



• قال العلماء:

إنما سَمِيَ القاضي الغزنويُّ كتابه باسم: «الحاوي القُدسي» لأنه أُلْفِه
في القُدس، فنَسَبَهُ إليها.

• وقالوا:

أقام الغزنويُّ بحلب، وعُيِّن فيها معيداً بالمدرسة النُورية في أيام
ولاية أستاذه الإمام علاء الدين الكاساني، صاحب كتاب «بدائع الصنائع».

• وقالوا:

وهو صاحب المقدمة الغزنوية، في الفقه الحنفي، وكان له شعْرٌ
حَسَنٌ، منه:

الرُّؤُفُ نَقَمٌ وَالسُّنَامُ رِقَامَةٌ

وَكَلَّمْنَا التَّوَابِجُ دُخْفَةً فِي الرِّسَالِ

وَالهِرْمَا اجْتَمَعُوا لِطَافَةِ رَجِيمٍ

إِلَّا لَيْسَا طَخَنُوا بِالْأَفْسَرِ

الْحَاوِي الْقُدْسِي

(في فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ)

(١)

جميع الحقوق محفوظة


الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك : ٨ - ٩٠ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789933418908



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر م.ف. - سورية * شركة دار النواذر اللبنانية ش.م.م. - لبنان * شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م. - الكويت

سورية - دمشق - ص.ب. : ٣٤٣٠٦ - هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص.ب. : ٥١٨٠/١٤ - هاتف : ٦٥٢٥٢٨ - فاكس : ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص.ب. : ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي : ٣٢٠٤٦

هاتف : ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس : ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسست سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين بن عبد الوهاب
الشيخ العام ورئيس التنفيذي

الجأزي القديسي

(في فروع الفقه الحنفي)

تأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القاسبي الغزنوي الحلبي الحنفي

معيد درس الإمام الكاساني صاحب بلبغ الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٩٣هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صالح العلي


أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية


في كليتي الشريعة والاقتصاد

عضو هيئة شرعية في عدد من المؤسسات العلمية الإسلامية

المجلد الأول

دار التوكل





الحمد لله العليّ القادر، القويّ القاهر، الرّحيم الغافر، الكريم السّاتر،
 ذي السُّلطان الظّاهر، والبُرهان الباهر، خالق كل شيء، ومالك كل ميت
 وحي، خلق فأحسن، وصنع فأتقن، وقدّر فغفر، وأبصر فستر، وكرم فعفى،
 وحكم فأخفى، عمّ فضله، وتمت حُجّته وبُرْهانه، وظهر أمره وسلطانه،
 فسبحانه ما أعظم شأنه.

والصّلاة والسلام على المبعوث بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه
 وسراجاً منيراً، فأوضح الدلالة وأزاح الجهالة، وفلّ السّفه، وثلّ الشّبه،
 محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار وأصحابه المصطفين
 الأخيار.

وبعد،

فإنه لا علم - بعد العلم بالله وصفاته - أشرف من علم الفقه، وهو
 المسمّى بـ: علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعثت الرسل،
 وأنزلت الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع،
 وقال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا
 كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. قيل في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين الله، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»^(١).

وقد هياً - سبحانه وتعالى - لهذا الدين القويم علماء أجلاء، قاموا على شرع الله حق القيام، فبينوا لنا الحلال من الحرام، والحق من الباطل، ومنهم: الإمام جلال الدين أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي الذي أخذ على عاتقه خدمة هذا الدين العظيم، فألف مؤلفات جلييلة في الفقه والأصول والعقيدة، ومن أبرزها كتابنا هذا المسمى: «الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي». وُسْمِي بالقدسي؛ لأنه كتبه في مدينة القدس، وجعله على ثلاثة أقسام: القسم الأول في أصول الدين، وتحدث فيه عن العلم والإيمان، والأنبياء والمرسلين، والتكليف، وحقائق الأشياء، وطاعة الله تعالى وأولي الأمر، وبعض المسائل الفرعية.

والقسم الثاني في أصول الفقه، حيث بيّن فيه الحجج وأنواعها وأدلة الشرع، والأهلية، وأحوال الأدلة والمجتهدين، والأعداء، وبعض المسائل الأخرى.

والقسم الثالث في فروع الأحكام، حيث قسمه إلى كتب وأبواب وفصول، فذكر تفصيل هذه الفروع وفق ورودها في الكتب والأبواب الفقهية، فبيّن كتاب الطهارة، وما يشمله من أبواب النجاسة، والوضوء، والتميم، والغسل، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، والمسح على الخفين والجبيرة.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٩٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٦ / ٥١).

(٢) من مقدمة «بدائع الصنائع» لشيخ المؤلف الإمام الكاساني (٣ / ١).

ثم تحدث عن كتاب الصلاة وما يشمله من أبواب متعلقة بأوقاتها، وشروط صحتها، وأركانها، وصفتها، ومفسداتها، وأنواعها . . . إلخ.

ثم ذكر كتاب الزكاة والعشر والخراج، والصوم والحج، وتحدث بالتفصيل عن الأبواب المتعلقة بها من حيث مفهومها، وشروطها، وأركانها . . . إلخ.

وذكر أيضاً كتاب النكاح والطلاق والعتاق والأيمان والوقف والبيوع، وما يندرج تحته من أبواب متعلقة بالمعاوضات والمعاملات، وكتاب المفقود والدعوى ووسائل الإثبات؛ كالإقرار والشهادة، وكتاب الاستحسان في الحظر والإباحة، وكتاب الصيد والذبائح والأشربة، وكتاب الحدود والجنايات، وكتاب السَّيْرِ والوصايا، وكتاب الفرائض والحيل، ثم ختم الكتاب بالحديث عن كتاب الحِجْرَةِ الذي اشتمل على بعض المسائل المحيرة وذات الألغاز.

ويُلاحظ أن المؤلف قد ألمَّ بجميع موضوعات الفقه المدونة في كتب الفقهاء عادة، وفصّل في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، مبيّناً مستنداتها والخلاف فيها، ورأيه أحياناً بعبارة فقهية بعضها واضح وسهل، وبعضها الآخر فيه شيء من الألفاظ الصعبة.

وقد أخذ العمل بهذا الكتاب جهداً كبيراً عند قراءة المخطوطات ومقابلتها ونسخها، وتصحيح بعض الكلمات المصحّفة، ووضع بعض العناوين الجانبية لبعض الفقرات، بالإضافة إلى الرجوع لمصادر الحنفية المعتمدة للتأكد من صحة نسبة بعض الأقوال الفقهية إلى قائلها، وشرح بعض العبارات وبيان مدلولاتها الفقهية وأحكامها الشرعية عند الحاجة؛ لأن الكتاب كان دقيقاً في عباراته وجيزاً في ألفاظه مسبوکاً في تراكيبه.

وكانت بداية العمل تسير وفق منهج تأصيل جميع المسائل التي ذكرها


المؤلف في كتابه عبر الرجوع إلى مصادر الحنفية المعتمدة، وتوثيق هذه المسائل منها - وقد أنجز أكثر من نصف الكتاب بهذه الطريقة - وعندما ظهر كبر حجم هذا العمل الذي يستغرق أكثر من عشرة مجلدات، اضطرت إلى اختصار هذا العمل والاهتمام فقط بتحقيق النص تحقيقاً تاماً يحقق الهدف المنشود.

والله أسأل أن يمدني بالعافية والصحة ويبارك لي في الوقت لكي أتم ما بدأت به في الأيام القادمة.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخراً لي يوم الدين، يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

صالح العلي





• اسمه ونسبه:

هو القاضي جمال الدين، أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح، القاسبي، الغزنوي، الفقيه الحنفي، المعروف بالتاج الحنفي. وقيل: اسمه: محمد.

وقيل فيه: أحمد بن محمود بن سعيد، هكذا رأيت نسبه بخطه في غير موضع، وهو الصحيح.

• حياته العلمية:

لم تسعفنا المصادر التي أوردت ترجمته بتفاصيل كثيرة عن حياته العلمية وغير ذلك من ذكر مشايخه وتلامذته ورحلاته وتفاصيل أخرى لحياته. وأغلب من ترجم له ذكر في ترجمته أنه - رحمه الله - كان فقيهاً فاضلاً

(١) «بغية الطلب في تاريخ حلب»، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة المعروف بابن العديم (٣/ ١٠٢٩، ١١٢٦)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، لعبد القادر القرشي (١/ ١٢٠ - ١٢١)، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، لحاجي خليفة (١/ ٦٢٧)، «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»، لإسماعيل باشا البغدادي (٥/ ٨٩)، «الأعلام»، لخير الدين الزركلي (١/ ٢١٧).

من أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أقام بـ «حلب» مدة معيداً بالمدرسة «النورية» المعروفة بـ «الحلاويين»، في أيام ولاية الإمام علاء الدين أبي بكر الكاشاني، وسمعت والدي يثني عليه ثناءً حسناً، له شعر حسن، من ذلك: ما أنشد الفقيه برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمود قال: قرأت بخط جدي أحمد الغزنوي:

الرقصُ نقصٌ والسماعُ رقاعةٌ وكذا التواجدُ خِفةٌ في الراس
والله ما اجتمعوا لطاعة ربهم إلا لما طحنوه بالأضراس^(١)

وهناك من يقع له الوهم فيظن أن الغزنوي هو الكاشاني، وليس الأمر كذلك، قال ابن قوطلوبغا: قلت: ليس الغزنوي بالكاشاني، وكتاب البدائع للكاشاني لا الغزنوي، وكان الغزنوي معيد درس الكاشاني، والله أعلم^(٢).

* شيوخه وتلامذته:

تلمذ الغزنوي رحمه الله - كغيره من العلماء - على علماء أجيال عدة منهم:

- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني (ملك العلماء) صاحب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» المتوفى سنة (٥٨٧هـ).
- الشريف أبو نصر - وقيل: أبو العباس - عماد الدين أحمد بن يوسف بن أحمد العريضي العلوي الحسيني المولود بعد سنة ٥٦٠هـ، والمتوفى سنة (٦٤٨هـ).

(١) انظر: «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٣/ ١٠٢٩).

(٢) انظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص ٣).

وانتفع به جماعة من الفقهاء، وتفقهوا عليه، ومن جملة من انتفع بصحبته والقراءة عليه :

الفقيه الشريف، عماد الدين أبو العباس، أحمد بن يوسف بن علي بن محمد بن أحمد الحسني، نزيل «حلب» .
● مؤلفاته :

صنف الغزنوي مؤلفات عدّة في الفقه والأصول، كان لها أثر كبير في المذهب الحنفي، ويظهر ذلك جلياً في كتب المذهب الحنفي التي أكثرت من النقل عن هذه المؤلفات، ولا سيما كتابه: «الحاوي القدسي» فقد نقل عنه صاحب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«حاشية رد المحتار على الدر المختار» المعروف بـ «حاشية ابن عابدين»، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» . . . إلخ، وذكروا خلفه للمعروف في المذهب واعتبروه - في حالة الخلاف - قولاً ثانياً.


ولم يقتصر الغزنوي في التأليف على الفقه الأصول فحسب، بل صنف أيضاً في علم الكلام والفتاوى، وأبرز مصنفاته :

- الحاوي القدسي في الفروع .
- روضة اختلاف العلماء .
- روضة المتكلمين في أصول الدين .
- عقائد الغزنوي .
- كتاب الأصول في الفقه .
- مختصر روضة المتكلمين واسمه: «المنتقى من روضة المتكلمين» .
- المقدمة الغزنوية في الفروع .

● وفاته :


توفي الإمام الغزنوي في حلب سنة (٥٩٣هـ) ودفن بمقابر فقهاء الحنفية
قبلي مقام إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - .





- ١ - نسخة الأصل، وهي نسخة موجودة في مكتبة الشيخ نور الدين طالب الخاصة، وعدد أوراقها (٣١٩) ورقة، وقد نسخت بتاريخ ١٢٦١هـ على يد ناسخها: إبراهيم بن محمد الذكروه، الشهير بـ: القاق، المعراوي وطنأ، والشافعي مذهباً، وهي نسخة تامة واضحة.
- ٢ - نسخة دار الكتب الظاهرية، وهي نسخة تامة في أولها فهرس، وعدد ورقاتها (١٨٩) ورقة، ونسخت بتاريخ: ١١٠٧هـ.
- ٣ - نسخة ولي الدين، وهي نسخة تامة، نسخت بتاريخ ٩٥٠هـ، على يد ناسخها: عبد الرحيم بن عبد الباسط السلموني، وعدد أوراقها: (٢١٣) ورقة، وهي أقدم النسخ التي عثرنا عليها.
- ٤ - نسخة أحمد باشا، وهي نسخة تامة، في أولها فهرس للكتاب، وعدد أوراقها: (١١٤) ورقة.






- ١ - نسخ الأصل المخطوط بالاعتماد على نسخة مكتبة الشيخ نور الدين طالب الخاصة، وذلك بحسب رسم وقواعد الإملاء الحديثة.
- ٢ - التنبيه إلى الأخطاء والأسقاط وغيرها، وذلك بإثبات الصواب، أو الاستدراك في النص، وجعله بين معكوفتين، والإشارة إلى ذلك في حواشي الكتاب.
- ٣ - معارضة المنسوخ بالأصول الخطية، وذلك بإثبات النص الأصوب، دون التمييز بين النسخ مع الإشارة لذلك في الهامش
- ٤ - ضبط النصوص المشككة بالكتاب ليسهل على المطلع قراءتها.
- ٥ - إدخال علامات الترقيم المعتادة على النص، ووضع ألفاظ الحديث النبوي الشريف، وأسماء الكتب والمصنفات بين قوسي تنصيص لتمييزها، وتصحيح الألفاظ المخالفة للقواعد الإملائية والنحوية، وإثباتها في متن النص والإشارة إلى المخالفة في الهامش مع بيان النسخة التي ورد فيها.
- ٦ - عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العظيم، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعل العزو بين معكوفتين في صلب

الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية، وبيان مضان وجود الحديث .

٧ - كتابة مقدمة للكتاب مشتملة على مقدمة التحقيق، وترجمة مختصرة للمؤلف، وبيان منهج التحقيق، ووصف للنسخ الخطية، مع صور لتلك المخطوطات .

٨ - تذييل الكتاب بفهارس للموضوعات .







بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد الذي هذا الدين إلى سلام ووفاء نالي والهدى على كل طريق لها مصيبة للعافية والخلف من يهدى في الذم للعادية والصلوة والسلام على رسول محمد النبي المصطفى جرت له المني وهي آية رحمة والتابعي اجمعين، وبعد يسرى المصطفا لاسي القولي في عزير غيب محمد الغوري في رسمته كما في الذي كونت لها ويذهب الدام العلم اي حنينه ربي الله عن من جنس تولدت له في ايام من الامويل والفرح - الريع المبتدي هذا المسك به عن الويق والرب على ثلاثة اصام اصول الدين واصول الفقه وقرع لا حكم ساهو لا حضوره، واوباء كتب قرعه اصول مصلية مشوية بظواهرها شردت زناها عن حنونة نفا في الشاي حسب الا على ان يكون من الهي الحنق عن غيب ما يكون ما كان واسه تعالي هو المستعان، على جرارة اجوه وظواهر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي ٦٥٥٠٠

الشم لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي علم وفكره الله الهراء ان الامام ابا حنيفه الغفان بن ارب الكوفي من التابعين واحيا بقا لمنهدين رضى الله تعالى عنهم وعن امة الدين كانوا كرهون كثيرا الكلام في هذا القسم الويق لا اختراعته بالعمل المرشد والتعلم المسد فان اعلم معي يكون من المستولى يدركه بجمع المتول والذي نقل عنهم من همت هذا ايات ما يكران شاء الله بعونه تعالى في هذا الكتاب اللهم صل على محمد محمد وسلم العلم للهدى نوعان مررتوا واختاروا وهو لا يستلزل راءه

صمول

صمول شيان احسن المعتل فا لمررتى ما حصل في العالم باحداث الله تعالى وايما ده من عزلان يكون ذاهم فيه فعل الكسب ولا اختيار ولا قبة الحصيل ولا المركة فلا تقي ربي ما حصل في العالم باحدث الله تعالى وايما ده ايضا العالم في قلة الاختيار وقدره الخصال والركه وهذا لا تسلم الخطر المنقسم الي مزركي واختياري فالمررتى ما حصل في الذات العام به باحدث الله تعالى وايما ده من قول ان يكون للذات فيه فعل الكسب ولا اختيار ولا قبة هلاك كسبه المرقت وسكون اليه السلا والتعلم للاختيار ربي ما حصل في الذات العام به باحدث الله تعالى وايما ده ايضا المكن الذات فيه فعل الكسب ولا اختيار وقدره الحصيل تقا وايما ده ايضا المكن الذات فيه فعل الكسب ولا اختيار وقدره الحصيل والركه كالذهاب والمقدود من ايها العليل في العلم المررتى لا تقي اقام وهي العلم المررتى اي اصل ربي مقتول وهو من انفس كل شيع والشم والذوق والكرم والعلم اي اصل ربي مقتول وهو من انفس كل شيع الاصول كعلم الانسان بوجود نفسه وواجبته ضعه من لاك واللذة وان كل شيع كبر وكرام من عزيمته والعلم اي اصل ربي مقتول وهو من انفس كل شيع والقرون الماضية من الاختيار انما تقي شيع ويتعلم بالفجرة وسي الاختيارى قضان عقلي وسعي فالمعتلى ما يحصل بالنظر والفكر في اصول المحسوسات والبداهة في العمل من غير سلطة الدليل السوي كالعلم بحدوث النام وثبوت الصانع وتوحيده ونحو ذلك ويستوي ما يحصل بالنظر المعتلى في السموات ولا يحصل بالمعتل وضع به وندا سلة السعي كالعلم

فصل ٥

صورة اللوحة الاولى من نسخة الاصل



صورة اللوحة الأولى من نسخة الظاهرية



سورة النجم المكية

... كاسا نقيها سراجا وشمسا اتيناها وارثا الوضوء والاحسان والابتلاء والابتلاء والابتلاء...
 سورة النجم المكية تتكون من خمسة وعشرين آية، وهي مكية، وتدل على رتبة الوضوء والاحسان والابتلاء والابتلاء...
 الخ

... وما لا تعلموه انهم انزلنا من قبلهم انوارا من نور...
 الخ

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة أحمد باشا

الْحَاوِي الْقُدْسِي

(فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ)

تَأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القاسبي الغزنوي الحلبي الحنفي

معيد درسي الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٩٣ هـ

رحمته الله تعالى


تحقيق

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي

في كليتي الشريعة والاقتصاد

عضو هيئة تدريسية في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية



الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام، ودعانا إلى دار السلام، وجعل
الطريق إليها تصفية للعقائد، والتقضي عن عُهدة ما في الذمم كالقلائد،
والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي المصطفى رحمة للعالمين، وعلى
آله وصحبه والتابعين أجمعين.

وبعدَ تيسرِ ذي العطاء السنِّي القويِّ، تحريرِ عُبيدِه محمدِ الغزنويِّ،

وسميته:

الحاويُّ البقديسيُّ

لكونه الحاوي لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، من جنس مؤلف
الجنس الجامع بين الأصولين والفروع، الدافع للمبتدي هذا التمسك به عن
الوقوع، المرتب على ثلاثة أقسام:

١ - أصول الدين.

٢ - وأصول الفقه.


٣ - وفروع الأحكام.



أما أصوله ففصولٌ مؤصَّلة، وأبوابٌ كتب فروعُه أصول مفصلة،
مشحونة بشمراتها، مقرونة بأخواتها، محفوظة فيها أقوالُ المشايخ حسب
الإمكان؛ ليكون أقرب إلى الخروج عن عهدته ما يكون بما كان، والله تعالى
هو المستعان، على إجراء أجره وثوابه، ولا حول ولا قوة لنا إلا به.

اللهم اختم بخير..





القِسْمُ الْأَوَّلُ

فِي أَصُولِ الدِّينِ



اعلم - وراك الله المكاره -: أن الإمام أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي من التابعين، وأصحابه المتقدمين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - وعن أئمة الدين، كانوا يكرهون كثير الكلام في هذا القسم؛ لوقوع الاستغناء عنه بالعقل المرشد، والنقل المسدد، فإن أعمه مع ما يكون من المنقول، يدرك بمجرد العقول، والذي نقل عنهم من مهمات هذا الباب ما يذكر - إن شاء الله بعونه تعالى - في هذا الكتاب، اللهم اختم بخير.

﴿فصل﴾

العلم المحدث نوعان:

- ضروري.
- واختياري، وهو الاستدلال.
- وأداة حصوله شيان: الحس، والعقل. فالضروري: ما حصل في العالم بإحداث الله تعالى وإيجاده من غير أن يكون للعالم فيه فعل الكسب الاختياري، ولا قدرة التحصيل ولا الترك.
- والاختياري: ما حصل في العالم بإحداث الله تعالى وإيجاده أيضاً،

للعالم فيه فعلُ الكسب والاختيار، وقدرة التحصيل لفعل أو الترك، وهذا كالفعل المحدث المنقسم إلى: ضروري، واختياري.

فالضروري: ما حصل في الذات القائم به بإحداث الله تعالى وإيجاده، من غير أن يكون للذات فيه فعل الكسب والاختيار، ولا قدرة هلاك؛ كحركة المرتعش، وسكون اليد الشلاء.

والفعل الاختياري: ما حصل في الذات القائم به بإحداث الله تعالى وإيجاده أيضاً، لكن الذات فيه فعل الكسب والاختيار، وقدرة التحصيل والترك؛ كالذهاب والعودة من الحي الصحيح.

ثم العلم الضروري ثلاثة أقسام، وهي:

١ - العلم الضروري الحاصل بمجرد العقول والحواس الخمس؛ كالسمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

٢ - والعلم الحاصل بمجرد العقول، من غير نظر وتأمل في الأصول؛ كعلم الإنسان بوجود نفسه، وما يحدث فيه من الألم واللذة، وأن كل شيء أكبر وأكثر من جزئيه.

٣ - والعلم الحاصل بينهما؛ كالعلم بالبلدان الشابة، والقرون الماضية من الأخبار المتواترة يُسمع ويُعقل بالضرورة.

والعلم الاختياري قسمان: - عقلي.

- وسمعي.

فالعقلي: ما يحصل بالنظر والتأمل في أصول المحسوسات: والبداية بمجرد الفعل من غير واسطة الدليل السمعي؛ كالعلم بحدوث العالم، وثبوت الصانع وقدمه وتوحيده، ونحو ذلك.

والسمعي: ما يحصل بالنظر العقلي في المسموعات، ولا يحصل بالعقل وحده بدون واسطة السمع؛ كالعلم بالحلال والحرام، وسائر ما شرع الله من الأحكام.

ثم العلم العقليُّ يوجب الحكم قطعاً وقيناً، وهو يسمى: علم الكلام، وأصول الدين، وعلم التوحيد في عرف لسان الفقهاء والمتكلمين. وأما العلم السمعي، فموضع ذكره أصول الفقه.



﴿فصل﴾

حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق، ومن نفاها، كان نفيه إياها تحقيقاً منه للمنفي، فكان في نفيها إثباتها ضرورة، والعالم مُحدث، والصانع - تعالى وتقدس لا إله إلا هو - قديم؛ لأن البناء بغير بانٍ مستحيل؛ كوجودنا بغير موجود، وكونه مبدئاً نفسه غير ممكن، والقولُ به قولٌ بكون القدم موجداً، فلزم أن يكون له صانع متقدم عليه، فثبت بهذا حدوث العالم ضرورة، والصانع لو لم يكن فكان، إن كان وجوده بنفسه، فمحال كما قلنا، وإن كان بغيره، لم يكن صانعاً مطلقاً، فثبت قدم الصانع أيضاً ضرورة وهو تعالى دائم لا يفنى؛ لأن الفناء يفتقر إلى مُفني، ولا مفنى سواه، ولا ثاني له؛ إذ لو كان له ثانٍ، لم يكن به، وهو مالك الملك مطلقاً، وليس بعرض، ولا جوهر، ولا جسم؛ لأن العرض مفتقر إلى محل قيامه به، والجوهر أدنى جزئي يتركب الجسم من أجناسه.

والجسم ما يكون مركباً، ويستحيل وصفه تعالى بالصورة واللون والرائحة؛ لما يلزم من التشبيه، وهو لا يشبه العالم، ولا شيئاً منه بوجه من



الوجوه؛ إذ المشابهة تقتضي المماثلة وجواز المشاركة - تعالى الله عنها -، لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام، وهو تعالى غير حال في مكان؛ إذ تمكّن القديم على المحدث يُلزمُ التغير - تعالى الله عن ذلك - . هو شيء لا كالأشياء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، جميع صفاته قديمة كذاته من غير تعدد القديم، بل لكون الواحد القديم موصوفاً بصفات الكمال، منزهاً عن كونه محلاً للحوادث، فلم يزل بصفاته قديماً قبل خلقه، ولم يزد بكون الخلائق شيئاً لم يكن قبله من صفته، فكان بصفاته أزلياً.

ولا يزال كذلك أبدياً، ليس منذ خَلَقَ استفاد اسم الخالق، ولا بإحداث البرية استفاد اسم الباري، كان له معنى الربوبية ولا مربوب، ومعنى الخالقية ولا مخلوق، فكما أنه محيي الموتى بعدما أحيا استحق هذا الاسم قبل إحيائهم، كذلك استحق اسم الخالق قبل إنشائهم، وهذا لأن جواز اسم الفاعل يعتمد القدرة على الفعل والعلم، لا حقيقة مباشرة الفعل، على هذا تسمية جميع الصانع، إذا كان قادراً عالماً، وإن لم يكن مباشراً، ولا شك في قدرة الباري وعلمه قبل الخلق.

وهو تعالى حيٌّ عالم قادرٌ سميع بصير، له حياة و قدرة وعلم وسمع وبصر، ومن قال: حيٌّ عالم قادر سميع بصير ليست له حياة ولا قدرة ولا علم ولا سمع ولا بصر، ما أشبه قوله قول السوفسطائية؛ إذ القول بعالم لا علم له، وقادر لا قدرة له؛ كالقول بمتحرك لا حركة له، وساكن لا سكون له، وأسود لا سواد له، وقول القائل لا علم له بنا، ولا قدرة له علينا؛ كالقول بأنه ليس بعالم بنا، ولا بقادر علينا، والثاني قبيح، فهكذا الأول، قال الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ

أوجد الأشياء بإرادته كما شاء باختيار لا اضطرار، وكان مريداً لإيجادها بإرادة أزلية قديمة قائمة بذاته القديمة، وهي إرادة كلُّ مُراد لوقت وجوده، فلا موجودَ إلا بإرادته ومشيتته وقضائه وقدره، وما كان منها من أفعال المكلفين خيراً، فبرضاه، وما كان شراً، فبسخطه، لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم، ما شاء لهم كان، وما لم يشأ لم يكن، يتقلبون في مشيئته وحكمه، لا راداً لقضائه، ولا معقّب لحكمه، ولا غالب لأمره.

غلبت مشيئته المشيئات كلها، وغلب قضاؤه الحيل كلها، يفعل الله ما يشاء، وهو غير ظالم أبداً ﴿لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وإذا اجتمع الخلق كلُّهم على شيء قدره الله كائناً ليُجعلوه غير كائن، لم يقدروا عليه، وكذا عكسه، فهو الخالق بلا حاجة، والرازق بلا مؤنة، والمميت بلا مخافة، والباعث بلا مشقة.

والاسم والمسمى واحد، والتكوين غير المكون؛ فإن التكوين أزلي. والتكوينُ والخلقُ والإيجادُ والإحداثُ والاختراعُ والإبداعُ أسماءٌ مترادفة يراد بها كلها معنى واحد، وهو إخراجُ المعدوم من العدم إلى الوجود.

والمكُونُ هو المخلوق، فكان التكوين صفةً من صفات الله تعالى أزلية؛ كالحياة والعلم، فمن جعلهما واحداً، كان كمن جعل الضرب عين المضروب، والكسر عين المكسور، وفسادُ هذا القول لا يخفى.

والقرآنُ كلام الله تعالى، منه بدأ بلا كيفية قولاً، والله تعالى متكلم بكلام هو صفة له أزلية، ليس من جنس حروف وأصوات، أنزل به جبريل

على أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام -، وهو صفة منافية للسكوت والآفة، وقد تكلم به أمراً وناهماً ومخبراً، وهذه الحروف المؤلفة، والعبارات المرتبة دالات على كلامه القديم لا عينه، والكلام غير الحروف والعبارات، ولهذا لم يتبدلها عند تبدل الألسن؛ فإن الحروف والعبارات تختلف باختلاف الألسن إذا عبر بالكل عن كلام واحد، ويكون حروف كل لسان المؤلف منها - عند الدلالة على عين ذلك الكلام - غير الحروف بإنسان آخر؛ كقولك: قل، بكوو، الذي دلت عليه أحدهما من الكلام عين ما دلت عليه الأخرى دلالة تلازم الكلام؛ بحيث لا ينفك عنه حتى يوجد ذلك الكلام حيثما وجدت تلك العبارات ولهذا جوّز أبو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن بالفارسية، فيكون كاتب العبارات كاتب الكلام، وتاليها تاليه، وحافظها حافظه، ولذا قلنا: إن القرآن مكتوب في مصاحفنا، مقروء بألسنتنا، محفوظ في قلوبنا، كلامه قديم، وحروفه محدثة.

فإن قيل: كلام الله تعالى لو كان قديماً، لكان الله تعالى أمراً ناهياً في الأزل للمعدوم، فيكون سفهاً.

يقال: الأمر والنهي للمعدوم؛ ليجب عليه الإقدام على الأمور به، والانتهاؤ عن المنهي عنه للحال، سفه، لكن ليجب الإقدام على الأمور به عند وجود الأمور وأهليته، والانتهاؤ كذا، حكمة بالغة.

ولو قيل: إن الله تعالى أخبر عن أمور ماضية؛ كقوله: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةَ يُوسُفَ﴾ [يوسف: 58]، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ [البقرة: 126]، ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾ [البقرة: 54]، فلو كان إخباره عنها سابقاً عليها، لكان الإخبار عنها قبل وجودها كذباً.

يقال: إخبارُ الله تعالى لا يتعلق بالزمان، بل هو مطلق إخبار، والمتعلق بالزمان، وهو المخبر عنه، وإن كان لم يوجد بعد، لكن الإخبار لما كان مطلقاً غير متعلق بزمان، كان ذلك إخباراً عنه أنه سيوجد، وإذا وجد، كان إخباراً عنه أنه للحال موجود، وإذا انقضى، كان إخباراً عنه أنه وجد فيما مضى، وتغير الحال داخل تحت المخبر به، لا على الإخبار الأزلي والله - سبحانه وتعالى - يراه أهل الجنة في الجنة بأبصارهم، من غير إحاطة ولا كيفية؛ كما قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وتفسيره: ما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَشْكَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَاتِ الْبَارِي - جَلَّ وَعَلَا - وَصِفَاتِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ مَا أَرَادَ، فَإِنْ فَهَمْنَا مَرَادَهُ الْمَوَافِقَ لِلْأَصُولِ، فَهُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِلَّا، فَلَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بَارَاتِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَانِنَا؛ فَإِنَّهُ مَا سَلَّمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَرَدَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَىٰ عَالَمِهِ، وَلَا يَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَامَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهَمُّهُ، حُجْبَهُ رَأْيُهُ عَنِ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِي الْمَعْرِفَةِ، وَصَحِيحِ الْإِيمَانِ، فَيَتَذَبَذَبُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالتَّكْذِيبِ وَالتَّصْديقِ، وَالْإِنْكَارِ وَالْإِقْرَارِ، مُوسِوساً تَائِهاً شَاكاً زَائِغاً، لَا مُؤْمِناً مُصْدِّقاً، وَلَا جَاحِداً مُكْذِباً، وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ، زَلَّ، وَلَمْ يَصْبِ التَّزْيِيهِ؛ فَإِنَّ رَبَّنَا ﷻ مُوصُوفٌ بِصِفَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِالْفِرْدَانِيَّةِ، لَيْسَ بِمَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ، تَعَالَىٰ عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ، وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدْوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُ كَالْمُبْدَعَاتِ .

ومنكرُ رؤيةِ الله تعالى ينسب موسى الكليم إلى قلة معرفة الباري تعالى؛ فإنه قال: ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ولو لم تكن الرؤية

جائزة، لكان الطلب محالاً، ولكان غير مرئي وزعمه موسى مرئياً، فكان غير عارف به .

وذكر في معنى عدم رؤيته: أن من رأى الله - جل جلاله -، صار حياً لا يموت، وقد قضى الله تعالى بموته، ولذا لم ير المصطفى ليلة المعراج، وكافة الخلق في الدنيا. اللهم اختم بخير.

﴿فصل﴾

والأنبياء والمرسلون لم يزالوا حيث خلقوا عباداً اصطفاهم الله تعالى لأداء أمانته، إلى المكلفين من برّيته، وفضل بعضهم على بعض؛ ففضل الرسل على الأنبياء، وأولي العزم على الرسل، وفضل محمداً ﷺ على الرسل والنبين، وكافة الخلق أجمعين من أهل السموات والأرض، ولقد جاء بالحق، وقال بالصدق، جاء ناسخاً للمل، وخاتماً للأنبياء والرسل، وأتى بمعجزات بيّنات، وآيات دالات على صدق نبوته؛ كانشقاق القمر، وانجذاب الشجر، وتسيح الحصا، وتسليم الحجر، ونبع الماء من بين أصابعه، وحنين السارية، وشكايه الناقه، وشهادة الشاة المصلية، وشرب الكثير من قليل اللبن والماء، وقليل الطعام إلى الإشباع والإدواء، والسحاب الذي ظله قبل مبعثه، والنور الذي كان ينتقل من ظهره إلى رحم كذا إلى ولادته، وخاتم النبوة بين كتفيه، وطيب عرقه، وكونه أحسن من البدر، وأطيب من المسك، وألين من الحرير، وكان يؤخذ عرقه ﷺ للطيب .

وكان في الشفقة بحيث عوتب عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا نَذْهَبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [فاطر: ٨]، ويقول: ﴿لَمَّا كَبُحَّ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣].

وكان في السخاء والكرم بحيث عوثب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وكان ﷺ في حلمه ووقاره، ووعدِهِ وأمانته، وسدادِهِ وشجاعته، وعفافِهِ وصبره، وذكاء فهمه، وقلة تلونه، وبلوغ حفظِهِ، وقوله بجامع الكلم إذا قال، ومراعاته شرائط الصمت إذا صمت، وتصديقه للمواعيد إذا وَعَدَ، وطهارة أخلاقه كُلِّهَا شاباً وصيباً وكهلاً؛ بحيث يتبع آثاره أولياؤه وأعداؤه، وكانت هذه الخصائص الشريفة، والشمائل المرضية موجودةً فيه على طول الزمان، وتصاريف الأحوال، لم يتغير عن شيء منها في حالِهِ، ولا وجدتْ منه خصلة غيرُ حميدةٍ طول عمره ﷺ.

وكان ذلك كُلُّهُ منه طبعاً غير تكلف، ولم تزل آثارُ صدقِ أخباره ﷺ ظاهرةً في الأبد، فدل ذلك كله على أنها من مواهب الله السنية، ومن عطاياه الهنية؛ لتكون دلالةً بأنه المؤيد بقوة سماوية، والمكرم بمعونة إلهية؛ ليستقل بالقيام بما فُوض إليه، وفُرض عليه من أمور الرسالة إلى أصناف الخليقة من الثقيلين ما بين الخافقين.

وكذا كلُّ نبي بعثه الله تعالى إلى الخلق خصَّه بمعجزة دالة على صدق نبوته؛ كإبراهيم الخليل وانطفاء ناره، وموسى الكليم وعصاه ويده البيضاء، وعيسى وإحيائه وإبرائه، وغيرهم من النبيين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -.

ومعراج نبينا محمد ﷺ حقٌ وصدق، وقد أُسري به في ساعة من ليلة من مكة إلى بيت المقدس، وعرج منه بشخصه في اليقظة إلى السموات إلى حيث شاء الله من العلا، وأكرمه الله تعالى بما شاء، وأوحى إليه ما أوحى.

وحوض الكوثر الذي أكرمه الله تعالى به غيائاً لأمته في القيامة حقاً.

والشفاعة التي ادخرها لهم حق؛ كما روي في الأخبار.

وكرامات الأولياء حق، وهي تشبه معجزات الأنبياء، وفرق ما بينهما

أن المعجزة واجب الإظهار، والكرامة واجب الستر عن الأغيار.

وكرامة الولي تؤيد معجزة النبي؛ إذ هي دالة على صدق نبوته،

وصحة شريعته؛ فإن الولي إنما أكرم بها لملازمته شريعة النبي، ومنكر

كرامة الأولياء منكر القرآن؛ فإن آصف كان ولياً، والقرآن يخبر بكرامته

بقوله تعالى خَبِرًا عَنْهُ: ﴿أَنَا إِيَّاكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]،

ومنكر السنة أيضاً، لما صحَّ من الأحاديث فيها، وحديث أنس بن النَّضْرِ

حين كسرت أخته الرَّبِيعُ سَنَّ امرأةً أبتِ القصاصَ، وحكم به النبي ﷺ

أنه لا يقتصر من أختي بعلة^(١) والعفو، وحديث عمر - رضي الله

عنه -، وقوله: يا ساريةُ الجبلَ الجبلَ معروفان، ومنكر الكرامة فلما أنه

لم يرها في نفسه وجنسه، فهو كمنكر الرؤية الذي قال لا يُرى. لأنه

لا يُرى.

ونبي واحد أفضل عند الله تعالى من جميع الأولياء، ومن فضَّلَ ولياً

على نبي، يَخْشَى عليه الكفرُ.

والخضر وإخوة يوسف اختلفَ في نبوتهم، والأصحُّ أنهم أنبياء.

وآدمُ نبي، هو أول الأنبياء، وآخرهم محمد ﷺ وعليهم أجمعين.

ومن لم يعرف أسماء الأنبياء بعد أن آمن بهم لا يضره، وإذا قيل له:

(١) كذا في الأصل.

هل آمنتَ بفلان النبي، وهو لا يعرفه، فسيُله فيه أن يقول: إن كان فلان نبياً، فقد آمنتُ به.

والميثاقُ الذي أخذهُ اللهُ تعالى من آدم وذريته حق حين أخرجنا من صلبه يوم الميثاق من الأنبياء والمرسلين والعلماء وصنوف بني آدم أجمعين؛ كما أخبر بقوله ﷺ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، اللهمَّ اختم بخير.

﴿فصل﴾

الإيمان فعل مخلوق بتوفيق الله تعالى قديمٌ، وهو تصديقُ القلب، وإقرارُ اللسان بوحداية الله تعالى وصفاته، وأنبيائه، وبما جاؤوا به، وبملائكته، وباليوم الآخر، وألاً يفرق بين أنبيائه في صحة النبوة.

وقيل: حقيقة الإيمان هو التصديق فيما بينه وبين الله تعالى، لكن الإقرار بالإظهار عند القدرة لازم حتى يرتفع عنه السيف، والحكمُ بإسلامه وإيمانه لا يكون إلا بالإقرار، وعملُ الأركان ليس من أصل الإيمان، بل هو شرائعه، ولو كان من الإيمان، لم يكونوا^(١) أهلُ الجنة مؤمنين؛ إذ لا عمل فيها.

والإيمان لا يزيد ولا ينقص، والإيمان والإسلام واحد في أصله سواء، والتفاضل بينهما بالحقيقة ومخالفة الهوى.

والمؤمنون هم أولياء الرحمن الصديقون والشهداء؛ كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩]

(١) كذا في الأصل، وهي لغة «أكلوني البراغيث».

وأكرمهم أطوعهم له، وأتبعهم للقرآن، وأيقنهم بالعقيدة، وأحدثهم بالسنة والجماعة.

ودينُ الله تعالى في الأرض والسماء واحد، وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وهو بين الغلوِّ والتقصير، والتشبيه والتعطيل، والحذر والقدر، والأمن والإياس.

ولا يخرج العبد عن الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه. ونُسَمي أهلَ قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وبكل ما قال مصدقين غير مكذبين. وإبليسُ قبل الاستكبار كان مؤمناً، وأبو بكر وعمرُ وغيرهم رض الله عنهم كانوا كافرين.

ولا نخوض في الله، ولا نماري في الدين، ولا نجادل في القرآن، ونؤمن بالكرام الكاتيين، الذين جعل الله تعالى منهم على كل واحد من مكلفي الثقلين حافظين.

ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين، وبجميع الملائكة والمقربين.

ونؤمن بعذاب القبر لمن كان له أهلاً، وسؤال منكر ونكير للميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه؛ كما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم بكيفية ذلك.

والقبرُ إما أن يكون روضةً من رياض الجنة، أو حفرةً من حفر النيران ثم لا بد من البعث، وجزاء الأعمال يوم القيامة.

ونؤمن بالعرض يومئذ، والحساب، وقراءة الكتب، والصراط.

والميزان توزن به أعمال^(١) المكلفين من الخير والشر، ما فيه الخير والشر، وما فيه الثواب والعقاب.

ونؤمن بالجنة والنار، وأنهما موجودتان لا تَفْنَيَانِ أبداً ولا تبيدان، وأن الله تعالى خلقهما قبل الخلق، وخلق لهما أهلاً، فمن شاء منهم للجنة فضلاً منه، ومن شاء منهم للنار عدلاً منه، وكلٌّ يعمل لما فرغ منه، وصايرٌ إلى ما خلق له.

ونؤمن باللوح والقلم، وبجميع ما فيه قَدْرُومَ، وأن القلم قد جفَّ بما هو كائن فيه إلى يوم القيامة، فما أخطأ العبد لم يكن ليصيبه، وما أصابه لم يكن ليخطئه.

وعلى العبد أن يعلم أن الله تعالى سبق علمه في كل كائن من خلقه، فما جرى به القلم، وقدر ذلك تقديراً محكماً مبرماً ليس فيه ناقص ولا مغير، ولا مزيل ولا محول، ولا ناقص ولا زائد من خلقه، كائناً من كان، وذلك من عقد الإيمان، وأصول المعرفة، والاعتراف بوحدانيته وربوبيته؛ كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ فَعْدَرُهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

ونؤمن بالعرش والكرسي كما بين الله تعالى في كتابه، وهو - جل جلاله - مستغني عن العرش وما دونه، محيطٌ به وما تحته وما فوقه، وقد أعجز عن الإحاطة به خلقه.

ونؤمن بخروج الدجال اللعين، ونزول عيسى بن مريم - عليه الصلاة والسلام - من السماء، وخروج يأجوج ومأجوج، وبخروج دابة الأرض، وبطلوع الشمس من مغربها، ولا نصدق كاهناً ولا عرافاً، ولا من يدعي

(١) في الأصل الأعمال، والصواب: أعمال.



شيئاً خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة . ولا نكفرُ أحداً من أهل القبلة بذنوب، ولا من اقترف كبيرة وهو غيرُ مُسْتَحِلٍّ لها، ولا بمسْتَحْفٍ بمن نهى، ونرجو الله تعالى أن يغفر له، ونخاف أن يعذبه، فهو مؤمن، ولم يزل عنه بها إيمانه ولا انتقص، وإذا مات مؤمناً من غير توبة، فالله تعالى إن شاء عفا عنه بفضلته، وبركة إيمانه، وسائر حسناته، أو شفاعة الشافعين، من الأنبياء والمرسلين، وغيرهم من الصالحين، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم تكون عاقبة أمره الجنة، لا محالة، ولا يخلد في النار . وأصلُ دين التوحيد إثباتُ ما أثبتته الله تعالى، ونفيُ ما نفاه اعتماداً . ولا يجوز أن يقال: لا يضر مع الإيمان ذنب، ويخشى على قائله الكفر، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يغفر لهم الزلّة، ويكونوا من أهل الجنة، ولا نشهد لهم بها، ولا نأمن عليهم، ونستغفر للمسيئين منهم، ونخاف عليهم، ولا نَقْنَطُهم، والأمنُ واليأسُ ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيلُ الحق بينهما لأهل الإيمان .

* * *

﴿فصل﴾

والمكلفون أهل العقل، والحبيب وغيره في أصل التكليف سواء، والله تعالى خلق الأنس والجن ليعبدوه، وجعل الجنة مثوى المطيعين منهم، والنارَ مأوى الظالمين، وقد علم الله - تبارك وتعالى - في الأزل عددَ من يدخل الجنة، وعددَ من يدخل النارَ، فلا يُزاد في ذلك العدد، ولا ينقص منه، وكذلك أفعالهم، وقد علم منهم أن يفعلوا، وكلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له، والأعمالُ بالخواتيم، والسعيدُ من سعد بقضاء الله، والشقيُّ من شقي بقضاء الله .



وأصلُ القدر سرُّ الله تعالى لم يَطَّلِعْ عليه مَلَكٌ مَقْرَبٌ، ولا نبيُّ مرسل، والتعمق والنظر في ذلك زيغة الخذلان، ودرجة الطغيان، وسلم الحرمان، فالحذر كلُّ الحذر من ذلك نظراً وفكراً ووسوسة؛ فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مَرَامِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فالسكوت عنه درجة الراسخين في العلم؛ لأن العلم علمان: علمٌ في الخلق موجود، وعلمٌ عن الخلق مفقود، فادعاء علمٍ المفقود كفر، وإنكار علم الموجود كفر، لا يثبت الإيمان إلا بقبول علم الموجود، وترك طلب علم المفقود، يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلاً منه، ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلاً منه، أمر عباده بطاعته، ونهاهم عن معصيته، ولم يكلف كلاً منهم إلا حَسَبَ طاقته، ووفق مَكنته، والعبد إذا لم يكن مستطيعاً لا يكلف إلى شيء ألبته.

والاستطاعة نوعان: متقدمة يوجب بها الفعل، ومقارنة يوجد بها الفعل، فالأولى سلامة الآلات، وحصول الأسباب، والثانية حقيقة القدرة التي هي نتيجة التوفيق من الله تعالى عند جهد العبد؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] إلى قوله: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠] لا وعدهم، وذمهم لانعدام هذه الاستطاعة مع وجود الأسباب والآلات؛ لأنه كان انتفاء حقيقة القدرة بتضييعهم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]؛ أي: لنوقفنهم لطريقنا، فَوَتُوا هذه القدرة؛ لفوات التوفيق بعدم الجهد، ثم الاستطاعة الأولى وأجسام متقدمة إجمالاً، والثانية عروض مقارنة للفعل، لا سابقة عليه؛ خلافاً للقدرية.

والقدرة الواحدة تصلح للضدين، فالمباشرُ لضدِّ المأمور به شغلُ

القدرة الصالحة لتحصيل الأمور به بغيره، فصار معاتباً عليه،
 وأفعال العباد خلق الله وكسبهم، تنزل من خلقه منزلة الأحرار، وقد
 صاروا بكسبهم عصاةً ومطيعين، وتعلق الثواب والعقاب بكسبهم، لا بخلق
 الله تعالى.

وقالت القدرية: إن تدبير الله تعالى وخلق منقطع عن أفعال الخلق،
 وهم الذين يتولون إيجادها.

وقالت الجبرية: إن التدبير في أفعال العباد كله إلى الله تعالى،
 لا اختيار للخلق فيه، ولا قدرة ولا صنع، وإن قول القائل: جاء زيد؛
 كقوله: طال زيد.

فمذهبُ القدرية باطل بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]،
 ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، ﴿مَنْ خَلَقَ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿أَمْ
 جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ﴾ [الرعد: ١٦]، ونحوها.

ومذهبُ الجبرية أيضاً باطل بقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [نصت: ٤٠]،
 ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، و﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، ﴿وَلَا
 تُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، ﴿هَلْ يُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ﴾ [سبا: ٣٣]، ونحوها.

والمتولداتُ محضُ خلق الله تعالى، ولا قدرة للعبيد في شيء من
 ذلك؛ إذ العبد ليس له قدرة الاختراع والخلق، فما وجد من الألم في
 المضروب عقيب ضرب الإنسان، والانكسار عقيب كسره، والحركة في
 الجماد عقيب التحريك، كل ذلك مخلوق الله تعالى، ولا صنع للعبد في
 إيجادها ألبتة، والمقتول ميّتٌ بأجله، والقتلُ فعل قائم بالقاتل، وهو فعل

يخلق الله تعالى في الحيوان عقبيه الموت وانزهاق الروح، فيكون الموت مخلوقاً لله تعالى في الميت لقبض روحه؛ فلم يكن للقاتل صنعٌ في إيجاده.

وهم قالوا: للميت أجلٌ آخرٌ لولا القتل، لبلغ إليه.

ثم وجوب القصاص عندنا، والضمان على العبد لارتكابه المنهية، ومباشرته ذلك الفعل المحظور

والخير والشر بقضاء الله تعالى وقدره؛ أي: بخلقه وتقديره؛ يعني: بالقضاء الحق، وبالقدر الحد، والقدر الذي ينبغي أن يكون لكل شيء. والعبد لا يصير مضطراً بفعل المعصية، وإن كان فعله بقضاء الله تعالى وقدره.

ورعاية الأصلح ليس بواجب على الله تعالى، ولا ما هو مصلحة الخلق، والله تعالى يفعل ما يريد.

والهدى خلقُ فعل الاهتداء، والضلال خلقُ فعل الإضلال، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣] والنهي هادٍ؛ لكونه مُبَيِّنَ الطريق، فللهُدَى معنيان: الخلق، والبيان، ومنهما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾ [القصص: ٥٦]، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي﴾ [الشورى: ٥٢].

﴿فصل﴾

«طاعة الله وأولي الأمر»

ونرى الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر من أهل القبلة، والصلاة على من مات من أهل الملة، إلا من عذبه الله بتركها، ولا نُنزل أحداً من عوام

المسلمين جنة ولا ناراً، ولا نشهد عليهم بكفر ولا نفاق ولا فسق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذُرُ سرائرهم إلى الله تعالى.

ولا نرى القتلَ على أحد من أمة محمد ﷺ إلا لإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق.

ولا نرى الخروجَ على أئمتنا وولاةِ أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم في طاعة الله فريضةً، فإن أمرونا بمعصية، أمسكنا أنفسنا، وندعو لهم بالخير والصلاح والمعافاة.

ونثبت الخلافةَ بعد رسول الله ﷺ لأبي بكر ﷺ تفضيلاً وتقديماً له على جميع الأمة، ثم عمرَ بن الخطاب ﷺ، ثم عثمان بن عفان ﷺ، ثم علي ﷺ، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون.

والعشرةُ الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة شهد لهم بما شهد، وهم: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليُّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدُ، وسعيدُ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف، وأبو عبيدة بنُ الجراح - رضي الله تعالى عنهم -.

ومن أحسنَ القولَ في أصحاب رسول الله ﷺ، وفي أزواجه وذريته، فقد تبرأ من النفاق.

وعلماء السلف من السابقين والتابعين ومن بعدهم من أهل الخير والأثر والفقهِ والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل والثناء الجزيل، ومن ذكرهم بسوء، فهو على غير سواء السبيل.

ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً، إلا ما كان في الفروع؛ فإنه رحمة.



ونعلم قطعاً أن أحداً غير الله تعالى لا يعلم علم الله، فما علمنا، عملنا به، وما لم نعلم، سألنا عنه من يعلم، وما لا يُعلم، قلنا: الله أعلم، وكذا القول في كل ما اشتبه علينا: الله أعلم، ولا نتجرأ فيه بآرائنا كيفما كان، بل نقصد بكلامنا فيما نعلم فائدة المستمع، لا تفضيل أنفسنا، وتجهيل غيرنا.

ونرى الحجَّ والجهادَ فرضين مع أولي الأمر من أئمة المسلمين برَّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، والجمعة والعيدين، والمسح على الخفين في الحضر والسفر كما جاء في الخبر.

وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منافع للأموال، والله تعالى يستجيب الدعوات، ويقضي الحاجاتِ

والرزقُ هو الغذاء فيما قدرَ الله تعالى أن يكون غذاء لشخص لا يصير غذاءً لشخصٍ آخر، والإنسان كما يتغذى من الحلال يتغذى من الحرام. وزعم البعض أن الرزق هو الملك، وأن الحرام ليس برزق، وأن المرءَ قادر على تناول رزق غيره، وكل هذا خطأ عظيم، وفساد هذه الأقوالِ ظاهرٌ.

والواجب على كل مسلم الرضا بقضاء الله تعالى، والتسليمُ لأمره، والصبرُ على بلائه، والشكرُ لنعمائه، وإخلاصُ العمل به، والتجنبُ عن الرياء والعُجبِ والغيبةِ والنميمةِ، والحقدِ والحسدِ والعداوةِ والبغضاءِ للمسلمين، والمراءِ والجدالِ والخصوماتِ في الدين، وأن يكون متيقظاً أبداً للاهتمام بما أمره الله تعالى، والانتهاه عما نهاه عنه، والكفُّ عن جميع القبائح، خاصة ذكر مساويء المسلمين، واغتنامُ العمر بصرفه في طاعة الله تعالى، والدعاء بخاتمة

الخير، وترك الاستثناء في الإيمان في الحال للمآل؛ بأن يقول: أنا مؤمن حقاً، أموت مؤمناً - إن شاء الله تعالى - .

فهذا الذي ذكرناه من الاعتقاد في أصول الدين منقولٌ عن الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحابه المتقدمين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - .


﴿فصل﴾


ثم اعلم - رعاك الله - أن المِللَ والمناصبَ كثيرةٌ، وأنَّ الكلَّ يزعمون أن الحق معهم كما قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وإنما يظهر الحقُّ من الباطل، والراجحُ من المرجوح بالدليل والبرهان، وذلك بقوة المناظرة، وقدرة الآراء، وقد يغلب المبطلُ المحقَّ فيها بالظاهر؛ لزيادة قوة القول، أو الجاه، أو سبب آخر، فلا يقف المبتدئ في العلم حيثنذ على حقيقة الصحيح والفاسد، فيخفى الحقُّ عنده، ويضلُّ، فسيئله فيه أن ينظر أولاً إلى حقيقة نبوة محمد ﷺ بظهور صدق إخباره، ووفور آثاره على ممر الأيام إلى الأبد، فإنه من أوضح دلائل النبوة وأصحها، ثم ينظر إلى ما أخبر به محمد ﷺ من حديث الإمام أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ومذهبه؛ ليظهر له الحقُّ، ويتضح، وذلك ما روي عن علي بن أبي طالب ؓ: أنه لما قدم الكوفة في أيام خلافته، قال لأهلها: ألا أنبئكم، ألا أخبركم يا أهل الكوفة بما أخبر به رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال سمعته ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي مِنْ كُوفَانَ - بَلَدِكُمْ هَذَا، مَدِينَتِكُمْ هَذِهِ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، يُكْنَى:

أَبَا حَنِيفَةَ، يُحْيِي اللَّهَ - أَوْ قَالَ: يَجِدُّ اللَّهَ تَعَالَى - عَلَى يَدَيْهِ دِينِي وَسُنَّتِي .
وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا، وهذا حديث ثابت مسند
بأسانيد صحيحة فليتمسك الطالب المسترشد بهذا الحديث إلى أن يظهر له
الحق من الباطل، وذلك بقوة علمه، وغزارة عقله، فلن يضل - إن شاء الله
تعالى - .

اللهم اختم بخير .

□□□





اعلم - أراك الله المرأفة - أن معنى الفقه :

في اللغة : الوقوفُ والاطلاع .

وفي الشريعة : الوقوف الخاص ؛ وهو الوقوف على معاني النصوص وإشارتها ودلالاتها ومضمراتها ومقتضياتها .

والفقيهُ : اسمٌ للواقف عليها، ويُسمى حافظُ مسائل الفقه الثابتة بها فقيهاً مجازاً ؛ لحفظه ما ثبت بالفقه .

﴿ فصل ﴾

في أنواع الحجج التي بها ابتلينا

العلم ما شرع الله تعالى على أحكامه ، ولزمتنا العملُ بها ، وهي أربعٌ :

١ - الآية .

٣ - العلة .

٢ - الدليل .

٤ - نوع من الحال .

فالحجة : اسم يعم الكل ، وكذا البيّنة ، والبرهان .

أما الحجَّةُ: فمن حَجَّ؛ أي: غَلَبَ، أو رَجَحَ؛ لما يُرجعُ إليها مرةً

بعد أخرى حتى يغلب خصمه.

والبينةُ: من البيان؛ يعني: يبين حتى يظهر بها الحق من الباطل.

والبرهان: كذلك.

ثم الآية في الشريعة: عمَّا يوجب علم اليقين؛ كذا سُميت معجزاتُ

الرسول: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، و﴿إِنَّ فِي

ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤].

وهي في اللغة: عبارة عن العلامة.

والدليل: اسمٌ لحجة النطق في الشريعة؛ وهو الهادي منه.

وفي اللغة: الهادي: المقصود، ويقال في الدعاء: يا دليل المتحيرين؛

أي: يا هاديهم إلى ما نزول به الحيرة.

والعلة: اسم لما يحل في المحل، فيتغير به حال المحلِّ.

والحالُ: عبارة عن الحكم الثابت المحتمل للزوال، لم يثبت زواله

ولا بقاءه بدليل، وسيأتي بيانه في موضعه.

ثم كل قسم من أنواع هذه الحجج ينقسم إلى قسمين:

- ظاهر.

- وباطن.

فالظاهر: ما عقل بالبديهة.

و[الباطن]: ما لا يعقل إلا بتأمل؛ كعصا موسى، كانت آية ظاهرة

حتى تلقفت عَصِيَّ سَحْرَةَ فرعون، علمت السَّحْرَةَ ببديهة عقولهم أنها آية،

وكذا انفلاق البحر، وانفجار الحجر.
والقرآن لمحمد ﷺ آية باطنة، لا يُعرف إلا بتفكيرٍ وتأملٍ ونظيرٍ وتدبيرٍ،
ومعارضةٍ بسائر أنواع كلام البشر.

وكذا أحوال الشرع، بعضها أظهرٌ من بعض، حتى سَمَى علماؤنا
الظاهرَ منها قياساً، والباطن استحساناً.

وكذا الدليل ظاهر؛ كالدخان على النار، وباطن؛ كالنجم على الطريق.
وقوى الحجج لا تزيد ولا تنقص لظهورها وبطونها؛ فإنها تستفاد من
جهةٍ أخرى؛ كالبقاء لمعجزة القرآن زائدة فيها، وغير ذلك.

وفرقٌ ما بين الدليل والعلّة: من حيث إن الدليل مظهرٌ لما كان،
والعلّة مُثَبِّتَةٌ لما لم يكن.

ثم أنواع الحجج في الجملة نوعان: - عقلية.

- وسمعية؛ وهي الشريعة.

وكلُّ نوعٍ منها قسمان: - موجبة للعلم.

- ومجوّزة.

فالموجبة: ما أوجبت العلم قطعاً بموجبها، ولم تجوز خلافه.

والمجوزة: ما جوزت العلم بموجبها، وإن جوزت خلافه.

وكلاهما يوجبان العمل.

ثم العقلية: ما عرفت حججاً بالاستدلال بمجرد العقول.

والسمعية: ما لم تعرف حججاً إلا بوحى الله، أو سنة الرسول.

والعلم الحاصل بهذه الحجج يكون نوعين: عقلياً، وسمعيّاً، فذكر

العقلي ما تقدم في قسم أصول الدين.

والسمعي نوعان:

أحدهما: ثبت بطريق القطع واليقين بالحجج الموجبة؛ كالنصر المفسر من الكتاب، والخبر المتواتر، والإجماع.

والثاني: ثابت بطريق الظاهر بناءً على غالب الرأي وأكثر الظن بالحجج المجوزة؛ كظواهر الكتاب، والسنة المتواترة، وما ثبت بخبر الواحد، والقياس الشرعي.

وهذا النوع بقسميه يُسمى: علم الشرائع والأحكام، وعلم الفقه في عرف الفقهاء وأهل الكلام.

* * *

﴿فصل﴾

وأدلة الشرع ثبتت بها الأفهام، وهي أربع:

١ - كتاب الله تعالى . ٣ - إجماع الأمة .

٢ - سنة رسوله ﷺ . ٤ - والقياس الصحيح .

- فالكتاب: ما جمعه أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ في خلافته باتفاق الصحابة، على نحو ما ثبت في اللوح المحفوظ، والمصاحف من كلام الله القديم المنزل به جبريل على محمد - عليهما الصلاة والسلام - .

- والسنة: ما ورد عن صاحب الشرع ﷺ قولاً أو فعلاً .

- والإجماع: ما اتفقت الصحابة أو أهل كل عصر من أئمة المسلمين عليه .



- والقياس : جعلُ الشيءِ نظيراً لشيءٍ لغةً، وجعلُ الفرعِ نظيراً للأصلِ في العلة؛ لتعدية الحكم الثابت في الأصل إلى الفرع شرعاً لتعدية الحكم.

ثم الكتابُ أولُ الحجج، وبعده السنة.

والإجماعُ حجة، وخلافه ضلالة.

والقياس يلزم حكمه إذا لم يخالف إحدى الحجج الثلاث.

والتمسك بالكتاب واجب، هو أنواع:

- تمسُّكٌ بعبارة.

- وتمسُّكٌ بإشارته.

- وتمسكٌ بدلالته.

- وتمسكٌ بمقتضاه، وتمسكٌ بإضماره.

فالتمسك بعبارة: هو أن يثبت التمسك حكماً بصيغة النص الذي

سبق له؛ كإثبات الحلِّ في البيع، والحُرْمَةِ في الربا بصيغة قوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذا الحلُّ في المنكوح بصيغة

قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وأما التمسك بإشارة النص: هو أن يثبت التمسك حكماً بنص لم يرد

ذلك النص لذلك الحكم، ولكن فيه إشارة إلى أنه ثابت به؛ كما في قوله

تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَنْجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]،

فالآية ما سبقت إلا لإيجاب حكم سهم من الغنائم لهم، ولكن فيها إشارة إلى

أن الكفار إذا استولوا على [أموال] المسلمين، ملكوها؛ لأنه تعالى نسبهم

بالفقر بعد أن نسب الدورَ والعقارَ والأموالَ إليهم.

وأما التمسك بدلالة النص: هو أن يثبت المتمسك حكماً في غير محل النص بمعنى ورود النص في محله لأجله؛ كإثبات حرمة الشتم والضرب في حق الوالدين لنفي الأذى عنهما؛ فإن الله تعالى ما حرم التأفيف في حقهما بقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلا لكونه أذى.

وأما التمسك بمقتضى النص: هو أن يرد نص وإثبات حكم لا يُتصور إثباته إلا بإثبات غيره، فيثبت ذلك الغير ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَسَّأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فالمنصوص عليه هو السؤال، والسؤال لا يتصور قط إلا بإثبات الأهل، فيثبت الأهل ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص عليه، فصار كأنه قاله: واسأل أهل القرية.

والإضمار: إثبات حكم ضرورة ثبوت حكم آخر، كنصب السلم إلى السطح. وجعل بعضهم التمسك بإضمار النص ومقتضاه واحداً.

والتمسك بالسنة مثل التمسك بالكتاب، وهو واجب أيضاً، لأن النبي ﷺ لم ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وكلامه مفضى إلى العلم؛ لكونه موازياً للقرآن، ومساوياً له، وخبر الواحد لم يفض إلى العلم؛ ولا يخل في مقاله - عليه الصلاة والسلام -، لكن لتهمة الغلط والخطأ في الرواية؛ لقلّة الرواة، وجواز السهو والغفلة على الراوي.

والتمسك بالإجماع واجب أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى أيضاً: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ أخرجهم إلى النور، ووصفهم بالخيرية عملاً، وهو النهاية في الخيرية.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛
ألحق الوعيد الشديد بتارك سبيل المؤمنين.

والتمسك بالقياس أيضاً واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الألباب﴾^(١) و﴿تَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]؛ وهو الاعتبار، والاعتبار لا يكون إلا بالقياس، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]؛ وبصر القلب برأيه، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ والمبصور فيه بالبصر هلاك، والمبصور في البصيرة حياة.

ولما روي صريحاً في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: أنه قال: أجتهد فيه برأبي؛ وهو القياس - قال - عليه الصلاة والسلام: - «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ»، ولأن النصوص معدودة، والحوادث ممدودة، فلو توقف أمر كل واحد منهما في حادثته على وجود [نص]، يبقى الأمر في أكثر الأحوال مهملًا، والله - سبحانه - لم يجوز الإهمال في الدين.

نوع آخر:

ثم الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة نقلًا متواترًا، نقل جماعة عن جماعة، لا يُتصَوَّرُ التواطؤُ على

(١) كذا في الأصل، ولا يوجد في المصحف آية بهذا اللفظ.

الكذب بينهم، من لُدُن رسول الله ﷺ إلينا، غير التسمية في أوائل السور؛ فإنها للتبرك، أو للفصل، وهذا الاختيار؛ لما أجاب عثمانُ بنُ عفانَ ؓ حين سئل عن تركها في أول التوبة: إنه للشك في أن التوبة والأنفال سورة واحدة، أو هما سواء.

والحديث أقسام ثلاثة:

١ - متواتر.

٢ - مشهور.

٣ - وآحاد.

فالمتواتر: ما اتصل بنا عن رسول الله ﷺ نقلاً بلا شبهة برواية جماعة عن جماعة إليه بحيث لا يُتصور تطرُق الكذب فيما بين ذلك، وإنه يوجب العلم والعمل؛ كالقرآن.

والمشهور: ما اشتهر بين علماء العصر بنقلٍ متواترٍ حتى اتصل بالصحابة، ثم انقطع التواتر، وصار من الآحاد، [وكان من الآحاد] بالطرف الأول، ومن المتواتر فيما بعده، فهذا قريب من المتواتر، وهو يوجب العمل قطعاً، ولا يوجب العلم.

والآحاد: ما نقله واحد عن واحد حتى اتصل بالنبي ﷺ، أو نقله اثنان، أو ثلاثة، ولم يبلغ حدّ التواتر، ويبلغ إليه في قرن، وينقطع في قرن، وهو يوجب العمل أيضاً دون العلم.

وشرطُ قبولِ الخبر: رجحانُ حجةِ الصدق، وذلك إنما يكون بالدين الصحيح، والعقل الضابط، والضبطُ شرط في الشهادات، ورواية



الأخبار؛ حتى لا تقبل شهادة الصبي العاقل [والبالغ، والمعتوه]،
والمغفل^(١).

وكذا رواية الأخبار.

وما لا يحتاج إلى الضبط، يُقبل فيه خبرهم؛ كطهارة الماء والمكان
ونجاستهما، وكذا إذا قال واحد منهم: هذا الشيء الذي في داري ملكي،
أو: أنا وكيل فلان في بيع هذا الشيء أو شرائه، أو قال الصبي: أنا مأذون
في التجارة.

وكذا الإسلام لقبول الخبر الديني، وأما في المعاملات، فيقبل خبرُ
الكافر، كما إذا قال: هذا الشيء لي، أو أنا وكيل فلان، أو رسوله، أو
شريكة، أو مضاربه.

والعدالة شرطٌ في رواية الأخبار المصطفوية، وفي سائر الأخبار
ليست بشرط، حتى يقبل خبر الفاسق في طهارة الماء والمكان ونجاستهما،
وأن يقول: هذا ملكي، أو أنا وكيل فلان، أو مضاربه أو رسوله أو شريكه
[فالعبد].

(١) العته: آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل،
فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين. التعريفات للجرجاني،
ص ١٤٧، وينظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٤٠٢-٤٠٣.
وقيل المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. تبين الحقائق
للزيلعي، ١٩١/٥.

وأما المغفل فهو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الربحة، فيغيب في المعاوزات
لسهولة خداعه. الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة ص ٢٨٢.

١ - ظاهرة .

٢ - حقيقة .

- فالظاهرة: أن تراه مسلماً عاقلاً، فهو عدلٌ ظاهر؛ لظهور دينه وعقله .
- والحقيقة: أن تعرفه ممثلاً للأوامر، مجتنباً للنواهي؛ وهذا لمعرفةنا .
وأما في الحقيقة القطعية، فالعدالة: الاستقامة في أمور الدين، وهي متعلقة بالظاهر والباطن، جملتها لا يعرفها إلا الله تعالى .
وكانت العدالة الظاهرة كافية في الزمن الأول لرواية الحديث، وفي زماننا لا تكفي، بل تشترط حقيقة العدالة بقدر الإمكان؛ لتغير الزمان .
حتى إذا روى مجهول لا يُعرف منه عدالة ولا فسقٌ حديثاً؛ إن كان مما عمل فيه بعض الصحابة أو التابعين، يُقبل، ويجب العملُ به، وإن لم يعمل به أحد منهم، ولم يكن مخالفاً للقياس؛ لا يُقبل .
ومتى عُرفت عدالة الراوي، يُقبل، وإن كان مخالفاً للقياس .
والعدو ليس بشرط في رواية الحديث، حتى يُقبل قولُ الواحدِ العدلِ .
وتُقدم رواية الفقيه فيه على القياس .
وكذا للفقيه نقل الحديث بالمعنى - عندنا - في صورة لا تجوز لغير الفقيه .

وتجوز الرواية على الكتاب بالخبر المتواتر، ولا تجوز بالآحاد والمشهور .

والمراسيلُ حجةٌ إذا كان الراوي حجةً عدلاً .

قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: رويت حديثاً مرسلأ عن رسول الله ﷺ،

فقد حدثني به قريبٌ من أربعين، ومتى أسنده إلي، لم يحدثني به إلا هو.
وتركُ الإسناد دليلُ اطمئنان القلب، لما رُوِيَ عن الحسن البصري:
أنه لما روى حديثاً، قيل: هذا من عندك، أم من رسول الله ﷺ؟ فقال:
أدركت فيه سبعين بدرياً، واغتربت فيه أربعين عاماً.
وخبرُ الأحاد أولى من القياس؛ لأنَّ تَمَكُّنَ الشبهة في الحديث
لطريقه، وَتَمَكُّنَ الشبهة في القياس لنفسه.
وما اجتمع علماء كلِّ عصرٍ من أهل الاجتهاد عليه نصّاً أو دلالةً،
وهي السكوتُ عند زمانِ الحكم، أو عرضِ الفتوى، فهو حجةٌ موجبةٌ
للعلم وللعمل.

يجوز الإجماع على حكم سبق عليه الخلاف وعلى تحاكم سبق.
وإذا اجتمع علماء العصر على حكم إلا واحداً أو اثنين، يُنظر:
إن كان الذي خالفهم في عددهم^(١) في الفقه والاجتهاد والعدالة،
يمنع انعقاد الإجماع، وإلا فلا، وإنما يعتبر أن يكون في ذلك الفن من
عدادهم، حتى لو فاق عليهم في سائر الفنون، وتنحط رتبته عنهم في هذا
الفن، لا يمنع خلافه صحة الإجماع.
وإذا اختلف الصحابة أو غيرهم من أهل كل عصر في حكم حادثة
على قولين، أو ثلاثة^(٢)، لا يجوز لمن بعدهم أن يُحدثَ عن نفسه قولاً آخرَ
مخالفاً للكلِّ، وإن كان من أهل الاجتهاد؛ لأنهم أجمعوا أن الحق
لا يُعدوهم.

(١) في هامش المخطوط: «لعله: يعادلهم».

(٢) في الأصل ثلاث، والصواب: ثلاثة.

وإذا اتفقت الصحابةُ على حكم، وخالفهم فيه واحدٌ من التابعين ممن قد بلغ حدَّ الاجتهاد والفتوى، يقدحُ ذلك في انعقاد الإجماع، وقيل: لا يقدح.

واختلفت الروايةُ عن أصحابنا في تقليد قول الصحابي: قال بعضهم: تقليدُه واجب، وافقَ قوله القياسَ أو خالفه. وقال بعضهم: لا يجب إلا إذا وافقَ قوله قياسَ الأصول. وقال الأكثرون: إن تقليدَ قولِ مَنْ هو من فقهاء الصحابة واجبٌ، سواءً وافقَ القياسَ، أو خالفه.

والكلام في القياس: ما ذكرنا من أنه: ردُّ الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة الأصل، وذلك أن يتأمل المجتهدُ في الأصل، فيجدَ الحكمَ ثابتاً فيه بمعنى، ثم يتأمل في الفرع، فيجدَ ذلك المعنى، فيوجب فيه ذلك الحكم به.

وقد يفعل الآخرُ مثلَ ذلك: أن يتأمل فيما تأمل هو، ولكن يجد في الأصل معنىً غيرَ ذلك المعنى، أو يجدُ ذلك المعنى، ولكن يفقده في الفرع، فلا يثبت ذلك الحكم.

مثال الأول: وقوعُ المخالفة بين قول أبي حنيفة والشافعي في جواز بيع الجصّ بالجصّ متفاضلاً، والأصلُ المتفقُ عليه: بيعُ الحنطة في الحنطة متفاضلاً لا يجوز بالاتفاق.

فأبو حنيفة رأى حرمة البيع ثابتةً [بعدد] الكيل مع الجنس في الحنطة، ووجودها في الجصّ، فأثبت الحرمة، والشافعي رآها ثابتة بعلّة الطعم، وفقدتها في الجصّ، فلم يُثبت الحرمة.

ونظير الثاني: وقوع المنازعة بينهما في منافع الغصب: أنها هل تضمن بالغصب والإتلاف أم لا؟.

والأصلُ المتفقُ عليه: الأعيان، فالشافعيُّ زعمَ الضمانَ واجباً بالإتلاف، وأبو حنيفة كذلك، لكنَّ تحقُّقَ الإتلافِ في المنافع عند الشافعي، ولم يتحقق عند أبي حنيفة القياس.

والتعليلُ يعتمدُ أن يكون النصُّ الوارد في الأصل معلولاً بعلّة متعدية.

والأصلُ في النصوص كونها معلولة؛ لأنها لا تخلو عن معنى ورود النص لذلك المعنى.

والعملُ بدلالة النصِّ واجب كالعمل بصيغته؛ وذلك إنما يكون بالمعنى وتعديته؛ وهو أصل يطرُدُ فيما سوى المقدرات التي لا تدرك بالعقول.

ومن شرط القياس: أن يوجبَ تعديةَ الحكم بعينه إلى فرعٍ هو نظيره، ولا نصّاً فيه، من غير زيادة ولا نقصان.

ومن شرطه: ألا يعدل المستدلُّ به عن العلة في جواب المنع أو المطالبة؛ كما إذا علل في مسألة الحلبي، فنقول: الزكاةُ حكمٌ متعلقٌ بعينِ الذهبِ والفضة، فوجب ألا يبطل بالصياغة؛ كما في الربا.

ثم إذا منع السائلُ كونَ الحكم متعلقاً بعينِ الذهب، يدل المجيب عليه بقوله ﷺ: «فِي الْوَرِقِ رُبْعُ الْعُشْرِ»، «وَفِي الْعِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ نِصْفُ مِثْقَالٍ»، يكون هذا انتقالاً عن القياس؛ فإنه لو قال ابتداءً: هذا ذهب أو

فضة، فتجب فيه الزكاة لهذين الحديشين، لأمكنه ذلك، وكان مستغنياً عن القياس؛ فإن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالنص، لا بالعلّة.

* * *

﴿فصل﴾

في الحجج المجوزة التي جَوِّزَتُ العلمَ بموجبها، وجَوِّزَتُ خلافه، وهي أربع:

١ - الآية المؤولة، لكونها مشكلة أو مشتركة، أو مجملة.

٢ - والعامُّ الذي ثبتَ خصوصه،

٣ - وخبرُ الواحد، وخبرُ الصحابيِّ.

٤ - والقياسُ.

فرواية خبر الواحد أربعة أنواع؛ لأن خبر الواحد إنما يكون حجة في أربعة أقسام؛ وهي:

- الأحكام الشرعية التي تحتمل النسخ والتبديل من فروع الدين.

- حقوق العباد: ما يجب لهم، وعليهم؛ مما تقوم به مصالحهم العاجلة التي اشترك فيها أهل الملل كلهم.

- والمعاملات التي أُبيحت لنا ونحن مختارون في أسبابها ما يتعلق بها ملك الحقوق.

- وحَجْرٌ يلحقنا لحق الغير؛ فيلزمنا الكفُّ عن ضروب أفعال؛ صيانةً للحجر الذي ثبت.



ففي الأول: خبر الواحد حجة موجبة لهم وعليهم عند المنازعة، إلا بعدد معلوم، ولفظ معلوم، وشرائط معتبرة في المخبر زائدة على شرائط المخبر عن حقوق الله تعالى^(١).

وفي الثالث: خبر كل مخبر صحيح العبارة منها حجة لجواز العمل بها. وفي الرابع: شرط أبو حنيفة لصيرورة الخبر حجة فيه لجواز العمل أحد شرطَي الشهادة: إما العدالة، وإما العدد؛ خلافاً لأبي يوسف، ومحمد.

ونقل الحديث بالمعنى أربعة أنواع:

١ - إن كان محكماً، يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه وفهمه من أهل اللسان.

٢ - وإن كان ظاهراً، يحتمل غير ما ظهر، لا يحل نقله بالمعنى إلا للفقهاء بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد.

٣ - وإن كان مشكلاً، أو مشتركاً، لا يحل لأحد النقل بتأويله.

٤ - وإن كان مجملاً، لا يتصور نقله بالمعنى.

وخبر الواحد ينتقد بوجوه أربعة:

العرض على كتاب الله تعالى، ثم على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تواتراً واستفاضة، ثم الإجماع؛ ثم العرض على الحادثة. فإن كانت الحادثة مشهورة؛ لعموم البلوى بها، والخبر شاذاً، كان ذلك زيادة فيه.

(١) في هامش المخطوط: «فيه نقص، وهو تعريف القسم الثاني. تأمل».

وكذا إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف اختلافاً ظاهراً؛ ولم يُنقل عنهم المحاجة بالحديث، كان عدمُ ظهورِ الحجج به زيادةً فيه .

وإذا أنكر الراوي الرواية، أولاً يعمل به قبل الرواية أو بعدها، فهو مقدوحٌ لا يعمل به .

وأفعال النبي ﷺ: نعتقد أنها مباحةٌ لنا مطلقاً، ما لم يَقم دليلُ البيان على صفة فعله، ثم يلزمنا على ذلك الوصف، إلا أن يقومَ دليلٌ على اختصاصه به .

﴿فصل﴾

في الحجج المخطئة

وهي أربع :

١ - التقليدُ .

٣ - والطرْدُ .

٢ - والإلهامُ .

٤ - واستصحابُ الحال .

وهذه الحجج مُستحسنَة المبادي، مُستقبحة العواقب، مداخلها هُدى، ومخارجها ضلال .

فالتقليدُ: جعلُ الشيء كالقِلادة في العنق، حَقّاً كان أو باطلاً، وهو أنواع: واجب، وجائز، وحرام .

فالواجب: تقليدُ المعصوم من الخطأ، وهو النبيُّ المبعوث بالحق، وهذا [ليس] بتقليد حقيقَة، لكنه سَمي تقليداً عرفاً .

والتقليد الجائز: تقليدُ العوامِّ لعلماءِ الدين في الفروع بالإجماع، وفي أصول الدين مختلفٌ فيه؛ لاستواء المكلفين به في أصله، وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولاً، وسهولة التعلم فيما كان منقولاً خاصة قلماً يتعلق به صحة الإيمان والإسلام.

وفي تقليد العالم للعلماء في الفروع أيضاً اختلاف.

وأما التقليد الحرام: كتقليد الآباء والأكابر في الأباطيل.

والإلهام: شهود^(١) قلب الإنسان أمراً من غير علم سابق بالحرام والحلال، ولا نظر واستدلال وتمييز بين كونه حقاً أو باطلاً، قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨]، وهذا ليس بحجة، لكنه يعتبر في حق صاحبه في بعض المواضع لجواز العمل به عند عدم سائر الأدلة. والطرْد أربعة أنواع:

- الأول: طرد ببداية العقول من غير نظر في الأصول؛ كقول القائل: قراءة الفاتحة في الصلاة فريضة؛ لأنها سبع آيات، والصلاة عبادة عظيمة ينبغي أن يكون فيها من ذوات السبع؛ كالحج والطواف فيه.

- والثاني: ردُّ فرعٍ إلى أصل لا يكاد الأصلُ يمتاز إليه عن الفرع فيه إلا بضم ما هو علة الحكم إليه؛ كقوله: مسُّ الذكر حدث؛ كما إذا مسَّ فبال.

- والثالث: ردُّ فرعٍ إلى أصل بوصفٍ اختلف في كونه علة، وظهور الاختلاف فيه بين العلماء؛ كقولهم: الأخ يجوز إعتاقه عن الكفارة بعق القرابة.

(١) في هامش المخطوط: «شهوة».



وعنده: لما عتق بالقرابة، لم يجز عن الكفارة.
- والرابع: التعليل بعدم الوصف؛ كقوله: النكاح ليس بمال، فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود.

وكل هذه الأنواع باطلة.

واستصحاب الحال [ليس] بحجة مطلقة، وذلك أن يستصحب حالة ماضية عرف فيها ثبوت الحكم بيقين للحكم في الحال، ولا دليل غيره على بقاء الحكم فيه؛ لأنه في الحقيقة جهل بالأمر.

وما قيل: «إن ما ثبت ييقن لا يزول إلا بمزيل، ومتى لم يظهر المزيل، لم يثبت الزوال» لا يصح؛ لأن بقاء الموجود غير مضاف إلى نفس الوجود، والموجود لا يصلح علة لبقائه لذلك؛ لأنه يزول بوجود المزيل، ووجود المزيل محتمل، فكان الزوال محتملاً، والمحتمل لا يصلح أن يكون حجة.

ثم استصحاب الحال أربعة أنواع:

١ - استصحاب حكم الحال لضرورة عدم ما يزيله مع ثبوت العلم به بطريق أوجب له العلم؛ كالخبرية من جهة صاحب الوحي، أو من طريق الحس إذا كان الشيء مما يُعرف بالحس، وهذا صحيح. وقد علم الله تعالى نبيه - عليه الصلاة والسلام - الاحتجاج به، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

٢ - واستصحاب الحال لعدم الأدلة من طريق النظر والاجتهاد بالرأي بقدر الوسع، مع احتمال قيام الدليل من حيث لا يشعر المبتلى به، وهذا أيضاً صحيح؛ أملاً للعدر، لا احتجاجاً على الغير؛ لاحتمال قيام العلة عند غيره.

٣- واستصحاب الحال قبل النظر والاستدلال.

٤- واستصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ.

وهذان باطلان.

• • •

﴿ فصل ﴾

في الحجج العقلية

وهي قاطعة؛ لإجماع العلماء على إصابة المعلومات الغائبة عن الحواس بدليل المعقول؛ كإجماعهم على إصابة الحاضرة منها بالحواس، حتى لا يوجد حدٌ إلا نادراً أن يخلو عن الاستدلال لمصالحه برأيه عن عقله.

ولا تكون الحجج الشرعية حججاً أيضاً إلا باستدلال العقلي، وبه يقع الفرق بين المعجزة والمخرقة، والنبى والمنتبى، كما يفرق بين الحبل و[الحيّة]، وتعرف النار ببصرك مرة، ومرة بدخانها مستدلاً عليها بعقلك.

وهل للعلم طريقٌ إلا طرق الحواس، والاستدلالُ بنظرٍ عقليٍّ في غير المحسوس؟

وقد اختلفوا في إدراك كل الواجبات الدينية بمجرد هذا النظر ببعضها، والمعجز عن درك شيءٍ منها على هذه الأوجه، والاختيار منها: أن يعتقد أن ما وجب إدراكه وعلمه نوعان: ما يدرك بمجرد العقل، وما لا يدرك به.

- فالأول واجب الإدراك، والتحصيل به؛ كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وقدرته، وعلمه، ونحوها، وحُسن الإحسان إلى الخلق، وقُبْح الإساءة، وأمثالها.

- والثاني متوقف على بيان الرسل والأنبياء والعلماء؛ كمعرفة كيفية الجزاء، والحشر، والملائكة، والجنة والنار، ونحوها، وسائر الأحكام الشرعية.

والمدرجات العقلية متنوعة:

منها: ما يدرك ببديهة العقل؛ كوجود الأشياء الظاهرة.

ومنها: ما لا يدرك إلا بالتأمل؛ كمعرفة الصانع وحدث العالم.

ومنها: ما يفتقر إلى تجربة زائدة؛ كمعرفة الأدوية، ومعرفة الأغذية.

والمباحات العقلية من الأشياء: ما تعلق به [البقاء] من دخلٍ وخرجٍ،

ودفعٍ مضرةٍ حالية، وجلبٍ منفعةٍ، إلى أن يبين بالشرع خلاف ذلك.

وموجبات العقل أربعة أشياء:

١ - معرفة النفس بالعبودية.

٢ - ومعرفة الرب بالألوهية.

٣ - ومعرفة كون العبد للابتلاء إلى حين الموت بطاعة الله للجزاء.

٤ - ومعرفة الدنيا وما فيها لهم لضرب نفع يعود إليهم.

ومحرمات العقل أربعة:

١ - الجهل.

٢ - والعبث.

٣ - والظلم.

٤ - والسّفه.

وهذه للدنيا والدين، وأربعة هي للدين:
١ - الإيمان بالطاغوت.

٢ - وكون الخلق للحياة الدنيا واقضاء الشهوات فيها.

٣ - وإنكار الصانع.

٤ - وإنكار الجزاء.

نوع آخر:

والعقل: نور في الصدر، وقيل: في الرأس، به يبصر القلب إذا نظر
في الحجج.

ويلد الإنسان كالمجنون ليست معه قوة التمييز؛ لضعف هذا النور،
فإذا ضل، صار قادراً على النظر، لكنه على جهل ما لم ينظر، ثم ينظر نظراً
ضعيفاً، فيصير شاكاً، ثم ينظر نظراً فوق ذلك غير تام، فيصير ظاناً.

والقر: اعتقاد القلب أحد وجهي الشك يرجحان على الآخر.

ثم إذا وجد في النظر حداً، وصار عالماً عند توفيق الإصابة، فيظهر
له الحق، وصار في حد العلم بمعرفة الأشياء كما هي.

فروية القلب المنظور فيه كروية العين المبصور فيه.

والقلب للعلم صفة خالصة كالروية للعين، وقد تستعار الروية عن
العين للقلب؛ لأن العلم بمعناه.

والروية إنما تكون مبدأ المنظور إليه للعين، فكذلك مبدأ المنظور إليه
للقلب.

والاعتقاد - عندنا -: صفة زائدة للقلب بعد العلم؛ إذا الاعتقاد:

أن يعتقد الإنسان قلبه على ما رأى، والشيء إنما يتبين بضده، فخذ العلم الجهل، وضد العقل الحل، فالعقد والعزم والقصد من صفات القلب نظائر بعضها فوق بعض، وذلك كله بعد العلم؛ أي: رؤية القلب يعتقد ويقصده ويعزم عليه.

فعلى هذا كان إبليس اللعين عالماً بالله تعالى، غير معتقد ولا مصدق بقلبه، ولا [عالم] بعلمه.

ثم العلم أول ما يحصل للقلب لا يخلو عن نوع اضطراب؛ لحكم الابتداء، فإذا دامت الرؤية، زال الاضطراب، فصار معرفة لزيادة الصحة، ثم تتنوع هذه المعرفة نوعين:

- معرفة الظاهر دون المعنى الباطن.

- والباطن الذي هو الحكمة، وبها يلتذ القلب إذا صار معقولاً له، فجرى منه مجرى الطبيعة، وهذا هو الفقه، ولهذا قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: مرضت مرضاً شديداً حتى نسيت كل شيء سوى الفقه.

والله ﷻ يوصف بالعلم، ولا يوصف بالمعرفة والفقه؛ لأن العلم يتدبىء المعلوم للعالم، والمعرفة بعد العلم، والفقه بعد المعرفة، يصير الإنسان عالماً، ثم عارفاً، ثم فقيهاً بعدما كان جاهلاً، ثم شاكاً، ثم ظاناً، وبينهما تفاوت - جلّ الله عن ذلك وتعالى علواً كبيراً -، ليس لعلمه الأشياء ابتداءً، وعلمه بها في الأحوال سواء.

ولا علم للمخلوق إلا عن دليل، قد يكون حسياً، وقد يكون عقلياً:

فالحسيات: ما شركت البهائم بني آدم في المعرفة الواقعة بها دائماً، وإنما يفارق الآدمي غيره بما لا يُعرف إلا بدلالات المعقول.

ثم الدليل قد يفهم، وقد يحفظ: ما شاركت البهائم الإنسان فيه، فإنها تحفظ الأدلة الحسية من ضروب الأشياء، والأعلام، كالصبي الصغير الحافظ للكتب غير الفهم ما فيها، والعجمي الحافظ للقرآن ولا يفهمه.

فالحفظ طبيع للقلب، والفهم عقلي، فإذا فهم الإنسان المعنى، وصار علمه فقهاً، كان عالماً على موافقة طبيعة القلب للعاقل.

والمعقول للعقلاء طبيعي عقولهم؛ كالمحسوس للبهائم طبيعي حسهم، فيصير فقه الفقيه عند الفهم لذيداً لذة لا يصبر عنها ساعة، ولا يقابله لذة من أنواع اللذات في الدنيا إلا لذة العمل بالعلم من أنواع العبادات؛ لأنه لا تخلو عبادة عن منزلة قرب وكرامة، وإلى ذلك يتناهى ما يتحقق من اللذات، وإليه أشار المصطفى - عليه الصلاة والسلام - في قوله: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

* * *

﴿فصل﴾

في الأمر والنهي

الصيغة المخصوصة؛ كافعل، ولا تفعل، ونحوها في الحاضر، وليفعل، ولا يفعل في الغائب ليس بأمر ونهي حقيقة، وإنما هي دلالة عليها لغة.

وإنما تكون دلالة على الأمر والنهي بشرط تجرُّدها عن القرائن الصارفة عن معنى الأمر والنهي.

وقد تُعرف حقيقة الأمر والنهي بغير هذه الصيغة من الدلائل:

كالخبر، والرمز، والإشارة؛ بأن قال: أمرتك بكذا، أو أطلب منك

كذا.

والأمر حقيقة: من وُجد منه الأمر.

والأمر: طلبُ الفعل على وجه الاستعلاء قولاً، أو غيره.

فكلُّ من وُجد منه ذلك يكون أمراً في الشَّاهد والغائب، سواء كان

حكيماً، أو سفيهاً، ولكن لا تجب طاعة الأمر بالسفه والحرام.

والأمر الذي تجب طاعته في الحقيقة هو الله الواحد، فأما الرسل،

فهم ناثبون عنه في تبليغ أمره، وكذا من يأمر بأمره؛ نحو أئمة الإسلام

وسلاطينه، والمولى، والأبوان؛ تجب طاعتهم إذا لم يأمرُوا بمعصية؛ لما

في طاعتهم من طاعة الله تعالى. وما أوجب المرء على نفسه بالنذر أو

بالشرع، فذلك الإيجاب من الله تعالى.

وأما النذر والشروع عَلِمَ عليه، ولهذا لا يصحَّ النذر بما ليس لله من

جنسه إيجاب.

والأمر إنما يكون لغير الأمر، ولا يُتصور وجود الأمر من الأمر

لنفسه، حتى إذا قال لنفسه: افعل، لا يكون أمراً؛ إذ الأمر في الغائب إذا

لم يتضمَّن نفعاً بالأمر ولا بالمأمور، يكون حكمة، ولكن يجب أن يتعلق

به عاقبة حميدة.

وليس من اللازم أن الله تعالى يراعي ما هو الأصلح لعباده في

تكليفهم، ولا فيما يفعل بهم، لكنَّ شرعَ الشرائع في الجملة لا يكون

إلا لمصلحة العباد.

وحكمُ الأمر المطلق الصادر من مفترض الطاعة: وجوبُ العمل به،



والاعتقاد فيه، إلا عند قيام الدليل المسقط، وفيه اختلاف بين أصحابنا:
أنه يفتقر على التعيين أو الإبهام بأن ما أراد الله تعالى به من الإيجاب
أو الندب حَقٌّ، مع أنه يأتي بالفعل لا محالة، حتى إنه إذا أراد به الإيجاب،
يخرج عن عهده، وإن أراد به الندب، يحصل له الثواب.
والأمر بالفعل المطلق يستدعي الفعل مرة من حيث إنه مطلق الفعل،
لا من حيث إنه مرة، حتى يقوم الدليل على الدوام؛ ولا يعتقد فيه المرة ولا
الدوام على طريق التعيين، لكن يعتقد على الإبهام.
ويأتي الفعل على الترادف احتياطاً ما لم يقم الدليل أن المراد به
الفعل مرةً.

والأمر المعلق بالشرط، والمضاف إلى الوقت، والمقيد بالصفة،
لا يقتضي التكرار بتكرارها إلا بدليل.

وليس من كون الأمر الحكيم أمراً وناهماً وجوباً إتيان المأمور به،
ووجوب الامتناع عن المنهي عنه على المأمور، والمنهي ألبته؛ لأن النسخ
قبل التمكّن بالفعل بعد التمكّن من الاعتقاد جائز بأن كان الأمر مضافاً إلى
وقت معلوم، ثم جاء النسخ قبل وجوب الفعل بوجود ذلك الوقت؛ وليس
الأمر صحيحاً، والله - تبارك وتعالى - أمر به، ولا يجب على المأمور
الامتثال لهذا الأمر، فإنه نُسخ قبل الوجوب، وعلى هذا يبني الأمر بالفعل
بشرط زوال المانع.

والأمر بأحد الأشياء غير عين؛ ككفارة اليمين؛ الواجب منها واحدٌ
غير عين، ويتعين ذلك باختيار المأمور فعلاً.
والأمر يدل على أجزاء الفعل المأمور به، وعلى خروج المأمور عن



عهدة الأمر إذا أتى بالفعل المأمور به على الوجه من غير خلل .
والأمرُ بالفعل المطلق عن الوقت يقتضي الوجوبَ على التراخي،
بشرط ألا يفوت الأداء قبل الموت .

وإذا كان مؤقتاً بوقت، وكان الوقت معياراً له؛ بحيث يُستغرقُ جميعُ
الوقت به؛ كصوم رمضان؛ يقتضي الوجوب ممتداً من أول الوقت .
وإذا لم يكن الوقت معياراً له، ولكن يكون ظرفاً له؛ بحيث لا يُستغرقُ
جميعُ الوقت به؛ كالصلاة تقتضي توسعَ الأداء في الوقت غيرَ مقيد بزمان
معين، ويتعينُ الوجوبُ في آخر الوقت، وبالشروعِ قبله .
فإن كان الوقتُ مُشكلاً في الاستغراق، كالحج، إنه لا يدري كم
يعيش سنة أو سنتين؟ فإنه يتعجل الوجوب في السنة الأولى من أيام
التكليف عند أبي يوسف؛ خلافاً لمحمد .

والأمرُ الواردُ بلفظِ الذكور يتناول الذكورَ والإناثَ .
والأمرُ المطلق يتناول الأحرارَ والعبيدَ فيما كانوا أهلاً لذلك .
والأمرُ بالفعل يتناول ضده، وقال بعضهم: هو نهْيٌ عن ضده .
والنهْيُ عن الفعل إذا كان له ضدٌ واحد، يكون أمراً بضده، وإذا كان
له أضدادٌ، اختلفوا فيه، وأكثرُ أصحابنا على أنه يكون أمراً واحداً من
أضداده .

وأمرُ الله تعالى أزلِّي، ووصفٌ ذاتي لا يجوز عليه التغيير، وكذا
خطابُه .

والأمرُ بفعلٍ لا يوجد إلا بغيرٍ يوجب ذلك الغيرَ إذا كان الأمر مطلقاً،
وذلك الغيرُ في وسعه؛ كنصب السُّلْم لرقِي السطح .



والأمر إذا كان خاصاً، يتناول الخصوص، وإذا كان عاماً، يتناول العموم، وحكمه: وجوب العلم والعمل فيما يتناوله اللفظ.

والفعلُ المأمور به يجب أن يكون مُتَّصِرًا الوجود في نفسه حتى يُتَّصِرَ الاكتسابُ من المأمور، وأما إذا كان غير متَّصِرٍ الوجود حقيقةً؛ نحو الجمع بين المتضادين؛ كنقط المصحف من الأعمى، وجعل الحادث قديماً، والقدم^(١) حادثاً، وقلب الأجناس، ونحوها، فلا يصحُّ الأمرُ به، وهو تكليفٌ ما لا يُطاق؛ وإنه لا يجوز عقلاً وشرعاً، وهو قبيح، وهذا بناء على أن الفعل يُعرف به الحسنُ والقبيح.

ومن شرط كون الفعل مأموراً به: أن يكون كسباً للمأمور مجرد كونه متَّصِراً في نفسه، حتى إن المرءَ لا يُكَلَّفُ بفعل غيره؛ كالخياط لا يُكلف بفعل الحدادة.

وإن كان الفعل المتَّصِرُ الوجود في نفسه، لكن لما لم يكن مقدوراً التكلف^(٢) ومكسوبه، لم يصحَّ التكليفُ به، ولهذا قلنا: إن الفعل المسمى بالتوَلَّد لا يكون مأموراً به، ولا منهياً عنه.

ولا خلاف أن المعدوم الذي وجد كسباً للمأمور يصلحُ مأموراً إذا توجه الوجوبُ على المأمور عند وجود أهليته، واستجماع شرائطه.

فأما الكسب الذي هو فعلُ العبد حال وجوده، واكتساب المأمور هو مأمور به كذلك عندنا.

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

وعند المعتزلة يتعلق التكليف بالمعدوم لا غير.
وأما الموجودات في الزمان الثاني من الموجود الذي هو حالة البقاء،
لا يكون مأموراً به؛ بلا خلاف.

وهذه المسألة تبني على مسألة خلق الأفعال: بأن وجود الفعل
- عندنا - بإيجاد الله تعالى، وفعل العبد هو الكسب، وأنه يتعلق بالموجود،
لا بالمعدوم.

والمأمور به يجب أن يكون مقدور العبد حالة الفعل، لا حالة
التكليف، وذلك أن الاستطاعة الحقيقية مع الفعل - عندنا -.

وكون المأمور به معلوماً للمأمور، أو ممكن العلم باعتبار قيام سبب
العلم شرطاً لصحة التكليف، وحقيقة العلم ليست بشرط، بل إمكان العلم
باعتبار سببه، كما في (...)(^١).

والأمر يجب تقدمه على وقت وجوب الفعل، ويصح أن يكون مقدماً
عليه بوقت وأوقات كثيرة إذا كان الأمر من العباد.

وأمر الله تعالى أزلي سابق على وقت وجوب المأمور به بلا نهاية؛
وإن كان المأمور في تلك الأوقات معدوماً، أو عاجزاً عن الفعل.

والمأمور به لا بد أن يكون موصوفاً بالحسن؛ لأن الحسن ماله عاقبة
حميدة، فصفة الحسن المأمور به من نفسه حكم الأمر؛ لأن قضية نفس
الأمر قد يرد من السفه على وجه السفه.

والمباح ليس بحسن في ذاته؛ وإن جاز أن يوصف بالحسن لغيره؛ إذ

(١) فراغ في الأصل.

ليس فيه معنى داعٍ إلى ترجيح جانب الوجود على العدم.
والحسنُ الثابتُ للمأمور به من مدلولات الأمر - عندنا -؛ لأنه لما كان للعقل مدخلٌ في معرفة حسن الإيمان، وقبح الكفر، وحسن العدل والإحسان، ومعرفة حسن أصل العبادات دون هيئاتها وشروطها وأوقاتها ومقاديرها؛ بكون الأمر دليلاً ومعروفاً، لما ثبت حسنه بالعقل.
والحسنُ نوعان في الأصل: حسنٌ لعينه، وحسنٌ لغيره.
وما حسن لعينه نوعان:

- ما يُعرف حسنه بالعقل وحده دون قرينه الشرع؛ نحو: الإيمان بالله تعالى، وأصل العبادات، والعدل والإحسان، وشكر النعم، وهذا النوع مع كونه حسناً لعينه، فهو حسنٌ لغيره أيضاً؛ وهو تركُّ ضده الذي هو القبيح من الكفر والظلم والكفران.

- ونوع يُعرف حسنه بالشرع، لا بالعقل وحده، وهو من الممكنات^(١) العقل، وجائز أن يجوز للعقل أن يكون على ذلك الوجه، ويجوز على غير ذلك الوجه؛ كمقادير العبادات، وهيئاتها، وشروطها، وأوقاتها.
وأما الذي هو حسنٌ لغيره:

أن يكون ذلك الغيرُ هو المقصود، لا نفسُ المأمور به، وهو الموصوفُ بالحسن حقيقة، والفعلُ المأمورُ به وسيلةٌ إليه، إما من حيثُ التسبب، أو من حيث كونه شرطاً لصحته شرعاً، فيصير حسناً؛ لكونه وسيلةً إليه حقيقة، أو لكونه مصححاً له شرعاً. وما عرف في الأمر في هذه

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ممكنات.

المسائل، ففي النهي كذا على الصدِّ؛ لأنَّ الشرع لا ينهى عن فعل إلا لعاقبة.

وموجبُ النهي المطلقُ النهيُّ عن الشيء في جميع العمر، إلا عند قيام الدليل بخلافه.

ولما كان النهيُّ خلافَ الأمرِ وضدَّه، كانت مسائله على وَفِّه، فما عرفت من الأمر، فقس في النهي ما يقتضيه.

﴿فصل﴾

في الأمر والأهلية

قال أصحابنا - رحمة الله عليهم -: المراد بالوجوب في حكم حقيقة الأوامر والنواهي: وجودُ الكلِّ بأسبابٍ أحر، والخطابُ للخروج عن عهدِ اللازم في السابق؛ فإن سبب وجوب الإيمان بالله تعالى: الآياتُ الدالةُ على حدوثِ العالمِ، وقدمِ الصانع.

وسببُ وجوبِ الصلاةِ الوقتِ الذي أُضيفت إليه الصلاةُ شرعاً، يقال: صلاةُ الفجر، ونحوها. وسببُ وجوبِ صومِ الشهرِ إدراكُ الشهرِ.

وسببُ وجوبِ الحجِّ البيتِ.

وسببُ وجوبِ الزكاةِ النَّصابِ.

وسببُ وجوبِ صدقةِ الفطر من يمونه، ويلي عليه بولايته.

والموجبُ للكلِّ في الحقيقة هو الله تبارك وتعالى.

إن الخطابَ لا يتناولُ إلا العقلاء.

والكفارُ يتناولُهُم خطابُ الإيمان، وخطابُ المحرّمات، ولا يتناولُهُم خطابُ فروع العبادات - عندنا - .

نوع منه :

وللإنسان أهليّة وجوبِ الحقوق عليه بأصل الخِلقة حين حمل أمانة الله تعالى يوم الميثاق في رقبته، وثبتَ عهدُ الله في ذمته وأمانته فيها؛ كما أخبر الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

ومحلُّ الوجوبِ الرقبة، والذمّة عبارة عنها، يقال: ثبت في ذمته، أو رقبته .

وأصلُ الذمّة: العهدُ، ومنه يقال للمعاهدِ. ذمّي .

فصار الآدمي بها أهلاً للإيجاب والاستيجاب، محلاً للحقوق، ولما أكرمه الله تعالى بالعقل، وأثبت له العصمة والملكية والحرية، ظهرت أهليّته .

وصنوفُ بني آدم في الذمّة سواء، ولذا وجب على الصبي والمجنون ضمانُ المتلفات وأروشُ الجنائيات في ذمتهما، وكذا العبدُ، إلا أنه لم يظهر حق المطالبة قبل القدرة على الأداء .

ثم أهليّة المطالبة بأداء العبادات إنما تثبتُ عند القدرة على الأداء .

والقدرة نوعان: - قدرة كمالِ العقل .

- وقدرة صحّة البدن .

لأن فهمَ الخطاب بالعقل، وقوة العملِ بالبدن .

فإذا توقّفَ خطابُ أصلِ التكليفِ بمطلقِ العملِ على البلوغِ غالباً،
وكمالِه بوصفِ زائدٍ على الصحةِ، والصحةُ ظاهرةٌ، والعقلُ باطنٌ، وصار
النطقُ الصحيحُ المفيدُ، أو ما يقوم مقامه؛ من حركةٍ أو سكونٍ دالّةً على
كمالِ العقلِ، وعِلماً على هذه الأهليةِ، وبنيت عليها صحّةُ التصرفاتِ
المبنيةِ عليها الأحكامِ.

متى صدرَ تصرفٌ من أهله، مضافٌ إلى محلّه، صحّ، ويكونُ معتبراً
تارةً علةً للحكم، وتارةً سبباً، وتارةً شرطاً.
والثابت بتصرفه مرةً يسمّى حلولاً^(١)، ومرةً مسبباً، ومرةً موجباً،
ومرةً حكماً، والكل يرجع إلى معنى واحدٍ.
وأنه يثبت تارةً حقاً، وتارةً ملكاً، وتارةً يداً، وتارةً رقاً، وتارةً حلاً،
وتارةً ديناً.

والمحل الذي يثبت فيه الحكم: تارةً يكون ذمّةً، وهو محل الدين.
وتارةً يكون مالاً وهي محل الملك.
وما أريد لأجله حكمُ التصرف: تارةً يكون حكمةً، وتارةً
ثمرةً.

وستأتي حدودها في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - .



(١) كذا في الأصل.

﴿فصل﴾

في الحدود

الحد: الجامعُ المانعُ؛ يعني: يجمع ما لا بدَّ منه فيه، ويمنعُ ما منه بُدُّ عنه.

ومراتب العبادات أربعة:

١ - الفريضة.

٢ - والواجب.

٣ - والسنة.

٤ - والنفل.

فالفريضة: المقدرةُ الثابتةُ بحجةٍ قاطعة؛ كنصِّ الكتاب على الصلاة والصوم، وهو واجبُ العلم والعمل.

والواجب: اللازمُ بحجةٍ فيها شبهةٌ للعدم؛ كخبر الواحد، والقياس؛ وإنه يلزم العمل لا العلم.

والسنة: الطريقةُ المعتادةُ التي واطبَ عليها رسولُ الله ﷺ في أعمِّ الأحوال.

والنافلة: الزيادةُ من القُرْبَات، وكذا التطوع.

وحكم الفريضة في حق القلب: لزومها اعتقاداً بلا شبهة، حتى كان تركها كفرًا، وفي حق البدن: لزومها عملاً بلا تقصير، حتى كان تركها عصياناً.

وحكمُ الواجب حكمُ الفريضة في حق البدن؛ خلاف حكم السنة في

حق البدن علماً.

وحكم السنة: قبل تبين أمرها العمل بها، والمطالبة بإقامتها والعتب على تركها.

وحكم النافلة: أن يثاب العبدُ على فعلها، ولا يُذمَّ على تركها.
والعزيمة: الإرادة المؤكدة غاية، وهي في الشريعة: الحكمُ الأصليُّ
اللازمُ من حقوق الله تعالى.

والرخصة: السهولة والسَّعة.

وفي الشريعة: ما يُغير من الأحكام تخفيفاً.

والمندوب: ما رغب في تحصيله من غير إلزام.

والتطوُّع: اكتسابُ الخيرِ طَوْعاً.

والعبادة: الخضوعُ والتذلُّ.

والطاعة: موافقةُ الأمر.

والعصيانُ: خلافه.

والأداء: تسليمُ عينِ الواجبِ في وقته المعينِ شرعاً.

والقضاء: تسليمُ مثلِ الواجبِ بعدَ ذلك الوقت.

والإعادة: إتيانُ مثلِ المأتيِّ.

والصحيح: ما يكون معتبراً شرعاً.

والجائز والنافذ والمحسوب: المعتبر ما وُضع له.

والموقوف: ما لم يثبت حكمه المانع.

والفاسد: ما اختلَّ ما هو المقصودُ منه.

- والباطلُ : ما فات مقصوده.
- والطاهرُ : الخالي من النجس .
- والنجس : المستقدرُ عقلاً أو شرعاً .
- والحرام والمحرّم : المنهَى عنه شرعاً .
- والمكروه : ما يكون تركه أولى .
- والحلال : المطلق بالإذن .
- والمباح : ما يتخيّرُ العاملُ فيه بين تركه وفعله .
- والمشروع : ما جعل شريعةً للعباد .
- والحسن : المرضيُّ ، والقيحُ : خلافه .
- والعدل : الاستقامة على الحق .
- والجور : الميلُ إلى الباطل .
- والظلم : وضعُ الشيء في غير موضعه .
- والسّفه : ما خلا عن عاقبة حميدة .
- والحكمة : ما تعلقت به عاقبة حميدة ، أو ما لا ذمّ فيه ولا خلل .
- والتوفيقُ : خلقُ الله - تبارك وتعالى - فعلَ العبدِ عندَ جهده في الخير .
- والخذلان : مثله في الشر .
- وقيل : هما خلقُ الله قدرةَ العقلِ المقارنَةَ للفعلِ .
- نوع آخر :
- حدُّ الشيء : هو الموجود .

والموجودُ: الكائن الثابت .
والقديم : ما لم يزل ولا يزال .
والمحدث : ما لم يكن وكان .
والجوهر : اسمُ الجسم ومادته .
والجسم : المركَّب من الجوهر في ثلاثِ جهاتٍ : طولٍ، وعرضٍ،
وعمقٍ .

والعَرَضُ : ما يعرض في الجوهر ويفنى من غير تغيير الجوهر .
والعِلْمُ : معرفةُ الشيء على ما هو به .
والجهل : ضده عند احتمال العلم وتصوره .
والفقهُ : قوةُ تصحيح المنقول وترجيح المعقول .
والكلام : ما ينافي الخرسَ، وما تكلم به المتكلم .
والإخبار : التكلمُ بكلام دالٍّ على أمر كائن، أو ما كان، أو ما سيكون .
والخبر : نفسُ هذا الكلام .
والاستخبار : طلبُ الإخبار .
وكذا ما هو على هذا الوزان، فهو طلبُ ذلك الفعل؛ كالاستغلال :
طلب الغلة، والاستعطاف : طلب العطف .
والبشارة : الخبرُ السارُّ، وقد يستعمل في الضدِّ .
والجدُّ : القصدُ بالكلام عينَ ما وُضع له .
والهزل : ضده .
والصدقُ : الإبانةُ عن الشيء على ما هو به .

والأمر : طلبُ الائتمار على وجه الاستعلاء .

والنهي : طلبُ الانتهاء بالاستعلاء .

نوع آخر :

أسماء الألفاظ في قدر تناول المسميات أربعة أقسام :

١ - العام .

٢ - والمشارك .

٣ - والخاص .

٤ - والمؤول .

فالعام : ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى ؛ كالشيء : اسم لكل موجود، وكذا الإنسان، ومسلمين، ومشركين، وهو عام كامل .

والمعنى : كاسم الجنس، وكلمة «مَنْ» و«ما» ونحوهما، وهو عام

قاصر .

والخاص : لفظٌ على معنى منفردٌ بصيغة وضعاً، ومتى اقترن

بالخاص ما يوجبُ تعميمه، عمٌّ؛ كالألف واللام إذا دخل على الاسم

لا للتعريف، وكلفظة الواحدان إذا اقترنت بها قرينة النية؛ كمن حلفَ أن

لا يشرب الماء، ونوى مياه جميع العام، أو قال لامرأته : أنت طالقٌ طلاقاً،

أو طالقٌ الطلاق؛ ونوى الثلاث، وقع ثلاثاً، صح .

والنكرة لا تقتضي العموم فيها، لا في موضع النفي، ولا في موضع

الإثبات؛ إلا أن العموم في موضع النفي ثبت ضرورة .

فإن مَنْ قال : رأيت رجلاً، يقتضي رؤية الواحد لا غير، ولو قال :

ما رأيتُ رجلاً، يقتضي نفي رؤية الواحد أيضاً، إلا أنه إذا انتفى رؤية

الواحد، تنتفي رؤية الاثنين، والثلاث، والعشرة ضرورة.
والأصل أن لفظ الواحدان للخصوص، والجمع للعموم.
وأقلُّ الجمع الصحيح لغةً ثلاثة.

والمشترك: كلُّ لفظٍ تشترك المعاني في الدخول تحته احتمالاً
لا انتظاماً؛ كالعين والروح.

والمؤول: ما يترجَّحُ بعضُ احتمالاته بغالب الرأي، وحكمه:
وجوبُ العمل دون العلم.

والعامُّ يوجب الحكم بعمومه قطعاً وإحاطة بمنزلة الخاص، أمراً كان
أو نهياً أو خبراً، إلا عاماً يمتنع القول بعمومه، لكن المحل غير قابل له.

ثم كلمة «مَنْ» عامة فيمن يعقل، وفيما لا يعقل.

و«الذي» عامة كالشيء على سبيل الكناية.

و«أين» و«حيث» يعمان الأمكنة إبهاماً.

ومتى تعم الأزمنة إبهاماً.

و«كلُّ» تعمُّ الفردَ والنكرةَ وغيرَها.

و«كلما» تعمُّ الفعل.

والأسماءُ التي تتفاوتُ معانيها في الحكم أربعة:

١ - الظاهر. ٣ - والمفسَّر.

٢ - والنص. ٤ - والمحكَّم.

فالظاهر: ما ظهر للسامع بنفس السمع من غير تأمل وتفكُّر؛ كقوله:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحكمه: إلزامٌ موجه بنفس السماع قطعاً

ويقيناً، عاماً كان أو خاصاً.

والنصّ: الزائد عليه بياناً، وهو الكلام الدالُّ على مراد المتكلم على وجه المبالغة في البيان بمعنى في المتكلم.

والمفسّر: ما انكشف معناه الذي وُضع الكلام له كشفاً لا شكّ فيه.

والمحكم: ما أحكم مراده بحجة لا تحتمل التبدل.

وهو فوق^(١) المفسر.

وأضداد هذه الأربعة:

١ - الخفيّ. ٣ - والمجمل.

٢ - والمُشكل. ٤ - والمتشابه.

فالخفي: ما خفي مراده من السامع.

والمُشكل: ما خفي أيضاً، لكنه يُعرف بالتأمل.

والمجمل: أيضاً كذلك، لكن لا يُعرف مراده إلا ببيان.

والمتشابه: ما اشتبه مراده، ولا طريقَ لدركه أصلاً.

وأنواع استعمال الكلام أربعة:

١ - حقيقة. ٣ - وصريح.

٢ - ومجاز. ٤ - وكناية.

فالحقيقة: لفظ أُريدَ به عينُ ما وُضع له في محلّه.

والمجاز: ما جاوزَ وضعه.

(١) في المخطوط: «قوله».

وقيل: ما ليس له بحق على اعتبار أصل الوضع، وإنما يجوز به على طريق الاستعارة؛ لما فيه من معنى الأصل؛ كالأسد.

والصريح: ما تنهى في الوضوح، وكشف الخفاء عن المراد، وهو أبلغ في الإظهار من النص، والنص أبلغ فيه من الظاهر.
والكناية: ما دل على مراد المتكلم بغيره.

وحقيقة اللفظ تترك لأربع دلالات:

- دلالة عرف الاستعمال مساوياً للفظ العبارة.

- ودلالة اللفظ في نفسه؛ كقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ

فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

- ودلالة المتكلم في نفسه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْرِزُّ مَنْ أَسْطَقَّتْ

مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

- ودلالة محل الكلام؛ كما إذا حلف لا يبيع عبداً، فباع حرّاً، لم

يحنث؛ لأن المحل غير قابل.

وقد تعرف الحقيقة من المجاز بكثرة الإفادة؛ حتى إن ما كان أكثر

إفادةً، كان أحق بالإرادة.

والبيان أربعة:

- بيان تقرير؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

أكد^(١) العموم نفيًا لاحتمال الخصوص.

(١) في الأصل: «لدى».

- وبيان تفسير؛ كبيان المَجْمَل والمَشْرُك والمُشْكِل
- وبيان تغيير؛ كالاستثناء؛ كقوله: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ﴾
[العنكبوت: ١٤].

- وبيان تبديل؛ كالتعليق بشرط؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
فبيان التقرير والتفسير منها بيان محض.
وحدّ البيان: الظهور والانكشاف.
نوع آخر:

ركن التصرف: ما وُجد به حكم التصرف؛ كالإيجاب في البيع،
والقبول في الشراء.

ومحلّ التصرف: ما وقع فيه التصرف، ويقبل حكم التصرف؛
كالعبد محل البيع، والحر ليس بمحل له.

والعلة: الوصفُ الحالُّ بالمحلِّ ما يحاوله بتغيير حالِ المحلِّ؛ كالحزُّ
علة الموت، والكسر علة الانكسار.

والعلل الشرعية: عبارة عن المعاني المستنبطة من النصوص تعدي
الأحكام بها إلى الفرع.

ونسبة التعليل بالعلة؛ كالتبييض بالبياض، والتسويد بالسواد.

وكونُ الفعلِ علةً لشيءٍ: أن يتعقب ذلك الشيءُ الفعلَ من غير واسطة
فعل آخر.

والسبب: الطريقُ إلى المقصود من غير أن يكون ثبوته مضافاً إليه، بل

إلى العلة، وهما كالطريق والمشي للوصول^(١)، فالطريق سبب، والمشي
علة.

وما في حكم العلة يضاف إليه الحكم.

ومتى تحصّل حكمٌ بعلة عند وجود سببه، يُنظر:

إن أمكن إضافته إلى العلة، يضاف إليها، وإن تعذر، يضاف إلى
السبب؛ كفك قيد الأبق، وشقّ زق المائع؛ فإن العلة فيها للحركة، والفكُّ
والشقُّ السببُ، فأضيف الحكمُ في الفكِّ إلى الأبق لإمكان الاعتبار، وفي
الشقِّ إلى الشاقِّ؛ لعدم إمكان الاعتبار، فلذا وجب الضمانُ في الثاني دون
الأول.

والشرطُ: العلامةُ على وجود الحكم، وما يتوقف الحكم عليه وجوداً
أو ظهوراً:

فالأول: كالدخول في الطلاق المعلق بالدخول.

والثاني: كالشهادة على الشهادة على الإحصان عند الأبكار؛ فإن
الإحصان حاصل، والشهادة للظهور؛ بخلاف الطلاق.

وتسمية الحكم: معلولاً؛ لكونه معلول السبب؛ على معنى: أنه
لا يثبت بدونه، وموجباً؛ إذ العلة موجبة له، وحكماً؛ لأنه حكم الله تعالى.

والحقُّ والحقيقةُ والحاقُّ: واحد لغةً، وهو في عرف الشرع: عبارة
عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاعاً^(٢)، لا تصرفاً كاملاً؛ كطريق الدار

(١) في الأصل: «الوصول».

(٢) في الأصل: «وارتفاعاً».

ومسيل الماء، والشرب، وشارع الطريق؛ فإنه ينتفع بمسيل مائه على سطح داره، وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرف فيه بالتملك بيعاً أو هبة أو نحوهما، لا يمكنه ذلك، وكذا المسلمون ينتفعون بالشارع مشياً عليه، ولو تصرفوا فيه غير ذلك، لا ينفذ تصرفهم، وكذا حق الشرب وأمثاله.

واليد: عبارة عن قدرة شرعية تحصل عند قبض المملوك، بيعاً كان أو غيره، فإن من اشترى شيئاً، ثبت له الملك في المشتري، ولا يقدر على جميع التصرفات فيه قبل قبضه، فإذا وجد القبض صورة أو معنى، فحينئذ يقدر عليها.

والرق: وصف حكمي يصير الشخص به عرضة الاستيلاء عليه، وهو في نفسه أثر الكفر؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله، ضرب عليهم الرق؛ ليجعلهم به عبيد عبيده إهانة وإذلالاً لهم جزاء لصنيعهم في أحسن صورة ووجه.

والحل: عبارة عن الإطلاق في الانتفاع؛ وإنه يحصل بطريقتين: في الإحلال، والملك، والذي يحصل به الملك أبلغ؛ لأن الذي يحصل بالإحلال لا يقطع الشركة، والذي يحصل بالملك يقطعها، ولذا لم يحصل الحل في بنات آدم بالإحلال.

والدين: عبارة عن مال حكمي مُحدث في الذمة ببيع، أو استهلاك، أو غيرهما، وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومثاله: إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم، صار الثوب ملكاً له، وحدث في هذا الشراء بدمته عشرة دراهم ملكاً للبائع، فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع، وجب مثلها في ذمة البائع ديناً، وقد وجب للبائع على المشتري

عشرة بدلاً عن الثوب، ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلاً عن المدفوعة إليه فالتقيا قصاصاً.

والمال: اسمٌ لغير الآدمي، خُلِقَ لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرفُ به على وجه الاختيار، والعبْدُ - وإن كان فيه معنى المالية^(١) - ولكنه ليس بمال حقيقة، حتى لا يجوزُ قتله وإهلاكه.

والملك: عبارة عن الاختصاص الحاجز، وأنه حكم الاستيلاء؛ لأنه به يثبت لا غير؛ إذ المملوك لا يُملك؛ كالمكسور لا ينكسر؛ لأن اجتماع الملكين في محل واحد محال، فلا بدُّ أن يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خالياً عن الملك، والخالي عن الملك هو المباح.

والمثبتُ للملك في المالِ المباحِ الاستيلاء لا غير؛ لأن المباح لما استولى في التصرف فيه جميع الناس، وتعدَّرت على كل واحد منهم إقامة المصالح به، والانتفاع منه؛ لوقوعه في محل التنازع، شَرَطَ الشرعُ الاستيلاء عليه مثبتاً لزيادة معنى الاختصاص، حتى إن من استولى على مال مباح، اختص به من بين سائر الناس اختصاصاً حجزَ غيره عن ذلك، ويزيل الاختصاصَ عن الذي كان لذلك قبل استيلائه، فسمي ذلك الاختصاصُ ملكاً، ويسمى المستولي مالِكاً، والمُستولى عليه مملوكاً، فكان هذا طريقَ الملك في جميع أموال الدنيا؛ إذ كان الأصل فيها الإباحة.

ثم المستولي على الملك المباح قلَّ ما يقوم به جُلُّ مصالحه من منفعه، فيحتاج إلى ما في يد غيره، وغيره يحتاج إلى ما في يده، فشرعَ

(١) في الأصل: «المالكية».



الشرعُ البيعُ لينقلَ المستولي ما حصل في يده بالاستيلاء من المال إلى غيره، وينقل ما في يد غيره إلى نفسه، فينتفع كلُّ واحد منهما بما نقل إلى نفسه من صاحبه، فتقوم به مصالحهما، فصار البيعُ ناقلاً للملك الثابت بالاستيلاء، وكذا ما قام مقامه من أسباب الملك؛ كالهبة، ونحوها، والاستيلاء مُثَبِّتٌ للملك.

فمن شرط البيع: شغلُ المبيع بالملك حالة البيع، حتى لم يصحَّ إيرادُ البيع على غير المملوك؛ مثل الحطب، والحشيش، والصُّيود بعد الاستيلاء.

ومن شرط الاستيلاء خلؤُ المحلِّ المستولى عليه عن الملك حالة الاستيلاء، حتى لم يكن الاستيلاءُ مثبتاً للملك في المال المملوك؛ فإن المحتطب إذا جمع الحطب في الفلاة، فجاء غيره واستولى عليه، لا يثبت له الملك فيه؛ لكونه مملوكاً للأول، ولو احتطب ابتداءً، ثبت الملك له فيه؛ لكونه خالياً عن الملك.

ثم الإنسان إذا حصل مصالحه بما حصل في يده من الأموال المباحة، أو المملوكة بالبيع والاستيلاء من غيره في حال حياته، وأن أوان ارتحاله عن الدنيا، وأشرف على خروجه منها، احتاج أن يُقيم غيره مقامه فيما أنفق في تحصيله عمره ليكون له ذخراً، ويعظم له أجراً، فشرع الشرع الوصية والميراث حتى يوصي إلى من اختاره وصياً، ويُقيمه مقام نفسه؛ ليصير إليه بعضُ السلب من ولايته في بعض أمواله، وجعل أقرباءه خلفاءه، وأقامهم مقامه فيما خَلَفَ من الأموال المملوكة، وحجر عليه فيها، ورفعت ولايته عنها.

فالحاصل: أن أثر الإرث والإيصاء قيامُ الغيرِ مقامَ المورثِ والوصي حتى كأنه حيٌّ لم يمِتْ بعدُ.

وللملك في حقِّ الوارث والموصى له حكمُ البقاء، لا حكمُ الثبوت ابتداءً كما يكون بالاستيلاء، ولا حكمُ الانتقال كما يكون بالبيع؛ وإنما يظهر الفرقُ بين الإرث والبيع في حق المالك بمسألة الرد بالعيب؛ فإن المشتري لا يرد على البائع الأول بعيب، و[البائع] يردُّ على بائع المورث بعيبٍ ظهر عنده.

فثبت أن هذه الأسباب على ثلاثة أنواع: مثبت للملك ابتداءً، وهو الاستيلاء، وناقل للملك بعد ثبوته، وهو البيع ونحوه، ومبقي للملك على الورثة والموصى له بطريق النيابة، وهو الإرث والوصية.

وما أريد لأجل حكم التصرف يسمَّى حكمته، أو ثمرته؛ فإن حكم التصرف غيرُ حكمته، وثمرته غيرُ ثمرته؛ فإنَّ حكم المبيع مثلاً البيع، وحكمته إطلاق الانتفاع بالمملوك، وكذا ثمرته؛ إذ الملكُ أريد لأجله.

فحكم النكاح: ثبوتُ الحل، وثمرته: التوالد، والتناسل، وقضاء الشهوة.

وحكم القتل العمد: القصاص، وحكمته: الزجر والردع.

ثم العقودُ تبطل بخلوها عن الأحكام، ولا يُبطلها خلؤها عن الحكم والثمرات؛ فإن من اشترى مسلوخاً على أنه مذبوح، فإذا هو ميتة، لا ينعقد العقد، ويبطل؛ لأنه انعدم حكم التصرف؛ وهو الملك، فإن الميتة لا تقبل الملك.



ولو اشترى شجرة على أنها مثمرة، فإذا هي غير مثمرة، ينعقد العقد؛ لأن المعدوم هو الثمرة فحسب، وكذا إذا تزوج امرأة، فإذا هي عقيم، صحَّ.

نوع آخر:

المُطْلَق: كلُّ لفظ تناول المسمّى باعتبار ذاته غير متعرضٍ لصفاته؛ كالرجل تناول ذكراً من بني آدم بأيِّ وصفٍ كان.

والمُقَيَّدُ: ما تناول المسمّى بوصفٍ قيّد به؛ كرجل طويل.

والناسخُ: ما يدلُّ على حكم نصّ قبله بما يضاؤه.

والمنسوخُ: ما بطل حكمه بغيره.

والإشارة: الثابتة بنفس الصيغة من غير أن يسبق له كلام.

والدلالة: المعنى الذي دلَّ عليه اللفظ لغةً أو شرعاً.

ثم النصُّ يقدّم على الإشارة، والإشارة على الدلالة.

والمقتضى: ما اقتضاه النصّ وأوجه شرعاً لتصحيحه.

والمضمّر: ما ثبت بإضمار المتكلم إخباراً بذكر ما دلَّ عليه اللفظ

اختصاراً.

والاجتهاد: بذلُّ المجهود لإصابة الحق بضربٍ من التأمّل في الأمثال

والأشباه ممن هو في أهله.

والتقليد: قبول قول الغير بلا حجة ودليل.

والظنُّ: معنى يقوي ترجيح مضمونه على غير مضمونه، من غير سكون

النفس، واطمئنان القلب.

والشكُّ: اعتقادُ الشيء مع تحريم خلافه، من غير ترجيح معتقده على غير معتقده.

واليقينُ: سكونُ النفس على ما اعتقده بإباحة أسباب الشك.

والنقض: إفسادُ العلة بإيراد وضعها على المجيب مخالفاً لحكمه.

والعكس: وجودُ حكم العلة بدون الوصف.

والقلب: جعلُ العلة معلولاً، والمعلولِ علةً. فالقلبُ أقوى من

النقض.

والمعارضة: المقابلةُ بين الدليلين للمرافعة.

والترجيح: زيادةُ أحد المثلين على الآخر بوصفٍ مراد.

والقياس: جعلُ الشيء نظيرَ الآخر، وكذا العبرة: وهي الأصل الذي

يقاس به غيره.

وركنُ الشيء: ما يقومُ به ذلك الشيء.

وركن^(١) القياس: ما يصير نظير الأصل بما تعلق به حكم الأصل.

وركن العلة: ما وجد علماً على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه

اسم النص، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في

الأصل، وأنه يجوز أن يكون وصفاً لازماً، أو عارضاً^(٢)، أو اسماً، أو

حكماً.

(١) في الأصل: «وكان».

(٢) في الأصل: «فارضاً».



ويجوز أن تكون العلة في النص وفي غيره، وذلك لأن العلة إنما تصير علة؛ بدلالة أثرها في الحكم. فالتأثير متى ثبت بضربٍ من هذه الضروب كان علة واجب العمل بها.

وحكم العلة التي تسمى قياساً: تعدية حكم النص المعلن إلى فرع لا نص فيه، ولا إجماع، ولا دليل فوق^(١) الرأي.

والاستحسان: وجود الشيء حسناً، والاستقباح ضده، وهذا في اللغة.

وأما في عرف الفقهاء:

فالاستحسان: اسم لضرب دليل يُعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض، فسموه بهذا الاسم؛ لأنهم استحسنا ترك القياس، أو التوقف في العمل به لدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر، وإن كان أخفى منه إدراكاً.

ولم يروا القياس الظاهر حجة قاطعة، ولا رأوا^(٢) الظهور رجحاناً، بل نظروا من الوجه الذي تتعلق به صحته^(٣).

وقد أكثرت الكلام في حد القياس والعلة مرة بعد أخرى؛ قصداً لشدة الوضوح، وكونه أثر هذا الفقه وقاعدته، وتركت ذكر الحد في أوائل الحدود: حد الشيء، وحد الخبر، وحد القياس، وحد الشرط، ونحوها؛

(١) في الأصل: «قوي».

(٢) في الأصل: «رو».

(٣) في الأصل: «صحة».

* * *

﴿ فصل ﴾

في أحوال الأدلة والمجتهدين

تخصيصُ النصِّ جائزٌ بالإجماع، وفي تخصيص العلة اختلافٌ، وأكثرُ مشايخنا لم يجوزوا ذلك .

والعامُّ إذا خُصَّ منه بعضُه، يبقى الباقي عاماً فيما دون المخصوص، ويصح التعليقُ به، سواء كان المخصوص معلوماً، أو مجهولاً، لكنه يوجب العمل دون العلم؛ بخلاف ما قبل التخصيص .

وقال بعض أصحابنا: إن كان المخصوص معلوماً، صحَّ التعليقُ به، وإلا فلا، وعليه الاعتماد .

والمعلق بالشرط ليس بسبب قبل وجود الشرط، بل هو محض^(١) للحال .

والتعليقُ بالشرط لا يوجب انعدامَ الحكم عند عدم الشرط .

وتخصيصُ الشرط بالذَّكر يقتضي نفيَ ما عداه .

ولا يجوز حملُ المطلق على المقيد، اختلفت الحادثةُ أو اتفقت؛

كقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي كفارة

(١) في هامش الأصل: «لعله عين الشرط» .



اليمين : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] : يجري كل واحد على مقتضاه؛ المطلق على المطلق، والمقيد على المقيد.

والعام متى نقل عقيب مسبب خاص، فالعبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، يجب العمل بعموم الصلح، ولا يختص الصلح بهذه الحادثة فحسب.

وتعارض الدليلين في الحِلِّ والحُرْمَةِ يُسْقِطُ حكمهما معاً إذا كانا في القوة سواء، فإذا ترجح أحدهما بنوع القوة، كان الحكم له، وقال بعضهم: المحرّم أولى بالأخذ احتياطاً.

والنسخ في الأحكام: جائز إن كان قابلاً للنسخ، وهو ما يتصور ألا يكون شرعاً، وما لا يتصور، لا يحتمل النسخ؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وهذا إذا كان الناسخ فوق المنسوخ أو مثله، وأن يكون المنسوخ أمراً أو نهياً.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز - عندنا -، ولا يجوز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالمشهور، والمشهور بالآحاد.

والنسخ ثلاثة أنواع:

- ١ - نسخ التلاوة والحكم؛ كنسخ ما في أكثر الكتب المتقدمة.
- ٢ - ونسخ الحكم دون التلاوة، وهو كثير في القرآن.
- ٣ - ونسخ التلاوة دون الحكم؛ كتتابع صوم كفارة اليمين ونحوها.

١ - مسنوخ الحكم مطلقاً بأصله ووصفه؛ كإباحة شرب الخمر، وحلّ نكاح المحارم.

٢ - ومسنوخ مع بقاء أصل الحكم؛ كالزيادة على اليقين عندنا. وأفعالُ العباد توصف^(١) بالحل والحرم، والحسن والقبيح، فيقال: فعل حلال، أو حرام، أو حسن، أو قبيح.

وأما وصفُ حكم الله تعالى؛ كقولهم: الحلال والحرام، والحسنُ والقبيحُ حكمُ الله تعالى، فهو بطريق المجاز توسعاً في العبارة، وإطلاقاً لاسم المفعول على الفعل؛ وهذا لأن الله تعالى له فعل واحد، لكن اختلف في تسميته باعتبار الإضافة إلى وصف المفعول:

فإن كان المفعولُ كونه حادثاً، سمي إحدائاً، وإن كان حياً، سمي إحياء^(٢)، وإن كان ميتاً إمانتة^(٣)، وإن كان واجباً، إيجاباً، وإن كان حلالاً، تحليلاً، وإن كان حراماً، تحريماً، ونحوها، وهذا بناء على مسألة التكوين والمكون أنهما غيران عندنا؛ كما بينا.

والاجتهاد نوحان: - في الأصول.
- وفي الفروع.

(١) في الأصل: «تصوف».

(٢) في الأصل: «حياً».

(٣) في الأصل: «إمانتة».

- فالأول: مجتهده مصيب^(١) أو مخطيء بالإجماع، فالمصيبُ
مأجور، والمخطيء مأزور غيرُ معذور.

- والثاني: مجتهده مصيب.

والحقُّ عند الله واحد، وبه قال عامة أصحابنا.

ومعنى المصيب: أنه يجوز له العملُ باجتهاده.

ثم إن كان مصيباً لما عند الله تعالى، فهو مأجور، وإن لم يكن، فهو
معذورٌ غيرُ مأزور.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ أَصَابَ الْمُجْتَهِدُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ
أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وهذا إذا كان من أهل الاجتهاد؛ بأن كان عالماً بأصول الفقه، وهو
الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما لا بدَّ للمجتهد منه.

ولقد اجتهد رسولُ الله ﷺ في حوادثٍ لم ينزل فيها الوحي، ومَسَّت
الحاجة إلى الحكم فيها، وعُصِمَ عن الخطأ.

ومن قدرَ على المعرفة للحكم واستكشافه بالسؤال عند الحادثة
وسائر الحاجة، لم يجز له الاجتهاد.

(١) في الأصل مصيباً، والصواب: مصيبٌ.

﴿ فصل ﴾ في الأعذار

وهي أربعة عشر:

- | | |
|----------------|-----------------------|
| ١ - النوم. | ٨ - والسُّكْرُ. |
| ٢ - والإغماء. | ٩ - والسَّفَرُ. |
| ٣ - والصَّبَا. | ١٠ - والمرضُ. |
| ٤ - والجنونُ. | ١١ - والإكراهُ. |
| ٥ - والعتَّةُ. | ١٢ - وعدمُ السَّماعِ. |
| ٦ - والنسيانُ. | ١٣ - والحِيضُ. |
| ٧ - والخطأُ. | ١٤ - والنفاسُ. |

وأثر هذه الأعذار في وضع الأداء مع قيام الأهلية:

فبعضها يمنع الوجوب لخللٍ في أهلية الأداء، وبعضها يمنع لا لخللٍ، بل لخرج.

أما النوم، فهو لا ينافي وجوب شيء من العبادات البدنية والمالية، ولا حقوق العباد، ولكن لا يجب عليه الأداء حالة النوم، ويكلف بالأداء عند الانتباه في الوقت، وبالقضاء بعد فوات الوقت.

وقليلُ الإغماء كالنوم، وإنه في باب الصلاة ما كان أقلَّ من يوم وليلة في رواية، وفي رواية: أقل من ستِّ صلوات، وفي باب الصوم: دون الشهر حتى يلزمه القضاء.

وكثيره، كالجنون المطبق.



والصِّبَا يَمْنَعُ وَجُوبَ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ جَمِيعاً، بَدْنِيّاً كَانَ أَوْ مَالِيّاً
مَا تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ .

وَأَمَّا الْجُنُونُ: فَعَلَّةٌ تُسْقَطُ الْأَدَاءَ لَا تُخَلُّ بِأَهْلِيَّةِ الْوَجُوبِ كغَيْرِهَا مِنْ
الْأَعْذَارِ: فَطَارِثَةٌ؛ كَالْإِغْمَاءِ، وَمَطْبِقَةٌ كَالصَّبَا .

وَأَمَّا الْعَتَّةُ: فَقَلِيلُهُ كَالنُّوْمِ، وَكَثِيرُهُ كَالصَّبَا، وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا
مَا ذَكَرْنَا فِي الْإِغْمَاءِ .

وَالنَّسْيَانُ: لَا يَنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوَجُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْنَعُ وَجُوبَ أَدَاءِ بَعْضِ
الْحَقُوقِ مَعَ أَصْلِ الْوَجُوبِ، وَلَوْ تَحَقَّقَ بِالنَّسْيَانِ حَالَةٌ مَا يُنَاقِضُهُ، كَانَ بِحَالِ
لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ أَصْلاً، يَجْعَلُ عِذْرًا، وَإِلَّا فَلَا؛ حَتَّى لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ الصَّائِمُ
نَاسِيًّا، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَلَوْ أَكَلَ أَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا، فَسَدَتْ
صَلَاتُهُ، وَكَذَا إِذَا جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ .

وَالخَطَأُ فِي مَعْنَى النَّسْيَانِ، أَوْ دُونِهِ؛ حَتَّى لَوْ تَحَقَّقَ حَالَةٌ الْأَدَاءِ
مَا يُنَاقِضُهُ خَطَأً، لَا يَجْعَلُ عِذْرًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَمَضَّمُضَ الصَّائِمُ، فَدَخَلَ الْمَاءُ
حَلَقَهُ خَطَأً، يَفْسُدُ صَوْمُهُ .

وَالسُّكْرُ: آفَةٌ مَعْجِزَةٌ عَنِ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَفِي مَبَاشَرَةِ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ،
وَالْمُؤَاخَذَةِ بِالْجَنَائِيَّاتِ، حَكْمُهُ حَكْمُ الصَّاحِي إِذَا كَانَ السُّكْرُ حَاصِلًا بِسَبَبِ
مَحْظُورٍ عَقُوبَةً عَلَيْهِ، إِلَّا فِي لَفْظِ الْكُفْرِ .

وَإِذَا كَانَ السُّكْرُ بِسَبَبِ مَبَاحٍ؛ كَشَرِبِ مَاءِ الْبَنَجِ وَغَيْرِهِ لِلدَّوَاءِ، يَكُونُ
حَكْمُهُ حَكْمَ الْإِغْمَاءِ .

وَالسَّفَرُ وَالْمَرَضُ: لَا يُوْثِرَانِ فِي إِسْقَاطِ أَصْلِ الْعِبَادَاتِ وَجُوبًا، وَإِنَّمَا
يُوْثِرَانِ فِي تَيْسِيرِ الْأَدَاءِ فِي الْبَعْضِ، أَوْ بِتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ عَنْ وَقْتِهِ .

والإكراه: متى تحقق في الفعل: قال بعض أصحابنا! لا يؤثر في إبطال الفعل، وكان حكمُ الفعلية فيه على الفاعل؛ كإتلاف المال، فيكون على المكروه، وفي قتل النفس: القتل صلح آلة الفعل والتصرف، ولكنه يؤثر في بعض المواضع في رفع حكم الفعل عنه أصلاً في الدنيا والآخرة، وفي البعض يؤثر في رفع الدنيا دون الآخرة، وفي البعض لا يؤثر في رفع حكمهما جميعاً.

وقال آخرون - وهو الصحيح -: إنه قد يكون الإكراه أثراً في صيرورة المكروه آلة للمكروه، فمن صلح آلة للمكروه، فصار كالآلة، وفي الجنابة على الدين، لم يصلح آلة؛ فلذا لم يؤخذ بالفعل^(١)، ويكون آثماً، وإذا أكره بالحبس أو الضرب أو القيد، لم يتحقق آلة، فبقي مختاراً في الحكم.

فالحاصل: أنه متى سلب اختياره، صار كالآلة.

وأما عدم السماع: فقد أجمع أصحابنا أنه لا ينافي وجوب العبادات إلا إذا عرِيَ الوجوب عن الفائدة، فلا يجب؛ لكونه غير مفيد لنفسه، لا لعدم السماع.

ثم ينظر إن كان في الأداء حرج، يؤثر في سقوطه، وإلا فلا. حتى إن من أسلم في دار الحرب، ولم تبلغه الدعوة، وهو غير عالم بالشرائع، ولا هناك من يعلمه، فلا أداء عليه، طال مكثه في دار الحرب أو قصر.

وإذا أسلم في دار الإسلام، أو دخل بعدما أسلم، ولم يقصر في الطلب، ولكنه لم يقف عليه:

(١) في هامش الأصل: «لعله بالقتل».



قال بعض أصحابنا: لم يجب عليه الأداء، وقال عامة أصحابنا: إنه يجب.

وأما وجوب معرفة الله تعالى ونحوها من الحقائق، فلا تتعلق بالسمع لما عرف.

والحيضُ والنفاسُ يُعجزانها عن أداء الصوم والصلاة مع أهلية الوجوب، فتؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة؛ للحرج [الفارق بينهما].

﴿فصل﴾

في الحروف

«الواو» لمطلق العطف، من غير تعرضٍ لمعنى المقارنة، أو الترتيب.

و«الفاء» للتعقيب على وجه الوصل، حتى إذا قال: جاء زيد فعمرو؛ فهم منه مجيء عمرو عقبَ زيد بلا فصل، وكذا إذا قال: بعثتُ منك هذا العبدَ بكذا، فقال المُشترى: فهو حر؛ يعتق، ويصير قائلاً معتقاً، ولو قال: هو حر، أو قال: وهو حر، لا يعتق.

وكذا لو قال لحريري: انزل، فأنت آمن، يصير آمناً عقبَ هذا الكلام بلا فصل، سواء نزل، أو لم ينزل.

وكذا إذا قال لعبده: أدِّ إلي ألفاً فأنت حرٌّ، يعتق عقبَ هذا الكلام بلا فصل، أدَّى أو لم يؤدِّ.

و«ثم» للتراخي على سبيل الانقطاع عند أبي حنيفة، وعندهما: للتراخي على سبيل العطف والاشتراك، حتى إن من قال لامرأته قبل

الدخول بها: أنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ إن دخلت الدار، قال أبو حنيفة: يقع الأول، ويلغو ما بعده؛ كما لو سكت بعد الأول، وعندهما: يتعلق الكل بالدخول.

وإن قدم الشرط: عنده يتعلق الأول، ويتنجز الثاني، ويلغو الثالث، وعندهما: يتعلق الكل؛ هذا في غير المدخول بها.

أما المدخول بها:

إذا قدم الشرط، تعلق الأول، وتنجز الثاني، والثالث، وإن أخر الشرط، وقع الأول والثاني، وتعلق الثالث عند أبي حنيفة، وعندهما: تعلق الكل بالدخول، قدم الشرط أو أخر.

و«أو» إذا دخلت بين اسمين أو فعلين في الخبر، توجب التشكيك؛ كقولك: رأيت رجلاً أو امرأة، وفي التخيير؛ كقولك: اجلس مع زيد، أو عمرو.

و«الباء» للإلصاق، وتقتضي وجود الملتصق به، حتى إذا قال لعبدته: إن أخبرتني بقدوم فلان، فأنت حرّ فأخبره كاذباً، لم يعتق، ولو قال: إن أخبرتني أن فلاناً قدم، فأنت حرّ فأخبره كاذباً، يعتق.

و«على» للإيجاب، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:

.[٩٧]

و«بل» و«لا بل» للإعراض عن الأول، وإثبات ما بعده فيما يحتمل التدارك، وفيما لا يحتمل، يجعل الثاني إنشاءً مع بقاء الأول.

حتى إن من قال: كنت طلقاً امرأتى أمس واحدة، لا بل اثنتين، وقعنا اثنتين، ولو نَجَزَ وقال لامرأته: أنت طالق واحدة، لا بل اثنتين،

وقعت ثلاثاً؛ لأن في الأول إخباراً، والإخبار يحتمل الغلط، وفي الثاني إنشاء، والإنشاء لا يحتمل الغلط، هذا إذا كان بعد الدخول، فأما قبل الدخول، لا يقع بهذا اللفظ إلا واحدة.

و«لكن» وضعت للاستدراك بعد النفي؛ كقولك: ما جاء زيد ولكن عمرو، وكرجل في يده عبد فقال: إنه لفلان، فقال فلان: ما هو لي، ولكن لفلان آخر، إن وصل الكلام، فهو للمقر الثاني، وإن فصل، يرد على النفي؛ لأنه في الوصل بيان، وفي الفصل رجوع.

و«في» للظرف، تستعمل للزمان، والمكان؛ كقولك: زيد في الدار، وخرجت في يوم الجمعة.

وليس من شرط الظرف استغراق كلّه بكل المظروف، وكذا قلنا: إن الواجب في باب الزكاة مالٌ مطلقٌ؛ كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ»؛ لأنه جعل الإبل ظرفاً للشاة، ولا يصلح ظرفاً لعينها؛ لأنه ليس في الإبل شاة، فكان المراد به: مال مطلق مقدر بقيمة الشاة.

وقال أبو حنيفة فيمن قال لامرأته: أنت طالق في غد ونوى به آخرَ النهار، يديّن، ولو قال: أنت طالق غداً، لا يدين.

و«الباء، والتاء، والواو»؛ كقوله: بالله، تالله، والله.

و«مع، وقبل، وبعد» أسماء الظروف.

فإذا قال لامرأته قبلَ الدخول بها: (أنت طالق واحدة معها واحدة)، طلقت ثنتين.

ولو قال: (واحدة قبلَ واحدة)، يقع واحدة، ولو قال: (قبلها

واحدةً)، وقعت ثنتان، ولو قال: (واحدةً بعد واحدة) يقع ثنتان، ولو قال: (بعدها واحدة)، وقعت واحدة.

وهذا لأن الظرف متى قُيد بالكناية، كان نعتاً لما بعده، فإذا لم يقيد، كان نعتاً لما قبله؛ كقولك: (جاءني زيدٌ قبل عمرو، وجاءني زيدٌ قبله عمرو).

و«إلا» للاستثناء، و«غير» في معناها: يقول: (عليّ درهمٌ إلا دانقاً)، و(غيرِ دانقٍ) ثم في قوله: (غيرِ دانقٍ) إن نصب الرء، كان إقراراً بخمسة دوانقٍ؛ كقولك: إلا دانقاً، وإن رفع، لزمه درهمٌ تام؛ أي: على هذا الدانق.

و«إن، وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، وكلما، ومَنْ، وما» حروف الشرط: إذ هي الأصل في هذا الباب.

وأثرُ الشرط في منع انعقاد العلة للحال، حتى إنَّ من قال لامرأته: (إن لم أطلقك، فأنتِ طالقٌ)، فإنها لا تطلق حتى يموت.

و«إذا» حقيقة للوقت، ولكنها قد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها بمنزلة «متى»، وبهذا أخذ أبو يوسف، ومحمد، حتى إنَّ من قال لامرأته: (إذا لم أطلقك، فأنتِ طالقٌ)؛ قال أبو حنيفة: لا تطلق بهذا حتى يموت أحدهما، بمنزلة قوله: (إن لم أطلقك)، وهما قالا: بأن الزَّوجَ كما فرغ من اليمين إن لم يطلقها تطلق؛ كما إذا قال: (متى لم أطلقك).

و«إذا ما»، و«متى ما» كإذا؛ غير أن هذه الكلمات لتأكيد العموم، وأما «من»، و«ما»، فقريب منها.

و«حتى» للغاية، وكذا «إلى»، إلا أنَّ «إلى» غاية للظرف، و«حتى»

غاية للأفعال؛ تقول: (لا أفعُلُ كذا حتى أستشيرك)، و(لا أكلُمُ فلاناً حتى تآذنَ لي).

وأما «إلى»، فتستعمل في الظروف؛ تقول: (بنيْتُ من هذا الحائط إلى هذا الحائط)، و(لا أبيعُ عبدي إلى الجمعة)، ولا يبيع فيه، حتى وقوله: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] يعني: إلى مطلعهِ، أو حتى يطلع الفجر.
والله أعلم.







الطهارة نوعان : - حكمية .

- وحقيقية .

فالحكمية : كالوضوء والغسل .

والحقيقية : إزالة النجس عن العين الطاهرة بما أمكن، وهو أنواع: كالماء، والمائع، والتراب، والشمس، والهواء، والنار، والمسح، والذكاة، والدبغ، والتخليل، وسيأتي ذكرها في مواضعها بما أمكن - إن شاء الله تعالى - .

والماء المطلقُ تجوزُ به الطهارتان جميعاً، وهو أنواع:

• عذب؛ كماء الأمطار، وماء العيون، والأنهار.

• ومتغير أحد أوصافه الثلاث؛ من طعم، أو لون، أو ريح بنفسه؛ كماء البحار والغدران، وماء الكبريت، والزاج، ومتغير لمخالطة شيء طاهر به من غير أن يغلب عليه، أو يسلب اسم الماء عنه؛ كماء المد، والماء الذي يختلط به الصابون أو الأسنان.

• والماء المقيد: تجوز الطهارة الحقيقية به في غير البدن، دون الحكمة، وهو أيضاً أنواع:

- الماء المستعمل في الوضوء وغسل التطوع الزائل عن العضو، اجتمع في مكان، ووضعه مستعملاً لإقامة القرية وإسقاط الفرض عندهما، وإقامة القرية لا غير عند محمد، وكذا الذي يجمد.

- وما طبخ فيه شيء طاهر إذا سلب اسمه؛ كالباقلاء والمرق.

- وما ينعصر من شجر أو ثمر أو حشيش أو زهر، بنفسه أو بعلاج؛ كماء الكرم والبطيخ والعصير وماء الورد.

- وما اختلط به مائع طاهر؛ كاللبن وغيره، وغلب على الماء.

- وما اختلط به غير المائعات، وسلب اسمه؛ كالماء الذي يصبغ أو يصطبغ به؛ نحو ماء العصفور، والنيل، والزردج، وكالمرق، والمخللات، وسائر الأشربة الطاهرة، ونبذ التمر الحلو، على الاختلاف، والمائعات التي تخرج من آدمي الحي كيف ما كان، مسلماً كان أو كافراً، جنباً أو طاهراً، أو مما يؤكل لحمه خمسة: الدمع، والمخاط، والبزاق، والعرق، واللبن، وكذا مائع يعمل منها، وحكمها حكم المياه المقيدة.

وإذا اختلط الماءان، فالحكم للغالب منهما.

وقال أبو يوسف: لغلبة أحد الآثار الثلاثة.

اللهم اختم بخير.



إذا وقعت النجاسة في الماء الذي لم يكن جارياً، ولا غديراً عظيماً، نجسته، وإن لم تغير، وإن وقعت فيهما، لم ينجس ما لم تُغير أحد أوصافه، إلا إذا كان أكثر الماء عليها جارياً، أو ركوداً.

والماء الجاري:

- ما يعدّ جارياً.

- والغدير العظيم: ما لا يتحرك بتحريك الجانب الآخر بالاغتسال، وقيل: بالوضوء، وقدّره محمد بعشرة أذرع في عشرة، بذراع العمين^(١) في العراق.

- وأما العمق، تكلموا فيه، فالأصح: أنه قدر شبر فصاعداً.

وموت الجنسين من الحيوان في الماء لا يفسده، فإن مات ما ليس له دم سائل؛ كالزنبور، والعقرب، وما لا يعيش إلا في الماء؛ كالسمك، والضفدع المائي، والسمك الطافي، إذا وقع في غير ما مات فيه، والماء قليل، لم ينجسه، وقيل: ينجسه.

(١) في هامش الأصل: «لعله بذراع العامة، وهو ذراع الكرباس».

والجنب إذا أدخل يده في الإناء لغسلها، ينجس الماء، وغيره: لا ينجس؛ استحساناً للضرورة، ولو أدخل غير اليد من أعضائه، ينجس، وكذا الحائض والنفساء.

والماء الأول في غسل الجنب والحائض نجس، والثاني والثالث مستعمل.

وفي غسل الميت كلها نجس.

وما أصاب ثوب الغُسل عند غسل الميت لا ينجس؛ للضرورة، وما غسل به اليد من الطعام مستعمل، والثوب لا.

ويكره الوضوء في المسجد؛ خلاف محمد.

وحوضُ الحَمَّام إذا انصبَّ الماء فيه من الأنبوب، ويغترفون منه غرفاً مُتداركاً؛ كالماء الجاري عند أبي يوسف، وهو الفتوى.

ووقوع النجاسة في ثقب الجمد في الماء الجاري أو الغدير العظيم: إن كان الماء متصلاً بالجمد، ينجس، وإلا فلا.

والطينُ المَجْبُول بالماء النجس من التراب الطاهر، أو على العكس، نجسٌ على الأصح.

والأسار أربعة:

١ - طاهر. ٣ - ومكروه.

٢ - ونجس. ٤ - ومشكوك.

١ - فالطاهر: سُورِ الأَدَمِيِّ كائناً ما كان إذا لم يكن في فيه نجاسة عينية، وسُور ما يؤكل لحمه.

٢ - والمكروه: سؤر الهرة، والفأرة، والحية، والعقرب، والورْغَة البرية، وسباع الطير، وتكره الطهارةُ به مع وجود الماء الطاهر.

٣ - والنجس: سؤر الكلبِ والخنزيرِ وسباعِ الوحش؛ كالأسد، والدب، وكذا الفيل عند محمد.

٤ - والمشكوك: سؤر البغل والحمار، فإن لم يجد غيره، جمع بين الوضوء والتيمم.

واختلفوا في أن الشك في الطهارة أو الطهورية، فعند أبي حنيفة: إذا أصابَ الثوبَ منه كثيرٌ فاحش، منع جواز الصلاة، وروي عنه: أنه لا يمنع، وهو قولهما، والكثيرُ الفاحشُ ربعُ الثوب، والمصابُ كَمَا كان أو دخريضاً^(١) أو ذيلًا، وكذا في العضو.

وعند أبي يوسف: شبر في شبر، وعند محمد: ذراع في ذراع. وإذا أكلت الهرة الفأرة، وشربت على الفور من إناء، نجسته، والدجاجةُ المخلاةُ كالهرة ونحوها في كراهة السؤر، لا عينها، بل لاحتمال مجاورة النجاسة منقارها، وكذا الإبل والبقر الجلال.

﴿فصل﴾

وإذا وقعتِ النَّجَاسَةُ في بثر غير جار، ولا عشر في عشر، تنجست، ونُزِحَ جميعُ مائها لتطهرَ، فالفأرة، والعصفور، ونحوهما إذا وقعا في البثر،

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب دخريص، الدخريص: ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليُتَسَّع. المعجم الوسيط مادة، دخريص.

وخرج حياً، لا شيء فيه، وإن أُخرج بعد الموت قبل الحرح والانتفاح،
يُنزح منها من عشرين دلواً إلى ثلاثين.

والهرة والدجاجة وما شاكلهما حياً كالفأر حياً، وفي الميت يُنزح منها
من أربعين دلواً إلى خمسين.

وروي: إلى ستين.

وفي المجروح والمنتفخ من النوعين: يُنزح الماء كله، والفأرتان
كفأرة، والثلاث كالهرة.

وروي: الأربع كواحدة، والخمس كالسنور، والعشرة كالكلب،
على قدر كبرها وصغرها، وإن كانت الفأرة كالهرة، فهي في حكم الهرة.
وإذا مات شيء من النوعين في جُب الماء، وصب في بئر، ينزح
الأكثر من المصبوب وقدر الواجب فيه.

وإذا وقعت فأرتان في بئرين، فنزح من أحدهما عشرون دلواً، وصبُّ
في الأخرى، ينزح من المصبوب فيهما من عشرين دلواً إلى ثلاثين فحسب،
لأنهما كبئر واحدة، والفأرتان كفأرة.

والآدمي إذا وقع في البئر، وخرج حياً، إن كان نجساً أو جنباً، ينزح
الماء كله، وكذا إن مات فيها.

وإن كان الحي طاهراً، لا ينزح شيء، مسلماً كان أو كافراً

وقال محمد في الجنب: إنه والماء طاهران.

وقال أبو يوسف: الماء طاهر، والجنب كما كان.

والثاني لا الأول اختيارُ النعمان.

وفي المحدث يُنزح أربعون دلواً.



وإن وقع الميت قبل الغسل، ينزح الماء كله، مسلماً كان أو كافراً، وبعد الغسل إن كان كافراً، فكذلك، وإن كان مسلماً، لا ينزح شيء.

وفي السقط قبل الغسل وبعده ينزح الماء كله.

والإبل والبقر ونحوهما إذا وقع في البئر، وخرج حياً، ينزح منه عشرون دلواً.

وفي الشاة ونحوها مما يؤكل لحمه عشرة دلاء، هذا إذا لم يتحقق عليها نجاسة عينية.

وفي ميتها، والكلب الحي، والخنزير، وسباع الوحش، والبغل، والحمار ينزح الماء كله.

وموجب النزح في هذه الأجناس حياً: وصول لعابها إلى الماء، لا أعيانها، إلا في الخنزير خاصة؛ لأنه نجس العين.

وقالا: الكلب كالخنزير.

وينزح في الحَلَمَةِ^(١) ونحوها إذا ماتت فيها عشرة دلاء.

وإذا وجدت في البئر ميتة مما قدر فيها، ينزح بعض الماء، منتفخة أو متفسخة، ولم يعلم وقت وقوعها، يعيد من توضع منها صلاة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة، وإن لم تكن منتفخة ولا متفسخة، فصلاة يوم وليلة.

وقالا: لا إعادة عليه في الحالين حتى يتحقق وقت الوقوع.

(١) الحلمة: القراد العظيم. «القاموس المحيط» (مادة: حلم).



ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته، لا يعيد صلاة حتى يتحقق، بالإجماع، إلا في رواية: أنه يعيد صلاة يوم وليلة.

ويعرُّ الغنم أو الإبل إذا وقع في البئر لا ينجسُ الماء ما لم يفحش.

وعند محمد: ما لم يأخذ ربع وجه الماء.

وما يقع من البعر عند الحلب في المحلب، فيرمى في الحال،

لا ينجس أيضاً.

والسرقين ينجس فيهما، ولم يذكُر في تقدير العفو في البئر أكثر من

ثنتين في الأصل.

وإذا غلب ماء البئر عند وجوب النزح كل الماء، ينزح حتى يظهر

العجز، وهو مفوض إلى رأي المبتلى به.

والدلو المذكور في النزح المقدر هو الدلو الوسط المستعمل في

الآبار غالباً، فإن كان بئراً يسع فيه جميع الدلاء أو بعضه، يحتسب فيه بقدر

ما يسع.

والله أعلم.

اللهم اختتم بخير.





وهي نوعان: - حقيقية .

- وحكمية .

فالحقيقية: العينية، وهي: الغائط، والبول، والمذي، والودي،
والمني، والمرارة، والقيء ملء الفم، وسرقين الدواب، وما يشتر^(١)،
وخرء الدجاج والبط والإوز، وسؤر الكلب، وسباع الوحش، والخمر،
والخنزير، والميتة، والدم المسفوح، والقيح، والصديد كذلك .

وأما خراء الطيور - ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل - طاهر، سوى
الثلاثة، خلافاً لمحمد فيما لا يؤكل .

وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل نجس كله، غير أن بول ما يؤكل
لحمه نجاسته خفيفة .

وقال محمد: طاهر .

وكذا بول الصبي والصبية سواء في حكم النجاسة، أكلا الطعام أو
لا، وما لم يؤلم الحي قطعته، لا ينجس من الميتة، سوى الخنزير،

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يجتر .

كالشعر، والریش، والصوف، والخف، وكذا العظم والعصب اليابسان،
واللبن والأنفحة.

وقالا: اللبن والأنفحة المائعة من الميتة نجسان.

والمني: ما يخلق منه الولد، وتنكسر الشهوة بخروجه،

والمذي: الماء الرقيق اللزج الخارج قبل المني. والوذي - ساكن

الدال - : الماء الأبيض الذي يخرج في الغالب عقيب البول.

وأما النجاسة الحكمية: فالحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس،

وكل واحد من هاتين النجاستين نوعان: غليظة، وخفيفة، فالغليظة من

الحقيقية، ما سوى رجيع مأكول اللحم، غير الدجاج والبط، ومن الحكمية

الجنابة والحيض والنفاس.

والخفيفة من الحقيقية: الأرواث كلها عندهما، والأحوال المخلوطة

بالعذرات؛ خلافاً لأبي حنيفة.

ومن الحكمية: الحدث.

ثم المانع من جواز الصلاة من النجاسة الحقيقية من الغليظة أكثر من

قدر الدرهم في المساحة أو الوزن، ومن الخفيفة: ربع العضو، أو ربع

المصاب من الثوب، وما أصاب من رش البول مثل رؤوس الإبر، والدم

نحو ما على ثوب القصاب، وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح أو القيء

القليل معفو عنه، وإن كثر.


وبول البغل والحمار يمنع قدر الدرهم.

وعن محمد عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع ما لم يفحش في الضرورة.

والمانع من النجاسة الحكمية القليل والكثير.

والله أعلم.





النجاسة الحقيقية واجبة الإزالة من بدن المصلي، وثوبه، ومكان صلاته، بالماء المطلق، أو المقيّد، أو ما أمكن إزالتها به. فذو الأثر منها: إلى زوال الأثر، إلا ما تشقّ إزالته، وما لا أثر له: بالغسل ثلاثاً، أو: إلى ما يغلب على الظنّ زواله، ويعصر في كل مرة، إلا ما لا يُعصر، كالحصر، والبسط، والخف، فقام جري الماء عليها مقام العصر.

وإذا أصاب الثوب من هذه الغسالة، إن كان الماء الأول، فإنه يزول بالغسل ثلاثاً، وإن كان الثاني، فمرتين، وإن كان الثالث، فمرة؛ كالبئر إذا صُبَّ فيها دلوّ من المنزوح في الفأرة، للدلو الأول يُنزع عشرون، إلى الدلو الآخر ينزع واحد، فتطهر الثانية بمثل ما تطهر الأولى، وكذا أمثالها. وإذا غُسل الثوب النجس في إجانة ثلاثاً^(١)، وعُصر في كل مرة، طهر.

وقال أبو يوسف: لا يطهر أبداً.

(١) في الحاشية: «قوله في إجانة ثلاثاً، لعل المراد: غسل الثوب النجس في ثلاث إجانات، وعصر في كل منها مرة. تأمل».

وكذا الخلاف في الجنب المغتسل في ثلاثة آبار .
والمني إذا يبس على الثوب، يزول بالفرك، ويطهر، ولا يعود نجساً
إذا ابتل بعد ذلك .
والأرضُ النجسة إذا ابتلت^(١)، وذهب أثرها، طهرت للصلاة عليها،
لا للتميم بها، وإذا ابتلت بعد ذلك، صارت نجسة .
وإذا صب الماء على الأرض النجسة الرخوة التي ينزل بها، أو تحفر
حتى يصير الطاهر منها ظاهراً، جازت الصلاةُ عليها، والتميمُ بها، ولا
تعود نجاستُها بالابتلال .
والنعلُ يطهر بالمبالغة في ذلك بالأرض إذا كانت النجاسة المصابة
متجسدة يابسة .

وفي الرطب كذا عن أبي يوسف، وهو الفتوى،
وقال محمد: لا يطهر إلا بالغسل فيهما .
ويطهر الإناء من ولوغ الكلب بالغسل ثلاثاً كسائر النجاسات .
والأواني ثلاثة أنواع^(٢): خزف، وخشب، وحديد .
وتطهيرها على أربعة أوجه: حرق، وغسل، ومسح إن كان الإناء من
خزف أو حجر، وكان جديداً، ودخلت النجاسة في أثنائه بحرق، وإن كان
عتيقاً، يغسل، وإن كان من حديد، أو صُفّر، أو زجاج، أو رصاص، وكان
صقيلاً يمسح، وإن كان خشناً، يغسل .

(١) في الحاشية: «لعله جفت» .

(٢) في الحاشية: «لعله أربعة أنواع بزيادة الإناء من الحجر» .



وجلدُ الميتة يطهر بالدباغ، وما لا يؤكل لحمه بالذكاة، إلا الخنزير.
 وجلدُ الآدمي يطهر أيضاً، لكن لا يجوز استعماله؛ لحرمة.
 والدهنُ الذائب وغيره من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة، أو فأرة،
 لا يطهر بالغسل، ويجوز الانتفاعُ به في غير الأكل؛ كالدباغ، في^(١) السراج،
 والبيعُ إذا بَيَّنَّ عيبه.
 وودكُ الميتة^(٢) لا يجوز.

وإن كان الدهنُ وغيره جامداً، تلقى وما حولها، والباقي طاهر.
 والخنزير إذا وقع في المملحة، وصار ملحاً، طهر؛ كالخمرِ إذا
 تَخَلَّلَ، وكذا رمادُ العَدْرَةِ عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله تعالى -
 خلافاً لأبي يوسف.

وإذا وقعت في الخمر نجاسة، ثم تخللت، لم تطهر، وإذا ماتت
 الفأرة فيها، فأخرجت قبل الانتفاخ أو الجرح، ثم تخللت، طهرت.
 والنجاسة الحكيمة زوالها بالوضوء، أو الغسل - ه - .



(١) كذا في الأصل، والصواب: وفي.
 (٢) الودك: الدسم، أو دسم اللحم ودُّهْنُه الذي يستخرج منه، وودك الميتة ما يسيل
 منها. المعجم الوسيط مادة: ودك.



ينقضُ الوضوءُ:

- ١ - خروجُ النجس من السبيلين وغيرهما.
 - ٢ - والقيءُ ملء الفم، سوى البلغم؛ خلاف أبي يوسف في الصاعد من الجوف.
 - ٣ - والدم السائل من القيء؛ خلاف محمد.
 - ٤ - والدم والقيح والصدید إذا تجاوزت عن رأس الجرح.
 - ٥ - والجنون.
 - ٦ - والإغماء.
 - ٧ - ونوم المضطجع أو المستند والتمكئ.
 - ٨ - والقهقهة في الصلاة، إلا صلاة الجنابة.
 - ٩ - وخروج وقت الصلاة لصاحب الجرح السائل، أو المستحاضة.
 - ١٠ - والملاعبة الفاحشة عرياناً من غير إيلاج ولا بلل عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً.
- وينقضُ الوضوءُ خروجُ الدودة من السبيلين، لا من غيرهما، وكذا

وإذا خرج الدم من الفم أو الأنف مع الريق أو المخاط : إن كان الدم غالباً، نقض، وإن استويا، أعاد الوضوء استحساناً.

وإن كان الدم من داخل ينقض في الوجوه الثلاثة في أحد الروايتين، وهو الأظهر.

وإذا حشا إحليله بقطن، إن نفذ الدم إلى خارجه، نقض، وإلا فلا.

وفي رباط الجراحة ينقض إذا نفذ الدم من إحدى طاقاته.

والقراذ إذا مصّ وامتلاً دماً إن كان كبيراً، نقض؛ كالعلاقة.

والضحك ما بين القهقهة والتبسم في الصلاة لا ينقض الوضوء،

ولا الصلاة؛ وقيل: ينقض الصلاة، والتبسم لا ينقضهما.

والتبسم: ما لا يسمع، والضحك: ما يسمعه هو، والقهقهة: ما سمعه

غيره.

وإذا نام جالساً، فسقط: إن انتبه قبل أن يستقر على الأرض، لا ينقض

الوضوء.

ولا ينقضه النوم في الصلاة قائماً أو قاعداً، أو راکعاً أو ساجداً.

وكذا القهقهة خارج الصلاة، ومسُّ الذكر، والقبلة، والملامسة،

والكلام الفاحش، وأكل ما مسته النار، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر.


وإذا تيقن في الحدث، وشك في الوضوء، فهو محدث، وفي

العكس متوضئ.

وجملة الحدث ثلاثة أنواع: حقيقي؛ كخروج النجاسة، ودال عليه؛

كالنوم والإغماء، وحكمي؛ كالقهقهة في الصلاة.

* * *



وهو نَزْفُ المني بشهوة في النوم واليقظة؛ من الرجل والمرأة، وإيلاج الحشفة في إحدى سبيلي الأدمي، وإن لم ينزل، على الفاعل والمفعول به، وَحَبْلُ المرأة عند دخول الماء فرجها من غير إيلاج، والحيض، والنفاس.

والموجب في الإنزال: ما يكون بشهوة حالة الإنزال عند أبي حنيفة

ومحمد.

وعند أبي يوسف: أن يكون بشهوة حالة الخروج، حتى إذا انتبه المحتلم قبلَ خروج مائه، وقبض على ذكّره كيلا يخرج الماء إلا بعد سكوت شهوته، لا يجب عليه الغسل عند أبي يوسف، ويجب عندهما.

وكذا الخلاف فيما يخرج من البول بعد الإنزال^(١).

ولا غسل في إدخال الإصبع أو الخشبة في إحدى السبيلين، إذا لم ينزل، وكذا إذا توارت الحشفة في بهيمة من غير إنزال، كما في الاستمناء بالكف. وهو حرام، لعن فيه إن أراد الشهوة دون تسكين النفس.

(١) في الهامش: «قوله: من البول بعد الإنزال، لعله: عند البول؛ أي: قبله بعد الإنزال. تأمل».

وإذا وجد على فراشه منياً أو مذيأ، ولم يتذكر الاحتلام، وجب الغسل .


ولو كان على العكس، لا يجب الغسل في الذي فيه .
ولو احتلمت المرأة، وجب عليها الغسل، وإن لم ترماء .
قيل : مني المرأة رقيقٌ أصفرٌ غيرٌ دافقٍ ينزل من الصدر إلى الرحم،
ومني الرجل غليظٌ أبيضٌ دافقٌ .

﴿فصل﴾

لا يقرآن القرآن، ولا دون آية، وروي : آية .
ولا يقرأ ما أنزل من التوراة وغيرها من الكتب .
وفي دعاء القنوت اختلاف .
ولا بأس بغيرها من الأذكار، وكذا البسمة، والحمدلة، إذا لم يرد
بهما قراءة القرآن .
ولا يدخل المسجد، فإن اضطر إليه، تيمم، ودخل، وكذا الحايض،
والنفساء .
ولا بأس للمحدث أن يقرأ القرآن، ويدخل المسجد .
ولا يطوفون جميعاً بالكعبة، فإن طافوا، جاز مع النقصان .
ولا يكتبون القرآن، ولا يمسون المصحف إلا بما هو منفصل عنه
وعنهم، وفي طرف لباسهم اختلاف، وكذا موضع البياض من الأوراق
والجلد المتصل .

ولا يمسون كتب التفسير، وأما كتب الفقه وغيرها، فالأفضل تركُ
المس أيضاً؛ لأنها لا تخلو عن شيء من القرآن.
ولا تجوز صلاتهم جميعاً، ولا السجدة حتى يتطهروا.

* * *



وهو نوعان : - بالحجر أو ما قام مقامه .

- وبالماء .

والاستنجاء بالحجر نوعان : - مسنون .

- ومكروه .

فالمسنون : أن يستنجي بيده اليسرى بثلاثة أحجار، أو أقل، أو أكثر حتى ينقي المحل .

والمكروه : الاستنجاء باليد اليمنى، والمسح بالأحجار بعد الإنقاء .

ويجوز الاستنجاء بالحجر والمدر والتراب والخشب والقطن والصوف .

ويكره بالطعام، والروث، والإبريسم، والورق، والذهب، والفضة،

وما مسته النار؛ كالخزف، واللحم، وكل مصباغ .

والاستنجاء بالماء أنواع : فريضة، وواجب، وسنة، ومستحب،

واحتياط، وبدعة .

فالفريضة : فيما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم؛ أي : قدر

المخرج؛ بأن تعدت، ومن الجنابة والحيض والنفاس .

والواجب : إذا لم تعد .



الوضوء الكامل المسنون: أن يجلس المتوضئ على موضع عالٍ مستقبلَ القبلة، أو على كرسي، أو قدميه، فيبدأ بالتسمية والنية بالطهارة، ويغسل يديه، ثم يأخذ الماء بكفه اليمنى، فيتمضمض به ثلاثاً، أو يأخذ لكل مرة ماءً جديداً، فإن استاك بالأراك أو غيره قبل ذلك، فحسن، وإلا استاك بسبابته وإبهامه من اليمين.

ثم يأخذ كفاً آخرَ بيمينه، ويستنشق به ثلاثاً، أو يأخذ لكل مرة ماءً جديداً، ويمتخط يساره.

ثم يأخذ الماء بكفيه، فيصبه على وجهه عند منبت الناصية ليسيل الماء على جميع وجهه إلى حد منتهى الذَّقْن إلى شحمتي الأذنين مع البياض الذي بين العذار والأذن، فإنه يجب غسله؛ خلافاً لأبي يوسف.

وتمر باطن كفيه مع الماء حتى يستوعب جميع وجهه.

ويخلل لحيته بأصابعه، فيغسل وجهه كذلك ثلاثاً.

ثم يأخذ الماء بكفه اليمنى، فيصب على ساعده اليمنى، بحيث يسيل الماء على باطنها وظاهرها مع المرفق ويشملهما جميعاً، ويمر كفه الأخرى مع الماء ظاهراً وباطناً إمراراً استيعاباً، فيغسلها كذلك ثلاثاً.

ثم يأخذ الماء بكفه اليسرى، فيصبه على ساعده، ويفعل بها مثل ما ذكرنا في اليمنى ثلاثاً.

ثم يبلّ باطن كفيه بماء جديد، ويضعهما على مقدم رأسه، ويمرهما إلى قفاه، ويمسح بإبهاميه وسبابتيه ظاهراً وأذنيه وباطنهما معه بذلك الماء، ويدخل أنمليتي سبابتيه المبلولتين في صمأخي الأذنين، ويمسح رقبتيه بجانبتي الخنصرين من الكفين، كل ذلك مرة واحدة.

ثم يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى من رؤوس الأصابع إلى العقب؛ ليسيل على جميع قدمه ظهراً وبطناً مع الكعب، ويمر كفه اليسرى معه على جميعها، ويخلل أصابعها بخنصره مبتدئاً من الخنصر في هذه الرجل، ومن الإبهام في اليسرى، حتى يستوعب الماء جميعها، فيغسلها كذلك ثلاثاً.

ثم يصب الماء على رجله اليسرى من رؤوس أصابعها إلى العقب، ويفعل بها مثل ما فعل باليمنى ثلاثاً.

ويدعو عند غسل كل عضو بما يليق به، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقوم ويقولها قائماً مستقبلاً القبلة، وقد كمل وضوءه بسنته.

﴿فصل﴾

وجميع أفعال الوضوء نوعان: - غسلٌ.
- ومسحٌ.

فالغسل : تسييل الماء على العضو وإمراره .
والمسح : إيصال بِلَّة الماء إليه .

وعن أبي يوسف : أن إصابة البلة تكفي في الغسل أيضاً .

• وفرائض الوضوء أربعة :

غسل الوجه ما بين حدوده الأربع ، دون ما زال عنه الشعر بالصلع من الرأس ، وفيما استرسل من شعر اللحية من الوجه روايتان : أنه يُغسل ، أو يُمسح ، وغسلُ ما تحته ساقط ؛ كما في الشارب والحاجبين ، وقشر القرحة بعد البرء .

والثلاثة الأخرى من الفرائض : غسلُ الذراعين مع المرفقين ، ومسحُ الرأس مقدار الناصية ، وهو الربع ، أو مقدارُ ثلاثة أصابع في رواية ، وغسلُ الرجلين مع الكعبين مرة مرة ، بإصابع .

• وسنن الوضوء :

الاستبراء قبل مس الماء ، وتسمية الله تعالى في الابتداء ، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الأذنين ، وتخليل اللحية ، والأصابع ، وتكرار الغسل إلى ثلاث ، والثانية أكذ من الثالثة ، ومسحُ الرقبة عند البعض ، أدبٌ عند آخرين .

والسنة : ما واظب عليه النبي ﷺ ، والأدب والمستحب والنافلة :

ما فعله مرة ، وتركه مرة ، وهي تسمى سنة أيضاً .

• ومستحبات الوضوء :

النية ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، إلا في الصوم ، والبداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق ، والبداءة بالميامن ، ومن رؤوس الأصابع في

غسل الذراعين والرجلين، وحفظ الترتيب المذكور في آية الوضوء،
والدلك، والموالاة، وابتداء المسح من مقدم الرأس، واستيعاب الرأس
بالمسح.

* والنوافل:

مسح اليد على الحائط أو على الأرض في الاستنجاء^(١)، للاستقاء،
ورش الماء في الفرج والسراويل؛ لزوال الوسوسة، ومسح اليدين بعد
الاستنجاء وذكر ما يليق من الأدعية عند غسل الأعضاء.

* والآداب:

يجتنب استقبال عين الشمس والقمر حال كشف العورة في الخلاء
والاستنجاء، وتعجيل ستر العورة، وترك الكلام في وقت الطهارة،
والمضمضة والاستنشاق باليمين، والامتخاط باليسار، وإدخال الأصبع
المبلولة في صماخي الأذنين عند مسحهما.

* والكراهية:


استقبال القبلة في الحيطان والصحراء في الخلاء والاستنجاء، والنظر
إلى العورة لغير حاجة، وإلقاء البزاق في الماء، وإسراف الماء، وضرب الماء
بالعنف على الوجه عند غسله والأعضاء، وترك المضمضة والاستنشاق ومسح
الأذنين لغير عذر.

(١) في الهامش: (قوله: مسح اليد على الحائط إنما يتجه إذا كان الاستنجاء بالأحجار؛
فإن المستنجي ربما يشك في نجاسة يده باستنجائه بالحجر ونحوه، فينبغي له أن
يمسح يده على الحائط أو الأرض كما قال المؤلف لقطع الشك، وأما مسح يده على
الحائط أو الأرض بعد الاستنجاء بالماء، فلا وجه له).

• والمنهي:

كشفُ العورة في الصحراء، وإلقاء البول والغائط في الطريق والظلال،
وغسلُ الأعضاء أكثرَ من ثلاث مرات، ومسحُ الرجلين الصحيحتين حرام.

• • •



الغسل الكامل المسنون: أن يبدأ بعد الاستنجاء بالوضوء كما
وُصف، فلما مسح رقبته، قام، ويصب الماء على رأسه وسائر جسده،
مبتدئاً بالجانب الأيمن بحيثُ يسيلُ الماءُ عليه جميعاً: إمرار، استيعاب،
وإسباغ، ليصلَ الماءُ إلى كلِّ البشرة، وأقصى الشعرة من هامة رأسه إلى
أسفل قدميه، فيفعل ذلك ثلاثاً، ويجعل اليد اليسرى للعودة وحواليها، ثم
يغسل قدميه، ثم يلبس ثيابه، ويدعو قبل ذلك وبعده، ويهلل ويسمل
ويحمد بما عرف، وقد كمل غسله.

ولو انغمس في الماء الجاري أو الغدير العظيم مرة، كفاه لفرضه إذا
تمضمض واستنشق.

﴿فصل﴾

فرائض الغسل ثلاثة أشياء:

المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن.

غسل اليدين في الابتداء، وغسل ما علم من نجاسة الأعضاء،
والوضوء قبله، وتكرار الغسل ثلاثاً.

والغسل أربعة أنواع: ١ - مفروض.

٢ - ومسنون.

٣ - وواجب.

٤ - ومستحب.

فالمفروض: ستة لسته ذكرناها.

والمسنون: أربعة: غسل الجمعة، والفطر، والأضحى، والإحرام.

وغسل يوم الجمعة للصلاة عند أبي يوسف، ولليوم عند محمد.

والواجب: غسل واحد للكافر البالغ إذا أسلم، وقيل: هو مستحب

كغسل الصبي إذا أدرك بالسن، والمجنون إذا أفاق، والأول أصح.

والمستحبات: أربعة: عند الحجامة، وفي ليلة البراءة، والقدر، وليلة

عرفة.

والرجل ينقض ضفيرة شعره في الغسل دون المرأة إذا بلغ الماء

أصول شعرها.

وإن بقي من بشرة المغتسل أو أعضاء الوضوء شيء لم يصبه الماء،

لم يجزه، وإن قل.

وإذا أمر المغتسل نقطة إلى لمعة لم يصبها الماء من الرأس إلى

القدم، أو على العكس، والمتوضئ من طرف العضو إلى طرف آخر منه،

جاز، وإن نقطها عليها، أو نقلها إلى عضو آخر، لم يجز.

ولا يلزمُ الأُقلْفَ في الغسلِ والاستنجاءِ، غسَلُ داخلِ الجلدةِ.
وفي وجوبِ الغسلِ أو الوضوءِ بوصولِ المني أو البولِ إلى القلفةِ
روايتان.

والى الفرجِ الخارجِ للمرأةِ لروايةِ واحدةٍ: أنه في حكمِ الظاهرِ.
وإذا اغتسلَ الجنبُ، أو توضأَ المحدثُ، وبينَ أظفارهِ، جازَ، كسائرِ
الدرنِ، وإن بقيَ العجينُ بينَ أظفارهِ، لم يجزِ.
وإن تركَ الوضوءَ في الغسلِ، جازَ.
وأدنى ما يكفي من الماءِ في الغسلِ صاعٌ، وفي الوضوءِ ربعُه، وهو
المدُّ، وفي الاستنجاءِ ثُمْنُه، وهو الرطلُ، والرطلُ مئةٌ وثلاثونَ درهماً.
وإن أرادَ أن يمسحَ على خفيه، كفاه في الوضوءِ رطلٌ، فإن زادَ أو
نقصَ قليلاً، جازَ عندَ الحاجةِ، إذا أكملَ ولم يسرفِ.





وهو جائز بالسنة مكانَ غسلِ الرجلين .

والخفُّ الذي يجوز المسحُ عليه ما اعتيد المشيُّ فيه، ويسترُ القدمَ مع الكعبين فصاعداً، إذا لبسهما على طهارة كاملة، أو ما يكملُ بعدَ لبسهما، أو يكملُ؛ كمن غسلَ رجله أولاً، ثم أكملَ بقيةَ وضوئه، أو لبسهما على غير طهارة، ثم غسلَ بقيةَ أعضائه، وخاض الماءَ بحيث انغسلَ رجلاه. وإذا لبسَ الجرموقَ، وهو خفٌّ يُلبس فوق الخف من الجلد، أو الكرباس المجلد قبلَ الحدث بعدَ لبس الخفِّ، مسحَ عليه.

ولا يمسح على الجرْموق^(١) إذا لبسه بعدَ وجوب المسح على الخف .

وإذا كان الجرْموقان واسعين، فأدخل يده تحتها، ومسح على الخفين، لم يجز؛ لأن محل المسح فوق الجرْموقين .

وإذا مسح على الجرْموقين، ثم نزعهما، مسح على الخفين .

وإذا انكشفت ظهارة الخفِّ الممسوح عليه، وبقيت البطانة، وهي من الجلد، لم ينتقض المسح .

(١) الجرْموق: الخفُّ القصير يلبس فوق خف . المعجم الوسيط: مادة: جرم .

ولا يجوز المسحُ على الجوربين في ظاهر الرواية، إلا أن يكونا مجلدين أو منغلين.

وروي عنه: أنه يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

ولا يجوز المسح على خفِّ الكرباس، ولا اللباد الرقيق، ولا على خف فيه خرقٌ كبير أو كثير يظهرُ منه مقدارُ ثلاثة أصابعٍ من أصغر أصابع الرجل، فإن كان هذا القدر في الخفين، جاز المسح. ويجوز المسح على خف الكرباس المنغل المبطن.

ومقطوعٌ إحدى الرجلين إذا لم يبق منها شيء، ولبس الخفِّ الآخر، مسح عليه.

وكذا الذي بإحدى رجله جراحةٌ لا يستطيع غسلها، فإن كانت عليها جبيرة: إن مسح على الجبيرة، لا يمسح على الخفِّ، وإن لم يمسح، يمسح؛ لأن المسح على الجبيرة كغسل ما تحتها.

ولا يجوز الجمعُ بين الغسل والمسح في الرجلين كما في عضو واحد؛ لأنهما في حكم عضو واحد.

ولو بقي من الرِّجْلِ المقطوعةِ قدرُ ثلاثة أصابعٍ، ولبس الخفِّ، مسح عليهما، فإن بقي أقلُّ من ذلك، لم يجز مسح الخف أبداً، لا على خفِّ المقطوعة، ولا على خفِّ الصحيحة.

ولا يجوز المسحُ على العمامة، والقلنسوة، والخمار، والبرقع، والقفازين، واللفافة، وخف الجنب.

﴿فصل﴾

وموضعُ المسح على الخفين ظهرُ القدم، والمفروضُ منه مقدارُ ثلاثةِ أصابعٍ في كلٍ منهما من أصابعِ اليد.

والسنةُ فيه: أن يبدأ من قِبَلِ الأصابع، فيضع عليها إصبعه المبلولة المتقاطرة منفرجةً، ويمرها كذلك إلى الساق.

وإذا ابتلَّ موضعُ المسح بإصابة المطر، أو خوضه في الماء، أو غيرهما، جاز عن المسح؛ كمسح الرأس.

وتقديرُ المُدَّةِ في مسح الخف للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وابتدائها من وقت الذي أحدث فيه بعد لبس الخفين.

فإذا تمت مدته، لا يجوز له المسح، ولزمه نزعُ خفيه، وغسلُ رجليه، فإذا لبسهما ثانياً، فعل في المدة الثانية كما فعل في الأولى، وكذا فيما بعدها أبداً.

ويتميم المقيم إذا سافر قبل تمام مدته مدة المسافر، والمسافر إذا أقام وقد مسح مُدَّةَ المقيم، أو أكثر، نزع الخف.

وينقض المسح على الخفين أربعة أشياء: نزع الخفين أو الجرموقين إذا مسح عليهما، ونزع العقيين إلى الساق أو أحدهما، ومضي المدة، والحدث.

وإذا دخل الماء في إحدى خفي الماسح، وغسل جميعَ موضع الغسل، لزمه غسلُ الرجل الأخرى.

ونزع الخف لا يوجب إعادة شيء من الوضوء سوى غسل الرجلين.

والمسافر إذا خاف على رجله من نزع الخف لشدة البرد بعد مضي مدته، مسح على جميعه؛ كالجبيرة.

﴿فصل﴾


ويمسح على الجبيرة إذا ضره الغسل، ولا يضره المسح، محدثاً كان أو جنباً، وسواء شدها على وضوء، أو حدث.

وإذا سقطت عن غير بُرء، لم يبطل مسحها، وعن برء، بطل.
والمسح على الجبيرة غير مفروض عند أبي حنيفة، وإن لم يضر.
والجبيرة: مقدار ما لا بد لشدة الجرح منه.
ولا خلاف في قطة المفتصد.

وفي خرقة اختلاف.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.



وهو خَلْفٌ عن الطَّهارة بالماء، إذا عجز عن استعمال الماء؛ لعدم وجوده، أو لعذر؛ بأن كان في غير عمارة، وبينه وبين الماء قدرُ ميل فصاعداً - والميل ثلاثة فراسخ^(١) -، أو كان الماء قليلاً لا يكفي لوضوئه، أو كان معه ماء، ولكن يدخره خوفَ العطش المؤذي، أو خافَ عدواً بينه وبين الماء، أو سَبُعاً، فخشى منه الهلاكَ على ماله أو نفسه، أو كان الماء في البئر، ولم يكن معه آلةُ الاستقاء، أو كان الماء شديد المرارة^(٢) والحرارة؛ بحيث يخاف منه على نفسه، أو بعض أعضائه التلفَ، أو نسي الماء في رحله، خلاف أبي يوسف، أو كان الماء مع مَنْ لا يبيعه إلا بثمن غالٍ، أو كان بقربه ماء، وليس عنده من يُعلمه^(٣) به، ولا للماء أمانة تدل عليه، أو

(١) الفرسخ: مقياس قديم من مقياس الطول، يقدر بثلاثة أميال. والميل البري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ متراً، والميل البحري بما يساوي ١٨٥٢ متراً المعجم الوسيط: مادة: مال.

(٢) في الهامش: «لعله: البرودة».

(٣) في الأصل: «يعمله».

خاف ضرراً عظيماً باستعمال الماء لشدة البرد في سفر أو حضر أيضاً عند أبي حنيفة، أو خاف من جذري أو جراحات في عامة بدنه، أو أكثر أعضاء وضوئه، أو كان مريضاً يخاف من استعمال الماء زيادة المرض، فيجوز له التيمم في هذه الأحوال كلها بالصعيد الطاهر، والصلاة به ما شاء من الفرائض والنوافل

ويستحب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بأن كان يرجو القدرة على استعمال الماء فيه .

وإذا صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء في آخر الوقت، لم يُعد .

وإذا غلب على ظنه قرب الماء منه، أو كونه مع رفيقه، لا يتيمم حتى يطلبه .

وإذا كان أكثر أعضاء الجنب أو المحدث مجروحاً، تيمم، فإن كان أقل، لا يتيمم، بل يغسل الصحيح، ويمسح الجريح . ويجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها .

ويجوز التيمم مع القدرة على استعمال الماء لصلاة العيد والجنابة إذا خاف فوتهما .

وقالا: لا يتيمم في العيد للبناء .

والمحبوس في المِصْر إذا لم يجد الماء، تيمم، وصلّى، ويعيد، فإن لم يجد ما يتيمم به أيضاً، أخر الصلاة عند أبي حنيفة .
وقالا: يصلي بغير طهارة، ويعيد .



وإن كان على طهارة، ولم يجد مكاناً طاهراً، يصلي بإيماء، ويعيد عند محمد، وعند أبي يوسف لا يعيد.

وإن تيمم للصلاة، أو السجدة، جازت الصلاة به، وإن تيمم لغيرهما، لم يجز؛ كمن تيمم لدخول المسجد، أو مسّ المصحف، لا يجوز به أداء الصلاة.

ويصلّي بوضوئه في كفره، ولا يصلي بتيممه فيه.

ومن أجنب في المسجد، يباح له الخروج بغير تيمم، وقيل: لا يباح. والمسافر أو المحدث النجس ثوبه إذا كان معه ماء يكفي لأحدهما، يغسل ثوبه، ويتيمم.

ومن لم يجد إلا سُورَ الهرة، توضأ به، ولا يتيمم، فإن لم يجد إلا نبيذ التمر، توضأ به، ولا يتيمم.

وقال محمد: يجمع بين الوضوء به، والتيمم. وروي أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف.

﴿فصل﴾

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكلّ ما كان من جنس الأرض، وهو ثمانية أنواع: أربعة أصلية، وأربعة عارضية.

• فالأصلية: التراب، والطين، والرمل، والحجر بجميع ألوانها؛ كالزجاج، والشبّ، والمُغرة، والمردانسخ المعدني، والزرنيخ، والإثمد،

والملاح الحجري، والياقوت، والفيروزج، والمرجان، وسائر الفصوص التي هي الأحجار المضيئة.

• والعارضية: ما يحرق من الأحجار؛ كالجص، والنورة، وما يثور من أجزاء الأرض، والبورق الترابي، وكل تقع من الغبار^(١) عند هبوب الريح، ونفض الثياب، ونحوها، وما يتحجر من أجزاء الأرض؛ كالخزف، والآجر في رواية.

وقال أبو يوسف: لا يجوز التيمم إلا بالتراب.

وروي: الرمل.

والمختار للفتوى قول أبي يوسف.

وجنس الأرض ما لا يحرق بالنار فيصير رماداً، ولا ينطبع بها فيصاغ.

ويجوز أن يتيمم من موضع واحد اثنان وأكثر، ولا يصير ترابه مستعملاً.

واستعمال جزء من الصعيد ليس بشرط في التيمم عند أبي حنيفة، حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه، وتيمم به، جاز.

وقال محمد: لا يجوز إلا إذا كان مدقوقاً يلتزق منه على يده غبار.

(١) في هامش الأصل: (لعله: وما يرتفع من الغبار).

• وصفة التيمم:

أن يضرب باطن كفيه على شيء من الصعيد، ثم يرفعهما وينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه مسحاً مستوعباً جميع الوجه، ثم يضربهما مرة أخرى، ويمسح بكل كف ظهر الكف. والذراع الأخرى وباطنهما إلى المرفق مسحاً سابغاً، فإن ترك منها شيئاً لم يمسحه، لم يجز، قليلاً كان أو كثيراً، كما في الماء بظاهر الرواية.

وروى الحسن: أنه إذا مسح الأكثر، جاز التيمم.

• وفرائض التيمم:

خمسة أشياء: - النية.

- وضرب اليدين على الصعيد الطاهر مرتين.
- ومسحهما مرة على الوجه وأخرى على الذراعين.
- ومقطع اليدين يمسح ما بقي منهما.
- والحدت والجنابة فيه سواء.

• وسنن التيمم:

- إقبال اليدين بعد الوضع على التراب.
- وإدبارهما.
- وتفريج الأصابع.
- ونفضهما.



﴿فصل﴾

وينقض التيمم: نواقض الوضوء، والقدرةُ على استعمال الماء،
ولا تنقضه الردة؛ كالوضوء، وإذا مر التيمم على الماء، وهو لا يعلم به،
لا ينقض تيممه، فإن كان نائماً، انتقض.

* جماعةٌ متيممون أمَّهم أحدُهم، فقال رجل: خذِ الماءَ وتوضأ،
فظنَّ كل واحد أنه قال له: فسدت صلاة الكل.

وكذا لو قال: ليتوضأ به أيكم شاء، والماء يكفي أحدَهم، ولو قال:
هو لكم جميعاً، لا تبطل صلاة أحد.
اللهم اختم بخير.





الحيض: عذر تختصُّ به النساء، وهو دمٌ يخرج من الرحم إلى الفرج تبلغُ به المرأة، ذو ألوان: من الحُمرة، والصُّفرة، والخُضرة، والكُدرة، والسواد.

وقال أبو يوسف: لا تكون الكُدرة حيضاً إلا بعد الدم.

والحيض لا يصحُّ مع الصغر، والحَبَل، والياس.

فما تراه الصغيرة قبلَ تسعِ سنين لا يكون حيضاً، وقيل: إلى تمام عشر سنين، فإذا تمت لها عشرٌ، أو تسعٌ، فالحيضُ والحَبَلُ ممكن. وما تراه الحامل إلى أن تضعَ لا يكون حيضاً، وإن كانَ في أيام حيضها المعتاد.

والإياسُ لا ينافي الحيض بنفسه، ولكنه ينقطع الحيض في العرف والعادة، إذا بلغت المرأة مبلغَ الإياس، ولا تقديرَ عن أصحابنا المتقدمين في ذلك، واختلف المتأخرون فيه، فقدر بعضهم بثلاثين سنة، وبعضهم بستين، والأصح: أنه لا تقدير فيه، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأبدان، وذكر في الفتاوي: أنها إذا صارت ابنة خمس وخمسين سنة، فهي آيسة، وإذا حُكم بإياسها، فما رأت من الدم بعد ذلك لم يكن حيضاً.

وللمرأة فيما بين الصغر والإياس لحيضها زمانٌ وعادةٌ يعرف بها عذرُها.

والسنة أن يكون للمرأة كرسف^(١)، وهي قطعة صوف أو قطن أو خرقة تحشيها لتعرف بها حالها في الطهر والحيض، فمتى وجدت على الكرسف دمًا، عرفت حالها.

وللحيض والطهر مُدَّةٌ، فأقلُّ مُدَّةِ الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثرها عشرة أيام ولياليها.

وما يتخلل في مُدَّةِ الحيض من الطهر حيضٌ إذا رأتِ الدمَ في أول المدة وآخرها.

والطهر المعتبر الذي يعدُّ طهرًا ما بين الحيضتين: لا حد لأكثره، وأقله خمسة عشر يومًا، ولا يكون ذلك حيضًا، وإن استمر الدم فيه، فإن المرأة قد ينقطع حيضها بانقطاع الدم، وقد ينقطع بتمام المدة والدم غير منقطع.

وما نقص من الدم عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشر، لا يكون ذلك حيضًا، وإنما هو استحاضة.

وللنساء في الحيض عاداتٌ مختلفة، وأيام متفاوتة من ثلاثة إلى عشرة، فامرأة ترى حيضها أبدأً ثلاثة أيام، وأخرى أربعة، والثالثة خمسة، كذلك إلى العشرة.

وإذا تجاوز الدم مدةً عادتها، فإنها تجعل عادتها حيضًا، وما زاد

(١) في الأصل كرسفًا، والصواب: كرسفٌ.

استحاضة، إذا لم ينقطع على العشرة، فإذا انقطع عليها، جعلت الكل حياً.

وإن استمر دمها إن كانت لها عادة، فعدتها حياً، والباقي استحاضة.
وإن كانت مُبتدأة، فحيضها من كل شهر عشرة، والباقي استحاضة.
وإذا ضلَّت أيامَ حيضها وطهرها في الاستمرار، ومست الحاجة إلى نصب
العادة، يُقدر الطهرُ بشهرين، ويُجعل الحيض بعده، حتى لو طلقها زوجها،
تنقضي عدتها بسبعة أشهر.

والنساء اللاتي يحضن صنفان: - مبتدأة.

- ومعتادة.

فالمبتدأة: هي التي ترى الدم أولاً ثلاثة أيام، أو أربعة، أو أكثر إلى
العشرة، فتجعل ما رأت في أيامها حياً، ومتى زاد على العشرة، كانت
العشرة حياً، والباقي استحاضة، وإذا استمر بها الدم كذلك، كان حياً
من كل شهر عشرة، والباقي استحاضة.

ومتى رأت الدم، تركت الصلاة؛ كصاحبة العادة ترك الصلاة بنفس
رؤية الدم، ولا تتوقف إلى ثلاثة أيام.

وتثبت العادة بمرة واحدة بالإجماع.

ولا تنتقل العادة إلا برؤية الخلاف مرتين عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: بمرة واحدة، وهو الفتوى.

وأما المعتادة، فعادتها تكون نوعين: - عادة مكان.

- وعادة زمان.

- فعادة المكان: أن تحيض في كل مكان، غير أن حيضها يختلف

باختلاف المكان.

- وعادة الزمان: أن تحيض في كل مرة خمسة أيام مثلاً، أو ستة إلى

عشرة.

ثم التي كانت تحيض في مرة خمسة أيام أو أكثر، إن زاد على أيامها مرة يوماً أو أكثر، فلأن الجميع يكون حيضاً ما لم يتجاوز العشرة، ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها مرة أخرى كذلك، ومتى جاوز الدم العشرة، ردت إلى عاداتها، وكانت الزيادة عليها استحاضة.

* * *

﴿فصل﴾

الحائضُ تترك الصلاة والصوم، وتقضي الصوم دون الصلاة، ولا تطوف بالبيت، ولا تمس المصحف - كما ذكرنا في الجنب -، ولا يأتيها زوجها، فإن أتاها، فعليه التوبة والاستغفار، ويُستحب أن يتصدق بدينار، ويحرم الاستمتاع بها ما تحت الإزار.

وقال محمد: لا بأس بما دون الفرج إذا اجتنب شعار الدم.

ومن استحلَّ وطء الحائض، أو الإتيان في الدبر، كفر.

وإن انقطع دم الحائض لأقل من عشرة أيام، لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن لعشرة، جاز، ومتى احتمل الحيض، لا يطؤها؛ كالمعتادة إذا انقطع دمها قبل عاداتها، اغتسلت في آخر الوقت، وصلت، ولا يأتيها زوجها حتى تمضي عاداتها.

وكذا صاحب الاستبراء لا يطاق الجارية المستبرأة. وإذا انقطع دمها عند تمام عاداتها، اغتسلت في آخر الوقت، وصلت، ويأتيها زوجها.

وكذا المبتدأة إذا انقطع دمها على أقل من عشرة، واغتسلت، يأتيها زوجها؛ لعدم العارض.

• امرأة أيامها في الحيض دون العشرة، وفي النفاس دون الأربعين، انقطع دمها، ولم تدرك من الوقت مقداراً ما تغتسل وتُحرم للصلاة، لا تلزمها تلك الصلاة، وفي السفر قدر ما تتيمم وتُحرم، ولو انقطع دمها على العشرة والأربعين، لزمتهما، وإن لم تدرك ذلك المقدار.

وتكلموا في غسل الحيض أنه بما يجب؟ والصحيح: أنه واجب بالحيض، مؤخر إلى الطهر، وكذا انقضاء المدة، واستبراء الرحم عند الطهر.



المُسْتَحَاضَةُ: مَنْ لَا يَكَادُ يَنْقَطِعُ دَمُهَا أَيَّامَ طَهْرِهَا كَمَا فِي حَيْضِهَا،
وَمَسَائِلُهَا تَدُورُ عَلَى أَصْلَيْنِ: الدَّمُ النَّاqِصُ عَنِ أَقْلِ الحَيْضِ، وَالخَارِجُ عَنِ
الزَّمَانِ.

فَالنَّاqِصُ: هُوَ أَنْ تَرَى الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَى مَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
فَذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَالخَارِجُ: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: ١ - خَارِجٌ عَنِ أَكْثَرِ مَدَّةِ الحَيْضِ.

٢ - وَخَارِجٌ عَنِ العَادَةِ فِي الأَيَّامِ.

٣ - وَخَارِجٌ عَنِ العَادَةِ فِي المَكَانِ.

أَمَّا الخَارِجُ عَنِ أَكْثَرِ المَدَّةِ: فَهُوَ أَنْ تَرَى الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ،
فَالزَّائِدُ عَلَى العَشْرَةِ اسْتِحَاضَةٌ، كَالنَّاqِصِ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا الخَارِجُ عَنِ عَادَتِهَا فِي الأَيَّامِ: فَهُوَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ كُلَّ مَرَّةٍ
خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ زَادَ الدَّمُ مَرَّةً عَلَى أَيَّامِهَا حَتَّى جَاوَزَ
العَشْرَةَ؛ فَإِنَّ الزَّائِدَ عَلَى أَيَّامِهَا يَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

وَأَمَّا الخَارِجُ عَنِ عَادَتِهَا فِي المَكَانِ، فَنَوْعَانِ: إِمَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ الدَّمُ عَلَى

مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض، أو يتأخر، يكون حيضاً.

وإن تقدم، فهو على ثلاثة أوجه: إن رأت من الدم في أيامها ما يكون حيضاً، وقبل أيامها ما لا يكون حيضاً، فالجميع يكون حيضاً بالاتفاق.

وإن رأت في أيامها ما لا يكون حيضاً، وقبل أيامها ما يكون حيضاً، أو رأت في أيامها ما لا يكون حيضاً، وقبل أيامها ما لا يكون حيضاً أيضاً، ولو جمع ذلك يكون حيضاً، فإن حالها موقوف عند أبي حنيفة، فإن رأت في الشهر الثاني كذلك، يكون حيضاً، وإلا فلا.

وعند أبي يوسف ومحمد: يكون ذلك حيضاً، إلا أن محمداً - رحمه الله - لا يحكم بالانقطاع.



﴿فصل﴾

والطهر إذا تخلل بين الحيضتين إن كان أقل من خمسة عشر يوماً، فهو كالدم الجاري في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، فإن استمر كذلك، فإن كانت المرأة مبتدأة، فالعشرة من كل شهر حيض، والباقي استحاضة، وإن كانت معتادة، تُردُّ إلى أيام عاداتها، وتبدأ الحيض بالطهر، وتختتم به.

• امرأة رأت يوماً دماً، ويوماً طهراً. كذلك أبدأ، فعشرة أيام من ذلك حيض، وعشرون طهر في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وكذا إن رأت يوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، أو ثلاثة أيام دماً، وثلاثة أيام طهراً، وإن كان الطهر خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإنه يفصل بينهما.

وفي قول محمد: كل طهر تخلل بين الدمين أقل من ثلاثة أيام، لا عبرة به، وإن كان ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان الطهر مثل الدمين، أو أقل منهما، فهو كالدّم الجاري. وإن كان أكثر من الدمين، فإنه يفصل بينهما، ثم ينظر: إن كان في أحد الجانبين ما يصلح أن يكون حيضاً، وفي الآخر ما لا يصلح، فالجانب الذي يصلح أن يكون حيضاً حيضاً، والباقي استحاضة، وإن كانت في كل من الجانبين ما يصلح أن يكون حيضاً، فالجانب الأول حيضاً، والآخر استحاضة، ولا يبدأ الحيض بالطهر، ولا يختم به.

• امرأة رأت يوماً دمًا، وثمانية أيام طهرًا، أو يوماً دمًا، فالعشرة كلها حيض في قولهما.

وفي قول محمد: ليس شيء من ذلك حيضاً، وكذا الخلاف فيما إذا رأت يوماً دمًا، وسبعة أيام طهرًا ويومًا دمًا.

• فإن رأت ثلاثة أيام دمًا، وستة أيام طهرًا، ويومًا دمًا، فالعشرة كلها حيض عندهما.

وعند محمد: الثلاثة الأول حيض، والباقي طهر.

• فإن رأت أربعة أيام دمًا، وخمسة أيام طهرًا، ويومًا دمًا، فالعشرة كلها حيض عندهم جميعاً.

وإن رأت خمسة أيام دمًا قبل أيامها، وخمسة أيام طهرًا، وخمسة أيام دمًا، ففي قولهما: إن كانت المرأة مبتدأة، فالعشرة الأولى حيض، والباقي استحاضة، ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به، وإن كانت معتادة، فإنها ترد إلى أيامها.

وفي قول محمد: الخمسة الأولى حيض، والباقي استحاضة.

﴿فصل﴾

أحكام المستحاضة كأحكام الطاهرات إلا في شيئين: لا تصلح إمامة للطاهرات، وأنها تتوضأ لوقت كل صلاة، أو تغتسل إذا توهمت انقضاء حيضها.

وهذا إذا لم تَضِلَّ أيامها، فإذا ضَلَّتْ أيامها: إما أن تَضِلَّ في العدد، أو في المكان، أو فيهما.

فإن ضلت أيامها في العدد؛ بأن نسيت عدد أيامها، ولم تدري كم كان حيضها، ولم تنس مكانه، وعلمت أنها كانت تحيض في أول كل شهر، أو في وسطه، أو في آخره، فإنها تترك الصلاة في ثلاثة أيام، ثم تغتسل بعد ذلك إلى تمام العشرة لوقت كل صلاة، وتصوم شهر رمضان، غير ثلاثة أيام إن وافق ذلك، وعشرة أيام من شوال في العشر الأوسط، أو في آخره.

وعند بعض المحققين: تقضي أحد عشر يوماً من شوال.

وأما إذا ضلَّت مكانه: بأن نسيت مكان الحيض، ولم تدري متى مكان حيضها، ولم تدري عدد أيامها، وعلمت أنها كانت تحيض خمسة أيام مثلاً، فإنها تصلي خمسة أيام في أول كل شهر، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي إلى آخر الشهر، وكذا في كل شهر، وتصوم شهر رمضان إن وافق ذلك، وستة أيام من شوال.


وعند بعض المحققين: تصوم ثمانية أيام من شوال.

وأما إذا نسيت عدد الأيام، والمكان جميعاً، فلها أن تغتسل لوقت كل صلاة أبدأ إلى أن يظهر حالها، وتصوم شهر رمضان إن وافق ذلك،

وعشرين يوماً أُخْرَ من شوال .

وعند بعض المحققين : تقضي الصوم اثنين وعشرين من شوال .

والله أعلم .



النَّفَاسُ: هو الدَّمُ الخارجُ من الرحم كالحَيْضِ، إلا أن هذا يَعْقُبُ
 الولادةَ.

فإن كان في بطنها ولدانٍ أو أكثرُ، فالنَّفَاسُ ما خرج من الدم عقيبَ
 الأول عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ حتى لو كان بينهما أربعون يوماً، لم
 يكن للثاني نفاس.

وقال محمد وزُفَرٌ: عقيبَ الآخر.

وما رأت من الدم بعد السَّقَطِ الذي لم يستبِنَ خَلْقُهُ من عضو وإصبع،
 لم يكن نفاساً، ويكون حيضاً، أو استحاضةً، وما قبله يكون حيضاً.

وأكثر النفاس أربعون، ولا تقدير لأقله عند أبي حنيفة.

وعن أبي يوسف: أن أقله أحدَ عشرَ يوماً.

وعن محمد: أن أقله ساعة.

وإذا كانتِ المرأةُ في النَّفَاسِ عشرة أيام أو أكثر، ثم زاد الدم على
 أيامها، فإن الجميع يكون نفاساً، ما لم يُجاوِز الأربعين، فإذا جاوز، رُدَّتْ
 إلى عاداتها.

فإذا انقطع الدم في الأربعين، ثم زاد فيها، فهو نفاس كلُّه في قول أبي

حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: إن رأت بين الدمين خمسة عشر يوماً طهراً، فالأولُ

نفاس، والثاني حيض.


وكل حكم يتعلق بالحيض، فهو حكم النفاس، إلا انقضاء العدة،

واستبراء الرحم، حتى إذا كان ولدان أو أكثر، لا تنقضي العدة ما لم تلد

الآخر.

اللهم اختم بخير.





فَرَضَ اللهُ - تبارك وتعالى - على المؤمنين في الأول خمسَ صلوات،
في أوقاتها ركعتين ركعتين، ثم زاد في أربع منها من ركعة إلى ركعتين،
وبقيت صلاة الفجر ركعتين كما كانت، وصارت صلاة الظهر، والعصر
والعشاء أربعاً أربعاً. وصلاة المغرب ثلاثاً.

والاختيار في القراءة علم على الزيادة.

ثم زاد بعدها الوترَ ثلاثَ ركعات.

وفرض على البعض منهم إسقاط أربع ركعات الظهر في يوم الجمعة
عن الذمة بركعتي صلاة الجمعة؛ كما في قول أبي حنيفة، وأبي يوسفَ
على أن فرض الوقت هو الظهر.

وفي قول محمد: الفرضُ هو صلاةُ الجمعة في يوم الجمعة، إلا أن
للعبد أن يسقطها عن الذمة بالظهر رخصةً إن احتاج.

وعنه: أن الفرض أحدهما، لا بعينه

وأيضاً: أوجب عليهم صلاة العيدين ركعتين ركعتين.


ولم يكلفهم من الصلاة بما سواها، إلا ما التزموا بنذر، أو شروع، أو
لزمهم بحضور جنازة، أو تلاوة سجدة، أو سنة تأكدت؛ لمتابعة النبي ﷺ.



وتارك الصلاة يؤدّب ويُعزّر وينفى على قدر تركه، ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة .

ويؤمر الصغيرُ ابنُ سبع سنين بالطهارة والصلاة، إذا عقلهما، وإذا بلغ عشرًا، يضرب على تركهما، ولا يجب عليه شيءٌ منها ما لم يبلغ الحلم، ولا على المجنون ما لم يعقل، ولا على الكافر ما لم يُسلم. ولا على الحائض والنفساء ما لم تطهّر.





وهي نوعان: معتبر، ومكروه. فالمعتبر: ستة لسته: للمفروضات، وللواجبات، وللسنن الرواتب، ولغيرها من السنن، والمستحبات، وللنوافل، ولل قضاء.

• أما أوقات الفرائض، فخمسة لخمس صلوات:

من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في أفق الشرق، لا القائم كذب السرحان الذي ينقطع إلى طلوع الشمس: لصلاة الفجر.

ومن بعد زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال: لصلاة الظهر، عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف، ومحمد.

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: إلى أن يصير الظل مثله سوى فيء الزوال، وهو اختيار الطحاوي.

ومن بعد وقت الظهر - على القولين - إلى غروب الشمس: لصلاة العصر.

ومن بعد الغروب إلى غيوبة الشفق، وهو البياض الذي في أفق الغرب في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة: لصلاة المغرب.

وفي قولهما، وهو رواية عنه: إلى غيبوبة الحمرة.
وقيل: هما شيء واحد، واختلاف اللون لاختلاف الحال كما في
الصحيح مرة مرة.

ومن بعد غيبوبة الشفق إلى طلوع الفجر الثاني: لصلاة العشاء.
ووقت الجمعة وقت الظهر.

والصلاة تجب في جزء مطلق من الوقت، وللمكلف خيارٌ تعيينه
بالأداء، فإن لم يؤدَّ حتى ضاق الوقت، تعين ذلك الوقت للوجوب،
وتجب الصلاة فيه إلى ما بقي من الوقت مقدار التحريم. حتى إذا أدرك
المكلف من آخر الوقت قدرًا ما يمكن أنه يُحرم فيه للصلاة، لزمه فرض
الوقت.

وإن اعترض فيه ما يمنع التكليف، لم يلزمه الفرض، ولهذا: إن
الحائض والنفساء إذا طهرتا فيه على العشرة والأربعين، وأفاق المجنون
والمغمى عليه، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي، لزمهم فرض الوقت.
وإن أقام المسافر فيه في الظهر، أو العصر، أو العشاء، ولم يكن
صلى، لزمه أربع.

ولو حاضت الطاهرة فيه، ونفست الحامل، وجُن العاقل، أو أُغمي
عليه، لم يلزمهم القضاء.

وإن سافر المقيم فيه صلى رباعية ركعتين.

ومن صلى في أول الوقت، وقع المؤدَّى فرضاً، وتعين ذلك الوقت
للولوجوب فيه.



ويستحبُّ في الصحراء الإسفارُ بالفجر، والإسرادُ بالظهر في الصيف، وتأخيرُ العصر ما لم تتغير الشمسُ بحمرة أو صفرة ضوئها. وقيل: قرصها، وتعجيلُ المغرب، وتأخيرُ العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، إلا في الصيف.

ويصلي الفجرَ حين يرى موقع النبل. والمغربَ قبل اشتباك النجوم. وفي الغيم يُستحبُّ تعجيلُ العصر والعشاء، وتأخيرُ غيرها. ولا جمع، ولا تغليس إلا لحاجِّ بعرفة والمزدلفة. * وأما أوقاتُ الواجبات، فأيضاً خمسٌ لخمس: وقت العشاء للوتر، ويستحبُّ أدائه وقت السحور. ومن حين ابيضاضِ الشمس بعدَ طلوعها إلى قيامها في الظهيرة يومَ الفطر والنحر لصلاتيهما.

ويستحبُّ تأخيرُ صلاة الفطر، وتعجيلُ صلاة الأضحى بقليل، وحين حضور الجنابة لصلاتها. وتعجيلُها أفضل في كل الأوقات، وما بعد تلاوة آية السجدة، أو سماعها للسجدة، ويستحبُّ تعجيلُها إلا في الأوقات الثلاثة التي كراهيتها لمعنى فيها.

* وأما أوقات سنن الرواتب:

فهي أوقاتُ الفرائض قبلها وبعدها، ويستحبُّ أدائها في أوائل أوقاتها، وألاً يتخلل فيها صلاة. وكذا يستحبُّ تعجيلُ القيام إليها بعد الفرض.

• وأما أوقات بقايا السنن، والمستحبات، فكثيرة: لحالة^(١) الكسوفين إلى الانجلاء، ما عدا الأوقات المكروهة لصلاتيهما. وزمان انقطاع المطر لصلاة الاستسقاء. ووقت الضحى لصلاته.

وما بين سنة العشاء بعد الفريضة إلى الوتر في السحر لصلاة التراويح في شهر رمضان، وقيام الليل في جميع السنة، وصلاة القدر، وليلة البراءة.

• وأما أوقات بقية النوافل:

فكل العمر، سوى الأوقات المكروهة، وما كان الاشتغال بها منه سبب فوات ما هو خير منها، وكذا أوقات قضاء الفوائت.

﴿فصل﴾

الأوقات المكروهة أحد عشر، ثلاثة منها الكراهية لمعنى فيها، وما عداها لما في غيرها^(٢)

أما الثلاثة، فحين طلوع الشمس إلى ارتفاعها، واستوائها إلى زوالها، واصفرارها إلى غروبها، إلا وقت الاستواء يوم الجمعة عند أبي يوسف لتحية المسجد، وهو الفتوى.

(١) في هامش الأصل: «لعله من حالة الكسوفين».

(٢) في هامش الأصل: «غيرهما»، والصواب ما أثبت.



ثم من الصلوات والسجادات ما لا يجوز فيها أصلاً؛ كقضاء الفوائت،
وصلاة الفجر.

ومنها ما يجوز مع الكراهية؛ كصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة،
والصلاة المنذورة، والنوافل التي صادفها الحضور، والتلاوة، والنذر،
والشروع فيها، وصلاة العصر عند الغروب، والأولى تأخير الجميع عنها،
إلا صلاة الجنائز وعصر يومه، فإنهما يعجلان خوفاً عما هو أشد منها
وأما الثمانية التي الكراهية فيها لغيرها، فواحد منها: هو الوقت الضيق،
ويكره فيه جميع الصلوات سوى الوقتية.

وسبعة أخرى، وهي: ما بعد طلوع الفجر الثاني إلى صلاة الفجر،
وبعدها إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى حين الغروب، وقبل
صلاة المغرب بعد الغروب، وحين خروج الإمام يوم الجمعة للخطبة إلى
فراغه من الصلاة، وكذا أوقات سائر الخطب، وقبل صلاتي العيدين في
المصلى، وحين شروع^(١) الإمام في صلاة الجمعة، فيكره في هذه الأوقات
جميع النوافل، إلا ركعتي الفجر قبل الفريضة إذا لم يخف فوت ركعتي
الفرض في الجماعة، أو عن الوقت، وكذا كره فيها قضاء النذور، وما
أفسد من التطوع.

وأما قضاء الفوائت، وسائر الواجبات؛ كصلاة الجنائز، وسجدة
التلاوة، وما نذر فيها من الصلوات، أو صادفها الشروع فيها من النوافل،
يكره أيضاً في ثلاثة أوقات، منها: حالة الخطبة، وقبيل صلاة المغرب،

(١) في هامش الأصل: «العله: إلى ما بعد ثلث الليل».




وحين شروع الإمام في صلاة الجماعة، إلا القضاء لصاحب الترتيب، ولا بأس بها في غيرها من هذه الأوقات.

ومن صلى ركعة تطوعاً، ثم طلع الفجر، كان الإتمام أفضل.

ويكره تأخير العشاء إلى ما قبل^(١) ثلث الليل.

* * *

(١) في هامش الأصل: «لعله: إلى ما بعد ثلث الليل».



وهو سنة مؤكدة للرجال في الصلوات الخمس، أداءً كانت أو قضاءً،
والجمعة دون ما سواها، وقيل: واجب، وهما في المعنى سواء.
ورقته وقت الصلاة.

وأحبُّ أوقاته أولُ الوقت، فإن أذن قبل الوقت، أعاد، إلا في الصباح
بعد نصف الليل عند أبي يوسف.

والأذان خمسَ عشرةَ كلمةً أربعُ تكبيرات، وأربعُ شهادات، وأربعُ
دعاء إلى الصلاة والفلاح، وتكبيرتان، وكلمة التوحيد.

والإقامة كذلك، إلا في زيادة: قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح
ويزاد في أذان الفجر بعد حيٍّ على الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم
مرتين، وهو التثويب الأول.

وتثوب بين الأذان والإقامة في الفجر بعد حي على الفلاح مرتين. أو
أكثر.

واختلف المشايخ في غيره.

ولا ترجيع في الأذان، وهو أن يخفي الشهادتين، ثم يجهر بهما.

وسنن الأذان: رفع الصوت بقدر الإمكان حتى يجعل أصبعيه في أذنيه، والفصل بين كلماته بسكته، والترسُّل، والترتيب، والموالة.

وسنن الإقامة كذا، إلا في الفصل والترسل؛ فإنها تقدر بشيء واحد. وسنن المؤذن: أن يكون رجلاً عاقلاً صالحاً، عالماً بالسنن والأوقات، مواظباً على الأذان، محتسباً، ثقة، لا يأخذ على أذانه أجراً، ويكون في أذانه طاهراً، مستقبلَ القبلة، ويحوّل وجهه يميناً وشمالاً للصلاة والفلاح مع ثبات القدمين، وفي المنارة لا بأس بالاستدارة، ويؤذن قائماً إلا إذا أذّن لنفسه، أو كان مسافراً، يؤذن راكباً، ولا يتكلم في الأذان والإقامة، ولا يسلم، ولا يرد.

ولا بأس أن يؤذن المحدث، وعلى الطهارة أحب.

ويكره أن يُقيم المحدث.

والجنب لا يؤذن، ولا يقيم.

والمسافر يؤذن ويقيم، وكذا من صلى في بيت ليس له مسجد حي، فإن اقتصر على الإقامة، جاز.

وكذا في الفوائت إذا أذّن للأولى منها.

ويُعاد أذانُ السكران، والمجنون، والمعتوه، والصبي الذي لا يعقل، والجنب.

وفي ظاهر الرواية: تستحب الإعادة.

ويكره تكرار الأذان والإقامة في مسجد صلى فيه أهله بجماعة، ولا بأس في مساجد الطرق؛ لتكرار الجماعات فيها.

ويصلي بين الأذان والإقامة، أو يجلس بينهما، إلا في المغرب.

وقالا: يجلس جلسة خفيفة .

وإن وصل بينهما، يكره .

والأذانُ المعتبر يومَ الجمعة ما يكون بين يدي المنبر إذا رقي الخطيب،
وما قبله مُحدثُ .

وفائت الجمعة في المصر يصلي الظهر وحده بغير أذان وإقامة .

وكذا أهلُ السجن، والعيبدُ، والمسافرون . والمرضى في المصرِ .

ومنْ لا جمعةَ عليه في غير المصر، وأهل الرستاق، يُؤذَّنُ كما في

غير يوم الجمعة .

وإذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، قاموا، فإذا قال: قد قامت الصلاة،

كَبَّرَ .

وقال أبو يوسف: لا يكبَّر حتى تتمَّ الإقامة .

وسامعُ الأذان يقولُ مثله في نفسه، إلا في الصلاة والفلاح، فيقول

فيهما: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم .

ويقول في الثوب: صدقتُ، وبررت .

ويقطع في الأذان قراءة القرآن .

والله أعلم .





وهي ستة :

- ١ - الطهارة .
- ٢ - الوقت .
- ٣ - وستر العورة .
- ٤ - واستقبال القبلة .
- ٥ - والنية .
- ٦ - والتحريمه .

وفي التحريمه اختلاف .

أما الطهارة، فثلاث : طهارة البدن من الحدث والخبث .

وقد ذكرنا طهارة الثوب الذي يتبع المصلي، وما عليه، حتى إذا كان ثوباً طويلاً، أخذ رأسه طاهر، والآخر نجس، فاتزر أحد المصلين بالطاهر، وآخر بالنجس، مع القدرة على الطاهر، وما بينهما قدر ما لا يتحرك بتحركهما، جازت صلاة متزر الطاهر دون الآخر .

وكذا إذا كان الرأس النجس على الأرض، ولا يتحرك بتحرك المصلي، جازت صلاته .

وأما طهارة المكان، فما يستقر في صلاته، وهو موضع أدائه التي

يسجد عليها، فإن كان الطاهر موضع قدميه لا غير، جازت صلاته في الفتوى.

وإن كان موضع جبهته وقدميه، جازت بلا خلاف عندنا. وإذا صلى وتحت إحدى قدميه أو كليهما نجاسةً أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز صلاته.

وإن كان على موضع جلوسه مع السرج، جازت. ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة، صلى معها، ولم يعد. ومن لم يجد إلا أثواباً نجسة، صلى في أقلها وأخفها نجاسةً. ومن وجد ثوباً نصفه نجس، لم يجز أن يصلي عرياناً. ومن لم يجد إلا ثوباً مملوءاً دماً أو نحوه، إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى جالساً عرياناً بإيماء.

وقال محمد: لا يصلي عرياناً.

وإذا كان معه ثوبان، أحدهما نجس، ولا يدري أيهما هو، تحرى. ولا يتحرى في الإناءين، ويتحرى في الثلاثة إذا كان الطاهر اثنين. وإن كان في البطانة نجاسة أكثر من قدر الدرهم، فصلى على الظهارة^(١) قائماً على موضع النجاسة، جاز عند أبي يوسف؛ خلاف محمد. وكذا إذا كانت في البطانة قدر الدرهم، فوصلت إلى الظهارة^(٢).

(١) في الأصل: «الظهارة»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «الظهارة»، والصواب ما أثبت.

وقيل: لا خلاف؛ لأنه إن كان مضروباً، لا يجوز، وإن كان غير مضروب، جاز.

وإذا أصابت النجاسة الكثيرة أحدًا^(١) وجهي البساط، فصلى على الوجه الآخر، لم يجز.

وإذا أصابت نجاسة أقل من قدر الدرهم ثوباً، فنفذ إلى الوجه الآخر، وصار كما في الوجهين أكثر من قدر الدرهم في المساحة، جازت الصلاة عليه.

ولو كان الثوب ذا طاقين، لم يجز، خلاف أبي يوسف.

وإذا خفي عليه موضع النجاسة في ثوبه، غسل كله.

وإذا انتفض الكلب المبلول، فأصاب منه الثوب، إن كان وصل الماء أصول شعره، نجس، وإلا فلا.

وإذا بال الحمار في الماء، فعاد الرشاش إلى الثوب، لم ينجس.



﴿فصل﴾

ستر العورة واجب على المصلي وغيره.

والعورة نوعان: - غليظة.

- وخفيفة.

(١) في الأصل: «إحدى»، والصواب ما أثبت.

والخفيفة من الرَّجُل: ما بين السرة إلى تحت الركبة، غيرهما.
ومن الولدِ وأُمِّ الولدِ والمدبَّرةِ، والمكاتبَة كذلك، وبطنُها وظهْرُها
عورة أيضاً.

ومن الحرة جميعُ بدنِها، إلا الوجهَ، والكفين، والقدمين.
فهذا القدرُ من اللباسِ فريضة.

واللبسُ في الصلاة ثلاثة أنواع: - جائز.

- ومستحب.

- ومكروه.

فالجائز: ثوبٌ واحد يتوشَّحُ به؛ كقميصِ صَفِيْق، ونحوه.

والمستحبُّ ثلاثة أنواع: ١ - قميص.

٢ - إزار.

٣ - ورداء أو عمامة.

وعن محمد: ثوبان إزارٌ ورداءٌ.

وزيادةُ الزينة مع زيادة الخشوع زيادةً في الخدمة.

والمكروه: ثوب واحد لا يستر إلا عورته؛ كسراويل، أو إزار واحد.

وإن كان الثوب رقيقاً يصف ما تحته، لم يجوز.

والقميصُ إذا كان مفتوح الجيبِ بحيثُ لو نظرَ رأى عورةَ نفسه من

زيفه، لم يجوز.

والمستحبُّ في حقِّ المرأة ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار.

ولو صلَّت في ثوبٍ واحدٍ صفيقٍ يستر من قَرْنِهَا إلى قَدَمِهَا، جاز .
والصغيرُ كالكبير في الستر للصلاة، وإن لم تكن له عورة تُشْتَهَى .
والمانعُ عن جواز الصلاة من كشف العورة الغليظة ومن الخفيفة الربعُ
من ذلك العضو .

وقال أبو يوسف: النصف .

وكشفُ ذراع الحرة لا يمنع جواز الصلاة .

والكشفُ العارض في الصلاة لا يمنعُ الجوازَ إذا سُر في الحال .
وكذا الأُمَّةُ المكشوفُ رأسُها إذا أعتقت في خلال الصلاة، فأخذت قِناعها
في الحال .

ومن لم يجد ما يستر عورته، صلَّى عرياناً قائماً بإيماء .

فإن صلى قائماً يركع ويسجد، جاز، والأولُ أفضل .

وإذا صلى عرياناً، وفي رحله ثوبٌ نسيه، يجزيه، خلاف أبي يوسف
بخلاف المكفِّر بالصوم إذا نسي المال في ملكه؛ حيث لا يجزيه .

﴿فصل﴾

استقبالُ القبلة نوعان: - حالة العلم .

- وحالة الاشتباه .

أما في حالة العلم، فسته أوجه: لَمَنْ في الكعبة، وَمَنْ هو خارجُها
في المسجد الحرام، وَمَنْ هو خارج المسجد بمكَّة، ومن هو خارج
المسجد بمكَّة قريب منها، ومن بَعُدَ عنها في سائر الأطراف مع قيام دلائل

القبلة، ومن عجز عن الاستقبال إليها، لمرض، أو عدو، أو عذرٍ آخر، مع علمه بجهة القبلة.

فالأول: من هؤلاء يصلي إلى أي جهة شاء.

والثاني: إلى جهة البيت في أي جانب كان.

والثالث: إلى جهة قلب المسجد الحرام.

والرابع: إلى جهة مكة.

والخامس: إلى الجهة التي نحوها مكة.

والسادس: إلى أي جهة قدر، ويسقط عنه تكليف استقبال القبلة.

وأما في حالة الاشتباه، وانطماس الدلائل، وعدم مَنْ يسأله: يجتهد،

ويتحرى القبلة، ويصلي إلى أي جهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة.

ثم الصلاة حالة الاشتباه خمسة أنواع: بالتحري إلى أي جهة غلب

على ظنه أنها جهة القبلة، وبهذا التحري إلى غير هذه الجهة، وبالتحري من

غير أن يغلب على ظنه شيء إلى أي جهة من الجهات، وبدون التحري إلى

جهة لم يدر أنها جهة القبلة أم لا، ولا خطر بياله منه شيء، وبدون التحري

إلى جهة شك في كونها قبلة من غير غلبة ظن.

- فالأولى جائزة.

فإن تيقن الخطأ في صلاته، استدار إلى القبلة، وتتمها. ولو تيقن بعد

الفراغ، لا إعادة عليه.

- والثانية باطلة، وإن ظهر أنه أصاب القبلة عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: جائزة عند الإصابة.

- والثالثة والرابعة جائزتان إن لم يظهر بعد ذلك خطؤه بيقين، أو بغلبة ظنه بالتحري.

- والخامسة فاسدة، إلا إذا ظهر بعد ذلك أنه كان مصيباً في الجهة.

وإذا صلى قومٌ جماعةً بالتحري في ليلة مظلمة، فوقع تحري كل واحدٍ منهم من الإمام والقوم إلى جهة، جازت صلاة الجميع، إلا من تقدم الإمام، أو علم الإمام خطأه في الصلاة.

والقبلة موضعُ الكعبة، والهواء من الأرض إلى السماء، لا الأحجار والبناء، حتى تجوز الصلاة فوق الكعبة، ونحوَ بابها المفتوح لمن فيها، ونحوَ أرضها حالَ انهدامها.

ولو صلى متوجهاً إلى الحطيم، إن لم يكن مستقبلاً شيئاً من الكعبة، لم يجز.

وكذا إن نوى النائي استقبالَ مقامِ إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، وقد حج وعلم.

﴿فصل﴾

افتتاحُ الصلاةِ بشيئين لا بدَّ منهما: - النية.

- والتحريم.

أما النية، فإرادةُ الصلاةِ لله تعالى على الخلوص في القلب، والذكرُ باللسان مستحب، نحوَ أن يقول في النفل: اللهمَّ إني أريدُ الصلاةَ لك، وفي الفجر أو الظهر: ركعتين، أو أربعاً، فيسُرُّها لي، وتقبلها مني.

ويستحب أن يقرأ قبل هذا ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ الآية [الأنعام: ٧٩].

ولو قرأ قبل وجَّهت: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فحسن. وإن استغفر قبل هذا، فَأَحْسَنُ.

والنية نوعان: ١ - نية المفرد، والإمام.

٢ - نية المقتدين.

فالأول: أن ينوي في التطوع أصل الصلاة، وفي غيرها هو أصل مع الوصف؛ كفرض الوقت، أو ظهر الوقت، وصلاة الوتر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الجنازة.

ولا حاجة للإمام إلى نية الإمامة، إلا للنساء.

ولا يصح اقتداء النساء به إلا إذا نوى إمامتهنَّ، في الأصحَّ من الروايتين.

وأما نية المقتدي، فكنية الإمام والمنفرد، إلا في زيادة نية الاقتداء، وهي أن ينوي مع فرض الوقت الاقتداء بالإمام، أو الشروع في صلاة الإمام، أو الاقتداء في صلاته.

والأفضل أن تقارن النية التحريمية، وليست المقارنة بشرط عندنا، وإنما الشرط ألا يشتغل بينهما بعملٍ آخر، حتى إذا خرج من بيته يريد صلاة الجماعة، ولم تحضره النية في الحال، وكبر، جاز.

ومن كبر، ونوى فرضين - مثلاً - ظهراً، وعصراً، لم يكن داخلياً في واحدة منهما.

وإن صلى ركعة من الظهر، ثم افتتح العصر، أو التطوع بتكبيره، انتقض ظهره.

فإن افتتح الظهر الذي شرع فيه، فصلاته على حالها باقية، وتجزئ الركعة المؤداة، ولا تضره التكبيره.

ومن أراد قضاء الصلاة الفائتة، ينوي على الترتيب، يقول: أول ظهر لله عليّ، ثم أول عصر كذلك.

وإذا أراد الاحتياط في أداء فرض الوقت في المصير المختلف فيه يوم الجمعة، ينوي الأربع التي بعد صلاة الجمعة آخر ظهر لله عليه، أو الصلاة الأخيرة، وهذا أحسن، فإن كان الذي عليه الظهر، فقد أدى بهذا، وإن كانت سنة الجمعة، فكذا؛ لأنها مؤكدة، فتكون عليه.

﴿فصل﴾

والتحريم شرط في أصح الروايتين، وليست بركن الصلاة، حتى لو أحرم للفرض، ثم أراد أن ينوي بها التطوع، جاز.

ولو أحرم للفرض، ففرغ منه، ثم قام إلى التطوع بعد التسليم، وشرع فيه من غير تحريم جديدة، يصير شارعاً فيه.

وكذا إذا بنى التطوع على التطوع بلا تحريم جديدة، يصير شارعاً في الثاني.

وما اختلف مشايخنا في أن للصلاة اثني عشر فرضاً: ستة من أعمالها، وستة من نفسها، غير ما اختلف أبو حنيفة وصاحبا في الخروج



عنها، وإنما اختلفوا في التفصيل، منهم من عدَّ الطهارة من الحدث والخبث واحداً، وعدَّ التحريمَةَ من الشرائط. وجعل الفرضَ السادسَ من الصلاة الانتقالَ من ركن إلى ركن يليه.

ومنهم من عدَّ الطهارة منهُما اثنين، وجعل التحريمَةَ من نفس الصلاة، ولم يذكر الانتقال.

والأولُ أصحُّ، وتأييده انعقاد الجمعة مع عدم مشاركة القوم الإمامَ فيها.

ثم التحريمَةُ، تكبيرةُ الافتتاح، وهي قوله: الله أكبر، أو ما يقوم مقامه من ثناءٍ خالصٍ لله تعالى، ويراد به تعظيمُه لا غيرُ، وهو اسم الله مع الصفة، أو اسم مجرد؛ كقوله: الله أعظم، أو أجلُّ، أو الرحمنُ أعظمُ، أو الرحيمُ أجلُّ، أو الحمدُ لله، أو سبحانَ الله، أو لا إلهَ إلا الله، أو الله، أو الرحمن، أو الرحيم.

وسواء يُحسن التكبيرَ أو لا.

وقال أبو حنيفة: إن كان يُحسن التكبير، لا يصير شارعاً في الصلاة إلا بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير، أو الله الكبير.

ولو قال: اللهم اغفر لي، ونحوه من الدعاء، لا يصير شارعاً.

واختلف المشايخ في قوله: اللهم.

وعن أبي حنيفة: أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر.

ولو كبر بغير العربية من الألسن، جاز عند أبي حنيفة.

وكذا قراءة القرآن في الصلاة.

وقالا: لا يجوز لمن يحسن العربية إلا عند الذبح.

ويجب أن يكون قائماً حال التحريمه للفرض، مستقبلاً القبلة، إلا إذا كان عاجزاً.

ويجوز افتتاح التطوع قاعداً مع القدرة على القيام.

وسننُ التحريمه: حرف التكبير، ورفع اليدين عنده للرجل؛ بأن يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه. وللمرأة حذو المنكبين، واستقبالاً باطن الكفين القبلة، ونشر الأصابع مع أدنى التفريج.

ولا ترفع الأيدي كما وصفنا إلا في أربعة مواضع: في القنوت، وتكبيرات العيدين، وعند الحجر الأسود، وترفع على الصفا والمروة، وعند الجمرتين في الموقفين كما في غيرها بيسط كفه إلى السماء.





إذا كبر المصلّي للتحريمة، فقد دخل في الصلاة، وحرّم عليه ما ليس من أعمالها، فيضع يمينه على يساره تحت السرة من غير إرسال، والمرأة على صدرها، ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى.

وكذا في صلاة الجنازة، والقنوت في الوتر، وما بين تكبيرات العيدين.

ثم يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وزاد محمد: وجل ثناؤك.

وسواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً.

وقال أبو يوسف: يجمع بين دعاء الاستفتاح، ووجّهتُ، وأيّهما قَدَّم، جاز وهو اختيار الطحاوي.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، خفيةً، ويقرأ فاتحة الكتاب، وسورة إن كان إماماً أو منفرداً، والمقتدي لا يزيد على الشاء إلى قوله: ولا إله غيرك.

وقال أبو يوسف: يتعوذ أيضاً.

والتعوذ تبعٌ للقراءة عندهما. وللثناء عنده، حتى لا يتعوذ المسبوقُ

ما لم يقم إلى قضاائه . ومصلي العيد إلا بعد تكبيرات الزوائد .
ويقول الجميع في آخر الفاتحة : آمين بمدٍّ وغير تشديد خفيةً ، ثم يقرأ
السورة ، ولا يقرأ البسملة في أول سورة سوى الفاتحة ، فإذا فرغ من
القراءة ، يكبر ، ويركع ، ويقول في ركوعه : سبحانَ ربي العظيم ثلاثاً
فصاعداً ، ثم يرفع رأسه ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ويقوم حتى يطمئنَّ
قائماً .

والمقتدي يقول : ربنا لك الحمد .

والمنفرد يجمع بين الذكرين . إن شاء .

والإمام لا يزيد على الأول .

وقالا : يجمع بينهما ، وبه نأخذ ، ويخفي الثاني .

ثم يكبر ، ويخرّ ساجداً ، ويقول في سجوده : سبحانَ ربي الأعلى ،
ثلاثاً فصاعداً ، ثم يرفع رأسه ، ويكبر ، ويقوم على صدور قدميه ،
ولا يجلس ، ولا يعتمد بيده على الأرض عند القيام إلا لعجزه ، ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، إلا الثناء والتعوذ .

وبيسمل في كل ركعة في أول الفاتحة تبركاً بها في رواية أبي يوسف
عن أبي حنيفة .

وهو قولهما .

وفي قول الحسن عنه : لا يأتي بها إلا في الركعة الأولى .

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من هذه الركعة ، يقعد ، ويقرأ :
التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله



وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

واختلفوا في الإشارة بالسبابة من غير زيادة تحريك عند قوله: أشهد
أن لا إله إلا الله.

فإن كانت الصلاة ثنائية، صلى على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء مما
يختصُّ طلبه من الله تعالى؛ كالمغفرة، والرحمة، وخير الدنيا والآخرة.
وتكره الأدعية المحفوظة في غير الصلاة.
ولا بأس بها فيها.

ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولوالديه، وأستاذه خاصةً.
ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وروي:
وبركاته، وكذا عن يساره، وقد خرج من صلاته.

وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، يقوم بعد قراءة التشهد إلى قوله:
عبده ورسوله، ويصلي الباقي، ويدعو، ويسلم.

ولا يزيد في الفرائض على الفاتحة فيما عدا الركعتين.
فإن سبح، أو سكت مكان الفاتحة، جاز، والفاتحة أفضل.
وفي غير الفرائض يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورةً.
ويجهر الإمام بالقراءة في الفجر، والركعتين الأولىين من المغرب
والعشاء، أداء كان أو قضاء، وفي الجمعة، والعيدين، والتراويح، والوتر.
والمنفرد مخيراً بين الجهر والإخفاء.

ويرفع الموتر يديه بعد القراءة في الركعة الثالثة، ويكبر، ويرسلهما؛
يعني: لا يرفعهما.

واختلفوا في وضع اليمين على الشمال، وهو أحق. ويقنت بدعاء قدر سورة انشقت.

والقنوت واجب، وليس فيه دعاء معين، وتبرك السلف والخلف بالدعاء المأثور فيه، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

وزاد بعضهم: اللهم اهدنا فيمن هديت... إلى آخره.

ومن لم يعرف الأدعية، يقول مراراً: اللهم اغفر لنا وارحمنا، ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

واختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ.

ويجهر الإمام بدعاء القنوت لا كجهر القراءة.

ويقرؤه المقتدي أيضاً، ويخفي

وكذا المنفرد.

فإذا فرغ من الدعاء، ركع.



﴿فصل﴾

وللصلاة أركان وفرائض ستة، وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، والانتقال من ركن إلى ركن يليه.

والخروجُ منها بفعلِ المصلي فرضٌ أيضاً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.
والقعدة الأخيرة فرضٌ، وليست بركن، وكذا القراءة ركنٌ فرض.
وليس كل فرض ركناً.

وقد تسقط بعضُ هذه الفرائض في بعض الأحوال؛ كالقيام حال العذر، والقراءة عند الاقتداء، والركوع والسجود في الإيماء، والقعدة عن المريض حالة الاستلقاء.

والقيام فرض لا يسع تركه في الفرائض إلا لعجز، ومفروضه وواجبه ومسنونه ومستحبّه مقدرٌ بقدر القراءة فيه.

ومن سنن القيام: وضعُ اليمنى على الشمال، والثناء فوق:
سبحانك اللهم... إلى آخره، والخشوعُ بالقلب والجوارح، حتى يكونَ نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وينبغي أن يستر بحائط، أو سارية، أو شجرة، أو خشبة يغرزها بين يديه قدر ذراع فصاعداً، وأن يدنو من السترة، ويجعلها في قبلة يميناً أو شمالاً، ويدبر المارَّ بين يديه بالإشارة عند عدم السترة، أو إذا مرَّ بينه وبينها، ويوجه أصابع رجله^(١) إلى القبلة.

اللهمّ اختم بخير.



(١) في الأصل: «رجله»، والصواب ما أثبت.

والقراءة أنواع: من فرض، وواجب، ومستحب، ومكروه.

فالفرض: قراءة الإمام والمنفرد في الأوليين من الفرائض، وجميع الركعات من غيرها قدر آية قصيرة، أو ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة، وآية طويلة، أو ثلاث آيات قصارٍ عندهما.

فإن لم يقرأ في الأوليين^(١) من الفرائض، أو في أحدهما، قرأها فيما بقي، قراءة كل ركعة في ركعة، ومحل أداء القراءة وقضاها^(٢) القيام قبل الركوع.

فإن ركع قبل أن يقرأ، يعود إلى القيام.

وكذا إذا ترك الفاتحة وحدها، أو السورة، يعود ويقرأ، ويعيد الركوع، وإن لم يعد الركوع، جاز.

وفي ترك دعاء القنوت لا يعود.

والقيام والركوع والقعدة لا تُقضى وحدها.

والقراءة، والسجدة الصلواتية، والتلاوة تُقضى ما دام في صلاته.

وتكبيرات العيدين تقضى في الركوع.

ولا تُقضى الأذكار إذا فاتت غير القراءة، وتكبيرات العيدين.

(١) في الأصل: «الأولين»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «وقضاها»، والصواب ما أثبت.



وإذا قرأ في الأوليين من العشاء السورة، ولم يقرأ الفاتحة، لم يقضها في الأخيرين^(١)، وكذا في أمثالها.

وإن قرأ الفاتحة في الأوليين، ولم يقرأ السورة، قرأ في الأخيرين الفاتحة والسورة، وجهر بهما في موضع الجهر.

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام إلا قدر ما يفتح على إمامه إذا أرتج عليه.

وأما الواجب، فقراءة فاتحة الكتاب، وقراءة سورة بعدها، أو ثلاث آيات، والجهر في موضع الجهر، وكذا الإخفاء.

وأدنى الجهر أن يُسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يُسمع نفسه.

والتعوذ في أول الركعة، والتسمية في أول الفاتحة، وآمين في آخرها، وقراءة خمس آيات فصاعداً بعد الفاتحة، سنن.

وقراءة الفاتحة فيما عدا الأوليين من الفرائض، وتطويل القراءة قدر احتمال الوقت والجماعة، من المستحبات.

والقراءة المستحبة في الفرائض نوعان: للإمام، والمنفرد، وكل واحد منهما نوعان: للمسافر، والمقيم.

فالمسافر - إماماً كان أو منفرداً - يقرأ قدر احتمال وقته وحاله من مقدار المعوذتين في الفجر سوى الفاتحة.

والمنفرد المقيم يطوّل حسب وقته وطاقته.

(١) في الأصل: «الأخيرين»، والصواب ما أثبت.



- والإمام المقيم ثلاثة أنواع: - إمامٌ حيٌّ صالحين .
- وإمامٌ قومٍ كُسالى .
- وإمامٌ مسجدِ الطريقِ والأسواقِ .

فالأول: يطول .

والثاني: يتوسط .

والثالث: يختصر .

فحدُّ التطويل: أن يقرأ في الفجر في الركعتين سوى الفاتحة نحو ثمانين آية إلى مئة، وفي الظهر نحو ستين إلى ثمانين، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب في كل ركعة خمس آيات، أو سورة قصيرة .
وحد التوسط في الفجر من أربعين إلى ستين، وفي الظهر دون ذلك، وفي العصر والعشاء دون الظهر، وفي المغرب: سورة من قصار المفصل .
وحد الاختصار: في الفجر نحو عشرين إلى ثلاثين، وفي الظهر والعصر والعشاء دونه، وفي المغرب كما قلنا .
وذكر بعضهم: أنه يستحب أن يقرأ في الصبح والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره .
والأحب أن يقرأ في المغرب في الأحوال كلها قصار المفصل .
ويقرأ في الوتر والجمعة ما شاء، ولا يزيد فيهما على مقدار الظهر .
ويستحب أن يختم الإمام القرآن في التراويح .
والمكروه من القراءة: أن يقتصر على الفاتحة في الأوليين، أو يقرأ معها آية قصيرة، أو يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة، أو يفتح سورة

ويتركها، أو ينتقل من موضع إلى موضع آخر قاصداً، أو يقرأ في الثانية بسورة، أو شيء من القرآن لا يقرأ فيها غيرها.

وليس في شيء من الصلوات قراءة شيء معين من القرآن سوى الفاتحة، فإن ترك مرة مرة بما جاءت به الآثار من قراءة سورة في كل صلاة؛ كقراءة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في الركعة الأولى من الوتر، و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾ [الكافرون: ١] في الثانية، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الثالثة، فحسن.

وما ورد من الأخبار في قراءة سورة مُعَيَّنَةٍ في صلاة، فهي لانفاق سماع الراوي، وتيسر قراءتها على القارئ اتفاقاً لا قصداً، حتى لو بدل عنها غيرها، جاز من غير نقصان.

﴿فصل﴾

وفرضُ الركوع انحناءُ الظَّهْر.

وعن أبي حنيفة: أنه إذا طأ رأسه قليلاً؛ بحيث يكون إلى تمام الركوع أقرب من القيام، أجزاءه.

وفرضُ السجود وضعُ الجبهة والأنف على الأرض، أو ما يقوم مقامهما من شيء صُلْبٍ شديدٍ لا يمنعُ وجودَ صلابة الأرض؛ كالسرير، والعجلة، و«غِرَارَة»^(١) الحنطة، والثلج الجامد دون الرِّخْو

(١) الغِرَارَة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط: مادة: غرَّ.



كالمَدْرَةِ^(١)، والحشيش، والقطن المندوف، ولو سجد على فخذه، أو ركبته، لا يجوز، وكذا الوسادة فإن عجز، يُؤمِّي.

وإن اقتصر على وضع الأنف من غير ضرورة، جاز عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما.

وفرضُ الرفعِ بين السجدين أن يكون إلى القعود أقرب.

وقيل: قَدْرُ ما يُطلق عليه اسم الرفع، والصحيح الأول؛ حتى إذا كان رفع أقلّ من ذلك، بَطَلَتْ صلاتُهُ إن لم يعد، وكان سجد واحدة، والترتيب في السجدين واجب.

وكذا تعديلُ الأركان؛ كالطمأنينة والقرار في الركوع والسجود، ورفع للرافع من الركوع، والقومة والقعدة بين السجدين عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: الطمأنينةُ في الركوع والسجود مقدارٌ تسيحة واحدة فرضٌ، وكذا القومة والقعدة.

وسنن الركوع: بسطُ الظهر، وتسوية الرأس معه؛ بحيث لا ينكسه ولا يرفعه، فيكون رأساً سوياً لِعَجْزِهِ من غير تقويس، ووضع اليدين على الركبتين وضعَ آخِذٍ، وتفريجُ الأصابع، والتسييحُ ثلاثاً فصاعداً، والتكبير، والتسميع، والتحميد. عند الخفض والرفع، والاطمئنان قائماً.

(١) المَدْرَةُ: الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه: مَدْرَةٌ. المعجم الوسيط: مادة: مدر.

وسنن السجود: وضع سبعة أعضاء، وهي: الوجه، واليدان، والركبتان، والقدمان، ووضع الجبهة والأنف معاً، وكشفهما عن الحائل؛ كالعمامة، والبرقع، ووضع الكفين حذو الأذنين، وتوجّه أصابع اليدين وأنامل الرجلين إلى القبلة، والاعتماد على راحتين، وإبداء الضبّعين^(١)، ومجافاة البطن عن الفخذين، وعدم افتراش الذراعين، والاطمئنان في القعدة ما بين السجدين، والتسييح والتكبير في الوضع والرفع.

والمرأة تفترش، وتنخفض، وتلصق بطنها بفخذها.

ومن السنة أن يقدم المصلي أعضاءه السفلى في الوضع، والعليا في الرفع، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم أنفه، ثم جبهته، وفي الرفع على العكس.

والسجدة ثلاث: - فرض.

- وواجب.

- ونفل.

فالفرض: السجدة في كل ركعة.

والواجب: سجدة السهو والتلاوة.

والنفل: سجدة الشكر.

وعن أبي حنيفة: أنها ليست بشيء؛ يعني: من الواجب، أو السنة.

وإذا ترك الركوع، لم يعتد بالركعة.

(١) الضبّع: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها، وهما ضبّعان. المعجم

الوسيط مادة: ضبع.

وكذا إذا ترك سجدين من ركعة
فإذا ترك سجدة، قضاها إذا ذكر.
وكذا إذا ترك سجدة من كل ركعة.
وتمام قضاء السجودات في باب السهو.

﴿فصل﴾

القعدة الأصلية في الصلاة اثنان: فالأولى واجبة.
والثانية فريضة.

ومقدارُ الفرض والواجب منهما قدر قراءة التشهد، وقراءته فيهما
واجبة عند البعض، وعند البعض في الأولى سنة، وفي الثانية واجبة،
والأولُ أصحُّ

وقعدت الصلاة كلها لا تخلو عن كونها واجبةً، أو فرضاً.

وسننُ القعدتين: افتراشُ الرَّجُل اليسرى، والجلوسُ عليها، ونصبُ
اليمنى، وتوجيهُ أصابعها نحوَ القبلة، ووضعُ اليدين، وسطُ الأصابع
لا التفريج، والاقْتصارُ على قراءة التشهد في الأولى، والصلاةُ على
النبي ﷺ في الأخيرة؛ كقوله: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد،
وباركْ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، ونحوه.

والدعاءُ بعدها بما شاء من صلاح الدنيا والدين، لنفسه ولوالديه
ولأستاده وجميع المؤمنين.



ورُوي أن الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة واجبة .

وقال بعضهم : هي فرضٌ في العمر مرة، في الصلاة، أو غير الصلاة .

وقال الأكثرون : إنها فرض عند ذكر اسمه كل مرة، وهذا أصح .

والمرأة تتورك في القعدة، وهو أن تضع أليتها اليسرى على الأرض، وتُخرج رجلها إلى الجانب الأيمن، ولا تنصب .

والمتطوعُ قاعداً يجلسُ كيف شاء، متربعاً أو محتبياً أو منتصباً، وفي حال التشهد يقعد كما يقعد في المكتوبة .



﴿فصل﴾

واختلفوا في أن الخروجَ من الصلَاة بفعل المصلّي فرضٌ أم واجبٌ؟ وإصابة لفظ السلام واجب .

وسنن التسليم : أن يقول : السلامُ عليكم ورحمةُ الله، عن اليمين واليسار، ويكون الأول أجهرَ من الثاني .

وزاد بعضهم : وبركاته، وهو حسن، ويلتفت فيها إلى الجهتين بحيث يرى بياضَ خديه، وينوي مَنْ في الجهاتِ فيهما من الملائكة والمؤمنين كيفما كان من غير ترتيب .

وقيل : ينوي تقديم الآدميين، وقيل عكسه، والأولُ أصح . والمقتدي ينوي الإمامَ في الجهة التي هو فيها، فإن كان أمامه، ينوي به في اليمين، وقيل : فيهما .

وقال بعض مشايخنا : إن التسليمة الأولى للخروج من الصلاة

ما لم يسلم التسليمتين .
فإذا قام إلى الثالثة قبل القعود، عاد ما لم يكن أقرب إلى القيام .
وإن ترك القعدة الأخيرة، عاد إليها ما لم يسجد للخامسة .
وكذا إذا ترك التسليم، وقام .
ومتى خرج من الصلاة، وعليه فرضٌ من فرائضها، ولم يقضه؛
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
اللهمَّ اختم بخير .



الجماعة واجبة في الصلوات الخمس، وقيل: سنة مؤكدة، وهما في المعنى سواء.

ولا يرخص لمكلف التخلف عنها إلا لعذر.

ولا جماعة على العبد، والمريض، والمقعّد، ومقطوع الرجل، والمرأة، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والأعمى، وإن وجد قائداً، وقالوا: تجب عليه.

وإذا كان واحد سوى الإمام، يكون جماعة، رجلاً كان أو امرأة، أو صغيراً يعقل الصلاة.

ويكره أن يؤمّ الرجلُ النساء في موضع خلوة؛ كالمنزل إلا مع ذي رحم محرم منهن.

ولا يكره في موضع الخلوة؛ كالمسجد، والصحراء ولو كان ثمة رجلٌ واحد، أو صبي يعقل، قام عن يمينه.

وإن كانا اثنين، قاما خلفه.

ثم عن يمين ذلك، ثم عن يساره، ثم عن يمين اليمين، ثم عن يسار اليسار، كذلك أبدأ في كل صف إذا تراصوا في الصفوف، وسوّوا مناكبهم.

واتحاد المكان شرط لصحة الاقتداء، وهو نوعان: حقيقة، وحكماً،
فالحقيقة كالمسجد، والحكم عند اتصال الصفوف متصلة
وكذا في الصحراء، وإن بُعدوا.

وإذا كان في باب المسجد، يقوم البعض على العتبة، أو يسجدون
عليها، وإن كان في الجنب، يقومون عليها؛ لتتصل الصفوف
ولا بأس أن يكون مكان المأموم أرفع عن الإمام، وكذا عكسه إذا لم
يكن وحده.

وكره إن كان وحده إذا كان أرفع بقامة.
ويكره مقام الإمام في الطاق وحده.
وإن سجد فيه، لا بأس.

وإن كان الإمام على سطح المسجد، والقوم على الأرض، أو على
العكس، إن كان حال الإمام لا يشتبه عليهم، يصح الاقتداء، وإلا فلا.
وإن كان على سطح دار بجنب المسجد، لا يصح الاقتداء إلا إذا كان
على حائط المسجد أحد.

ولو كان بين القوم والإمام في المسجد حائط قصير دون قامة الرجل،
جاز اقتداؤهم به.

وكذا إن كان كبيراً وله باب مفتوح، وإن كان على الباب مشبك،
فالأصح أنه يصح.

وأحب بقاع الجماعات المساجد، وأولها مسجد الحى.

﴿فصل﴾

والأولى بالإمامة الأفقه إن كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة.

وإن تساؤوا، فأكثرهم قرآناً.

وإن تساؤوا، فأورعهم.

وإن تساؤوا، فأحسنهم خلقاً.

وإن تساؤوا، فأكبرهم سناً.

وإن تساؤوا، فأحسنهم صورةً.

وصاحب البيت أولى بالإمامة.

وكذا إمام الحي، إذا كان الضيف ذا سلطان.

وتكره إمامة الفاسق للمصلح، والأعمى للبصير، والعبد للحر،

وولد الزنا لولد الرشيد، والأعرابي^(٢) الجاهل للعالم.

وتجوزُ إمامة الخنثى والمرأة للنساء، وأصحاب الجروح السائلة

لأمثالهم، والعاري للعراة، والماسح للغاسلين، والمتميم للمتوضئين،

والأمي للأمين، والمفترض والمتنفل لمثلهما في الأداء والقضاء،

والمفترض للمتنفل، والناذر للحالف، والقاعد الذي يركع ويسجد للقائم؛

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مسجد.

(٢) في الأصل: «الأعراب»، والصواب ما أثبت.

ولا تجوزُ إمامةُ العاري للأبس، والأمي للقاري، والأخرس للمتكلم الأمي، والمرأة والخثي للرجل والخثي، والمستحاضة وصاحب العذر الدائم للطاهر والصحيح، والصبي للبالغ، والمومي لمن يركع ويسجد، والمتنفل للمفترض، ومصلي فرض لمصلي فرض آخر؛ كمصلي الظهر بمصلي العصر، وعلى العكس، ومصلي ظهر بمصلي ظهر آخر، وأحد الناظرين للآخر، ومتنفل لقاضي نفل آخر.

ومن بينه وبين المقتدي به امرأة، أفسدت به. أو نهر جار كبير تجري فيه السفن، ولم يكن عليه جسرٌ عليه صفٌ من ثلاثة أنفس فصاعداً، أو اثنين عند أبي يوسف.

أو بينهما طريق كبير تمر فيه العجلة، أو حمل البعير، ولم يكن عليه صفٌ كما قلنا في النهر، أو مقدار طريق عجلة في الصحراء، ومن في الكعبة لمن جعل وجهه إلى ظهره.

ومن صلى في ليلة مظلمة بالتحري بمن اعتقد خطأه في القبلة. وصلاة الإمام في جميع هذه المسائل جائزة، إلا صلاة الأمي بالقاري.

وقالا: صلاته جائزة أيضاً، وكذا إذا أمَّ أمي الأمين وقارئين، لم تجز صلاتهم جميعاً عند أبي حنيفة.

وعندهما: صلاة الأمين جائزة.

ولو صلى أمي بجنب قارئ، فصلاته فاسدة.

ومن اقتدى بإمام، ثم علم أنه على غير طهارة، أعاد الصلاة.



فإن علم الإمام بعد فراغه، ولم يعلم القوم، جازت صلاتهم.
ولا يلزمه إعلامهم.

ويكره للنساء حضور الجماعات، ولا بأس للعجوز أن تخرج في
الفجر والمغرب والعشاء.

﴿فصل﴾

إذا كبر المؤتم للافتتاح مقارن تكبيرة الإمام، كان أفضل.
وقالا: لا يجوز إلا بعد تكبيره، ويسلم بعده، وروي: معه.
وإذا كبر قبله، لا يصح اقتداؤه، ولا يدخل في صلاة نفسه إن نوى
الاقتداء به.

وإن كبر، ولم يعلم أنه قبل الإمام أو بعده، يجزيه.
ولو مد الإمام التكبير، وجزم المأموم، ففرغ قبله، أجزأه؛ خلاف
أبي يوسف.

وفي أي حال أدرك الإمام، دخل معه.

ويستحب للرجل إذا دخل المسجد والإمام راعٍ أن يأتي الصفَّ
بالسكينة والوقار، ولا يكبر ولا يركع حتى يصل إلى الصف، فإن أدركه في
الركوع، افتتح الصلاة قائماً، ثم يكبر أخرى للركوع، ويشارك الإمام فيه،
ويأتي بتسيبحات الركوع دون الثلاث، وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات.
وإذا حنى ظهره قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك
الركعة، وما بعده، لا يكون مدركاً لها.

وإن أدركه في السجود أو القعود، شاركه فيه مع الذكر المسنون.
وكذا القنوت، وهو القنوت المعتبر منه، ولا يقنت فيما يقضي مما
سبق به.

ولا يزيد المسبوق في القعدة من التحيات على قوله: عبده ورسوله.
وقال بعض المتأخرين: يكرر التشهد.
فإن أدركه وقد صلى ركعة أو ركعتين، دخل في صلاته، وصلى ما
أدرك، وقضى ما فاتة بقراءة قدر الفائتة.
وإن أدرك ركعة من المغرب، يقضي ركعتين، ويقرأ فيهما، ويجلس
جلستين.

ومن أدرك ركعة من الرباعية مع الإمام، لم يكن مصلياً تلك الصلاة
مع الإمام، ولا بالجماعة، ولكن يكون مدركاً فضيلة الجماعة، والصلاة
في الجماعة.

وكذا إذا أدرك قبل السلام الثاني.

ومن أدرك الإمام في صلاة الفجر، ولم يصل ركعتي الفجر، صلاهما
خلف الصفوف إذا علم أنه يدرك ركعة مع الإمام.
فإن خاف القوت، لم يصلهما، ولا يقضيهما.
فإن أدركه في الظهر، لم يصل السنة.
فإن كان قد شرع فيها، يتمها، ولا يقطعها.
فإن قطعها، قضى ركعتين.
وعند أبي يوسف: أربعاً.

وفي التطوع إذا أُقيمت، يتمُّ الشفع الذي فيه .
ويكره أن يتطوع والإمام في الفريضة، ولا يتطوع إذا أخذ المؤذن في
الإقامة إلا ركعتي الفجر .

ومن صلى ركعةً من الظهر أو العصر أو العشاء وحده، ثم أقيمت
الصلاة، يضيف إليها ركعة أخرى، ويقعد ويسلم، ويدخل مع الإمام .
وإن كان لم يتمَّ ركعةً، قطعها، وإن قام إلى الثالثة، عاد إلى القعدة،
وسلم .

وإن كان قد صلى ثلاثاً، يتمها، ثم يدخل معهم، وكذا إذا صلاها
وحده قبل ذلك، إلا في العصر
وما يؤدي مع الإمام نافلةً يدرك بها فضيلة الجماعة .
وفي الفجر والمغرب قطعها إذا صلى ركعة .

فإن صلى من الفجر ركعتين، أو من المغرب، يتمها، ولا يدخل مع
الإمام .

ومن اقتدى بإمام في المغرب متنفلاً، أشفعها برابعة .
ومن دخل مسجداً قد أُذِّن فيه، كُره له أن يخرج حتى يصلي المكتوبة،
إلا إذا كان مؤذن مسجداً آخر أو إمامه وتفرق جماعته بغيبته، فإنه لا بأس له
بالخروج .

وكذا إن كان قد صلى المكتوبة وحده، ما لم يأخذ المؤذن في
الإقامة، فإن أخذ فيها، لا يخرج في الظهر والعشاء، ويصليهما مع
الجماعة تطوعاً، وفي غيرهما يخرج .

وإن مكث ولم يدخل معه، كرهه .
ولا يجوز للإمام أن ينتظر أحداً في صلاته .
ويستحب له أن يطوّل الركعة الأولى من الفجر على الثانية .
وقال محمد: أحبُّ إليّ أن يطول الأولى على الثانية في سائر الصلوات .
ويستحب قبل الشروع انتظار الجماعة ما دام في الوقت سعة .
ويكره أن يطول الإمام الصلاة إذا كان في القوم ذو حاجة، أو من يضعف عنه .
ويكره له أن يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفرض، ولا يكره للمأموم .
وإذا أراد الإمام أن يتطوع في المسجد، فعلى يمين القبلة، وهو ما بحذاء يسار المستقبل .
ويستحب للمؤمنين تسوية الصفوف إذا صلّوا الفريضة .
وإذا حصر عن القراءة، فقدم غيره، أجزأهم . وقالوا: لا يجزيهم .
وإن سبقه الحدث، جاز أن يقدم غيره .
وإذا أرتج على الإمام، فتح عليه من قدر قدر ما يعلم .
ولا بأس بأن يسبّح إذا سهى الإمام عن ركن، أو فرض .
وروي: أنه يُستحب ذلك .
وإذا قرأ الإمام آية الترغيب أو التهيب، استمع من خلفه، وأنصت .
وكذا إذا صلى على النبي ﷺ في الخطبة .



وإن قنت الإمام في الفجر، سكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد.
وقال أبو يوسف: يتبعه.

وعنهما: أنه يقف كذلك بين راعع وقائم حتى يفرغ الإمام.

دلت المسألة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي^(١) بلا خلاف.


وقال بعض مشايخنا: إذا لم يفعل شيئاً تفسد به الصلاة؛ كترك

الوضوء من الخارج من غير السبيلين، وعند كل خفضٍ ورفعٍ رفعُ اليدين
ونحوها.

ويكره الاقتداء بمبتدع لا يكفر، ولا يجوز بمن يكفر.



(١) كذا في الأصل. والمراد الشافعي.



وهو نوعان: - ما يوجب السجدة.

- وما لا يوجبها.

فالأول شيان: ترك ما يجب بالتحريم، وتأخير الفرض عن محله أو

تغييره.

أما الأول؛ كترك الفاتحة وحدها، أو السورة، أو القنوت، أو التشهد، أو القعدة الأولى، أو تكبيرات العيد، أو جهر الإمام موضع الإخفاء قدر ما تجوز به الصلاة، أو ضده، أو تعديل الأركان، وهذا مشترك بين الفصلين.

وأما الثاني؛ كتأخير القراءة، أو إحداها إلى القضاء، والقعود في موضع القيام، والركوع في موضع السجود، وعكسهما، والركوعين في ركعة، والسجدة فيها، وتأخير الخروج من الصلاة بفعله، وطول التفكير عند الشك حتى شغله عن فعل لزمه.

ولا سجود في ترك ما وجب؛ كسجدة التلاوة، وسجود السهو، ولا يسجد لترك الأذكار الأربعة بعد الفاتحة وحدها، أو السورة، أو التشهد والقنوت، وتكبيرات العيدين.



ومن قرأ في القعدة مكان التشهد، أو في الركوع، سجد.
فإن تشهد في القيام أو الركوع، لم يسجد.
ولو قرأ الفاتحة في إحدى الأوليين مرتين، أو قرأ أكثرها متوالياً،
لزمته السجدة.

ولو قرأها في الآخرين مراراً، لم تلزمه.
ولو أعاد، لم تلزمه.
ولو أعادها في الأوليين بعد السجدة، لا شيء عليه.
وكذا إذا قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة.
وما أخرج من الفرض عن محله، أو ترك الواجب، قضى ما أمكن،
وسجد له.

وإن لم يقض حتى خرج من الصلاة، بطلت صلاته بترك الفرض دون
الواجب.

ومن شك في صلاته، فلم يدرككم صلى، إن كان ذلك أول ما عرض
له، استأنف الصلاة، وإن عرض له ذلك كثيراً، تحرى إن كان له ظنٌّ، فإن
لم يكن له ظنٌّ، بنى على الأقلِّ، ويجلس عند كل ركعة ظنّها آخرَ صلاته.
فإن شكَّ في الوتر في القيام أنها الثانية أم الثالثة، يقنت في تلك
الركعة، ويصلي ركعة أخرى، ويقنت فيها أيضاً.
وإن شكَّ أنها الأولى أو الثانية أو الثالثة، يقنت في الكلِّ احتياطاً،
ويسجد.

وإذا سلم على الركعتين، ثم تذكر، بنى عليها، ويتم ويسجد.

وإن كان ذلك صلاة العشاء أو غيرها، فظننها صلاة التراويح أو الجمعة، وسلم على الركعتين، استقبل.

ومن سها عن القعدة الأولى، فقام إلى الثالثة، لم يعد، ويسجد للسهو. وإذا سها عن القعدة الأخيرة، عاد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة، وسجد، فإن قيد الخامسة بالسجدة، لم يُعِدْ، ويضيف إليها أخرى، ويعيد الصلاة.

وإن قعد في الرابعة، وظننها الأولى وقام، وعاد كما قلنا. فإن قيد الخامسة بالسجدة، ضمَّ إليها أخرى، وسجد للسهو، وصلاته تامة وزيادة.

وإن تذكر في التشهد أنه سها عن سجدة من ركعة، يسجدها، ويعيد التشهد، ويسجد للسهو، وكذا إذا ذكر أنه ترك سجديتين من ركعتين أو من ركعة الأخيرة، فإن تذكر أنه ترك سجديتين من ركعة غير الأخيرة، فإنه يقوم ويصلي ركعة بكمالها.

وإن ذكر أنه ترك سجديتين، ولا يدري كيف تركهما، سجد سجديتين، وتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعة، ويتشهد، ويسجد للسهو. وإن كان المتروك ثلاثاً، سجدها، وصلّى ركعة. وإن كانت أربعاً، سجدها، وصلّى ركعتين.

فإن ذكر أنه ترك سجدة من كل ركعة، وهو في الظهر ونحوها، سجد أربع سجديات، وتشهد، وسجد للسهو.

ولو سلم المقيم في الظهر على ظن أنه أتم، وانحرف، ثم تذكر أنه لم يتم، يني، ويتم، ويسجد للسهو، ما لم يخرج من المسجد، أو يتكلم.

وسلامُ السَّاهي لا يقطع التحريمه .
ولا سجود إلا للسهو في الصلاة، دون العمد .
والفرض والنفل فيه سواء .
ولا سجود على المقتدي في سهو نفسه .
وكذا اللاحق والمسبوق لا يسجد لسهوه في قضاؤه .

﴿فصل﴾

ومن عليه سجود السهو، لا يزيد في القعدة الأخيرة على التشهد .
وفي الصلاة على النبي ﷺ اختلاف .
ومحل السجود بعد التسليمة الأولى من غير انحراف .
واختارَ بعض المشايخ: بعد الثانية، مادام في حرمة الصلاة، ولم
يفعل ما ليس من أعمال الصلاة، فيكبر، ويسجد سجدتين، ويتشهد،
ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء، ويسلم
ويكفي هذا لكل سهو في تلك الصلاة، وتجب متابعة الإمام فيها .
وإن كان مسبقاً، يتبع الإمام في سجود السهو، ثم يقوم إلى قضاء ما
سُبق به، ولا يقوم حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية، وينتظر، فإن سجد
الإمام، سجد معه، وإن قام قبل ذلك، يعود إلى سجدة الإمام، فإن لم
يعد، سجد في آخر صلاته استحساناً .
وكذا المقيم خلف المسافر .

وإن سلم المسبوق ساهياً، بنى على صلاته ما لم يفعل المناقض،
ويسجد للسهو.

وإذا دخل في صلاة الإمام، وعليه سجود للسهو، إن سجد، كان
داخلاً في صلاته، وإلا فلا.

وقال محمد: يكون داخلاً، وإن لم يسجد.

ومن أدرك الإمام بعدما سجد للسهو، وقعد قبل السلام، لم يكن
عليه قضاء تلك الركعة.

وآخرُ أفعال التحريم للمنفرد والإمام سجودُ السهو، حتى لا يجوز
بناء صلاة أخرى عليها.

فإن صلى ركعتين تطوعاً. وسها فيها، وسجد للسهو، ثم أراد أن
يصلي أخراوين، لم يبين عليهما.

وإذا طلعت الشمس بعد السلام، أو احمرت للغروب، لم يسجد
للسهو.

اللهم اختم بخير.





الحدث العمدُ مفسدٌ للصلاة، والسابق، لا استحساناً، فإن شاء ذهب وتوضأ وبنى على صلاته، والاستئناف أفضل.

وإذا أحدث الإمام، استخلف من يصلح بالإشارة.

وكلُّ فعل هو منافٍ للصلاة في الأصل، لكنه من ضرورات البناء؛ كالمشي، والاستقاء من دَنٍّ ونحوه، لا يفسد الصلاة.

وما ليس من ضروراته، يفسد.

ولو أصاب يديه أو ثوبه نجاسةً، يغسلها، ويستنجي تحت ثوبه.

فإذا انكشفت عورته، فسدت صلاته

وكذا إذا أصابه حجر، فشجّه، أو ألقى عليه إنسانٌ نجاسةً عند أبي حنيفة ومحمد؛ خلاف أبي يوسف.

ومن ظن أنه أحدث في صلاته، فانصرف ليتوضأ، ثم علم أنه لم يحدث، فإن كان لم يخرج من المسجد، يرجع ويبنى، وإن كان خرج، استقبل.

وإن رأى على ثوبه أثراً، فظنه نجاسةً، فانصرف، ثم علم أنه طاهر، استقبل، خرج من المسجد أولاً.

وكل حدث يصح البناء فيه، فللإمام أن يستخلف فيه، وما لا فلا
والإمام على إمامته ما لم يخرج من المسجد، ويقوم الخليفة مقامه.
فإن لم يستخلف الإمام لما أحدث، ولكن القوم قدموا رجلاً قبل
خروجه من المسجد، أجزاءهم عن ذلك، وإن لم يقدموا أحداً حتى خرج
الإمام، فسدت صلاتهم، إلا صلاة الإمام.
ولو قدم القوم رجلين متعاقباً، جازت صلاة الطائفة السابقة، وفسدت
صلاة الثانية.

وإن استخلفوا معاً، جازت صلاة الأكثرين.
وإن استوت الطائفتان، فسدت صلاتهم جميعاً.
ولو تقدم واحد منهم من غير أن قدمه أحد، جاز.
ولو تقدم اثنان، فأيهما سبق إلى مقام الإمام، فهو الخليفة.
وإن تقدموا معاً، أيهما اقتدى به القوم، فهو الإمام.
فإن اقتدى بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا، فصلاة الأكثرين جائزة،
وصلاة الأقل فاسدة.

وإن استويا، فصلاة الكل فاسدة.
وإن قدم الإمام رجلاً، والقوم رجلاً متعاقباً، فالسابق أولى.
وإن كانا معاً، فخليفة الإمام أولى.
وإن [لم] يكن مع الإمام إلا رجلٌ واحدٌ، فهذا الواحد خليفة، وإن
لم يستخلفه.

وإذا أحدث الثاني أيضاً، وخرج ليتوضأ، فسدت صلاة الأول.



وإذا صلى الإمام ركعة، فدخل معه رجل، ثم أحدث الإمام، فقدّمه، فلما أتمّ صلاة الإمام، قهقهه، أو أحدث متعمداً، أو نحوه من المفسدات قبل رجوع الإمام، فسدت صلاة الإمام دون القوم.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا توضأ المحدث، يعود، ويعيد الركن الذي أحدث فيه، وإن لم يُعُدْ، وبني في موضع الوضوء، وأتم، جاز، والأولى أن يعود إلى موضع صلاته، ويُتم.

وإن كان مقتدياً، إن علم أن إمامه قد فرغ، فكذلك، وإن لم يفرغ، فعليه أن يعود إلى مكانه.

وسدي^(١) أصل الإمام يؤديه بغير قراءة مقدار مقامه، أو أقلّ أو أكثر، ثم يصلي ما أدرك مع الإمام.


وإن تبع الإمام فيما يصلي، ثم قضى ما فاته، أجزاءه أيضاً، والأول أولى.

وكذا النائب خلف الإمام، إذا استيقظ، يصلي مع الإمام بعد قضاء ما سبق به.

وإن لم يدركا الإمام، يقضيان.
والإمام إذا رجع، يأتّم بالخليفة، فإن سبقه الحدث بشيء، بدأ بما سبقه، فيصلّيه بغير قضاء، يتوضأ بمقدار قيامه فيه وركوعه وسجوده.

* * *

(١) كذا في الأصل.



وهي نوعان : - مسنون .

- وتطوع .

والمسنون أيضاً نوعان : ما واظب عليه رسول الله ﷺ ، وما فعله مرة
مرة .

• فالأول : اثنتا عشرة ركعة سنن الرواتب في أوقات الصلوات الخمس
غير الجمعة ، وهي :

- ركعتان بعد طلوع الفجر قبل الفرض .

- وأربع قبل صلاة الظهر ، وركعتان بعدها .

- وركعتان بعد صلاة المغرب .

- وركعتان بعد صلاة العشاء .

- وفي الجمعة : أربع قبلها ، وأربع بعدها .

وروي : ست ، بعدها أربع ، وركعتان ، فأخذ أبو حنيفة بالرواية الأولى ،
وأبو يوسف ومحمد بالثانية ، فتكون السنن يوم الجمعة أربع عشرة ركعة
عنده مؤكدة ، وعندهما : ست عشرة ركعة .



وآكدها ركعتا الفجر، ولا تجوز إلا بعد طلوع الفجر، فإن صلاها مرتين بعد الطلوع، فالسنة آخرهما.

• والنوع الثاني: كثير؛ كما هو من سنن الرواتب:

- أربع قبل العصر.

- وأربع قبل العشاء.

- وأربع بعدها.

واختلفوا في هذه الأربع إنها بتسليمتين، أو بتسليمة؟

قال بعضهم: إنها بتسليمتين؛ لتكون السنة بعد الفريضة مخالفة لها في العدد.

وقال آخرون: بتسليمة.

ونوافل الليل مثنى ورباع، فإن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة، جاز عند أبي حنيفة، ولا يزيد على ثمان بتسليمة.

وقالا: لا يصلي بالليل إلا ركعتين ركعتين.

ونوافل النهار سوى سنة الظهر والجمعة، إن شاء صلى ركعتين بتسليمة، وإن شاء صلى أربعاً، والأربع أفضل بالليل والنهار عند أبي حنيفة سوى سنن الرواتب، وتكره الزيادة على الأربع.

والأفضل للإمام أن يصلي السنن في البيت، وفي المغرب كذا إن لم يخف فوتها.



﴿فصل﴾

وأما التطوع، فأمره مفوضٌ إلى العبد، يصلي ما شاء من زيادة أو نقصان، لكنه يلزمه بشيئين: بالنذر، وبالشروع، فمن دخل في صلاة، ثم أفسدها، قضاها، فإن صلى أربع ركعات، وقعد في الأوليين، ثم أفسد الأخرين، قضى ركعتين.

وتجوز النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

وكذا السنن، إلا ركعتي الفجر.

فإن افتتح التطوع قائماً، ثم قعد، جاز عند أبي حنيفة.

والوتر كالفرائض لا يصلحها قاعداً إلا من عذر.

ومن كان خارج المِصْرِ، يتنفل على دابته إلى أي جهة توجه، يومئٍ بالركوع والسجود، وإن افتتح إلى غير القبلة، لا يضره.

ولا يتنفل على الدابة في المِصْرِ إلا في رواية عن أبي يوسف.

فإن صلى ركعة بإيماء، ثم نزل، بنى، وإن صلى ركعة على الأرض، ثم ركب، لم يبين.

وإن افتتح التطوع قائماً وقاعداً، فلا بأس أن يتوكأ على عصا أو حائط، وإن كان بغير عذر.

وتحريمُ التطوع تنعقد ركعتين، حتى إذا قام إلى الثالثة، يقرأ: سبحانك اللهم كما في الابتداء.

وإن ترك القعدة الأولى، فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول محمد، وفي الاستحسان لا تفسد، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وعن أبي يوسف: أنه إذا نوى أربعاً، لزمته، ولا يلزمه أكثر من ذلك.

وعنه: أنه يلزمه ما نوى، وإن كان مئة ركعة، وكل ركعتين أفسدهما، فعليه قضاؤهما دون قضاء ما قبلها.

فإن صلى أربع ركعات تطوعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً، أعاد ركعتين.

وإن لم يقرأ في الثانية والرابعة، أعاد أربعاً.

وإن لم يقرأ في الأوليين، وقرأ في الأخيرين، أعاد ركعتين.

وطول القيام أفضل من التطوع في كثرة الركعات.

ولا يُصلى تطوعاً بجماعة غير التراويح.

وما روي في الصلاة في الأوقات الشريفة؛ كليلة القدر، وليلة

النصف من شعبان، وليلة العيدين، وعرفة، والجمعة، وغيرها، تصلى فرادى.

والأفضل ألا يعين شيئاً منها لوقت منها؛ لما عُرف أن تعيين صاحب


الشرع ﷺ في الأغلب لم يكن لنفسها، بل لتحريض العامة على إحياء تلك الأوقات بالعبادات.

وكذا الأذكار؛ إذ في تعيين البعض هجرُ الباقي، إلا ما اشتهر أنه كان

المرادُ منه نفسه.

اللهم اختتم بخير.





من شكَّ في صلاته أنه صلاها أم لا؟ فإن كان الوقت باقياً، يعيدها، وبعد الوقت لا يلزمه .

ولو شك في إتمام صلاته، فأخبره عدلان أنك لم تتم، أعاد، ويقول الواحد لا تجب الإعادة .

وإن لم يخبره أحد بشيء، لا شيء عليه، وتكون صلاته تامة .

ولو شكَّ في صلاة الفجر أنه في الأولى أو الثانية، يتمُّ الركعة، ويقعد، ويأتي بأخرى .

ولو شك في أركان الحج، يؤديه ثانياً

ومن فاتته صلاة من الخمس، أو الوتر، قضاها قبل الوقتية .

والترتيب واجب في القضاء كما وجب في الأداء، ولا شبهة في لزوم ترتيب الأداء، حتى لا يجوز أداء الظهر قبل الفجر، ولا يتقدم وقت منها على وقت .

والترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط الجواز بلا بد .

والترتيب في قضاء الصلوات شرط الجواز، حتى إذا فاتته صلاتان، لم تجز الثانية إلا بعد الأولى، ولو فاتته صلاتان متخالفتان؛ كالظهر

والعصر من يومين، ولا يدري أيتهما فاتته أولاً، يقضيهما، ويعيد الأولى
منهما عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما

ولو ترك صلاة من خمس، ولا يدري أية صلاة هي، لم تجز السادسة
حتى يقضي الفائتة بيقين، فإن لم يهتد إليها ألبتة، يقضي الخمس احتياطاً.
ويسقط هذا الترتيب بثلاثة أشياء: ضيق الوقت، ونسيان الفائتة،
وكثرة الفوات

وأقلها ستُّ صلوات، حتى جاز أداء السابعة قبل قضائها.
ويجوز تقديم بعضها على بعض في القضاء.
وقال محمد: أقلُّها خمس صلوات، حتى جاز أداء السادسة
ومن صلى الفجر وهو ذاكراً أنه لم يوتر البارحة، ففجره فاسدٌ عند أبي
حنيفة.

وقالا: يصح.

ومن ترك صلاة، وصلى بعدها إلى خمس، وهو ذاكراً للفائتة، وفي
الوقت سعة، كانت المؤداة كلها جائزة، لكنها موقوفةٌ عند أبي حنيفة، فلما
صلى السابعة، جازت هي، فانقلبت الخمس صحيحات.

وكذا إذا ترك خمس صلوات، وصلى السادسة، فهي موقوفة، فإذا
صلى السابعة، انقلبت السادسة إلى الجواز.

وعندهما: لا تنقلب المؤداة عند اعتبار الترتيب جائزة أبداً.

وقضاء الفوات واجب، وإن كثرت، وطال الزمان، فإن مات قبل
القضاء، وأوصى بالفدو، يُفدى عنه عن كل مكتوبة إطعام مسكين نصف

صاع من بُرّ، أو صاعٌ من شعيرٍ ونحوه. ثم قال: كان في ثوبي قدر، لزمتهم الإعادة.

ومن أسلم في دار الحرب، ولم يصلّ مدةً، ثم خرج إلينا، إن كان لجهله بالوجوب، لم يؤمر بالقضاء، وإن كان في دار الإسلام، يؤمر وإن بلغه الوجوب رجلٌ واحد في دار الحرب، يلزمه القضاء.

مسلم صلى الفجر، ثم ارتد، ثم أسلم في الوقت، فعليه الإعادة. ولو طال ارتداده، ثم أسلم، لا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في رده؛ كالكافر الأصلي.

﴿فصل﴾

ومن تذكر أنه ترك ركوعاً أو سجدة من صلاة، أعاد، فإن تذكر أنها من صلاة يوم وليلة، ولا يدري من أيتها هي، فعليه أن يقضي صلاة يوم وليلة.

وإن ذكر أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة يوم وليلة، قضى الفجر والوتر.

ومن تذكر في سجوده أو ركوعه أن عليه سجدة، فانحط رأسه فسجدها، أعاد الركوع والسجود، وإن لم يعد، أجزأه.

ومن نام في ركوعه أو سجوده، لا يعيد. ولو سجد وهو نائم، فالأصح أنه يعيد القراءة.



ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم، فسدت صلاته. والسنن إذا فاتت عن وقتها، لا تقضى، إلا ركعتي الفجر إذا فاتت مع الفرض قبل الزوال في ذلك اليوم.

وقال بعضهم: تقضى إذا كانت مع الفرض أبداً.

والله أعلم.

اللهم اختتم بخير.





ما يكره في الصلاة قليله وكثيره هو الالتفاتُ يميناً وشمالاً، ورفعُ الرأس إلى السماء، وإطرافه، وغمضُ العينين، والتمطُّي، والثاؤب، والإقعاء، وافتراش الذراعين، والترُّبُّع وترك الأسنان المسنونة^(١)؛ كالتكبيرات، والتسبيحات، والقراءة في غير القيام، والسجدة التي على الصورة التي في البُسْط، ومواجهة الآدمي وغيره من الحيوان، واعتمادُ اليدين على الأرض عند القيام من غير عجز، ومسايقَةُ الإمام في الوضع والرفع، وإن أدركه الإمام.

ويدفعُ الثاؤبَ ما أمكنه، فإن عجز، وضع يده على فمه.

الإقعاء: أن يقعد على عقبه ناصباً رجله واضعاً يديه على الأرض.

وقيل: هو أن يضع أليته على الأرض، واضعاً يديه عليها، ناصباً

فخذه، جامعاً ركبتيه إلى صدره.

وهذا أشبهُ بإقعاء الكلب.

وما يُكره كثيره لا قليله يبطل الصلاة: العبثُ بشيء في ثوبه أو جسده،

(١) في الهامش: (قوله: وترك الأسنان، لعله: وترك الأذكار).



أو غيرهما، وتفرق الأصابع وتشبيكها، ووضع اليدين على الخاصرتين،
وتسوية موضع السجود، والبزق، والنفخ وإن لم يكن مسموعاً، وكفُّ
الثوب، ومسحُ التراب عن الجبهة، وعدُّ الآي والتسبيح.

وقالا: لا بأس به في النوافل.

وتمام هذه المسائل في الباب الآخر.

ويكره انتظار الإمام جائئاً في ركوعه إذا عرفه.

وروي: أنه يفسد الصلاة

ويكره أن يطول ركعةً من التطوع على الأخرى في القراءة.

وإذا مرَّ في صلاته بذكر الجنة والنار، فسأل واستعاذ، كره ذلك في

المكتوبة.

ولا بأس به في التطوع.

ولو سَبَّحَ ليعلم غيره أنه في الصلاة، كره، ولا تفسد.

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة بضربة أو ضربتين.

ويجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف على ماله قدرَ درهم

فصاعداً.

فإن رأى إنساناً يغرق، أو أعمى يتردد^(١) في بئر، أو مبتلىً ببلاء،

يقطع صلاته إن علم أنه يقدر على إنجائه.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يتردى.

﴿فصل﴾

وتكره صلاته في حال كونه حاقناً، أو عاقصاً شعره، أو مُعْتَجِرًا
بمنديل، أو سادلاً ثوبه، أو لابساً الصماء، أو لابساً ثوباً فيه تصاوير،
أو نار، أو صورة منبوتة بين يديه، أو فوق رأسه في السقف، وكونه وحيداً
خلف الصف إذا وجد فيه فرجة.

عقص الشعر: أن يشدّ ضفيرةً حول رأسه كما تفعله النساء، وأن
يجمعه ويعقده في مؤخر رأسه.

والاعتجار: أن يلف المنديل حوالي رأسه، ويترك وسط رأسه
مكشوفاً.

وقيل: هو أن يجعل منديله على رأسه ووجهه كعجر النساء
والسدال: أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ويرسل أطرافه من
جوانبه.

ولبس الصماء: أن يجعل طرفي رداثه، ويخرجهما من تحت إحدى
يديه، ويجعلهما على إحدى كتفيه إذا لم يكن عليه سراويل.
وتكره الصلاة في الحمام، فإن اتفق وضاق الوقت، فلا بأس إذا كان
الموضع طاهراً، ولم يواجه التصاوير.

وتكره الصلاة في المقبرة، وعلى قارعة الطريق، وفي مسيل الوادي،
ومرابط الدواب، والمزابيل، والرحا، والإصطبل، والمخرج وسطوحها،
والأرض المغصوبة.

فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر، يصلي في أرض المسلم إذا لم
تكن مزروعة.



فإن كانت مزروعة، أو لكافر، يصلي في الطريق،
ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث، أو كان بين يديه في
القبلة مصحف، أو سيف معلق، أو يصلي على بساط فيه تصاوير إذا لم
يسجد على التصاوير.
وتكره التماثيل في الثياب، ولا تكره في البسط.
وإذا كان التمثال مقطوع الرأس؛ بحيث لا يكون له رأس، أو لا يبين
رأسه، أو يكون صغيراً، لا بأس به.





المفسدُ للصلاة نوعان: مفسدُ الأصل، حتى لا تبقى صلاةُ أصلاً، ومفسدُ الوصف، حتى لا تبقى فريضة.

فالأول: تركُ بعضِ فرائض الصلاة عن محلّه من غير قضاء؛ كترك القراءة في التطوع، أو في ركعة منها، أو ثلاث ركعات من ذوات الأربع من الفرائض، أو ركعتين من المغرب، أو ركعة من الفجر أو الجمعة أو العيدين أو المندورة، أو ركعتين من الوتر مع القدرة عليها، لا إذا كان مقتدياً، وكترك الركوع أو السجود إذا سلّم وخرج من المسجد، أو عمل عملاً منافياً في الصلاة قبل القضاء.

وكذا استدبارُ القبلة، وانكشافُ العورة مقدارَ أداء ركنٍ من غير عذر، وبقاء النجاسة مع المصلّي، وكذا الفتح على غير الإمام بالقراءة، وعلى الإمام بعد ما انتقل إلى موضع آخر، وقبولُ الإمام ذلك برجوعه وتركه ما انتقل إليه، واستخلافُ القارئ الآمّي.

واختلافُ المكان للمقتدي؛ كالخروج من المسجد، أو مجاوزة الصفوف في الصحراء من غير عذر.

وخروجُ الإمام من المسجد بعذر من غير أن يكون له خليفة في



المسجد؛ لفساد صلاة القوم، واستخلافه قبل الخروج على ظن حدث لم يكن؛ لفساد صلاتهم جميعاً

وفساد صلاة الإمام بأي سبب كان؛ لفساد صلاة الكل.

ومسابقة الإمام المأموم في الركن إذا لم يدركه الإمام في جزء منه قدر ما يكفي لسقوط الفرض؛ كالمشاركة في انحناء الظهر حال خفض الإمام ورفع المقتدي؛ كما ذكرنا في إدراك المسبوق الركعة، بعكسه إذا لم يقضه قبل فراغ الإمام، ولا بعد فراغه.

وارتداد المصلي عن الإسلام بقلبه.

والأنين، والتأوه، والبكاء المرتفع من وجع أو مصيبة.

فإن كان من ذكر الجنة أو النار، لا يفسد.

والتنحُّج المحضُّ للحروف من غير ضرورة، وتشميت العاطس، وردُّ السلام، والكلام، والأكل والشرب قدر ما يصل إلى الحلق، والعمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة؛ كالحك؛ وشف الشعر ثلاثاً، ورفع العمامة والقَلَنْسُوة، أو وضعهما على الرأس باليدين، والمشي في دفعة خطوتين فصاعداً، ومضغ العلك، وتسريح اللحية، وتقيل المرأة، وملامستها، والمصافحة، والتعميم، والتخمر، والتسرُّو، والتخفُّف، والأدهان، ورفع الصبي، ورمي الشيء بكفه أو أطراف أصابعه ثلاثاً.

كل هذا عمل كثير، والأصل فيه: أن ما لو رآه الناظر، يتيقن أنه ليس في الصلاة، أو ما لا يمكن إلا باليدين، أو يمكن لكنه يعمل باليدين، أو يكرر شيئاً واحداً مرتين أو ثلاثاً يكون عملاً كثيراً مفسداً.

ولو قاء أقل من ملء الفم، وعاد، لم يفسد.

وَشَدُّ الْإِزَارِ مَفْسُدٌ دُونَ الْحَلِّ
وَقِيلَ : عَكْسُهُ .
وَالْجَامُ الدَّابَّةُ مَفْسُدٌ ، وَنَزَعُهُ لَا .
وَقَتْلُ الْقَمَلِ مَرَارًا مَتَدَارِكًا مَفْسُدٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ ، لَا يَفْسُدُ ،
وَكَذَا الْحَكُّ .

وَالْتَرْوِيحُ بِالْمَرْوِحَةِ أَوْ الْكَمِّ .

وَلَوْ وَضَعَ الدَّهْنَ عَلَى رَأْسِهِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ شَمَّ رِيحًا طَيِّبَةً ، أَوْ نَزَعَ
قَمِيصَهُ أَوْ خُفَّهُ الْوَاسِعِينَ ، أَوْ لَبَسَ قَلَنْسُوَةً ، أَوْ وَضَعَهَا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ زَرَّ
قَمِيصًا ، أَوْ قَبَاءً ، أَوْ حَلَّهَ كَذَا ، أَوْ لَمَسَتْهُ امْرَأَةٌ ، أَوْ قَبَّلَتْهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، أَوْ فَتَحَ
بَابًا أَوْ غَلَقَهُ دَفْعَةً بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، لَا يَفْسُدُ فِي هَذِهِ كُلِّهَا .

وَإِنْ ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ نَحْوَ حِمَّصَةٍ ، لَا يَفْسُدُ

وَإِنْ أَخَذَ سِمْسِمَةً مِنْ خَارِجِ الْفَمِّ ، أَوْ ابْتَلَعَهَا ، فَسَدَتْ .

وَسَبْعَةُ أَحْدَاسٍ^(١) مَفْسَدَاتٌ ، وَهِيَ : الْقَهْقَهةُ ، وَنَوْمُ الْمَضْطَجَعِ ، وَإِصَابَةُ
الشَّجَةِ أَوْ الْجَرْحِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، وَالْإِحْتِلَامُ ، وَالْإِغْمَاءُ ، وَالْجُنُونُ ،
وَالْحَدَثُ الْعَمْدُ .

وَكَذَا سَبْعٌ مِنَ الثَّنِي عَشْرِيَّةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ ، وَبَعْدَ الْقُعُودِ
قَدَرَ التَّشْهَدِ فِي الْأَخِيرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهِيَ : قَدْرَةُ الْمَتِيمِ عَلَى الْمَاءِ ،
وَمَضْيُ مَدَةِ الْمَسْحِ ، وَانْحِلَالُ خَفِّ الْمَاسِحِ ، وَتَعَلُّمُ الْأَمِيِّ السُّورَةَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ مَقْتَدِيًا بِقَارِيٍّ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ .

ولو صلى من المغرب ركعة، فظن أنه لم يكبر، فكبر ثانياً، وصلى ثلاثاً، فصلاته جائزة.

ولو كان المؤدى أولاً ركعتين، فصلى ثلاثاً، فسدت صلاة المغرب. وفي ذوات الأربع إن صلى ركعة، ثم كبر وصلى أربعاً، فسدت. وإن صلى ركعتين، ثم كبر، جازت.

وإذا اقتدت امرأة بإمام في صلاة مطلقة في مكان مستور، وهي من أهل الشهوة، ابنة سبع فصاعداً، ولا حائل بينهما، وقد نوى إمامة النساء، فوقف في جنبه، فسدت صلاته، وصلاة القوم جميعاً.

وإن وقفت خلف الإمام وسط الصف، فسدت صلاة ثلاثة: من بجنيبها، والمحاذي خلفها.

ولو تقدمت على الإمام، لم تفسد صلاة أحد غيرها.

وإذا وقفت ثلاثاً من النساء صفّاً خلف الإمام، فسدت صلاة من خلفهن من صفوف الرجال.

وقال بعض المشايخ: تفسد صلاة خمسة لا غير: ثلاثة خلفهن، واثنين عن اليمين واليسار.

ولو كن صفّاً تاماً، فسدت صلاة جميع الصفوف التي خلفهن من الرجال، بلا خلاف بينهم

ولو صلى قوم فوق ظلّة في المسجد، وتحتهم أو قدامهم على الأرض نساءً مقتديات بالإمام، لا تجوز صلاتهم.

وإن كنّ عن اليمين واليسار، تجزيهم.

﴿فصل﴾

واللحنُ في القراءة مفسدٌ إذا كان شنيعاً؛ نحو ما إذا أبدل كلمة بكلمة لا يوجد نظيرها في القرآن، مع تغيير المعنى؛ كقوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢] - بالحاء والباء -، ﴿فَسُحْحًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١] - بالشين المنقط -، و«كعفص» مأكول مكان «عصف»، وكذا إذا تغير المعنى مع وجود النظير عند أبي حنيفة ومحمد، خلاف أبي يوسف؛ كقوله: إن الذين آمنوا إلى قوله: شر البرية، مكان: خير البرية، وقوله: فأما من أعطى واتقى إلى فسيسره للعسرى، مكان: ليسرى، وكذا قوله: الشيطان مكان: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١ - ٢].

وإن لم تكن الكلمة في القرآن، ومعناها واحد، تفسد عند أبي حنيفة؛ خلافاً؛ كقوله: نعم العبد إنه أيا ب - بالياء - .
وكما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال لمن قرأ في قول الأثيم في قوله: ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٤]: قل: طعام الفاجر.
وإن كانت الكلمة في القرآن، ومعناها واحد؛ كقوله: فانكحوا ما حلَّ لكم، مكان ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ولا يغفر أن يكفر به مكان ﴿يُشْرِكْ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، لا تفسد بالاتفاق.
وكذا إذا كانتا متقاربتين؛ كالفاسقين مكان: الظالمين، والمتقين

مكان: المحسنين.

وعند عدم النظير، أو عدم المعنى، سواء تبدل جميع حروفها، أو بعضها.

وكذا إذا حذف حرفاً؛ كقوله: نبد، ونتعين في: نعبد، ونستعين، وكقوله: فمن ابغى وراء ذلك، مكان: ابتغى، ولتخرجنا من أرضنا بسرك، مكان: بسحرك، تفسد.

وقيل: هذا لا يفسد والأول أصح.

وإن لم يتغير المعنى بحذف الحروف، لم تفسد؛ كقوله: ألم ذلك الكتاب.

وقال بعضهم: إنها تفسد، وهو قول أبي يوسف.

وإذا زاد حرفاً لِسْبَهٍ، لكنه لم يتغير المعنى؛ كقوله: وزرايب مبنوثة، مكان: وزرايب، لا تفسد عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تفسد، وهو الفتوى.

ولو حذف حرفاً من كلمة، ثم تحول إلى سورة أو آية أخرى، تفسد صلاته؛ كما إذا أراد أن يقرأ: الحمد لله، فقال: الحم، وترك، وتحول إلى موضع آخر.

وكما إذا بدأ بسورة: والعاديات، فقال: والعاد، ثم تركها، وتحول إلى أخرى.

واختلفوا في الفساد في الثانية؛ لوجود الصورة المكتوبة بقلم الحوحي^(١) فيها.

(١) كذا في الأصل.



ولو أخطأ في الحركة، ولم يعلم أن الحركة تغير المعنى، إن قبح المعنى، فسدت صلواته؛ كقوله: هو الله الخالق الباري المصور - بفتح الواو - .

وقال أبو يوسف: لا تفسد إن لم يقصد.

وإن لم يقبح المعنى، لا تفسد؛ كما إذا نصب القاف والياء والراء؛ وكخفض التاء والظاء في قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]، و﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ﴾ [الرحمن: ٣٥].

ولو بدل حرفاً مكان حرف، وكانا قريبي المخرج؛ كالسين والزاي مكان الصاد، وتغير المعنى؛ كقوله: إذا جاء نصر الله، مكان: نصر الله، تفسد صلواته بالاتفاق، وكقوله: السمء، مكان: الصمد، وسلوا عليه، مكان: صلوا عليه، وعلى عباد الله السالحين، مكان: الصالحين، وكالتاء مكان الطاء؛ كقوله: ولا تحضوا على طعام المسكين، مكان: طعام، وكذا: الطحيات، مكان: التحيات؛ لتغير المعنى.

وفي قوله: الصراط إذا قرأ بالسين والزاي، لا تفسد بالاتفاق؛ لعدم

التغير

ولو قرأ بالظاء مكان الضاد في قوله: ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهَا وَلَا

الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ونحوهما، تفسد بالاتفاق.

وكذا إذا قرأهما بالذال والزاي؛ لتبدل اللفظ والمعنى، إلا ما قال محمد بن سلمة البلخي - رحمه الله تعالى - : إنَّ العامِّيَّ يُعْفَى عَنْهُ، ولا يجوز الاقتداء به؛ كالهندي، والسندي، والألثغ؛ وفاقاً، إذا بدل حرفاً مكان حرف؛ كالجيم مكان الزاي، والسين مكان الشين، ويزيد وينقص؛

لضرورة لُكنة لسانه إذا لم يقصّر في التعلم.

وفي قراءة: ﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢] - بتخفيف العين - اختلاف.

وقولُ محمد: إنها لا تفسد؛ لجواز التليين مكان التشديد.

وإبدالُ الهمزة مكان حرف العلة وعكسه جائزان، حتى لو قرأ:

والصلاة الأسطى، ولا يأتل ألوا الفضل، لا تفسد صلواته

وعند أبي يوسف: تفسد، وهو رواية عن أبي حنيفة، والفتوى هو الأول

وإذا أسرع في القراءة، إن لم يترك حرفاً يغير المعنى، جاز، وإلا فلا.

ولو وقف في غير موضعه عند تمام الكلمة، وتغير المعنى، إن قصد،

فسد.

ويكره أن يقف في غير موقف؛ فإن الوقوف منازلُ القرآن.

ولو قرأ: لا يفقهون مكان: لا يعقلون، أو على العكس، ونحوهما،

إن كان متهاوناً أبداً، أو عامداً، يخشى عليه الكفر، وإن كان عن خطأ، أو

حاجة، لا بأس به.

وقراءة القرآن في غير الصلاة بغير العربية، وإن اختلفوا فيها، ولكن

لا خلاف في أن إصابة العربية فيها فريضة، حتى إذا تركها مع القدرة في

مقدار ما تجوز به الصلاة، تفسد صلواته.


وكذا القراءة الشاذة المشهورة^(١).

(١) في هامش الأصل: «العله: بالمشهورة».

﴿فصل﴾

وأما ما يفسد وصفَ الفريضة وغيرها، وتبقى الصلاة نافلةً؛ كترك
القعدة الأخيرة، وأربع من المسائل الثنتي عشرية، وهي: قدرة المومي
على الركوع والسجود، وتذكُّر صاحب الترتيب الفاتية، وطلوع الشمس في
صلاة الفجر، ودخول وقت العصر في الجمعة، وكذا ركوع المسبوق
وسجوده إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية قبل متابعتة فيها، وغروب
الشمس في العصر، لا يفسد الصلاة.
وظلوعها في الفجر يفسدها.





إذا خرجَ الإنسانُ من عماراتِ قريةٍ وطنه قاصداً موضعاً بينه وبين ذلك
الموضع مسيرةً ثلاثة أيامٍ ولياليها بسيرِ الإبلِ والحميرِ ومشياً الأقدام سيراً
متوسطاً على قدر السهلِ والجبلِ، وفي سيرِ الفُلْكِ على قدرِ الريحِ
المستوية، لا الغالبة، ولا الساكنة، كان مسافراً.

وفرضه في الصلواتِ الرباعيةِ الثلاثِ: ركعتانِ ركعتانِ، لا تجوز
الزيادة عليهما.

وجميعُ ما ينقص من صلاةِ المسافرِ ستُّ ركعاتٍ من ثلاثِ صلواتِ
الظهرِ والعصرِ والعشاءِ.

فإن صلى من هذه الصلواتِ أربعاً، وقد قعد في الثانية، أجزأته
الركعتانِ عن فرضه، وكانت الأخرى نافلة.

وإن لم يقعد في الثانية، بطل فرضه.

ولا يصير المقيمُ مسافراً بمجرد النية.

ويصير المسافر مقيماً بها، ومن لم ينزل في السفر؛ كالجمال،
والمكاري، والملاح.

ومن لم يخرج قط، والمرأة، والرجل، والرعية، والخليفة في حكم

وإذا خرج المسافر قبل خروج وقت الصلاة، قصر، فإن دخل مضره قبل خروج وقتها، أتم.

وإذا دخل مسافر في صلاة مقيم مع بقاء الوقت، أتم.
فإن دخل معه في فاتته من الثلاث، لم تجز صلاته خلفه.
وإن صلى مسافر بمقيمين أحد هذه الثلاث ركعتين، سلم، وأتم المقيمون صلاتهم،

ويستحب له إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.
والصبي والكافر إذا سافرا، فبلغ الصبي، وأسلم الكافر في الطريق، فإن بقي إلى المقصد مسيرة السفر، قصر، وإن كان دون ذلك، قصر المسلم، وأتم البالغ.

وإن فاتته صلاة في السفر، قضأها في الحضر ركعتين.
وإن فاتته حال الإقامة، قضى في السفر أربعاً.
والعاصي والمطيع في حكم السفر سواء.
ولا يجمع في السفر بين صلاتين في وقت واحد، فإن أراد الجمع، يؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقتها، ويصليهما، ثم يصلي العصر والعشاء في أول وقتها.

ويصلي المسافر ركعتين ركعتين هذه الصلوات من حين فارق بيوت
قريته إلى أن يعود إليها، أو ينوي الإقامة في غيرها خمسة عشر يوماً
فصاعداً، ولا حاجة إلى النية في بلده.

والأوطان ثلاثة:

- ١ - أصلي؛ كمولده ومنشئه، وموضع أهله.
 - ٢ - ووطن الإقامة في موضع عمارة (.. .)^(١) بأن ينوي الإقامة فيه
خمسة عشر يوماً أو أكثر.
 - ٣ - ووطن السكنى، وهو الموضع الذي ينوي الإقامة فيه أقل من
خمسة عشر يوماً، فهذا والسير سواء.
- فوطن الأصلي لا يبطل إلا بمثله، ووطن الإقامة يبطل بالوطن
الأصلي، وبوطن الإقامة، وبإنشاء السفر، ولا يبطل بوطن السكنى، ولا
بالخروج إلا بنية السفر.
- وتقدم السفر شرط لثبوت وطن الإقامة في رواية، حتى لو كان بينه
وبين الوطن الأصلي أقل من مسيرة السفر، فهو وطن السكنى، لا وطن
إقامة، وإن نوى الإقامة فيه شهراً.
- وفي رواية: ليس بشرط.
- ومن كان له وطن أصلي، فانتقل عنه، واستوطن غيره، ثم سافر،

(١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة.

فدخل وطنه الأصلي، لم يتم .
وكذا الحكم في وطن الإقامة .

وإن نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً، لم يتم .
فإن كان أحدُ الموضوعين تبعاً للآخر؛ بحيث تجب الجمعة على
سكانه، يتم

وإن نوى إقامة خمسة عشر يوماً بقريتين، النهارَ في إحداهما، والليلَ
في الأخرى، يصير مقيماً بدخول التي نوى البيوتة فيها .
ومن دخل بلداً، ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، وإنما يقول:
غداً أخرجُ، أو بعد غدٍ أخرجُ، حتى بقيَ على ذلك سنتين، صلى ركعتين
ركعتين .

وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب، ونووا إقامة خمسة عشر يوماً،
يُتمُّوا^(١) .

وإذا حاصر قومٌ مدينةً أو حصناً في دار الحرب، أو حاصروا أهلَ
البغي في دار الإسلام في غير مصر، أو حاصروا في البحر، ونووا إقامة
خمسَ عشرَ يوماً، فإنهم يقصرون .

والعبدُ يصير مقيماً بإقامة مولاه، ومسافراً بسفره .
وكذا المرأةُ مع الزوج، ومن لزمته طاعةُ غيره؛ من إمام، أو أمير
جيش .


والتركمانُ والعربُ وسائر أهل البراري إذا رحلوا بيوتهم وأهلهم

(١) كذا في الأصل، ولعله جُزم بـ «إذا» .



وأموالهم، فما لم ينزلوا منزلاً، ونووا الإقامة فيه خمسة عشر يوماً، كانوا مسافرين، فإذا نزلوا، ونووا الإقامة، صاروا مقيمين، وسواء نزلوا الحيطان أو البرية، وهذا قول أبي يوسف، وهو الفتوى.

اللهم اختتم بخير.



إذا عَجَزَ المريضُ عن القيامِ لضعفٍ، أو خافَ به زيادةَ مرضٍ، يصلي قاعداً، يركع ويسجد.

فإن عجز عن الركوع والسجود، أو ما بهما برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع.

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه؛ فإن فعل ذلك، كان إيماء بالسجود.

ويجلس المريض في صلاته كيف شاء، فإن لم يستطع القعود، استلقى على قفاه، وجعل رجليه إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود، فإن اضطجع ووجهه إلى القبلة، وأوماً، جاز، والأول أولى.

فإن لم يستطع الإيماء برأسه، أخرج الصلاة، ولا يومئ بعينه، ولا بحاجبيه، ولا بقلبه.

فإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يلزمه القيام، وجاز أن يصلي قاعداً.

وإذا صلى الصحيح بعض صلاته قائماً، ثم حدث به مرض، تممها قاعداً، يركع ويسجد، أو مومناً إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقياً

إن لم يستطع القعود.

وإن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض، ثم صحَّ، بنى عليه قائماً.

وقال محمد: يستقبل الصلاة.

فإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع أو السجود، استأنف الصلاة.

ومتى قدر المريض على الإيماء، ولم يصل، لزمه القضاء إذا عاش، والفداء إذا مات.

فإن لم يقدر على الإيماء، ومات، فلا فداء عليه.

والفوائتُ في المرض يقضيها في الصحة كاملة، والفوايت في الصحة يقضيها في المرض كما يقدر.

والمريض الراكبُ أو الضعيفُ إذا لم يقدر على النزول، وليس له من ينزله، يصلي المكتوبة على الدابة بالإيماء.

وإذا لم يقدر العبدُ المريضُ على الوضوء، يجبُ على سيده أن يوضئه.

ولا يجب على الزوج أن يوضئ زوجته، ولا أن يتعاهدها في مرضها.

ومن عجز عن قيام رمضان لصومه، يصلي قاعداً.

ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها، قضاها إذا صح.

وإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك، لم يقض.





لا تجوز على الدابة صلاةُ الفرض، ولا الواجب؛ كالمندورة،
وصلاة الجنابة، والوتر، وقضاء التطوع، وسجدة التلاوة، وهو الذي^(١)
لزمته على الأرض، إلا من عذر.

ويجوز التطوعُ مطلقاً.

ولا تجوز الصلاة ماشياً كيفما كان، ولا ساجداً.

فإن لم يستطع النزولَ عن الدابة؛ لخوفٍ، أو شدة طينٍ أو ماءٍ،
يصلي على الدابة بإيماء.

فإن كانوا جميعاً، صلوا كذلك جماعة.

فإن قدروا على النزول، ولم يقدرُوا على السجود والقعود، أو مؤوا
قياماً على الأرض.

وإن قدرُوا على القعود، ولم يقدرُوا على السجود، صلوا قعوداً على
الأرض بإيماء.

وإن لم يقدرُوا على إيقاف الدواب، صلوا عليها وحداناً بإيماء.

(١) في هامش المخطوط: «وهي التي».



وإنما تصح جماعتهم إذا صَفُّوا، ولم يكن بينهم طريقٌ أو نهرٌ كبير.

وذكر في «الأصل»: أنه لا تجوز صلاة الركبان جماعة.


وقال أبو يوسف: غير ما كان في صلاة الخوف.

وإذا كانا اثنين في شقٍ محمل، أو في شقين على دابة واحدة،

واقْتدى أحدهما بالآخر، جاز، وإن كان كل واحد على دابة، لم يجز.

﴿فصل﴾

من كان في السفينة، خرجَ إلى الشَّطِّ للصلاة إن قدرَ عليه، فإن لم يفعل مع القدرة، وصلّى فيها، جاز، فإن دارت السفينة، استدار هو معها إلى القبلة، على أي حال كانت السفينة، استدار هو معها إلى القبلة، وإن كانت سائرة، فصلّى قاعداً مع القدرة على القيام، جاز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عندهما، وبه نأخذ.



وهي مشروعة.

وعن أبي يوسف: أنها لم تبق مشروعة.

إذا اشتد الخوف، جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة خلفه، وطائفة في وجه العدو، فيصلّي بطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة، فيصلّي بهم ركعة وسجدتين، وتشهّد، وسلّم، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، وصلّوا ركعةً بغير قراءة، وتشهّدوا، وسلّموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، وصلّوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهّد، وسلموا، فإن كان الإمام مقيماً، صلى بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعة، وهذا إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

أما إذا كان في جهتها، جعل الإمام الناس صفين، فكبر وكبروا جميعاً، فإذا ركع، ركعوا جميعاً، ورفعوا جميعاً، فلما سجد، سجد الصف الذي يليه، والمؤخرون يحرسونهم، ثم رفع ورفعوا، وسجد الصف الآخرون، والأولون يحرسونهم، فإذا رفعوا، سجد الإمام والصف

المقدم، فإذا رفعوا، سجد الصف المؤخر، ويفعلون في الركعة الثانية كذلك.

ولا يقاتلون^(١) في حال الصلاة، فإن فعلوا، بطلت صلاتهم.
وإن اشتد الخوف، صلّوا ركباناً ووحيداناً يومثون بالركوع والسجود
إلى أي جهة شاءوا، إن لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة.
والراكبُ إذا كان طالباً، لا تجوز مكتوبته على الدابة، وإن كان مطلوباً،
تجوز وهي سائرةٌ.

(١) في الأصل يقاتلوا، والصواب: يقاتلون.



في القرآن أربع عشرة آية يجب السجودُ فيها جميعاً، على التالي والسامع، قصد السامع أم لا، إذا كان التالي قاصداً.

وإن كان كافراً، أو صبيّاً عاقلاً، أو حائضاً، أو نفساء، أو جنباً.

ولو قرأها مجنون، أو نائم، أو طوطي^(١) لا تجب.

ولو قرأها سكران، تجب عليه، وعلى السامع منه.

ولو تلاها بغير العربية، تجب على التالي والسامع، فهم أو لم يفهم،

كما إذا تلاها بالعربية ولم يفهم.

وعن أبي يوسف، ومحمد في غير العربية: أنها لا تجب إذا لم

يفهم.

ولو قرأها بالهجاء، لا تجب السجدة.

ولا تجب السجدة على من لا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها؛

كالكافر، والمجنون، والصبي، والحائض، والنفساء.

(١) كذا في الأصل.

- في آخر الأعراف .
 - والنمل .
 - وفي الرعد .
 - وآلم تنزيل .
 - والنحل .
 - وصن .
 - وبني إسرائيل .
 - وحَم السجدة .
 - ومريم .
 - والأولى في الحج .
 - وانشقت .
 - وفي الفرقان .
 - واقرأ .
- وشرط للسجود ما يُشترط للصلاة؛ من الطهارة، وستر العورة، وغيرهما .

- وإن كانت الشرائط موجودة، سجد في الحال، وإلا، فيما بعد .
وكلُّ ما يُفسد الصلاة يُفسدها .
ويُكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويترك السجدة .
ولا بأس أن يقرأ السجدة، ويترك ما سواها .
والأفضل أن يقرأ قبلها آية أو آيتين .
ويُكره للإمام أن يقرأ آية السجدة قاصداً في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، وإن قرأ، سجدها، وسجد القوم معه، وإن لم يسمعوا .
وتجبُّ السجدة على المأموم بقراءة الإمام .
ولا تجب على الإمام بقراءة المأموم في الصلاة؛ بالاتفاق، ولا بعدها، خلاف محمد .



وإن سمعوا آية سجدة وهم في الصلاة ممن ليس في الصلاة، لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الفراغ، فإن سجدوا في الصلاة، لم يفسد صلاتهم، ولم تُجزهم. ومن تلا آية السجدة، فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة في ذلك الموضع، فتلاها، وسجد لها، أجزأته السجدة عن التلاوتين.

وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد، ثم دخل في الصلاة، فتلاها، سجد لها، ولم تكفه السجدة الأولى.

وإن قرأ آية السجدة في الصلاة، ولم يسجد لها، قضاه ما لم يخرج منها، فإن خرج لم يقض السجدة.

وإن قرأ في غير الصلاة، ولم يسجد، فعليه قضاؤها، وإن طال الزمان.

وإذا تلا الإمام آية سجدة، وسمعها رجل خارج الصلاة، ولم يدخل معهم، يسجد، فإن دخل معهم بعد ما سجدوا، لم يسجدوا.

وإن دخل قبل أن يسجدها الإمام، يسجد معهم.

وإذا كانت السجدة في آخر الصلاة، فركع لها، أجزأته الصلوية عن السجدين.

وإن ركع لها خلاف الركعة بدلاً عن السجدة، جاز استحساناً.

وإذا قرأ آيات السجدة في مجلس واحد، أو في مجالس، فعليه لكل واحدة سجدة.



ومن كرّر تلاوة سجدة في مجلس واحد، أجزأته سجدة واحدة.
فإن اختلف المجلس، فعليه لكل تلاوة سجدة.

والراكب على الدابة إن لم يكن في الصلاة، كأنه في مجلس، حتى
إذا كرر تلاوة سجدة واحدة مراراً، لزمه لكل تلاوة سجدة.
وإن كان في الصلاة، فهو كمجلس واحد، حتى إذا كررها مراراً في
تلك الصلاة، كفته سجدة واحدة بالإيماء.

فإن تلاها الراكب في ركعة، وغلأمه الذي يمشي معه يسمع، تجب
على الراكب سجدة، وعلى الماشي لكل سماع سجدة
ولو كان كل واحدٍ منهما في الصلاة على دابة يقرؤها، وجب
على كل واحدٍ بتلاوة سجدة واحدة، وبتلاوة صاحبه سجدة بعد
ما تلا.

فإن تلا على الدابة، ولم يسجد، فنزل، ثم ركب، فأوما لها، جاز.
والركعة في صلاة غير الراكب كمجلس واحد.
وجميع الصلاة عند أبي يوسف، وهو القياس، حتى إذا كررها في
كل ركعة، لم يلزمه إلا سجدة واحدة عنده.
والاستحسان الأول، وهو قول محمد، حتى يلزمه بعدد كل ركعة
سجدة.

والمسجد وزواياه مجلس، وخطي المُسَدِّي^(١) مجلس، وأغصان

(١) كذا في الأصل.



الشجرة العظيمة التي لا يقدر الراقى على التنقل من غصن إلى غصن إلاّ
بالنزول والصعود.

وإن كان يقدر، اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه مجالس.




﴿فصل﴾

والسجدة: أن يُكَبَّرَ، ولا يرفعَ يديه، ويسجدَ، ويقولَ فيها: سبحان
ربي الأعلى ثلاثاً فصاعداً، ثم يكبر، ويرفع رأسه، ولا تشهدَ، ولا سلامَ.
والسنة أن يتبعَ السامعُ التاليَ فيها، ولا يرفعَ رأسه قبلَ التالي؛ كما في
الصلاة.

وإذا تلا آية السجدة في وقت مكروه، لم تجز السجدة.
ولو قرأ عند الطلوع، فسجد عند الغروب، جازت، وعلى العكس،

لا.





وهي فريضة، وشرائط لزومها اثنا عشر شيئاً: ستة لازمة المصلي،
وسنة متعدية عنه.

فالستة الأولى:

- | | |
|--------------|---------------|
| ١ - الذكورة. | ٤ - والحرية. |
| ٢ - والعقل. | ٥ - والصحة. |
| ٣ - والبلوغ. | ٦ - والإقامة. |

حيث لا تجب على النسوان، والصبيان، والمجانين، والعبيد،
والمرضى، والمسافرين، فإن حضروا، وصلّوا، أجزأهم عن فرض الوقت.
والأعمى إذا لم يجد قائداً، لا تجب عليه الجمعة، ولا الجماعة؛
بالاتفاق، فإن وجد، فكذا عند أبي حنيفة.

وعندهما: تجب.

والستة التي هي شرائط الصحة أيضاً هي: المصّر الجامع، والسلطان،
والجماعة، والخطبة، والوقت، والأداء على وجه الاشتهار؛ حتى لو أن أميراً
أغلق باب حصنه، وصلّى فيه بجنده، لم يجز، ولو فتح الباب، وأذن للناس
بالدخول فيه، جاز.



والمصرُ الجامعُ مختلفٌ فيه، والأصح: أنها مدينةٌ فيها سِكَكٌ وأسواقٌ، ولها قرىٌ ورساتقٌ، وعليها والٍ يقدر على إنصاف المظلومين، وإقامة الحدود بعلمه، أو بعلم غيره.

وموضعُ أديانها: داخلُ المصرِ، أو خارجه قريب منه؛ كمصلى العيد ونحوه.

وعن أبي يوسف: أن الجمعة تجوزُ خارجَ المصرِ مقدارَ ميلٍ أو ميلين.

وتجبُ صلاةُ الجمعة على مَنْ في المصرِ، يسمع النداء أولاً، وعلى مَنْ هو خارجه إذا سمع النداء، ولا مانع له.

ويجب السعيُ إليها بعدَ النداء، فإن حضرَ قبلُ، فهو أثوبٌ.

وإذا دخل القرويُّ المصرَ يومَ الجمعة، إن نوى المكثَ فيه يومه، تلتزمه وإن كان عزم على الخروج قبلَ الصلاة، لا تلتزمه.

ولا تجوز الجمعةُ في القرى.

ولا تجوز إقامتها إلا بأمر السلطان.

وإذا مات والي مصرٍ، فجمَّعَ بهم خليفةُ الميت، أو صاحبُ الشرطة، أو القاضي، أو جمع الناس على رجلٍ، فجمَّعَ بهم بغير إذن الخليفة، جاز.

وكذا متغلبٌ على مدينةٍ له سيرةُ الأمراء.

والأذانُ بإقامة الجمعةِ إذنٌ بالخطبة.

وبالعكس لا.

وأقلُّ الجماعةِ المجوّزةِ فيها: ثلاثةٌ سوى الإمامِ عند أبي حنيفة.
وقالا: اثنان سواه.

وتنعقدُ صلاةُ الجمعةِ باقتداءِ المسافرِ، والعبيدِ، والمريضِ.
وتجوزُ إمامتُهم فيها.

وإذا نفرَ الناسُ عن الإمامِ قبل أن يقيدَ الركعةَ الأولى بالسجدةِ،
إلا النساءَ والصبيانَ، استأنفَ الظهرَ.
وإن نفروا بعدها، أتمها جمعةً.

وقالا: إن افتتحَ القومُ معه، ثم نفروا، أتمها جمعة.
وإن بقي ثلاثةٌ، والعبيدُ، أو المرضى، أتمها جمعةً بالاتفاقِ عندهم.
وإن نفرَ القومُ بعد ما خطب، وجاء آخرون، وصلّى بهم الجمعةُ،
جاز.

وعن محمد: أن إماماً لو كبر للجمعة، ولم يكبر القومُ حتى ركع،
ثم كبروا وركعوا معه، جازت الجمعة.
ولو رفع رأسه قبل ركوعهم، لم تجز.
والسنةُ أن يكونَ جلوسُ الإمامِ في مخدعه عن يمين المنبر، فإن لم
يكن، ففي جهته وناحيته.

وتُكرهُ صلاتُهُ في المحرابِ قبلَ الخطبةِ.
وليلبسَ السوادَ اقتداءً بالخلفاءِ والمتوارثِ في الأعصارِ والأمصارِ.
فإذا خرجَ الإمامُ للخطبةِ، تركَ الناسُ الصلاةَ والقراءةَ حتى يفرغَ من
خطبته، إلا فائت الفجر، أو الخمس، فإنه يقضيها إذا ذكر ما لم تفتّه الجمعةُ.



وينبغي أن يُنصتوا ويستمعوا للخطبة، ويتجنبوا ما يتجنبون في الصلاة.

ولا يردون السلام، ولا يصلون على النبي ﷺ عند ذكره إلا في أنفسهم.
وكذا التأمين للأدعية.

ولا يقرأ البعيد، وإن لم يسمع الخطبة.

ومن دخل المسجد والإمام يخطب، جلس، ولا يركع.

وإذا أذن المؤذن الأذان الأول، ترك الناس معاملات الدنيا،
وتوجهوا إلى الجامع، فإذا صعد الإمام المنبر، يجلس، ويؤذن المؤذنون
بين يدي المنبر، قام والسيف بيأساره، وهو متكئ عليه، ويخطب قبل
الصلاة خطبتين، يفصل بينهما بجلسة، وهو على الطهارة فيهما، مستقبل
القوم، مستدبر القبلة، يبدأ فيها بذكر الله تعالى، والشأن عليه، والصلاة
على رسوله ﷺ، ثم يعظ الناس، ويختم بالدعاء.

فإن اقتصر على ذكر الله تعالى، جاز عند أبي حنيفة.

وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة.

وإن خطب قاعداً، أو مستلقياً، أو بغير طهارة، جاز.

فإذا فرغ من خطبته، أقاموا، ونزل، ويصلي الجمعة ركعتين يجهر

بالقراءة فيهما.

وليس فيهما قراءة سورة بعينها.

ولو خطب الإمام، وقدم غيره للصلاة، جاز.

ولو قدم من لم يحضر الخطبة قبل ما افتتح الصلاة، جاز.

ولو أمر من لم يشهد الخطبة، فأمر هو غيره، اختلفوا فيه.

ولو أمر جنباً أن يتقدم، فأمر الجنب طاهراً، جاز.

ولو أمر صبياً، أو امرأة، فقدّم غيره، لا يجوز.

ولو قدّم القوم رجلاً، أو تقدّم واحدٌ منهم، وصلّوا والإمام في

المسجد، جاز.

ومن أدرك الإمام في صلاة الجمعة، صلّى معه ما أدرك، وبنى عليه

الجمعة.

وكذا إذا أدركه في التشهد، أو في سجود السهو.

وقال محمد: إن أدرك أكثرَ الركعة الثانية، بنى عليها الجمعة،

وإن أدرك أقلّها، بنى عليها الظهر، فيصلّي أربع ركعات يقرأ فيهنّ،

ويجلس في الثانية؛ كمن صلّى الجمعة في المصر المختلّف فيه

للاحتياط إذا صلى بعدها الأربع ركعات بنية الصلاة الأخيرة التي عليه،

يقرأ فيهنّ.

ومن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عذرَ

له، كرهه، وجازت صلاته.

فإن بدا له أن يحضر الجمعة، فتوجّه إلى الجامع، بطلت صلاة الظهر

بالسعي عند أبي حنيفة.

وقالا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام.

ولا تُصلّى الظهر جماعة يوم الجمعة إلا في موضع لا جمعة فيه؛

كالقرى، وينبغي أن يصلوا الظهر جماعة كسائر الأيام.



ومن صَلَّى الظهرَ بقوم، ثم حضرَ الجمعةَ وصلّاها، فالظهرُ له تطوُّعٌ
تجزّي عن الفرض .

وينبغي لمن حضرَ الجمعةَ والعيدَين أن يلبسَ أحسنَ ثيابه، ويمسَّ
طيباً إن وجد، ويغتسل إن قدر .

ولا بأسَ أن يُجمَعَ في مصرٍ واحدٍ في موضعين، ولا يجمع أكثرَ من
ذلك، وهو قول محمد، وهو الفتوى .


وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز في موضعين، إلا إذا كان بينهما نهرٌ
كبيرٌ؛ فيكون كمصريين، وإن لم يكن كذا، كانت الجمعةُ لمن سبقَ منهما،
وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهرَ .

وإن صَلَّى أهلُ مسجدَينِ معاً، فصلاة الجميعِ فاسدةٌ .
والجمعةُ بمنى جائزة إن كان الإمامُ أميرَ الحجاز، أو الخليفة
وقال محمد: لا جمعةُ بمنى؛ فإنها لا تمصّرُ في السنة إلا أياماً .
ولا جمعةُ بعرفاتٍ في قولهم جميعاً .
ولا يُكره الخروجُ إلى السفر يومَ الجمعة قبلَ النداء كما لا يكره بعد
الصلاة .

والله اعلم .

اللهم اختم بخير .





وهما واجبتان .
وما شرط لصلاة الجمعة، فهو شرط لهما، إلا الخطبة؛ فإنها سنة،
ولذا تأخرت بدونها .

فإن خطب قبلها، جاز، ويُكره .

ويستمع لها القوم، وينصتون .

ولا أذان ولا إقامة فيهما .

ولا نافلة في المصلّى قبلها .

ومن أحبّ، فليصل بعدهما بعد الخطبة أربع ركعات بتسليم .

ويستحب في العيدين: الاغتسال، والتطيّب^(١)، والاستياك،

والتزيّن^(٢)، وأن يلبس أحسن الثياب، ويُظهر فرحاً وبشاشة، ويُكثر من

الصدقة حسب طاقته وقدرته .

ويستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى . . . (٣) ثم يتوجه .

(١) في الأصل: «التطيّب»، والصواب ما أثبت .

(٢) في الأصل: «والتزيّن»، والصواب ما أثبت .

(٣) لعله سقطت كلمة: المسجد، أو المصلّى .



وعندهما: يكبر، ويؤخر الصلاة قليلاً.

ثم يصلي الإمام بالناس ركعتين؛ يكبر في الأولى للافتتاح، ويقرأ: سبحانك... إلخ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يتعوذ ويُسمل خفية، ثم يقرأ الفاتحة والسورة جهراً، ثم يكبر للركوع، وإذا قام إلى الثانية، يقرأ أولاً، ثم يكبر ثلاثاً، ويركع بالرابعة، فتكون التكبيرات الزوائد ستاً: ثلاثٌ في الأولى قبل القراءة، وثلاثٌ في الثانية بعد القراءة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم.

وقد اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في هذه التكبيرات، وما استحَبَّ منها لموافقة الخلفاء العباسيين ما اشتهر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الزوائد عشر تكبيرات؛ خمسٌ في الأولى، وخمسٌ في الثانية، وتُقدَّمُ التكبيراتُ على القراءة في الركعتين.

ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد، خلاف أبي يوسف.

والواجب على القوم متابعة الإمام في التكبير على رواية، لا رأي أنفسهم.

ويفصل بين كل تكبيرتين بسكّنة قدر ثلاثِ تسيّحات.

[ومن أدرك الإمام في الركوع، فإن أكثر تكبيرات العيد قل ما يفوته الركوع، يركع إذا افتتح الصلاة، ويكبر في ركوعه ما قدر عليه منها]^(١) عند

(١) ما بين معكوفين صوابه كما في هامش الأصل: «ومن أدرك الإمام في الركوع، وخاف إن كبر للزوائد فاته الركوع، فإنه يركع إذا افتتح الصلاة، ويكبر في ركوعه ما قدر عليه منها».

أبي حنيفة ومحمد بدل التسبيح؛ فإن التكبير واجب، والتسبيح سنة؛ ورفع رأسه إذا رفع الإمام، ويسقط ما بقي من التكبير.
وقال أبو يوسف: لا يُكبر في ركوعه.

ومن فاتته ركعة، قضاها، وبدأ فيها بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر ويركع.

إذا صلوا، يخطبُ الإمامُ خطبتين كهيئة الجمعة، يعلمُ الناسَ في الأولى صدقةَ الفطر وأحكامها.

ومن فاتته صلاةُ العيد مع الإمام، لم يَقْضِهَا.
فإن غمَّ هلالُ الفطر، وشهدوا عند الإمام برؤية البارحة، صلى العيد من الغد.

وإن حدث عذرٌ منعَ الصلاةَ في اليوم الثاني، لم يصلها بعده.
ومتى تركت في اليوم الأول لغير عذر، لا تُصَلَّى بعده.

﴿فصل﴾

ويُستحب يومَ الأضحى أن يؤخَّرَ الأكلَ حتى يرجعَ من الصلاة، ويتوجَّه إلى المُصَلَّى، ويكَبِّرُ جهرًا في الطريق عندهم، ويصلي الأضحى كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين؛ يعلمُ الناسَ فيهما الأضحية، والتكبيرات، فإن كان عذرٌ يمنع من الصلاة في يوم الأضحى، يُصليها في اليوم الثاني، وكذا في الثالث، ولا يصلي بعد ذلك.

وإن أحر الصلاة عن اليوم الأول أو الثاني لغير عذرة، جاز، وقد أساء.

وتستحب مخالفة في الطريق في صلاة العيد، وهو أن يذهب في طريق، ويرجع في آخر.

وإذا اجتمع العيدان في يوم واحد؛ يعني: العيد، والجمعة، يشهدهما، ولا يترك واحداً منهما.

وعيدُ الفطر أولُ يوم من شوال، والنحرُ عاشُرُ ذي الحجة، ويومان بعده.

والتشريق ثلاثة أيام، آخرها ثالثَ عشرَ ذي الحجة.

والأيامُ المعدودات: أيامُ النحر.

والمعلومات: أيامُ التشريق^(١)، كذا روي عن أبي يوسف.

وقيل: على العكس.

وقيل: إن المعلومات أيامُ العشر، والمعدودات أيامُ التشريق،

والأولُ أصح، فيكون اليوم الثاني والثالث من النحر منها.

﴿فصل﴾

وأولُ تكبيرِ التشريق عقب صلاةِ الفجر يومَ عرفة، وآخرُه عقب صلاةِ

العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، فهو عقب ثمان صلوات في يومين.

(١) في هامش الأصل: «وقيل: المعلومات: أيام الحج».

وقالا: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فهو عقيب ثلاث وعشرين صلاة في خمسة أيام، وهو الفتوى.

والتكبير عقيب الصلوات المفروضات في الجماعات المستحبة في الأمصار واجب.

ولا تكبير على أهل السواد والقرى، ولا على النساء والمسافرين، وإن صلوا جماعة إذا كان إمامهم مثلهم، ولا على من يصلي وحده عند أبي حنيفة.

وقالا: هو على من يصلي المكتوبة، عقيب صلاته تلك.

ومن دخل مع الإمام من النساء والعييد والمسافرين لزمهم التكبير

ويكبر عقيب الجمعة، ولا يكبر عقيب الوتر والتطوع.

ومحل أداء التكبير آخر حرمة الصلاة، فيكبر عقيب السلام قبل

الكلام واستدبار القبلة.


فإن نسي الإمام، كبر القوم، ويكبروا^(١) ما لم يخرجوا من المسجد.

وهو جائز قبل السلام وبعده، مستقبل القبلة أو مستدبرها، والتكبير:

«الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد» مرة واحدة.



(١) في الأصل: «ثلاث»، والصواب ما أثبت.



وهي سنة مؤكدة، صلاها النبي ﷺ ليلتين أو ثلاثاً^(١) بالجماعة، ثم تركها خشية الفرض والتثقيب، فأجمعت الصحابة بعده عليها؛ للأمن مما خاف، فتأكدت حتى لا يسع الرجال المكلفين تركها إلا لعذر.

والتراويح: أن يصلي إمام كل مسجد بجماعته في شهر رمضان كل ليلة ما بين صلاة العشاء والوتر عشرين ركعة بعشر تسليمات، ويجلس فيها خمس مرات بعد كل تسليمين جلسة، يذكرون الله - تبارك وتعالى - فيها، ويسبحونه، ويحمدونه، ثم يوتر بهم. ولا يصلى الوتر جماعة في غير رمضان.

ويستحب أن يقرأ في كل ركعة من التراويح من خمس آيات إلى عشر، أو أكثر، ومن كان يحسن القرآن، ويختمه فيها في الشهر، فهو أحسن.

وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أن القارئ إذا صلى في بيته بأهله قاصداً تكثير الجماعات، كان أفضل. وقال محمد: إذا كان الرجل ممن يقتدى به في المسجد أفضل.

(١) في الأصل: «ثلاث»، والصواب ما أثبت.

والصحيح: أن مسجد الحي أولى؛ لفضيلة كثرة الجماعة، وإحياء المسجد.

وقيل: إقامتها بالجماعة واجبة على الكفاية، حتى لو تركها أهل مسجد كلهم، أثموا.

أما إذا صلى منهم قومٌ، وتخلف عنها البعضُ، وصلّوا في البيوت، لم تكن إساءة.

ولو صلّوا التراويحَ بعدَ الوترِ، جاز.

وإذا طلع الفجر الثاني، لم يبق لها وقت، ولا تُقضى.

ولو صلى التراويحَ كلّها بتسليمة واحدة، قعد عند ركعتين، جاز عن الكل، وإن لم يقعد إلا في آخرها، لم تُجزّه إلا عن ركعتين.

وإن خاف أن يثقل على القوم، لا يزيد في القعدة على قراءة التشهد.

وفي القراءة على الفاتحة وثلاث آيات قصار، أو الإخلاص ونحوها.





صلاة الضحى، قلما فاتت عن رسول الله ﷺ، وكان يصلها من ركعتين إلى اثني عشرة ركعة، ويقرأ فيها ما تيسر، وقال ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَابْرِهِمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]: «هل تدرُونَ ما وَفَّى؟ وَفَى عَمَلٌ يَوْمِهِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ».

﴿فصل﴾

صلاة الليل مندوبة ما سهل، والسنة فيها ثمان ركعات، وكانت فريضة، ثم نسخت.



﴿فصل﴾

صلاة الحاجة اثنا عشرة ركعة يصلين من ليل أو نهار؛ يشهد عند كل ركعتين، ولا يسلم، فإذا تشهد في آخر صلاته، وصلى [على] (١) النبي ﷺ،

(١) [على] سقطت من الأصل.



وأثنى، يكبر، ويسجد، ويقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» عشر مرات، ثم يقول: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامات أن تصلي وتسلم على نبيك محمد»، ثم يسأل حاجته، ثم يرفع رأسه، ويسلم يمينا وشمالاً.


﴿فصل﴾

صلاة التسابيح: يصلي متى شاء أربع ركعات؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الأولى، يقول وهو قائم: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) خمس عشرة^(١) مرة، ثم يركع، ويقولها وهو رافع عشر مرات، ثم يرفع رأسه، ويقولها عشراً، ثم يسجد ويقولها في سجده عشراً، ثم يرفع رأسه ويقولها عشراً، ثم يسجد ويقولها في سجده عشراً، ثم يرفع رأسه ويقولها عشراً، فهي خمس وسبعون في كل ركعة، يفعل كذلك في أربع ركعات.

إن صلاها في كل يوم مرة، وإلاً، ففي كل جمعة مرة، أو في كل شهر، أو في كل سنة، أو في عمره مرة، ليغفر الله ﷻ له ذنبه، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، إن شاء كما وعد النبي ﷺ.

اللهم اختم بخير.

(١) في الأصل: «خمس عشرة»، والصواب ما أثبت.



ليس فيه صلاة مسنونة بجماعة عند أبي حنيفة، وإنما يصلي الناس وحداناً.

وأصل الاستسقاء: دعاءٌ واستغفار.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يخرج الإمام بالناس ثلاثة أيام متتابعات، أو نائبه، ويصلي بهم ركعتين كما في الجمعة؛ يقرأ فيهما ما شاء، ويجهر. فإن: قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أُنثِقُ﴾ [البروج: ١٧]، فحسن.

وفي زيادة التكبيرات كما في العيدين روايتان.

ثم يخطب بعد الصلاة خطبة، قائماً على الأرض، معتمداً على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً، مستقبلاً بوجهه الناس، وهم مقبلون عليه كما في خطبة الجمعة يسمعون.

وفي الجلوس والخطبة روايتان.

فإذا فرغ من الخطبة، يجعل ظهره إلى الناس، ووجهه إلى القبلة، ويقرب رداءه إن كان مربعاً، يجعل أسفله أعلاه، وأعلاه أسفله، وإن كان مدوراً، يجعل الجانب الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، والقوم

لا يَقلَبون أَرديَتَهُم، ثم يشتغلُ بدعاء الاستسقاء قائماً مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه نحو السماء، والقومُ كذلك قعوداً مستقبِلون وجوههم إلى القبلة على ما كانوا وقت الخطبة، يدعون ربهم تضرعاً وابتهاًلاً، ويستغفرونه، ويجدّدون التوبة، ويستسقون كذلك ساعةً طويلة، ثم يرجعون تائبين مستغفرين.

وإذا لم يخرج الإمام أو نائبه، لا يصلون جماعة.

ولا يخرج أهلُ الذمة للاستسقاء.



اختلفوا في وجوب صلاة الكسوف، ولا خلاف في تواتر السنة فيها،
فينبغي للإمام أو نائبه إذا انكسفت الشمس أن يجمع الناس في المصلّى،
أو الجامع، فيصلّي بهم ركعتين كسائر النوافل، فيقرأ فيهما ما شاء،
ولا يجهر عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يجهر.

وعن محمد: روايتان، وهو في تقصير^(١) القراءة وتطولها مخير،
فإن طول الصلاة، قصر الدعاء بعدها، وإن قصر الصلاة، طول الدعاء
بعدها.

وتطول الصلاة أفضل.


ويدعون حتى تنجلي الشمس، ولا خطبة، ولا يصعد الإمام المنبر
للدعاء.

فإن لم يخرج الإمام أو نائبه، صلّوا فرادى في بيوتهم، أو في مسجد،
أو مساجد، مجتمعين، أو متفرقين.

(١) في الأصل: «تطول»، والصواب ما أثبت.



وفي خسوف القمر يصلي كلُّ واحدٍ لنفسه من غير جماعة، وكذا في
سائر الأفزاع والشدائد والمضايق؛ مثل: الريح الشديد، والظلمة، والمطر
الدائم، والعدو الغالب، وغيرها.



وهي جائزة، فرضها ونفلها، وكذا على ظهرها. فإذا صلى الإمام فيها بجماعة، أو عليها، جازت صلاتهم كيفما كانوا، مصطفين خلفه، أو متحلقين حوله، وسواء كانت وجوههم إليه، أو ظهورهم، إلا من كان ظهره إلى وجه الإمام.

ومن كان وجهه إلى وجهه، كره، وجازت صلاته.

وتجوز صلاة من كان ظهره إلى ظهره.

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام، تحلق الناس حول الكعبة، وصلوا صلاته^(١).

ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، جازت صلاته إذا لم يكن جانب الإمام.

اللهم اختم بخير.



(١) كذا في الأصل، والصواب: بصلاته.



إذا احتُضِرَ الرجل، وُجِّه إلى القبلة على شِقِّهِ الأيمن؛ كما يوضع في اللِّحْد.

ولو استلقى على ظهره كما في الصلاة؛ ليهون نزعهُ، لا بأس به.
والاضطجاع ستة: - ثلاثة استلقاءً على الظهر.
- وثلاثة على الجنب الأيمن.

أما الثلاثة الأولى: للمريض حال صلاته، وللميت حال الصلاة عليه؛ بأن يكون رأسه إلى يمين المستقبل، ورجلاه إلى يساره، وله بعد غسله إذا أُريد مسحُ بطنه للتقية.

والثلاثة الأخرى: حال نوم المريض، وخروج روحه، ووضعه في لحدّه.

ويُلقن كلمة الشَّهادة: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ بأن يُقال عنده مراراً، ولا يقال له: قُلْ، وإيمانه ضميرُ قلبه،

ولا يُحكَم بسعادته وشقاوته قطعاً، تلفظ بهما، أو لا.
وإذا مات، شدُّوا لَحْيَتَهُ، وغمَّضوا عينيه.

فإذا أرادوا غسله؛ نزعوا ثيابه، ووضعوه على سريره، وجعلوا على عورته خرقة، ويُجَمَّرُ تحتَ سريره وتراً، وكان الماءُ قد غُلي بالسُّدر أو الحرض، أو يكون قراحاً، فيلْفُ الغاسلُ على يساره خرقة، ويغسلُ عورته تحتَ الإزار، ثم يُوضِّئه، إلا أن يكون طفلاً، لم يؤمر بالوضوء، ولا يُمضمضه، ولا ينشقه، ثم يصبُّ الماءَ عليه، ويغسلُ رأسه بالخطمي، ولا يسرح شعره، ولا لحيته، ولا يقصّ ظفره، ولا شعره، ولا ينتف، ولا يُحَلِّقُ.

ثم يُضجعه على شقه الأيسر، ويصب الماء على يمينه، يغسله بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، وخرج.

ثم يُضجعه على شقه الأيمن، فيغسله كذلك، وهكذا إلى ثلاث مرّات، ثم يُجلسه، ويُسندهُ إليه، أو يلقيه على ظهره، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج منه شيء، غسله، ولا يعيدُ غسله.

ثم ينشفه بثوب، ويجعل الحنوطَ على رأسه ولحيته وسائر جسده، والكافورَ على مساجده، وهي: الجبهة، والأنف، والكفان، والركبتان، وأناملُ القدمين، وظهْرُهُما، ويُدرِجُه في أكفانه، وتُجَمَّرُ الأكفانُ قبلَ [أن]^(١) يدرج فيها وتراً.

ولا يغسل الرجالُ النساءَ، ولا المرأةُ الرجالَ، إلا الزوجةُ تغسلُ زوجها، وكذا إذا كانت معتدة من طلاق رجعيّ.
والميتُ بينَ النساءِ، والميتُ بينَ الرجالِ يُمَمَّ كما إذا عدم الماء.

(١) ما بين معكوفين سقط من الأصل.

وَالغَرِيقُ يُغْسَلُ، فَإِنْ حُرِّكَ فِي الْمَاءِ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ بِنِيَةِ الْغَسْلِ، كَفَاهُ .

وَالْمَتَفَسِّخُ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ .

وَكَذَا الْمَقْتُولُ الَّذِي يُغْسَلُ .

﴿فصل﴾

وَكَفَنُ الرَّجُلِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَمَمَالِكِهِ فِي مَالِهِ، وَكَذَا كَفَنُ زَوْجَتِهِ؛ خِلَافَ مُحَمَّدٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَنْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِ حَالَ الْحَيَاةِ، يُجْبِرُ عَلَى الْكَفَنِ بَعْدَ الْمَمَاتِ؛ كَالْعَبْدِ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالْمَحَارِمِ، وَمَنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى ذَا، لَا يُجْبِرُ عَلَى هَذَا؛ كَأَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَاتِ وَالْخَالَاتِ، وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ، فَلَا يَكْفَنُ مِنْ هَوْلَاءِ، وَكَفَنُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلُفَافَةٍ .

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَوْبَيْنِ، جَازَ .

وَإِذَا أَرَادَ التَّكْفِينَ، بَسَطَ اللَّفَافَةَ طَوِيلًا عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ بَسَطَ الْإِزَارَ عَلَيْهَا، وَيُقَمِّصُ الْمَيِّتَ، وَيَضَعُهُ عَلَى الْإِزَارِ، فَيَعْطِفُ الْإِزَارَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ، ثُمَّ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ، وَيَفْعَلُ بِاللُّفَافَةِ كَذَلِكَ .

وَإِنْ خَافَ انْكَشَافَ الْكَفَنِ عَنْهُ، عَقَدَهُ .



وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَخِمَارٍ، وَخِرْقَةٍ يُرْبَطُ بِهَا
تَدْبَاهَا فَوْقَ الْكَفَنِ، وَإِزَارٍ، وَلُفَافَةٍ.

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، جَازَ، وَهِيَ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَرَدَاءٌ،
وَيَكُونُ الْخِمَارُ فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ الْلُفَافَةِ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا عَلَى صَدْرِهَا
مِنَ الْجَانِبِينَ فَوْقَ الدَّرْعِ تَحْتَ الْخِمَارِ غَيْرَ مَضْفُورِينَ^(١)

وَالْمَرَاهِقُ وَالْمَرَاهِقَةُ فِي الْكَفَنِ سَوَاءٌ.

وَيُكْفَنُ الصَّغِيرُ فِي خِرْقَتَيْنِ: إِزَارٍ، وَرَدَاءٍ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا يَجْزِي.

وَالسَّقَطُ يُلْفُ فِي خِرْقَةٍ.

وَمَا جَازَ لِبَسِّهِ، جَازَ الْكَفَنُ بِهِ.

وَالْأَفْضَلُ الْأَبْيَضُ.

وَالجَدِيدُ وَالْعَتِيقُ سَوَاءٌ، وَالْإِزَارُ وَالرَدَاءُ وَاللُفَافَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ
ثَوْبٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ يَسْتُرُ الْبَدْنَ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ. وَالْقَمِيصُ وَالذَّرْعُ
وَاحِدٌ، وَهُوَ ثَوْبٌ يَسْتُرُ الْبَدْنَ إِلَى الْمَنْكِبِ مِنْ خَلْفِهِ وَقَدَامِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ كَفَنُ السَّنَةِ، يُكْفَنُ بِمَا يَوْجَدُ.

وَالْمُخْرِمُ فِي الْكَفَنِ كَالْحَلَالِ.

وَإِذَا فَرَّغُوا مِنْ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، يَصَلُّونَ عَلَيْهِ.



(١) فِي الْأَصْلِ: «مَضْفُورِينَ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ.

والصلاةُ على الجنَازة فرضٌ كفاية، إذا قام به البعضُ، سقط عن
الباقيين .

وقيل : واجبة على الكفاية .

وأولى الناس بالصلاة عليها السُّلطانُ إذا حضر، فإن لم يحضر، فأميرُ
البلدة، أو القاضي .

فإن لم يحضر، استُحِبَّ تقديمُ إمامِ الحيِّ والوليِّ .

فإذا صلى عليها غيرُ الولي والسلطان، أعاد الوليُّ إن شاء .

وإن صَلَّى الوليُّ، لم يجز أن يصليَّ أحدٌ بعده .

والولي : العصبية؛ كالأب، والابن، والأخ، والعم، والأقربُ أولى،
إلا إذا قدّم الابنُ أباه احتراماً له .

وسائرُ الأقاربِ أولى من الزوج .

ومولى الموالاةِ أحقُّ من الأجنبي .

والمولى أحقُّ بالصلاة على عبده من أبيه وابنه، وكذا مكاتبه وأمُّ
ولده، ومدبِّره . وإذا كان للميم ولدان متساويان في القرب؛ كالأخوين
والعمين، قدّم الأكبرُ منهما .

وإن دُفن ولم يُصَلَّ عليه، صَلَّى على قبره إلى ثلاثة أيام .

ويُصَلَّى على كل مسلم مات بعد الولادة، على البرِّ والفاجر، إلا على
البُغاةِ وقُطَّاعِ الطريق .

والباغي إذا قُتل بعد الحرب يُصَلَّى عليه .



ومن قتل نفسه، يُغسل، ويُصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد.

وإذا خرج أكثرُ الولد حياً، يُصلى عليه.

وإن وجد الأكثر من الجنة، يُغسل ويُصلى عليه.

والصبيُّ إذا سُبي مع أحد أبويه، ومات، لا يصلى عليه حتى يُسلم، أو يُسلم أحد أبويه.

فإن لم يُسب مع أحد أبويه، يُصلى عليه.

ومن مات في السفينة، يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويُرمى في البحر.

نوع آخر:

ولا بأس بالإعلام لصلاة الجنابة، وهو معنى الأذان فيه.

ويقوم المصلي حذاء صدر الميت، رجلاً كان أو امرأة.

وعن الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقوم الرجل حذاء رأسه أو من المرأة حذاء وسطها.

وإذا صلوا على جنازة ركبناً، لا يجزيهم؛ استحساناً، والقياس أن يجزيهم.

وإذا اجتمعت الجنائز، قُدّم أهلُ الفضل مما يلي الإمام، فيقَدّم الرجل، ثم الصبيُّ، ثم المرأة؛ كصفوف الصلاة، فيكون الأفضل الأقرب إلى الإمام، وإن كانوا من جنس واحد، جعلها صفّاً واحداً.

وإن وُضعت جنازة خلف جنازة، وجُعِل رأسُ الآخر أسفل من رأس الأول، كان حسناً.

ولا يصلى على جنازة مرتين، ولا على قبره.
وتكره الصلاة على الجنازة في المساجد.
وعن أبي يوسف: أنه إذا كان مبنياً لذلك، لا يُكره.
ومصلى العيد مسجد، والمدرسة لا.

نوع آخر:

والصلاة على الجنازة أن يكبر تكبيراً يحمد الله تعالى عقبها، فيقول:
سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره، ثم يكبر تكبيراً، ويصلى على
النبي ﷺ، ثم يكبر تكبيراً، ويدعو فيها لنفسه، وللميت، وللمؤمنين،
ويكبر الرابعة، ويسلم، ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة إلا في الأولى؛
بخلاف تكبيرات العيد.

وليس في صلاة الجنازة قراءة ولا تشهد.

وإن قرأ الفاتحة بنية الدعاء، لا بأس به.

ومن حضر وسبقه الإمام بتكبير أو تكبيرتين، انتظر الإمام حتى يكبر
أخرى، فيكبر معه، فإذا سلم الإمام، قضى التكبيرات متواليّة من غير دعاء
قبل أن تُرفع الجنازة عند أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكبر إذا حضر، ثم يتبع الإمام.

﴿فصل﴾

والسنة في حمل الجنازة: أن يأخذ أربعة من الرجال بقوائمها الأربع،
ويمشون بها مسرعين دون الحَبَب، ويضع الحاملُ مقدّم الجنازة على



منكبٍ يمينه، ثم مؤخرها على يمينه، ثم مقدّمها على يساره، ثم مؤخرها على يساره.

قال محمد: رأيت أبا حنيفة فعلَ هكذا.

ويكره أن يضع مقدّم السرير أو مؤخره على أصل العنق.

ولا بأس بحمل الطفل من سقط وغيره، ويتداولونه^(١) الناس.

ولا تتبع الجنازة بنار؛ كالبخور والشموع.

ويكره رفع الصوت بالذّكر والقراءة؛ فإنه يُشبه فعل اليهود والنصارى.

والمشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها.

ولا يقوم على الجنازة من لا يريد^(٢) شهودها.

وينبغي لمن شهدها أن يطيل الصمت.

فإذا بلغوا القبر، كره للناس الجلوس قبل أن توضع الجنازة عن أعناق

الرجال.

والأفضل ألا يجلسوا ما لم يسوّوا عليه التراب.

ويحفر القبر ويُلحد، ولا يُشق.

ويُدخل الميت مما يلي القبلة.

فإذا وُضع في لحدّه، قال الذي يضعه: باسم الله، وعلى مِلة

رسول الله ﷺ، ويوجّه إلى القبلة، وتُحلّ العقدة، ويسوى اللبّن عليه.

(١) كذا في الأصل، وهو على لغة: أكلوني البراغيث.

(٢) في الأصل: «يرد»، والصواب ما أثبت.

وُسَجِّي قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ.

وَذُو الرَّحْمِ أَوْلَى بِوَضْعِ الْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا.

وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ الْقَبْرَ.

وَلَا يَدْفَنُ فِي قَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَهُمُ

الْتِرَابُ لِيَكُونَ كَالْقَبْرَيْنِ، وَيُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ الْغُلَامُ، ثُمَّ

الْخَتْمِيُّ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ.

وَلَا يُجْعَلُ عَلَى اللَّحْدِ الْآجِرُ وَالْخَشْبُ، وَلَا بِأَسَ بِالْقَصْبِ.

ثُمَّ يُهَالُ التِّرَابُ عَلَيْهِ.

وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ، وَلَا يُسَطَّحُ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ، وَلَا يُجَصَّصُ، وَلَا يُزَيَّنُ،

وَلَا يُطَيَّنُ، وَلَا يُكْتَبُ الْأِسْمُ عَلَيْهِ، وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا يُرَبَّعُ.

وَلَا بِأَسَ بَرَشَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَلَا يُنْبَشُّ الْقَبْرُ بَعْدَ مَا أَهِيلَ عَلَيْهِ التِّرَابُ.

وَإِنْ وُضِعَ الْمَيِّتُ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مَقْلُوبًا؛ فَإِنْ بَقِيَ ثَوْبٌ رَجُلٍ فِيهِ، أَوْ

خَاتَمَهُ، يُنْبَشُّ.

وَيَكْرَهُ وَطْءُ الْقَبْرِ بِالْقَدَمِ، وَالْجُلُوسُ أَوْ النُّوْمُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ.

وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا، وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ، غَسَلَهُ، وَكَفَّنَهُ، وَدَفَنَهُ، وَلَا يَصَلِّي

عَلَيْهِ، وَلَا يِرَاعِي سَنَنَ تَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ.

وَإِذَا مَاتَ الْكِتَابِيُّ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ قَدْ مَاتَ، لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا،

وَتُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقِيلَ: فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ.

وقيل: على حدتها، وهذا أحوط. وكذا قتلى الفريقين إذا كانوا سواء، وكان الكفار أكثر، ولم يُعرفوا، يكفنون، فإن كان المسلمون أكثر، يصلّى عليهم بنية المسلمين، ويدفنون في مقابر المسلمين.
ولا بأس بتعزية أهل الميت، ولا بالبكاء عليه، إذا لم يخالطه ندبة أو نياحة.

﴿فصل﴾

الشهيد: كلُّ مسلمٍ قُتلَ ظلماً بأي سلاح كان، ولم يُحمل عن مكانه للتداوي، ولم ينتفع بحياته بعدَ الضرب، ولا وجبَ عن دمه عوضٌ مالي، وسواءُ قُتل وهو يدفَعُ عن نفسه، أو عياله، أو ماله، أو دينه، أو هو غافل.
ويُكفَنُ الشهيدُ، ويُصلّى عليه، ولا يُغسَلُ.
وإذا استشهد الجنبُ، غُسلَ عند أبي حنيفة، وكذا الصبي.
وقالا: لا يغسلان.
ومن قُتل في مصرٍ بما دون السلاح؛ كالحجر، والخشب الكبير، فليس بشهيد عند أبي حنيفة.
وقالا: هو شهيد.


ومن وُجد مقتولاً في مجلسه، فليس بشهيد، وكذا من وُجد ميتاً في المعركة، وليس به أثرُ القتل، ومن قُتل بشيء غير مضافٍ إلى فعل الأدمي؛

كضرب الحية، والعقرب، أو الهوام، والغرق، فيغسل
ومن قُتل في حدٍّ، أو قصاصٍ، غُسلَ، وصُلِّيَ عليه.

ومن ارتث بعد الضرب، غُسلَ، والارتثا: أن يأكل، أو يشرب،
أو يتداوى، أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلاة، وهو يعقل، أو يُنقل
من المعركة، أو يبقى فيها حياً يوماً وليلة، أو باع، أو اشترى، أو أوصى
بشيء من أمور الدنيا، أو صلَّى، أو تكلم طويلاً، فإن تكلم قليلاً، أو
أوصى بشيء من أمور الآخرة، أو بقي حياً أقل من يوم وليلة، وهو
لا يعقل، لا يُغسل.

ولا يُغسل دمُ الشهيد، ولا تُنزع عنه ثيابه، ويُنزع عنه الفرو، والحشو،
والخفُّ، والسلاحُ.
والله أعلم.





الزكاة فريضة على مَنْ ملك نصاباً حقيقةً أو تقديرًا، حالَ عليه
 الحولُ، من الأحرار العقلاء البالغاء المسلمين، دونَ المجانين والكفارِ،
 والعيبدِ والمكاتبين.

واختلفوا في وجوب الأداء بعد حَوْلانِ الحول: فعند أبي يوسف:
 على التراخي إلى آخر العمر، وعند محمد: على الفور.

وإذا كَمَلَ النصاب في طرفي الحول، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط.

وإذا هلك المالُ بعد وجوب الزكاة، سقطت زكاته.

فإن بقي بعضه، بقيت الزكاةُ بقدره.

وإن استهلكه، ضمن الزكاة.

وإذا وجبت الزكاةُ في مال، فاستبدله بمال آخر للتجارة، فهلك، لم

يضمن الزكاة.

فإذا استبدله بعرض ليس للتجارة، ضمنها، هَلَكَ ذلك الشيءُ أم لم

يهلك.

وإذا اشترى بألف درهم قد وجبت فيها الزكاة متاعاً يساوي خمس

مئة، ضمن خمس مئة، وإن اشترى بما يُتغابن فيه، لم يضمن.

وَإِذَا هَلَكَ النَّصَابُ كُلُّهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالاً آخَرَ، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ.

وَاسْتِبْدَالَ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ، أَوْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِجِنْسِهَا، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهَا لَا يَقْطَعُ^(١) حَكْمَ الْحَوْلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَدْلُ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَكُونُ بَدْلُهَا كَالْمَبْدَلِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ التِّجَارَةَ فِيهِ.

وَاسْتِبْدَالَ السَّلْعَةَ بِجِنْسِهَا أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهَا يَقْطَعُ حَتَّى يَسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ لِلْبَدْلِ.

وَتَعْجِيلُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُوبِهَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ مَالِكاً لِلنَّصَابِ عِنْدَ الْأَدَاءِ، وَيَبْقَى النَّصَابُ أَوْ بَعْضُهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، وَيَتِمُّ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ نَصَابٌ ذَهَبٍ، وَنَصَابٌ فِضَّةٍ، وَنَصَابٌ عَرُوضٍ لِلتِّجَارَةِ، فَعَجَّلَ زَكَاةَ أَحَدِهَا بَعِينَهُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَقَعَ عَنِ الْبَاقِي.

فَلَوْ كَانَ نَصَابُ السَّوَابِ مُخْتَلَفَةً، فَعَجَّلَ زَكَاةَ الْبَعْضِ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، لَا يَقَعُ الْمُؤَدَّى عَنِ الْبَاقِي.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِنَصَابٍ وَاحِدٍ سِتِّينَ أَوْ أَكْثَرَ.

وَلَوْ مَلَكَ نَصَاباً، فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ عَنْ نَصَابٍ، جَازٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلأَدَاءِ، أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مَقْدَارِ الْوَاجِبِ.

وَلَوْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَدَفَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَطْعُ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ.

الرجل، ولم ينو عند الدفع، جاز. وسواء كان الرجل مسلماً، أو ذمياً.
ولو دفع إلى رجلٍ دراهم ليتصدق بها عن كفارة يمينه، ثم نوى عن
زكاته قبل أداء المأمور، جاز.
والعبرة في الكل نية المالك.
وإذا أخذ السلطان مال رجل بغير حق، فنوى صاحبه عن زكاته، أو
عشره، أو خراجه، أجزأه.
وقيل: لا يجزيه، وهو الأحوط.
ومن تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة، سقط فرضها عنه. والله
أعلم.

﴿فصل﴾

وليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث البيت، ودواب
الركوب، وعبئ الخدمة، وسلاح الاستعمال، وآلات الصناعات، وظروف
الأمته، وما كان منها للكراء والأجرة، لا للتجارة، زكاة.
وفي أجرة ما كان للتجارة زكاة مع أصولها.
ولا زكاة في مال الضمار؛ كالضال، والمدفون في غير الحرز؛
كالصحراء، والكرم الكبير إذا نسي مكانه، والوديعة عند من لم يعرفه، إذا
نسي المودع سنين، ثم أصابه، فإن عرف المودع، ثم نسيه، فعليه الزكاة.
ولا زكاة في مال المحجود، والمغصوب، إذا لم يكن عليه بينة.

وكذا الذي على والٍ مُتَعَدِّ مَقْرٍ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ، وَقَدْ طَالَبَهُ بِيَابِ الْخَلِيفَةِ وَالسُّلْطَانِ.

ولو كان الدَّيْنُ عَلَى مَفْلَسٍ مَقْرٍ سَنِينَ، ثُمَّ قَبِضَ مِنْهُ، زَكَى لَمَّا مَضَى.
 وقال محمد: لا زكاة لما مضى.
 ولو كان عليه دينٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ، فَلَا زكاةَ عَلَيْهِ.
 فَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ، زَكَى الْفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نَصَاباً.
 وَكُلُّ دَيْنٍ لَهُ مَطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ؛ كِضْمَانِ الْمُتَلَفَاتِ، وَالْمَهْرِ، وَزكاةِ الْأَمْوَالِ، مَانِعٌ وَجُوبُ الزكاةِ بِقَدْرِهِ.
 وَمَا لَا مَطَالِبَ لَهُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالْمَنْدُورَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ غَيْرُ مَانِعٍ.

وسواء كانت الديونُ حَالَةً، أَوْ مُؤَجَّلَةً.
 وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ أَلْفًا، فَكُفْلُ عَشْرَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ بِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفٌ، لَا زكاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.
 [ولو] ^(١) تصدق الملتقط بألف من اللُّقْطَةِ، فعليه زكاةُ أصله.
 [وإذا] ^(٢) استهلك غاصبُ المغصوبِ المغصوبَ، فعلى الأول زكاةُ دونَ الثاني بقدرِ قيمته، ويُصرف الدَّيْنُ أَوْلًا إِلَى النَقْدِ، ثُمَّ إِلَى الْغُرُوضِ، ثُمَّ إِلَى السَّائِمَةِ.

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.



الزكاة واجبة في الذهب والفضة، وإن لم ينو التجارة فيهما.
ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فصاعداً، فإذا بلغ
عشرين مثقالاً، وحال عليه الحول، ففيها نصف مثقال، ثم في كل أربعة
مناقل قيراطان، ولا شيء فيما دون الأربعة عند أبي حنيفة.
وقالا: تجب في الكسور الزائد على النصاب بحسابه.

﴿فصل﴾

ولا زكاة في الفضة حتى يملك منها مئتي درهم، ما يكون عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل، فيجب فيها خمسة دراهم، ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ أربعين، فيكون فيها درهم، ثم يجب في كل أربعين درهماً
درهم.

وعندهما: ما زاد عن النصاب، فبحسابه؛ كما ذكرنا.
فإن كان الغالب في عيار الدينار والدرهم، الذهب والفضة، فهو في
حكم الذهب والفضة، وإن كان الغالب فيهما العشر، فهو في حكم
العروض، ويعتبر فيه أن تبلغ قيمته نصاباً.

وَقَفَّيْنَا لِأَمْرِ عَاذِي لِفِكَرِ الْقُرْآنِ
وَيُضْمُ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ حَتَّى يَبْلُغَ النَّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَقَالَا: لَا يَضْمُ بِالْقِيَمَةِ، بَلْ بِالْأَجْزَاءِ.



في عروض التجارة زكاةً إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة،
يُقَوِّمها بما هو أنفع للمساكين منها .

وتضم قيمة بعضها إلى البعض .

وكذا تضم قيمتها إلى الذهب والفضة .

والفلوسُ ودراهمُ السُّتُوقة كالعروض مع التجارة، إن كانت للتجارة،
ففيها الزكاة، وإلا فلا .

ولا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة والدوابِّ السوائم إلا بنية
التجارة .

والنية المجردةُ تعمل في سقوط الزكاة، ولا تعمل في الوجوب .

حتى إذا كانت جاريةً للتجارة، فنواها للخدمة، سقطت الزكاة .

ولو كان على العكس، لم تصرِّ للتجارة حتى يبيعها، فيكون في
الضمن الزكاةُ مع ماله .

وإن اشتراها للتجارة، وإن زَوَّجها ونوى التجارة، لم تصر للتجارة .

وإن وهبت له، أو خالغ عليها امرأة، أو صالح عن دم عميد، ونوى

التجارة، فهي كالموروثة عن محمد .

وقال أبو يوسف: تكون للتجارة، وبه نأخذ. ولو اشترى عبداً للخدمة، ونوى أنه إن أصاب ربحاً، يبيعه، لا يكون للتجارة.

ولو اشترى المضارب طعاماً لنفقة عبيدٍ للتجارة، ففيه الزكاة. ولو اشترى المضاربُ هذه النفقة، لا زكاةَ فيها إلا أن ينوي التجارة. وفي عروض التجارة والسائمة الموروثة إن نوى الوارثُ عند الإرت التجارة والإسامة، تجب الزكاة، وإلا فلا. وفي حوائج الصناعات للتجارة، فما يبقى أثره في المحل؛ كالصنغ، والزعفران، الزكاة، وما لا يبقى أثره؛ كالصابون، والحرص، والحطب، والملح، والعفص، والدهن، والشحم للديغ، لا زكاة فيه.

﴿فصل﴾

والديون أربعة أنواع:

- ١ - منها ما يُملك بغير فعل؛ كالميراث، والوصية.
- ٢ - ومنها ما يُملك بدلاً عما ليس بمال؛ كالدية، والمهر، وبدل الخلع، وبدل الكتابة.
- ٣ - ومنها ما هو بدلٌ عن مال ليس للتجارة؛ كثمن عبدي الخدمة، وعروض المبدل.
- ٤ - ومنها ما هو بدل عن مال التجارة؛ كثمن عبدي التجارة ونحوها.



فالثلاثة الأول لا زكاة فيها حتى يقبض، ويحول عليها الحول. وفي الثالث في رواية: إذا قبض مثني درهم، زكى لما مضى، والأول أصح. وفي الرابع الزكاة واجبة.

ولا يجب الإخراج حتى يقبض أربعين درهماً.

وقال أبو يوسف، ومحمد: الديون كلها سواء، وهي سبب لوجوب الزكاة، ويجب الإخراج بقدر ما يقبض، قليلاً كان أو كثيراً، إلا الدية، ويدل الكتابة؛ فإنهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول.

هذا كله إذا لم يكن له مالٌ غير الدين.

فأما إذا كان له مالٌ غيره، فما قبض كان بمنزلة الفائدة يُضم إلى ما عنده من النصاب.


وإذا لم يكن له مالٌ غيره، وكان الدين الرابع على مليء مُقرّ، وحال عليه الحول، لم يجب عليه أن يخرج الزكاة حتى يقبض منه أربعين درهماً، فيزكي عنها درهماً، ثم كذلك حتى يستوفي الكلّ عنده.

وعندهما: ما يقبض، ففيه الزكاة بحسابه، وبه نأخذ.

ولا زكاة في مال السّعاية بالإجماع، وفيما في يدي المأذون من كسبه، تجب، ويزكي المولى بعدما أخذه من العبد.

وفي الذهب والفضة الموروثة والموصى بها قبل القبض الزكاة.





قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في الخيل السائمة زكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً معاً، وصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى على كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوَّمَهَا، وأعطى ربعَ عَشْرِ قيمَتِهَا.

وإذا كانت إناثاً مجردة، أو ذكوراً، ففيها روايتان، والأصح: أنها تجب في الإناث دون الذكور. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا زكاة في الخيل أصلاً.

ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة.

﴿فصل﴾

ولا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمساً سائمةً.

فإذا كانت خمساً، وحالَ عليها الحول، ففيها شاة، ثم في كلِّ خمسٍ زائدةٍ شاةٌ إلى عشرين، ففيها أربعُ شياه، فإذا صارت خمساً وعشرين، ففيها بنتُ مخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتُ لبونٍ، إلى خمسٍ وأربعين، فإذا صارت ستاً وأربعين، ففيها حُقَّةٌ إلى ستين، فإذا صارت إحدى وستين، ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا صارت



سِتًّا وَسَبْعِينَ، ففِيهَا بِنْتُ لَبُونِ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا صَارَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ،
ففِيهَا حُقَّتَانِ إِلَى مِئَةِ وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ، ففِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الزِّيَادَةِ شَاةٌ مَعَ الْحُقَّتَيْنِ إِلَى
مِئَةٍ وَخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، ففِيهَا حَقَّتَانِ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ،
ففِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ.

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ، ففِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الزِّيَادَةِ شَاةٌ إِلَى خَمْسِ
وَعِشْرِينَ، ففِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ الثَّلَاثِ حَقَاقٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ
لَبُونٍ مَعَهَا إِلَى مِئَةٍ وَسِتِّ وَتِسْعِينَ، ففِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ إِلَى مِئَتَيْنِ.

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ مِنَ الشَّاةِ إِلَى الْحَقَّةِ أَوَّلًا إِلَى الْخَمْسِينَ، ثُمَّ فِي
كُلِّ خَمْسِينَ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ كَمَا اسْتَأْنَفَ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِئَةِ
وَالْخَمْسِينَ.

وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ سِوَاءٌ.

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَمْ تَوْجَدْ، تَوَّخَّذْ قِيَمَتُهَا.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ.

بِنْتُ مَخَاضٍ: هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَبِنْتُ لَبُونٍ: هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَالْحَقَّةُ: هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ.

وَالجَذَعَةُ: هِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الْخَامِسَةِ.



وليس في أقلّ من ثلاثين من البقرِ زكاةً، فإذا كانت ثلاثين سائمةً، ففيها تبيعٌ، أو تبيعةٌ وفي كل أربعين مُسنّةٌ، فإذا زادت على الأربعين، وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة .

ففي الواحدة الزائدة ربعُ عشرٍ مسنةٍ، وفي الثلثين نصفُ عشرها، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشرها .

وقالا: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان، أو تبيعتان .

وعن أبي يوسف مثل قولهما .

وعنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنةٌ وربُّعها، وفي سبعين مسنةٌ وتبيعٌ، وفي ثمانين مُسنّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبيعة، وفي مئة تبيعان ومسنّةٌ، وعلى هذا يتعين الفرضُ في كل عشرين من تبيع إلى مسنةٍ .

والبقرُ والجواميسُ سواءٌ .

التبيعُ والتبيعةُ: الذكرُ والأنثى من البقر الذي طعنَ في السنة الثانية .

المُسنُّ والمُسنّةُ: التي طعنَتْ في الثالثة .

﴿فصل﴾

ولا شيء في أقلّ من أربعين شاةً .

فإذا كانت أربعين سائمةً، ففيها شاةٌ إلى مئة وعشرين، فإن زادت واحدةً، ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاثُ شياه، فإذا بلغت أربع مئة، ففيها أربع شياه، ثم كل مئة شاة.
والضأنُ والمعزُ سواء.

ولا يؤخذُ في زكاة الغنم إلا الشنيُّ فصاعداً عند أبي حنيفة، وبه نأخذ، ورؤي: أنه يؤخذ الجذعُ من الضأن، والشنيُّ من المعز، وهو قولهما.
ويجوز الذكر والأنثى، والمتولدُ بين الغنم والطِّباء يعتبر فيه الأم، فإن كانت غنماً، وجبت فيه الزكاة.

وكذا المتولد بين البقر والعيناء والمعز والإبل.
الشي من الغنم: ابنُ سنة، ومن البقر: ابنُ ستين، ومن الإبل: ابنُ خمسِ سنين.

والجذعُ من الغنم: ابنُ ستة أشهر، ومن البقر: ابنُ سنة، ومن الإبل: ابنُ أربع، هكذا مذهب الفقهاء.



﴿فصل﴾

ويجب في الذكورِ السوائِمِ، وإناثها، ومخلطها، وعجافها، وعميانها، وصغارها مختلطةً ما يجبُ في الكبار منها.
وعن أبي يوسف: أنه ليس في الإبلِ والبقرِ العُميُّ^(١) ومقطوعةٌ إحدى

(١) في الأصل: «والعمي»، والصواب ما أثبت.

القوائم شيء، وفي خمسٍ من الإبل العجاف التي لا تساوي شاةً، إن شاء أعطى واحدةً منها.

ولا شيء في عوامل البهائم وعلوفتها، وما تعلق نصف الحول فصاعداً.

والسائمة: ما تكتفي بالرعي في جميع السنة، أو أكثرها.
ولا يؤخذ في الزكاة المربي، وهي التي تُربِّي ولدها، ولا الماخض، وهي الحامل، ولا الأكولة، وهي التي تسمن للأكل، ولا فحل الغنم.
وليس في الفُصْلانِ والعجاجيلِ والحِملانِ زكاةٌ عند أبي حنيفةٍ ومحمدٍ إلا [أن] (١) يكون معها كبارٌ، ولو واحدة، حتى لو كان له مُستَئنان، ومئةٌ وتسعةَ عشرَ حملاً، وجبت الزكاة، وأخذت المستئنان في الزكاة، وإن لم يكن فيها مسنةٌ، لا شيء فيها.

وقال أبو يوسف: فيها الزكاة، منها ومن غيرها، حتى يؤخذ هاهنا من صاحب المئة والعشرين حملاً والمسنة مع هذا المسنة حملٌ، وإن لم تكن مسنة، فائتان منها، وكذا في البقر والإبل.

وصورة اجتماع المسان مع الصغار ظاهرة. وانفراد الصغار مع الكبار حولان الحول هي الأمهات مع الأولاد إذا ماتت الأمهات، وضمت الصغار المستفاد إلى المسان في خلال الحول، ثم هلاك المسان.

(١) ما بين معكوفين سقط من الأصل.

ولا زكاة في النصاب الواحد بين الشريكين .

وفي النصابين على كل واحد منهما زكاة .

وإذا أخذ المصدّق الواجب من ماشية الشركة، تراجعاً بالحصص؛ مثل ما يكون لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخر ثمانون، فأخذَ منهما شاتين؛ كأنَّ أخذَ من كل واحدٍ منهما شاةً واحدةً، فيردُّ صاحبُ الأربعين على صاحب الثمانين قيمةً ثلثِ شاةٍ .

ولو كان ثمانون بينهما أثلاثاً، فأخذ منها شاة، رجع صاحبُ الثلثين بقيمة الثلث .

ومتى نقص العدد في النصاب، لم يجب فيه شيء؛ كمن كان له أربعون من الغنم، وجبت فيها للسنة الأولى شاةً، ولم يجب للثانية شيء، وكذا لما بعدها، وإن حال عليها أحوال .

ولو كانت خمسين، وحال عليها أحوال، زكّي للسنة الأولى والثانية والثالثة، إلا أن ينقص من الأربعين .

وعلى هذا سائر الأنصبة من البقر والإبل، والذهب والفضة والعروض .
ومن وجب عليه سنٌّ، فلم يوجد، أخذَ المصدّق أعلى منها، وردَّ الفضلَ، أو أخذَ دونها، وأخذ الفضلَ .

ويجوز دفعُ القيم في الزكاة، والعُشْر، والخراج، وصدقةِ الفطر، وكلُّ ما وجبَ حقاً لله تعالى .

وتعتبر القيمة وقت الوجوب عند أبي حنيفة .

ولو أعطى شاةً سميئةً تساوي شاتين وسطين عن شاة، جاز عنهما.
ولو نذر هدي شاتين، أو عتق رقبتين، ففعل كذا، لا يجوز إلا عن
واحدة.

ولا يأخذ المصدق خيار المال، ولا رذالته ويأخذ الوسط.
والزكاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف في النصاب دون العفو.
وعند محمد: فيهما.
حتى إذا كان له مئة وإحدى وعشرون شاة، فهلك الأربعون^(١) بعد
الحول، ففيها شاة عندهما.
وعند محمد: فيها أربعون جزءاً من مئة وأحدٍ وعشرين جزءاً من
شاتين.

وإذا ظهر أهل البغي على أرض، وأخذوا زكاة السائمة، والعشر،
والخراج، لا يُننى عليهم، ويُفتون بإعادة الزكاة والعشر فيما بينهم وبين الله
تعالى، إن لم يصرفوا إلى مصارفها، دون الخراج.
وإذا كان للصبى والمرأة التَّغْلِيْبِ سائمة، لم يكن على الصبي شيء،
وعلى المرأة ما على الرجل منهم من الضأن^(٢).
وتُضمُّ الأولادُ إلى الأمهات في حكم الحول؛ ليكون الحولُ الحائل
على الأمهات حائلاً على الأولاد.

(١) في الأصل الأربعين، والصواب: الأربعون.

(٢) في الأصل الضغن، والصواب: ما أثبت.



وكذا تضم الأرباحُ إلى أصولها، والمستفادُ ما عنده من جنسه.

ولو كان المستفاد من خلاف الجنس؛ كالإبل مع الشاة، لا يضم.

وإذا كان له خمسٌ من الإبل، ومثتا درهم، فسبق حولُ الإبل،

فزكَّاهَا، ثم باعها بدراهم، لا يضمها إلى المئتين، بل يستأنف للثمن حولاً
آخر عند أبي حنيفة.

وقال: يضم.

وأجمعوا على أنه لو جعلها عَْلُوفَةً بعدما أدَّى زكاتها، ثم باعها، يُضَمُّ

ثمنها.

وكذا لو أدَّى صدقةَ الفطرِ عن عبدِ الخدمة، ثم باعه، يُضَمُّ الثمن.

فإذا جاء المصدِّقُ ليأخذ صدقته، فقال: قد أديتها أنا، وأخذها

مصدِّقٌ آخرٌ، ولم يكن عليه مصدِّقٌ غيره، لم يُقبل قوله.

وإن قال: عليّ دينٌ، ولم يتمَّ الحول، قُبل.

ومن باع ماشية بعدَ وجوب الزكاة بحضرة الساعي، فله أن يأخذ

البائع بأداء الصدقة، وإن شاء أخذ مما في يد المُشْتَرِي.

ومن امتنع من أداء الزكاة، أخذها الساعي كرهاً، ووضعها في أهلها.





إذا مرَّ المسلمُ عليه، يأخذُ لذكاته ربعَ العُشْرِ، ومن الذميِّ نصفَ العُشْرِ، ومن الحربيِّ العُشْرَ.

فإن مرَّ الحربيُّ بقدرٍ يسيرٍ نحوَ خمسين درهماً، لا يأخذُ شيئاً، إلا أن يعلمَ أنهم يأخذون من تجارنا من مثله.

وإن مرَّ الحربيُّ بمالٍ، ولا يعلمُ أنهم ماذا يأخذون منا، أخذَ منه العُشْرَ، فإن لم يأخذوا منا، لا نأخذُ منهم شيئاً.

وإن مرَّ عليه تاجرٌ مسلمٌ، أو ذميٌّ، فعُشْرُهُ، فمرَّ مرةً أخرى، لم يُعشْرَ حتى يحولَ الحولُ، ولا يعشْرُهُ في السنةِ إلا مرةً واحدةً.

وأما الحربيُّ إذا عُشِرَ، فدخلَ دارَ الحربِ، ثم خرجَ، عُشْرُهُ مرةً أُخرى.

ويأخذُ من نصارى بني تغلبَ ضعفَ ما يأخذُ من المسلمين من الزكاة، ومن نسايتهم كذلك، ولا يأخذُ من صبيانهم.

وإن مرَّ الذميُّ بخمرٍ وخنزيرٍ، عَشَرَ الخمرِ، ومَنْ بعشْرِ الخنزيرِ.

وما لا يبقى حولاً؛ كالفاكهة الرطبة، ونحوها، فلا شيءَ فيه إذا مرَّ به عند أبي حنيفة.

ولا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شيء^(١)، حتى إنه إذا مرَّ عليه بمئة درهم، وأخبره أن له في بيته مئة أخرى، وحال الحول على المتين، لم يترك هذه المئة.

وإذا مرَّ التاجرُ عليه بمئتي درهم بضاعة، لم يعشر.

وإن كانت مضاربة، عَشَرَهَا.

وعن أبي حنيفة: أنه رجع، وقال: لا يعشر أيضاً.

وإن مرَّ المأذون بمئتي درهم، وليس عليه دينٌ، عَشَرَهَا؛ خلافاً لهما.

ومن مرَّ على عَشَارٍ بمال، فقال: أصبته منذُ أشهرٍ، ولم يحلِ الحولُ، أو عليَّ دينٌ، أو أديتُ زكاتها إلى عاشرٍ آخرٍ، وفي تلك السنة عاشرٌ آخرٌ، صُدِّقَ في السائمة وغيرِها إذا حلفَ، ولم يكن معه براءة.

فإن قال: أديتُ زكاتها أنا في المصْر، وحلفَ على ذلك في غير السائمة، لم يصدِّقَ في السائمة، بل يأخذُ منه زكاتها، وتكون هذه زكاتها، وتنقلب الأولى نفلًا.

وما صُدِّقَ فيه المسلمُ صُدِّقَ فيه الذميُّ، ولا يُصدِّقَ الحربيُّ إلا في الجوّاري إذا قال: هن أمهاتُ أولادي، وفي الغلمان إذا قال: هم أولادي. وإن مرَّ إنسانٌ على عاشر الخوارج على أرض غلبوا عليها، فعَشَرَهُ، يشني عليه.

(١) في الأصل: «شيء»، والصواب ما أثبت.



التأدية لا تخلو عن حقِّ الله تعالى من عشرٍ وخراجٍ، فالمسلمُ لا يبدأ بالخراج، ويجوز إبقاؤه عليه؛ كما لو أسلمَ الكافر، والكافرُ لا يبدأ بالعشر، ولا يبقى عليه إلا عند محمد؛ فإن في العُشر معنى القُربة، وفي الخراج معنى الجزية.

والأراضي نوعان: ١ - عشرية.

٢ - وخراجية.

فالعشرية أنواع: وهي أرض العرب كلُّها ما بين العُدَيب إلى مكَّة، ومن مكَّة إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام. وكلُّ أرضٍ أسلمَ أهلها عليها طوعاً، وكلُّ أرضٍ فُتحت عَنوةً، وقُسمت بين الغانمين.

والمسلم إذا اتخذ داره بستاناً، أو كرمًا، أو أرضَ زراعة.

والمسلم إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام، وهي من توابع أرض العشرية، ومن حيزها عند أبي حنيفة، أو لم تكن تبعاً للأرض، ولكن تُسقى بماء العشر، وهو ماء السماء والبحار والعيون والآبار والقنات المستنبطة من أرض العشر.

والخراجية أيضاً أنواع: وهي أرض سواد العراق ما بين العذيب وعقبة حلوان، ومن الأردن إلى عبادان.

وكل أرض فتح قهراً، أو أسلم أهلها كرهاً، وتُركت عليهم، أو فتحت قهراً، ولم يُسلموا، أو تركها الإمام في أيدي أربابها، ومنّ عليهم بوضع الجزية على رقابهم، والخراج على أراضيهم، أو خلى عنها أهلها، ونقل إليها قوماً آخرين.

والمسلم إذا أحيا أرضاً ميتة، وهي تُسقى من ماء الخراج، وهو ماء الأنهار الصغار التي حفرتها الأعاجم؛ كنهـر الملك، ونهر يزدجر^(١)، والأنهار العظام التي لا يملكها غير الله تعالى؛ كجیحون، وسيحون، ودجلة، والفرات، عند أبي يوسف.

وقال محمد: الأنهار العظام عشرية، وكانت من توابع الأراضي الخراجية.

وما أحيا الذمي من الأراضي الميتة، أو رخص له الإمام أرضاً من الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين، أو اتخذ داره بستاناً، أو أرض زراعة، أو اشترى من مسلم أرض العشر، فتقلب خراجية.

وما صالح الإمام أهل بلدة من دار الحرب على أن يؤدوا عنها وعن رؤوسهم الخراج.

وإذا اشترى الذمي من مسلم أرض عشر، فقبضها، ثم أخذها مسلم بالشفعة، أو ردّها الذمي بالشراء الفاسد، فهي أرض عشر.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يزدجرد.

فإن بقيت في يد الذمي، يوضع عليها الخراج عند أبي حنيفة.
وعند أبي يوسف: يضاعف عليها العشر.

وعند محمد: هي عشرية كما كانت.

وإذا اشتراها التغلبي جعل عليها العشر مضاعفاً، وهو خراج كما في أرضه الأصلية، ولا تُنقل عن ذلك أبداً، وإن اشتراها مسلم.

وقال أبو يوسف: إن اشتراها التغلبي، أو اشتراها مسلم، عادت عشرية.

وقال محمد: هي عشرية كما كانت.

والمسلم إذا اشترى من كافر أرضاً خراجية، أو أسلم الذمي، فهي خراجية كما كانت لا تتغير.

وأرض الخراج لا تتغير أبداً.

وأرض العشر تتغير عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وإذا كان لمسلم دارٌ خطة، فلا شيء فيها، وكذا الذمي لا شيء في داره، حتى لو جعلها أرض زراعة، ونحوها.

والخراج على مولى التغلبي مثل ما على مولى الهاشمي إذا كان ذمياً.

والبصرية عشرية بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -.

وأرض السواد وسائر الأراضي الخراجية مملوكة لأهلها، يجوز

لأربابها بيعها، وسائر التصرفات فيها.

ومتى أسلم أهل أرض عليها طوعاً، صارت عشرية.

وإذا فتحت قهراً، صارت خراجية إذا لم تقسم بين الغانمين.

والواجبُ في الأرض العشرية نوعان: - عُشر.

- ونصفُ عُشر.

ما سقته السماء، أو سُقي سَيْحاً بالأنهار، ففيه العُشر، وما سُقي بَغْرَبٍ، أو داليةً، أو ساقيةً، ففيه نصفُ العشر.

وقال أبو حنيفة: في قليلٍ ما أخرجتاً^(١) هاتان الأرضان وكثيره من العشرِ ونصفِ العشر واجبٌ في الحطبِ والقصبِ والحشيش.

وقالا: لا يجبُ إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغَ خمسةَ أوسُقٍ.

والوسُقُ: ستون صاعاً بصاعِ النبي ﷺ.

وليس في الخضراوات عندهما شيء.

وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق؛ كالزَعْفَرانِ والقطنِ تجبُ إذا بلغتْ

قيمتُه قيمةَ خمسةِ أوسُقٍ من أدنى ما يدخل تحتَ الوسُقِ.

وقال محمد: يجب إذا بلغ الخارج خمسةَ أمانٍ أعلى ما يقدر به نوعه،

في القطن خمسةَ أحمال، كل حملٍ خمس مئة بالعراقي، وفي الزَعْفَران خمسةَ

أمان، وفي العسل العشرُ إذا أخذ من أهل^(٢) العشر، قَلَّ أو كثر.

وقال أبو يوسف: لا شيءَ فيه حتى يبلغَ عشرةَ أرواق^(٣)، وقال

محمد: خمسة أفراق.

(١) كذا في الأصل، وهو على لغة أكلوني البراغيث.

(٢) في الهامش: «لعلها: أرض».

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: أفراق.

والفرق : ستة وثلاثون رطلاً بالبغدادي .
ولا عشر في التبن والسعف .
والعصفور ، والكتان إذا خرج من بزيرهما ما يبلغ خمسة أوسق ، وجب
العشرُ فيهما عندهما ، وإلا فلا
ولا يُضَمُّ بعضُ ما يوزن إلى بعضٍ عندهما .
كما لا يُضَمُّ بعضُ ما يُكَال إلى غير جنسه .
وكلُّ ما أخرجته الأرضُ مما فيه العشرُ ، لا يحتسب فيه أجرُ العامل ،
ولا نفقةُ البقر ، ولا يمنعُ الدينُ العشرَ .
ولا يُعتبر في العشرِ والخراجِ المالكُ ، ولا أهليتهُ ، حتى يجب العشرُ
والخراجُ في الأرضِ الموقوفة ، وأرضِ الصبيِّ ، والمجنونِ .
وليس في عينِ القيرِ والنفطِ في الأرضِ العشريةِ شيءٌ ، وعليه في
أرضِ الخراجِ خراجٌ .
وإذا آجرَ أرضَ العشرِ ، فعشرُ الخارجِ على ربِّ الأرضِ .
وقالا : على المستأجرِ ، وبه نأخذ .
وإن أعارها ، فهي على المستعيرِ في قولهم جميعاً .
وإن كانت الأرضُ خراجيةً ، فخراجُها على ربِّ الأرضِ في الوجهين
جميعاً .

ولا عشرَ في الخارجِ من أرضِ الخراجِ ؛ فإنهما لا يجتمعان .
وتعجيلُ العشرِ قبلَ الزرعِ لا يجوز ، وبعدهُ يجوز .
وتعجيلُ عشرِ الثمارِ قبلَ طلوعها جائزٌ عند أبي يوسف ؛ خلافاً لهما .

ولا يؤخذ العشرُ من التركة إن لم يوص به .
وروي : أنه يؤخذ .

ومن أدى العشرَ والخراجَ بنفسه ، فللإمام أن يأخذه منه ثانياً .
فإذا أخذهما الإمام ، ولم يضعهما موضعهما ، يُفتى بإعادة العشر دون
الخراج .

﴿ فصل ﴾

والخراجُ نوعان :

١ - خراجُ وظيفة ، وهو ما وضعه عمرُ رضي الله عنه صاعاً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ،
على السواء من كل جريبٍ يبلغه الماءُ قفيزاً هاشمياً ، وهو الصاعُ ، ودرهمُ
فضة ، ومن الرطبة خمسةُ دراهم ، ومن جريبِ الكرمِ المتصلِ ، والنخلِ
والشجرِ المتصلِ عشرةُ دراهم ، ذلك من الأصناف ، ووضع عليها بحسب
الطاقة ، فإن لم تطق ما وضع عليها ، نقصه الإمام .

والجريبُ : أرضٌ طولُها ستون ذراعاً في عرضٍ مثله بذراعٍ كسرى ،
يزيد على ذراعٍ العامة بقبضة . وقيل : هذا جريبُ سوادِ العراق ، فأما جريبُ
أرضِ كلِّ بلدٍ ما هو المتعارفُ عندهم .

٢ - خراجُ مقاسمة ، وهو ما إذا فتح الإمامُ بلدةً منَّ على أهلها ،
وجعلَ على أراضيهم الخراجَ مقدراً بربعِ الخارج ، أو ثلثه ، أو نصفه ، أو
أقلَّ ، أو أكثر .



ويجب الخراجُ وإن لم يستعملها^(١) صاحبها إذا كانت صالحة لها؛
بخلاف العشر.

فإن غلب على أرض الخراج الماء. أو انقطع الماء عنها، أو
اضطلمت الزرع آفة، فلا خراج عليها.

وإن عطلها صاحبها، فعليه الخراجُ.

وإذا أخرجت الأرض مقداراً مثل الخراج فصاعداً، يؤخذ جميعُ
الخراج.

وإن أخرجت قدرَ الخراج، يؤخذ نصفه.

وإن لم تخرج شيئاً، فلا شيء عليه.

وإذا هرب أصحابُ أرضِ الخراج، إن شاء الإمام عمرها من بيت
المال، والغلة للمسلمين، وإن شاء دفعها إلى قوم، وأطعمهم على شيء،
وإن لم يجد من يزرعها، يبيعها إن شاء.

ولو مات من عليه الخراج، لا يؤخذ من تركته.

وقيل: يؤخذ، والأولُ أصح.

وإذا أخذ الإمامُ أرضَ الخراج لعجزِ صاحبها عن الزراعة، وأخذَ
الخراجَ من الأجرة، يردُّ الفضلَ على صاحبها.

وإذا ترك الإمامُ خراجَ أرضِ رجلٍ، أو كرم، أو بستانه، ولم يكن
أهلاً لصرف الخراج إليه عند أبي يوسف، يحل له، وهو الفتوى.

(١) في هامش المخطوط: «لعله: يستثمرها».



وعند محمد: لا يحلُّ له، وعليه أن يؤدِّيه إلى بيت المال، أو مَنْ هو
أهلُّ لذلك؛ كالمفتي، والقاضي، والجندي، وغيرهم، وإن لم يفعل،
أثم.

ولو ترك العشر، لا يجوز بالإجماع.

اللهم اختم بخير.



من وجدَ معدنَ ذهبٍ، أو فضيةً، أو حديدٍ، أو صُفْرٍ، أو رصاصٍ في أرضٍ خراجٍ أو عشرٍ، ففيها الخمسُ، والباقي للواجدِ، حُرّاً كان أو عبداً، أو امرأةً، أو صبياً، مسلماً أو ذمياً، ولا شيءٌ للحربي المستأمن إذا عملَ بغيرِ إذنِ الإمامِ.

وإن عملَ رجلانِ في طلبِ ركازٍ، فأصابه أحدهما، يكون للواجدِ. وإذا وجد المعدن في داره، فلا شيء فيه. وقالوا: فيه الخمس أيضاً.

وإن وجده في أرضه، ففيه الخمسُ في قولهم. وإن وجدَ كنزاً في دار الإسلام في أرضٍ غيرِ مملوكة، فإن كانت فيه علامةُ الإسلام، فهو كاللُقطة، وحكمه كحكمها، وإن لم تكن فيه علامةُ الإسلام، ففيه الخمسُ، وأربعةُ أخماسٍ لصاحبِ الخطة، وهو ما مر، ولوارثه أو لأقصى مالك في الإسلام إن لم يعرف صاحبُ الخطة. وقال أبو يوسف: الأربعةُ أخماسٍ للواجد.



وإن كان الكنز متاعاً، فكذلك .
وإذا دخل الرجلُ دارَ الحربِ بأمان، فوجدَ الرِّكَازَ في دارِ بعضهم،
ردّه عليه .

وليس في القير والنفط في أرض العشر، ولا الملح، والسّمك، واللؤلؤ،
والعنبر، وكلُّ ما يُستخرج من البحر، ولا في الياقوت، والفيروزج ونحوهما
مما يوجد في الجبال شيء .

وقال أبو يوسف: في كل حلية تخرجُ من البحر الخمس .
وكذا في العنبر، ولا شيء في الزئبق إن كان عيناً، فإن كان جوهراً،
ففيه الخمسُ .





مصارف الزكاة معينة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]،
فهؤلاء ثمانية أصناف، سقط منهم المؤلفَةُ قلوبهم؛ لعزة الإسلام، والغنى.
ثم الفقيرُ: من له أدنى شيء، والمسكينُ: من لا شيء له.
والعامل الذي يجمع الزكاة يدفعُ إليه الإمامُ بقدر عمله.
وفي الرقاب: المكاتبون يعاونون على فكِّ رقابهم منها.
والغارِمُ: مَنْ لزمه دينٌ عجز فيه.
وفي سبيل الله: منقطعُ الغزاة.
وابن السبيل: من كان له مالٌ في وطنه، وهو في مكان لا شيء له
فيه.

وللمالك أن يدفع الزكاة إلى كلِّ واحدٍ منهم، وله أن يقتصر على
صنفٍ واحد.
ويكره أن يعطي إنساناً من الزكاة قدرَ مثني درهم فصاعداً، وإن
أعطى، جاز.

ولا بأس أن يعطيه أقلّ من ممتين.

وقال أبو يوسف: لأن يغني إنساناً أحبّ إليّ.

ومن كان له على آخر دين مؤجل ممتين أو أكثر، ولا مال له غيره،
يحل له أخذ الزكاة بقدر النفقة إلى حلول الأجل، وهو الذي تجب له الزكاة
وعليه، وكالمسافر الذي لا مال له في وطنه.

وكذا يجوز أداؤها إلى امرأة لها على زوجها مهرٌ ممتان فصاعداً، إذا
لم يكن لها مالٌ غيره.

﴿فصل﴾

ولا يجوز دفعُ الزكاة إلى من يملك نصاباً، أو ما قيمته قدرُ نصاب
ممکن الانتفاع به في الحال، من أي مال كان، نامياً أو غير نامٍ، إذا كان
فاضلاً عن مسكنه، وكسوته، ونفقته، وما لا بدّ منه.

ويجوز دفعها إلى من يملك أقلّ من ذلك، وإن كان صحيحاً مكتسباً.

والغنى ثلاثة أنواع:

- ١ - ما يوجب أداء الزكاة، وهو ما إذا ملك نصاباً من أموال الزكاة.
 - ٢ - وما يحرم به أخذُ الزكاة، وهو ما يملك قدرَ نصابٍ من غيرِ أموال
الزكاة فاضلي عن حوائجه الأصلية.
 - ٣ - وما يحرم به السؤال، وهو ما يملك سترَ عورته، وسدَّ جوعته.
- ومن ملك أكثرَ من قوتِ شهرٍ ما يساوي الزائد قدرَ نصاب، لا يحل
له أخذُ الزكاة.



فإن كان قوت شهر أيضاً، ولا مال له غيره، حلت
 ولا يجوز أداء الزكاة إلا على وجه التملك ممن هو من أهل الملك،
 حتى لا يجوز أن يقضي من الزكاة دين ميت، ولا يني بها مسجداً، ولا
 سفاية، ولا قنطرة، ولا يكفن بها ميتاً، ولا يشتري بها رقبة للعتق.
 ولا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، والمولدين وإن سفلوا،
 ولا إلى الزوجة.
 ولا تدفع المرأة أيضاً إلى زوجها عند أبي حنيفة.
 وقالوا: تدفع له.
 ويجوز دفعها إلى غيرهم من الأقارب؛ كالأخ، والأخت، والعم،
 والعمة.
 ولا يدفع إلى مملوكه ومكاتبه ومُدَبَّرِه وأُمِّ ولده، ولا إلى مملوك
 غني، ولا ولد غني إذا كان صغيراً.
 ولا تدفع إلى ذمي.
 ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة إليه.
 وعن أبي يوسف: أنه لا يعطي الذمي الزكاة، ولا صدقة الفطر،
 ولا طعام الكفارات، وهو الفتوى.
 ولا يدفع إلى بني هاشم، وهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر،
 وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم شيئاً من الزكاة
 ولا غيرها من الصدقات الواجبات، سوى صدقة الأوقاف المسماة إليهم،
 والتطوع، أو ما يدفع إليهم على وجه الشفقة، أو الصلة؛ احتراماً لهم.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن دفع الزكاة إلى رجل ظنه فقيراً، ثم بان أنه غني، أو هاشمي، أو كافر، أو دفع في ظلمة إلى فقير، ثم بان أنه أبوه، أو ابنه، فلا إعادة عليه.

وقال أبو يوسف: لا يجزيه. ولو دفع إلى شخص، ثم علم أنه عبده، أو مكاتبه، لم يجز في قولهم جميعاً.

ويكره نقلُ الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تفرَّق صدقة كل قوم فيه، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابة، أو إلى قوم هم أحوج وأصلح من أهل بلده.

ومصارفُ العُشرِ وسائر الصدقاتِ الواجباتِ مصارفُ الزكاة.

* * *

﴿فصل﴾

ومصارفُ الحقوقِ الواجبةِ لبيتِ مالِ المسلمين أنواعٌ:

منها: مصرفُ خمسِ الغنائمِ والمعادينِ والركاز، وهو اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، ولو تصدق بهذا^(١) الخمس بنفسه، لم يكن للإمام أخذه ثانياً. ويسعه مسكُه لنفسه، ويصرفه إلى أقاربه بشرط الحاجة.

ومنها: مصرفُ الخراج، والجزية، وما يؤخذ من تجار أهل النمة والحرب، والمالُ الذي يُصالح عليه الكفار، وهو عطايا المقاتلة، وأرزاق القضاة والولاة وأعوانهم، والأئمة والمعلمين والمتكلمين والفقهاء

(١) في الأصل: «هذا»، والصواب ما أثبت.




والمحتسين، وكلّ مَنْ قُلِّدَ شيئاً من أمور مصالح المسلمين، ومراصدِ الطرق، وإصلاحِ القناطرِ والجسورِ، وبناء الرباطِ والمساجد، وسدِّ الثغورِ والحصون، وكلّ ما فيه إصلاحُ عامة المسلمين، ولم يتقدر - في ظاهر الرواية - الأقدارُ والأرزاقُ والأعطيةُ سوى قوله: ما يكفيهم وذرائعهم ودوابهم وسلاحهم وأهاليهم، وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن، هو المفتي اليوم مائتا درهم، وعن عمر: أنه زاد فيه دليل على قدر الكفاية.

ومنها: مصرف اللقّطات، والتركاتِ التي لا وارث لها، وهو تكفينُ فقراء موتى المسلمين، ونفقةُ اللقطة، وعقلُ جناية ومداراة المرضى المساكين، ووجوه تفقدهم، وعقلُ جنایاتٍ من لا عاقل له، ونفقةُ محتاجي المسلمين، وأصحابِ الضرورات في سائر الأنواع.

ولا شيء لأهل الذمّة في مال المسلمين، إلا أن يكون ذمياً يهلكُ جوعاً لضعفه، فيعطيه الإمام قدرَ ما يسدُّ جوعته.

اللهم اختم بخير.





وهي واجبة على الحر المسلم إذا ملك ما تحرّم به الزكاة عليه،
يخرجها عن نفسه، وعن أولاده الصغار، وممالك خدمته، وعبيده
المأذون، والمستأجر، والمعار، والمرهون إذا كان عنده وفاء بالدين،
وفضل قدر ما تعيّن.

وإذا كان العبد بين اثنين، لا فطرة له على واحد منهما.

وقالا: تجب فطرته عليهما.

ويؤدّي المسلم الفطرة عن عبده الكافر.

وتجب صدقة الفطر في مال الصبيّ والمجنون إذا كان لهما مال؛
خلاف محمد، ويؤدّي عنهما الأبوان، والوصي من ذلك المال، وكذا عن
مماليكهما.

وقال محمد: لا يؤديان، وإن فعلا، ضمنا، وبه نأخذ.

ويؤدي الفطرة عن نفسه، وعن عبده حيث هو عند محمد.

وعند أبي يوسف: يؤدي عن نفسه حيث هو، وعن عبده حيث العبد.

ويجوز أن يدفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، وصدقة واحد إلى

جماعة.



ووجوبُ صدقةِ الفطرِ يتعلّقُ بطلوعِ الفجرِ من يومِ الفطرِ، فمن مات قبلَ ذلك، لم تجبَ فطرته؛ ومن أسلمَ أو وُلدَ بعدَ ذلك، لم تجبَ فطرته أيضاً.

ومن ملكَ عبداً قبلَ طلوعِ الفجرِ، وجبتَ فطرته.
وكذا من أسلمَ أو وُلدَ قبله.

﴿فصل﴾


ولا تجبُ على الرجلِ صدقةُ فطرٍ زوجته، ولا أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله، ولا مكاتبه، ومماليك تجارته.
ومن مات، وعليه فطرةٌ، أو زكاةٌ، لم تؤخذ من تركته، إلا أن يتبرع بها الورثةُ عنه، فإن أوصى بها، فهي من الثلث؛ كفدية الصلاة والصوم.

﴿فصل﴾

والفُطْرَةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ.
والزبيبُ كالحنطة عند أبي حنيفة في رواية، وفي رواية: كالشعير، وهو قولهما، وبه نأخذ.
والذرةُ كالشعير، ودقيقُ الحنطة والشعيرِ وسويقهُما مكانهما.
والصاعُ عند أبي حنيفةٍ ومحمدٍ: ثمانية أرتال بالعراقي.

وقال أبو يوسف: خمسة أرطال، وثُلث. وعشرة منها وزنُ سبعة مثاقيل.
والرطل: مئة وثلاثون درهماً، عشرةٌ منها وزنُ سبعة مثاقيل.
ويجوزُ إعطاءُ المكيْلِ والموزونِ عن جنسه في الواجبات إذا كانَ أردأَ
منه؛ كالزُّيُوفِ عن الجياد، والطعامِ الرديءِ عن الجيد، مع الإساءة.
وعن محمد: يؤدي الفضلُ معه.
ويستحب أن يخرج الفطرةَ قبلَ الخروجِ إلى المصلَّى، فإن قدمها قبلَ
يومِ الفطر، جاز.
ويجوزُ تعجيلُ صدقةِ الفطرِ لسنةٍ وسنتين، وإن أَخَّرَها عن يومِ الفطر،
لم تسقط، وكان عليه إخراجُها.
والله أعلم.
اللهمَّ اختم بخير.





يُفْرَضُ لِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، أَوْ إِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ لَشَعْبَانَ أَنْ يَلْتَمِسُوا
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، فَإِنْ رَأَوْهُ،
صَامُوا^(١) غَدًا، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ، أَكْمَلُوا الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ صَامُوا.

وَلَا اعْتَبَارَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ لِرُؤْيَتِهِ فِي اللَّيْلَةِ
الْمَاضِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ كَانَ
بَعْدَهُ، فَلِلْجَائِيَةِ.

وَمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، صَامَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ.
وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عَلَةً قَبْلَ الْإِمَامِ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي رُؤْيَةِ
الْهَلَالِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَةً، لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمٍّ غَفِيرٍ يَقَعُ الْعِلْمُ
بِخَبْرِهِمْ.

وَمَنْ رَأَى هَلَالَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ، لَمْ يَفْطُرْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَصُومُونَ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ.

وإن كان في السماء علة، قُبِلت فيه شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين^(١).

وإن لم تكن بالسماء علة، لم يقبل إلا شهادة جَمٍّ غفيرٍ يقع العلمُ بخبرهم.

ولا يعتمد على ما يقال: إن يوم الفطر يكون يومَ عاشوراء، ويومَ الصوم يوم النحر؛ لأن علياً عليه السلام إنما قال: «يومُ صومِكُم يومُ نحرِكُم» لتلك السنةِ خاصَّةً.

ومن نوى صومَ يومِ الشكِّ مطلقاً، أو عن شعبانَ، جاز، وإنما يُكره إن نواه عن رمضان.

وكذا إذا نواه عن واجبٍ آخرٍ يُكره أيضاً.

فإن عزمَ الإفطارَ فيه، ثم تبَيَّن أنه من رمضانَ قبلَ الزوال، فنوى الصيام، أجزاءه، وإن نوى بعدَ الزوال، لم يجزه، ولكن لا يأكل بقيةَ يومه. ويُفتى يومَ الشكِّ للخواصِّ بالصوم بمطلقِ النية، وللعوامِّ الانتظارُ إلى وقتِ الزوال.

ويكره أن يصوموا قبل رمضانَ بيومٍ أو يومين ابتداءً.

﴿فصل﴾

ووقتُ الصوم من حينِ طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمسِ. والصومُ: هو الإمساكُ عن الأكلِ والشربِ والجماعِ نهاراً مع النية.

(١) في الأصل: «وامرأتان»، والصواب ما أثبت.

ومن نوى صومِي التطوعِ والفرضِ، وقع عن الفرض عند أبي حنيفة،
وأبي يوسف.

وعند محمد: عن التطوع.

وكذا في الصلاة، وفي الزكاة يقع عن الفرض بالاتفاق.

ولو نوى الصوم عن قضاء رمضان، وكفارة القتل والظهار والنفل في
غير رمضان، يقع عن النفل بالاتفاق.

ولو تصدق بدرهم عن الزكاة وكفارة الظهار أو اليمين، يقع نفلاً.

ولو نوى أن يصوم غداً عن قضاء يومين، أو عن ظهارين، أجزأه عن
أحدهما؛ كما لو عتق رقبة عن ظهار امرأتين.

ولو نوى أن يصوم عن قضاء يومين من رمضانين، لا يجوز كما [لو]
نوى عشرين من يومين.

ولو أعطى شاة عن الزكاة، لا ينوي عن الإبل والغنم، يجعلها عن
أيهما عند أبي يوسف.

ومن صام بنية القضاء، ثم تبين أنه لا قضاء عليه، فأفطر، لا شيء
عليه.

وإذا شرع في الصوم أو الصلاة متطوعاً، لزمه الإتمام، ولو أفسد،
لزمه القضاء.

﴿فصل﴾

لا صومَ على خمسة:

- ١ - المجنون.
- ٢ - والصبي.
- ٣ - والكافرِ بغيرِ خلف^(١).
- ٤ - والحائض.
- ٥ - والنفساءِ بخلف^(٢)، تفطران
- وتقضيان بعد الطهر.

والأعدارُ المبيحةُ للإفطارِ سبعة:

- ١ - السفر.
- ٢ - والمرض.
- ٣ - والحبل.
- ٤ - والإرضاع.
- ٥ - ٦ - والجوع والعطش الشديدان.
- ٧ - والهرم.

فالسفر مبيحٌ مطلقاً من غير شرط، والعاصي والمطيعُ فيه سواء.
والباقي بشرط الضرر والعجز.

فالمسافرُ إذا لم يتضرر بالصوم، فصومه أفضل.

والمريضُ إذا خافَ من صومه زيادةَ المرض، أفطرَ وقضى، ومتى
استدامَ الضررُ إلى الموت، لا قضاءَ عليه، فإن زالَ العذرُ، ثم مات قبلَ

(١) كذا في الأصل، ولعله: خلاف.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: بخلاف.

وكذا المفطرُ خطأً أو عمداً؛ تشبهاً بالصائمين.
ومن اشتد عطشه أو جوعه حتى خاف الهلاك، يباح له الإفطارُ.
وإذا دخل الصائمُ المتطوعُ على أخ، فسأله أن يفطر: إن علم أنه
لا يتأذى بصومه، لا يفطر، وإن علم أنه يتأذى، يفطر، ويقضي.
ولو كان الصوم عن قضاء، أو نذر، لا يفطر، سواء كان النذر مُعيناً،
أو لم يكن.

﴿فصل﴾

والصومُ جائز في جميع السنة، إلا في يومي العيدين، وثلاثة أيامٍ
التشريق.

فإن صام في هذه الخمس عن فرض، أو واجب، أو نذر آخر، لم
يجز، وإن صام لنذيره^(١) كان صائماً في نذره مسيئاً.

فإن أصبح يوماً منها صائماً، أفطر، ولا شيء عليه.

وإن نذر وقال: لله عليّ صومُ يومِ الفطر، ونحوه، أفطر، وقضى.

فإن نوى يميناً، فعليه كفارةُ اليمين أيضاً.

وقال أبو يوسف: كفارةُ اليمين أيضاً إن أرادها.

وكذا لو قال: لله عليّ صومُ هذه السنة، يصومها وخمسةً أيامٍ أخرى.

وإن قال: لله عليّ صومُ سنة، تلزمه وخمسةً وثلاثون يوماً أخرى.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لنذره.

وقال أبو يوسف: يُكره أن يصلَ برمضانَ صومَ الستة من شوالٍ،
وتكلم المشايخ فيه، والصحيح: أنه لا بأس به.
ويكره صومُ الوصال: وهو أن يصومَ أياماً، ولا يفطرَ بالليل.
وكذا يُكره صومُ الصَّمتِ، وهو ألا يتكلم أصلاً.
ويكره صومُ يومِ السبتِ، ويومِ عاشوراء، ويومِ الجمعة مفرداً.
ولا يكره صومُ النيروزِ والمهرجان.
وصومُ يومِ الخميسِ والاثنيْنِ وأيامِ البيضِ ويومِ عرفة لغير الحاجِّ
مندوبٌ.
وإذا صامَ الأسيرُ لشهرِ رمضانَ بالتحري، إن وافقَ رمضانَ، فحسن،
وإن كان قبله، لم يجز عنه، وإن كان بعده، جاز قضاءه.
اللهم اختم بخير.



إذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامعَ ناسياً، لا يفسدُ صومه .
وكذا إذا دخل الذبابُ أو الدخانُ أو الغبارُ حلقه، أو بقيَ بللٌ في فيه
بعدَ المضمضة، وابتلعه مع الريق، أو دخل الماءُ في أذنه، وإن كان بفعله،
أو طُعنَ برمح، فوصلَ إلى جوفه، وبقي الروح^(١) فيه، أو ابتلع ما [بين]^(٢)
أسنانه ما دون الحِمِّصَةِ، أو خرج الدمُ من بين أسنانه^(٣)، ودخل حلقه، أو
أدخل عوداً في مقعدته، وطرّفه خارج، أو أدخل أصبعه اليابس فيه، أو نزع
المجامعُ ناسياً في الحال عند الذُّكر، أو قطع الناسي الماء، أو رمى اللقمةَ
من فيه، أو جامع فيما دون الفرج، فلم ينزل، أو أدخل في بهيمة من غير
إنزال، أو دخل حلقه قطرةً أو قطراتٍ من دموعه، أو نام فاحتلم، أو نظر
إلى امرأةٍ فأنزل، أو ادّهن، أو احتجم، أو اكتحل، أو قَبَّلَ، لم يفسد في
الكلِّ، ولا بالقبلة إذا أمِنَ على نفسه، ويكره إن لم يأمن .
ولو قطر في إحليله، لم يفطر عند أبي حنيفة .

(١) في هامش المخطوط: «لعله: الرمح» .

(٢) [بين] سقطت من المخطوط .

(٣) في الأصل: «أسنان»، والصواب ما أثبت .

وقال أبو يوسف: يفطر. وإن ذاق شيئاً بفمه، لم يفطر، ويُكره له ذلك، ولا بأس به للمطبخي، ولمن أراد شراء شيء، فيذوقه ليعرف جودته ورداءته. ولو مضغ العلك المعجون لا يفطر، ويكره. وكذا يكره للمرأة تمضغ لصببها الطعام إذا كان له منه بُدّ. ولا بأس بالسواك الرطب واليابس، ويُكره. ولا بأس بدهن الشارب، وأن يجمع الريق في فيه وابتلعه. وإذا ذرعه القيء، أو قاء أقل من ملء فيه، فعاد بعضه، وهو ذاكراً لصومه، لم يفطر.

وإن أعاده، لم يفطر عند أبي يوسف؛ خلافاً لمحمد.

﴿فصل﴾

ومن أنزل بقبلية، أو لمس، أو جامع فيما دون الفرج، فأنزل، أو استمنى بكفه، أو أتى بهيمة فأنزل، أو استقاء عامداً ملء فيه، أو ابتلع حصاة، أو نواة، أو حديدة^(١)، أو احتقن، أو استعط، أو قطر دهناً أو غيره في أذنه، أو داوى جائفة، أو آمة بدواء، فوصل إلى جوفه أو دماغه^(٢)، أفطر في ذلك كله، وعليه القضاء دون الكفارة.

(١) في الأصل: «حديد»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «دباغه»، والصواب ما أثبت.

وإن كان الدواء يابساً، لا شيء عليه.

وقالا: لا قضاء عليه في الرطب أيضاً، وبه نأخذ.

ومن تسخَّر وهو يظنُّ أن الفجر لم يطلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنَّ الفجر كان قد طلع، أو أن الشمس لم تغرب، فعليه القضاء لا غير.

ويستحب تأخير السحور قبل طلوع الفجر، وتعجيل الإفطار بعد غروب الشمس.

ومن أكل متعمداً، ثم مرض في يومه ذلك مرضاً يحلُّ له الإفطار، أو كانت امرأة فحاضت، فعليهما القضاء، ولا كفارة عليهما. ولو سافر بعدما أفطر بغير عذر، لم تسقط عنه الكفارة.

ومن أكل ناسياً، وظن أن ذلك أفسد صومه، فأكل بعد ذلك متعمداً، فعليه القضاء دون الكفارة.

والنائمة والمجنونة إذا جامعها زوجها وهما صائمتان، والمتوضئ إذا بالغ في المضمضة، فدخل الماء حلقه وهو ذاكراً لصومه، والصائم النائم على القفا إذا قطر إنسان في فيه قطرة، فسد صومهم، وعليهم القضاء دون الكفارة.

ومن أوجب على نفسه صوم شهر بعينه فأفطر منه يوماً، وصام بقيته، قضى ذلك اليوم، ولا شيء عليه غيره، فإن لم يصم جميعه، فعليه قضاؤه. وليس للمرأة والمملوك أن يصوما تطوعاً بغير إذن الزوج والمولى، فإن صاما بغير إذنهما، فلهما أن يفطراهما، وعليهما القضاء إذا أذنا لهما، أو بانت المرأة، وعتق العبد.


وقضاء رمضان إن شاء فرَّقه، وإن شاء تابعه، فإن أخره حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الثاني، ثم قضى الأول بعده، ولا فدية عليه. ولا يجبُ التتابع في صوم غير رمضان والكفارات الأربع^(١).

* * *

﴿فصل﴾

ومن جامعَ عامداً في أحدِ السبيلين، أو أكل، أو شرب ما يتغذى به، أو يتداوى، فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظَّهار. وليس في إفساد غير رمضان كفارةٌ. ومن أفطر يوماً متعمداً، ولم يكفِّر حتى أفطر يوماً أو أياماً آخر من ذلك الشهر، كَفَّته كفارةٌ واحدة. وإن كان قد كَفَّرَ الأول، ثم أفطر، فعليه كفارةٌ أخرى. فإن كان الإفطاران من رمضانين، فعليه لكل واحدٍ كفارة. وعلى المرأة من الكفارة ما على الرجل إذا كانت مُطَاوِعة في الجماع. ومن كانت له نوبةُ الحُمَّى، أو الحيض، فخشيَ على نفسه، أفطر، فإن حُمَّ، وحاضت، لا كفارة عليهما، وإن لم يُحَمَّ، ولم تحض، فعليهما الكفارة. ومتى وجبت الكفارة في الصوم، فهي مع القضاء.

(١) في الأصل: «الأبع»، والصواب ما أثبت.



الاعتكافُ مستحبٌّ، وهو اللبثُ في المسجد مع الصومِ ونيةِ الاعتكافِ.

وكلما عَظُمَ المسجدُ، فالاعتكافُ فيه أفضلُ.

ويحرم على المعتكف: الوطءُ، والقُبلةُ، واللمسُ.

فإن جامع المعتكفُ ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً، فسد اعتكافه.

وكذا إذا أنزلَ بقبلةٍ أو لمسٍ.

وإن أكل ناسياً، لم يفسد اعتكافه.

ولا يخرجُ المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو الجمعة،

وإذا خرج إلى الجمعة، يخرج مقداراً ما يصلي قبل الخطبة أربعاً، وبعدَ

الصلاة أربعاً، وإن زاد أو نقص، لم يضره إذا لم يفرط.

وإذا خرج من المسجد لغير الجمعة، أو حاجة الإنسان، أو الطهارةِ

ساعةً، فسد اعتكافه.

وقالوا: لا يفسد حتى يخرج أكثرَ من نصفِ يومٍ.

وهذا في الاعتكاف المنذور، فإن كان تطوعاً، فلا بأس بعبادة

المرضى، وحضورِ الجنائزِ.

ولا بأس أن يصعد المعتكفُ مثذنةً المسجد الذي هو معتكفٌ فيه

للأذان، وإن كانت خارج المسجد. ولا بأس أن يبيع ويتاع في المسجد من غير أن تحضره السلعة. ولا بأس أن يشهد في الاعتكاف، ويتحدث بخير، ويتزوج، ويراجع من غير مباشرة. ويكره له الصمت والغفلة. . . .^(١)، فيبين لهم الشريعة والهدى، أو يقرأ القرآن، أو يسبح أو يهمل.

﴿فصل﴾

والاعتكافُ المعتبر يوماً^(٢) فصاعداً. ومن وجب عليه الاعتكافُ بدخول المسجد للاعتكاف، والشروع فيه، أقام في المسجد ما شاء، يوماً أو أقل، وهذا قول محمد. وعن أبي حنيفة: أنه لا يعتكف أقل من يوم. وإن صام يوماً تطوعاً، ثم قال في بعض النهار: علي اعتكاف هذا اليوم، لا يصح نذرُه، قال ذلك قبل الزوال، أو بعده. وإذا أوجب اعتكافَ يوم، لا يلزمه بليته. وإن [أ]وجب ليلة، لم يجب شيء.

(١) هنا سقط في المخطوط.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: يوم.

ولو قال: ليلتين، أو أكثر، وجبتا عليه بأيامهما.

وإذا أوجب اعتكاف أيام، ونوى النهارَ دون الليلي، فهو على ما نوى، يدخل المسجدَ قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس.

وإن أوجبَ اعتكافَ أيامٍ مطلقاً، لزمه اعتكافها بلياليها متتابعةً، وإن لم يشترط التتابع.

وإن أوجب اعتكافَ شهرٍ لزمه بلياليه، فإن نوى الليليَ دونَ الأيام، أو الأيامَ دون الليلي، بطلت نيته.

وإن أوجب اعتكافَ شهرٍ بعينه، فلم يعتكف فيه حتى مضى، فعليه قضاء شهرٍ آخرٍ متتابعاً.

ولا يجوز اعتكافُ أحدٍ عن أحد.

ولا تعتكفُ المرأةُ إلا بإذن زوجها، فإن أذن لها، اعتكفت في مسجد بيتها.


وإذا انتقل المعتكفُ إلى مسجدٍ آخرٍ لعذرٍ، جاز اعتكافه استحساناً، وبغير عذرٍ، ينتقض اعتكافه.

وقال: لا ينتقض أيضاً.

وإذا أفسدَ اعتكافه، وقد كان أوجبه في وقت، فعليه قضاؤه.

اللهم اختم بخير.

□□□



الحجُّ واجبٌ على كل مسلمٍ بالغٍ صحيحٍ مستطيعٍ، قدرَ على الزادِ والراحلةِ، فاضلاً عن المسكنِ، وما لا بدَّ منه، وعن نفقةِ عياله إلى حينِ يعود، وكان الطريقُ آمناً.

وهو فريضةٌ في العمر مرةً واحدةً، وما زاد، فهو تطوع.

ويعتبر للمرأة زوجٌ أو مخرمٌ تحجُّ به، ولا يجوز لها أن تحجَّ بغيره إذا كان بينها وبين مكة مسيرةً ثلاثة أيام.

واختلفوا في أن وجوب الحج على الفور، أو على التراخي، والأصح: الأول.

وإن كان الآخر بشرط الأداء، أم بشرط الوجوب؟ وكذا محرم الأمة حتى يلزم الإحجاجُ والوصيةُ أم لا؟

والمخرم: من لا تجوزُ مناكحته على التأيد بقراية، أو رضاع، أو صهرية.

والحرُّ والعبدُ، والمسلمُ والذميُّ فيه سواء، إلا ألا يكون مأموناً، ولا عبرةً للصبيِّ والمجنون.

ولا حجَّ على المعذور؛ كالأعمى، والزَّمن، ومقطوع اليدين،
أو الرجلين، ومن لا يستطيع الركوبَ على الراحلة، حتى إذا ملكوا الزادَ
والراحلة لا يجب عليهم الإحجاجُ.

وقالا: إن وجد الأعمى قائداً، فعليه الحجُّ.

وأجمعوا أن من ملك الزادَ والراحلة، وهو صحيحٌ، فلم يحجَّ حتى
صار عاجزاً، يلزمه الإحجاج.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ بِيَدِنِهِ، لَمْ يَجْزَ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ.

فإن كان عاجزاً عاجزاً لا يزول؛ كالزمانة، والعمى، جاز أن يحجَّ عنه
غيره.

وإن كان يُرجى زواله، أو حجَّ عنه غيره، ودام عجزه حتى مات،
حُكِمَ بوقوعه، ووقع الفرض.

ومن جعل عليه أن يحجَّ ماشياً، فإنه يركب حتى يطوف للزيارة.

وإذا أحرمت المرأة بحجة نافلةٍ بغير إذن الزوج، والعبْدُ بغير إذن
سيده، إن شاء، منعهما، وعليهما ما على المحصر، إلا أن العبدَ إنما
يفعل ذلك بعد العتق.

وإن كان الحجُّ فريضة، فليس للزوج منعها.



يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ، لَزِمَهُ.
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْحَجِّ.
 وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ^(١)، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
 وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ مِنَ الْأَشْهُرِ.
 فَإِنْ أَحْرَمَ فِي رَمَضَانَ، وَطَافَ وَسَعَى فِيهِ، لَا يَجُوزُ السَّعْيُ عَنْ سَعْيِ
 يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَجَاوِزَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرَمًا: لِأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ لِعِرَاقٍ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُخْفَةَ،
 وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمٌ، وَهُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلَمَنْ مَرَّ بِهِنَّ
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ.
 وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَحْرَمَ إِذَا حَازَى مِيقَاتًا مِنْ هُنَا
 الْمَوَاقِيتِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «ذِي»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ.

وعن أبي حنيفة: إن الإحرام من مضره أفضل إذا ملك نفسه في

الإحرام.

والميقاتي؛ كأهل بستانِ بني عامرٍ ومن خلفهم، فميقاته في الحج
والعمرة من داره إلى الحرم.

وكذا الآفاقي إذا دخل البستان، والمكي إذا خرج إليه.

ومن كان داخل الحرم؛ كأهل مكة، ومنى، فميقاته للحج من الحرم،
وللعمرة من الحل؛ كالتنعيم، وكذا كل من دخل مكة من غير أهلها.

﴿فصل﴾

وكل من كانت المواقيت بينه وبين مكة، لم يجز له أن يدخل مكة من
غير إحرام، سواء نوى النسك، أو لم ينو.

ومن كان أهله داخل المواقيت، جاز له دخول مكة بغير إحرام.

وإذا دخل الآفاقي مكة بغير إحرام، فعليه لدخوله مكة حجة أو
عمرة، فإن عاد إلى الميقات، وأحرم بحجة الإسلام، أو عمرة كانت عليه،
أجزأه عما وجب عليه لدخوله مكة بغير إحرام؛ استحساناً، ولو تحولت
السنة، ثم أحرم بحجة الإسلام، لم يجزه عنه.

ولو أحرم بحجة قضاء لما لزمه بسبب المجاوزة، جاز بعد الحول؛
كما قبله.

ولو عاد إلى أهله، ثم عاد إلى مكة بغير إحرام، فعليه لكل واحد من

ولو جاوز الميقاتَ لا يريدُ دخولَ مكة، وإنما يريدُ بستانَ بني عامرٍ،
أو غيرهَ لحاجةٍ، فلا شيءَ عليه .

فإن بدَأَ له أن يدخلَ مكَّةَ لحاجةٍ بغيرِ إحرَامٍ، فله ذلك؛ كالبستاني .
فإن جاوز الميقاتَ، ثم عاد وأحرَمَ بعمره، ثم أفسدها، مضى فيها،
وقضاها، ولا شيءَ عليه لترك الوقت .

﴿فصل﴾

والإحرام نوعان :

١ - قولي؛ بأن يلبي .

٢ - وفعلي؛ بأن يقلدَ بدنةً، ويسوقها، ويتوجَّه معها يريدُ الحجَّ،
فيصير محرماً، وإن لم يلبَّ .

والمواقيتُ خارجَ الحرمِ حولَ مكة من قِبَلِ المشرقِ ستَّةُ أميالٍ، ومن
الجانبِ الثاني الذي فيه ميقاتُ العمرةِ التنعيمُ اثنا عشر ميلاً، ومن الجانبِ
الثالثِ ثمانيةَ عشرَ ميلاً، ومن الجانبِ الرابعِ أربعةَ وعشرون ميلاً .

فإذا أراد الإحرامَ، اغتسل، أو توضأ، والغسلُ أفضلُ، ولبس ثوبين
جديدين، أو غسيلين [إزار]اً ورداء، ومسَّ طيباً إن كان له، وصلَّى
ركعتين، ونوى فقال: اللهمَّ إني أريدُ الحجَّ، فيسِّره لي، وتقبله مني، أو
يقول: أريدُ العمرةَ، أو العمرةَ والحجَّ، وإن لم يذكر بلسانه، واكتفى بالنية
بقلبه، جاز .

ولا يصحُّ الإحرامُ إلا بالنية، والشرطُ: هو النية بالقلب، وأما الذكرُ باللسان، فسنة.

والأخرسُ يحرك لسانه بقوله: اللهمَّ إني أريدُ الحج، ولا يحركُ لسانه للقراءة في الصلاة.

ولو نوى بقلبه الحجَّ وهو يلبي للعمرة، أو على العكس، كان ما نوى بقلبه؛ كمن نوى الفرض، وجرى على لسانه النفلُ في الصلاة، كان فرضاً.

ويجوز حجُّ الفرض بنيةٍ مطلقة، ولو نوى تطوعاً، وقع تطوعاً. ولو لم تحضره نيةُ حج أو عمرة، مضى في أيَّهما شاء قبل الطواف، فإن طافَ بالبيت شوطاً، كان إحرامه للعمرة.

ولو أحرم ولم ينو شيئاً، ثم أحرم بحجة، فأهلأُ عمرة، وإن أحرم بعمرة، فأهلأُ حجة، وإن لم ينو للثاني شيئاً أيضاً، كان قارناً.

ولو أحرم بحجتين أو عمرتين، لزمته.

ويكره الجمعُ في الإحرام، ولا يُكره بين الحجتين يؤدي كلَّ حجةٍ في سنة، إلا أن جنايته جنايتان، فإذا صلى ونوى، يلبي عقبهما قبل قيامه، وهو أفضلُ، أو بعد ما يركبُ راحلته.

ونية الحج إن كان مفرداً، أو العمرة والحج إن كان قارناً تكونُ في قلبه تلبية

والتلبيةُ: لبيك اللهمَّ لبيك، لا شريكَ لكَ لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك، لا شريكَ لك.

إنَّ الحمدَ - بكسر الهمزة - أولى من الفتح.

ويرفعُ صوته بالتلبية.

وَلَا يَصَحُّ الدُّخُولُ فِي الإِحْرَامِ إِلا بِذِكْرِهَا، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا مِنْ الإِجَابَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ؛ كَمَا لَا يَصَحُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ إِلا بِالتَّكْبِيرِ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مَعَ القُدْرَةِ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا، جَازَ؛ نَحْوَ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: مَرغُوبًا وَمَرهُوبًا إِلَيْكَ، وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لِيكَ وَسَعْدِيكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَى إِلَيْكَ وَالعَمَلُ لَكَ، وَلِيكَ لِيكَ.

فَإِذَا لَبِيَ، فَقَدْ أَحْرَمَ.

وَمَنْ أَرَادَ حِجَّةَ الإِسْلَامِ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَأَهْلًا عَنْهُ أَصْحَابُهُ، أَجْزَاهُ.

وَقَالَا: لَا يَجْزِيهِ.

وَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الحَجِّ، ففَعَلَ عَنْهُ، جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَمَنْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا، أَجْزَاهُ.

وَإِنْ كَانَ نَوَى الطَّوْفَ عَنْ نَفْسِهِ فِي حِجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ هُوَ فِيهَا، أَجْزَاهُ أَيْضًا. وَإِذَا أَحْرَمَ صَبِيًّا وَعَبْدًا، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيَّ، وَعَتَقَ العَبْدَ، فمَضِيَ عَلَى إِحْرَامِهِمَا، لَمْ يَجْزِهِمَا عَنْ حِجَّةِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ جَدَّدَ الإِحْرَامَ قَبْلَ الوُقُوفِ، جَازَ إِحْرَامُ الصَّبِيِّ، وَلَمْ يَجْزِ إِحْرَامُ العَبْدِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَحْرَمَ مِنَ الصَّبِيَّانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَتَجَنَّبُهُ البَالِغُ، فَإِنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَتَلْبَسُ المَرْأَةُ مَا بَدَأَ لَهَا مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مُطَيَّبًا.

ومن جاوزَ ميقاتَه بغيرِ إحرامٍ، وهو يريد الحجَّ والعمرةَ، فعليه دمٌ؛ كالمكيِّ إذا خرج من الحرم يريد الحجَّ .

والآفاقيُّ إذا جاوزَ المواقيتَ الخمسةَ، فإذا رجع إلى ميقاته قبل أن يقف في الحج، وقبل أن يطوف في العمرة، فُلبي عنه، سقط عنه الدم، وإن لم يُلبَّ، لم يسقط .

وقالا: يسقط لُبي أو لم يُلبَّ، وبه نأخذ .

فإن خرج إلى ميقاتٍ آخرَ، سقط عنه الدمُ في رواية محمد .

وفي رواية أبي يوسف: إن كان محاذياً للأول، فهو كرجوعه إلى الأول، وإن كان بين الحرم والأول، لا يسقط عنه الدم .

فإن جاوزَ الميقاتَ لحاجته، ثم أحرم، فلا شيء عليه، وميقاتُه البستانُ ونحوه، وهو وصاحبُ المنزل سواء .

والمتمتع إذا فرغ من عمرته؛ كالمكي في الميقات .

ومن قلَّد بدنةً، تطوعاً كانت أو نذراً، أو جزاءً صيد، أو شيئاً من الأشياء، وتوجَّهَ معها يريد الحجَّ، فقد أحرم، وإن بَعَثَهَا، ثم يتوجه، لم يكن محرماً حتى يلحقَهَا، إلا في بدنة المتعة؛ فإنه يصير محرماً بالتوجُّه .

فإن جَلَّلَ بدنةً، أو [أ]شعرها، أو قلَّد شاةً، وتوجَّهَ معها، لم يصر محرماً .

والتقليدُ المعتبر: أن يربطَ على عنقِ بدنته قطعة نعلٍ، أو عُزوةً مزادةً، أو لحاء شجرة، أو نحوها .

• • •



الواجبُ على مَنْ أَحْرَمَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا نَهَاهُ عَنْهُ؛ كَالرَّفَثِ،
وَالفُسُوقِ، وَالجِدَالِ.

الرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المعاصي، وَالجِدَالُ: أَنْ يَجَادَلَ رَفِيقَهُ.
وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَلَا يَشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا،
وَلَا سِرَاوِيلَ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوءَةً، وَلَا قَبَاءً، وَلَا خُفَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ
النَّعْلَيْنِ، فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ، أَوْ لَا يَجِدُ ثَوْبَ الإِحْرَامِ، فَيَفْتَقُ
السِرَاوِيلَ، مَا خَلَا الفَتَقَ.

وَكَذَا إِذَا أَلْقَى عَلَى مَنْكَبِهِ قَبَاءً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ،
مَالَمْ يَزُرَّهُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ، وَلَا يَمْسُ طَبِيبًا، وَلَا يَضْرِبُهُ مَا بَقِيَ مِنْهُ
بَعْدَ الإِحْرَامِ.

وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَنْهَى عَنْهُ، وَبِهِ نَأْخِذُ.

وَلَا يَحْلُقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَحْكُهُ شَدِيدًا كَيْلًا يَقْلَعُ مِنْ شَعْرِهِ، وَكَذَا لَا يَحْلُقُ
شَعْرَ بَدَنِهِ، وَلَا يَقْصُرُ مِنْ لَحِيَّتِهِ، وَلَا ظَفْرَهُ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَوْرَسٍ
وَلَا زَعْفَرَانَ وَلَا عَصْفَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ؛ أَي: لَا تَفْرُحُ رَائِحَتَهُ.

ولا بأسَ أن يغتسلَ، ويدخلَ الحَمَّامَ، ويستنظِلُ بالبيتِ وبالمحملِ.
ويشدُّ في وسطه الهميانَ.

ولا يغسل رأسه، ولا لحيته بالخطميِّ، فإن غسل، وسقط من شعره،
تصدق بشيء.

ولا بأسَ أن يحتجم ويفتصد.

﴿فصل﴾

وينبغي أن يُكثر التلبية رافعاً صوتهَ بها عقبَ الصلوات المكتوبات
الوقتية غير الفاتتات، وكلِّما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً،
وبالأسحار.

فإذا دخل مكة، ابتداءً بالمسجد، فإذا عاين البيتَ، كبر، وهلل، ثم
ابتداءً بالحجر الأسود، فاستقبله، وكبر، ورفع يديه كما في تحريم الصلاة،
ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً
بعهدك، وإتباعاً لسنة نبيك.

ويستلم الحجرَ؛ يعني: يقبله، ويضعُ كفيه عليه إن استطاع من غير أن
يؤذي مسلماً، وإن لم يقدر عليه للزحمة، استقبله، وأشار إليه بباطن كفيه،
وكبر وهلل، ثم يُقبِلُ باطنَ كَفِّهِ، ثم يأخذُ على يمينه مما يلي الباب، وقد
اضطبعَ قبلَ ذلك بردائه: وهو أن يتوشَّحَ بثوبه، ويُخرجه من تحت إبطه
الأيمن، ويلقيه على عاتقه الأيسر، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، يجعل طوافه
من وراء الحطيم، وهو الحجر، ويُرْمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى، ويقول

فيها: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وتجاوز عما تَعْلَم، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

والرَّمْلُ: الإسراعُ في المشي مع تحريكِ الكتفين.

ويكبره الحديثُ في الطواف، ولكن يدعو ويقرأ القرآن خفيةً، ويكبر ويهمل في كل شوط عند الحجر الأسود، ويستلمه إن استطاع، أو يفعل كما قلنا.

وأما الركن اليماني، إن استلمه، فحسن، وإن تركه، لم يضره.

وقال محمد: يفعلُ به كما يفعل بالحجر الأسود.

ويمشي في باقي الأشواط الأربعة على هَيْئَتِهِ، ثم يأتي المَقَامَ، فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تيسَّرَ من المسجد، ثم يعود بعد الصلاة إلى الحجر الأسود، فيفعل به كما وصفنا، ويختمُ الطواف بالاستلام.

وكذا كلُّ طوافٍ بعده سعيٌّ، وما لا سعيَ بعده، لا يعود إلى استلام

الحجر بعد الصلاة.

وهذا الطوافُ طوافُ القدوم، وهو سنةٌ ليس بواجب.

وليس على أهل مكة طوافُ قدوم.

ثم يخرج إلى الصفا من أيِّ بابٍ شاء، فيصعد عليه، ويستقبل البيت، ويكبر ويهمل، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى، ويسأل حاجته رافعاً بطنَ يديه نحو السماء ثم يخطو نحو المروة على هَيْئَتِهِ، فإذا بلغ بطنَ الوادي، سعى بين الميلىن الأخضرين سَعْيًا حتى يأتي المروة، فيصعد عليها، ويفعل كما فعل في الصفا، وهذا شوطٌ، ثم يعود إلى الصفا كما جاء منه، وهذا شوطٌ آخَرُ، فيطوف سبعةً أشواطٍ، ابتداءً بالصفا، وختماً بالمروة.

ولم يعتبر الطحاويّ العودَ شرطاً، والأولُ: أصح. ثم طاف، أعاد السعي. ولا يجوز السعي إلا بعد الطواف، فإن سعى، ثم طاف، أعاد السعي. ثم يقيم بمكة حراماً، يطوف بالبيت كلما بدا له، ويصلي لكل أسبوع ركعتين.

ولكن لا سعي عقيب سائر الأطواف في هذه المدة؛ فإن السعي الواحد من واجبات الحجّ فحسب، والتنفل بالسعي غير مشروع، وقد أتى بالسعي الواجب.

فإذا كان قبل يوم التروية بيوم، خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى، والصلاة بعرفات، والوقوف، والإفاضة. فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة، خرج الإمام إلى منى بحيث يدرك صلاة الظهر، فينزل بقرب مسجد الخيف، ويقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ثم يتوجه إلى عرفات، فيقيم بها.

فإذا زالت الشمس يوم عرفة، صعد الإمام المنبر، وأذن المؤذنون بين يديه، ثم يخطب خطبتين قائماً مستقبلاً القوم، يجلس بينهما؛ كما في يوم الجمعة، وهي سنة تجوز الصلاة بدونها، ثم ينزل، ويقيم المؤذن، فيصلي بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بإقامة بينهما دون الأذان، ولا يجهر بالقراءة فيهما.

ولا يتنفل بين الصلاتين بعرفات، ولا بالمزدلفة، فإن تنفل بينهما، أعاد الأذان والإقامة في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. ومن صلى الظهر في رحله وحده، صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة.

وقالا: يجمع بينهما المنفردُ أيضاً.
ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل، وعرفاتُ كلِّها موقفُ
إلا بطنَ عُرنة.

﴿فصل﴾

وينبغي للإمام أن يقف بعرفات على راحلته، يدعو، ويعلم الناسَ
المناسكَ، ويُستحب أن يغتسلَ قبلَ الوقوف، ويجتهدَ في الدعاء رافعاً يديه
إلى السماء، ويلبي ساعةً بعد ساعة، ويكونَ وقوفه مستقبلاً القبلة؛ فإنه
أفضل.

ومن كان أقربَ إلى الإمام في وقوفه، كانَ أفضلَ.

ولا يدفعُ أحدٌ من عرفاتِ قبل الإمام إلا لعذرٍ مرضٍ أو ضعف.

ومن أفاضَ قبلَ الإمام، ثم رجَعَ والإمام واقف بحاله، فوقف معه،
لم يسقط عنه الدم.

وأصل الوقوف ركنٌ، وامتداده إلى الغروب واجبٌ، والنية ليست
بشرطٍ في الوقوف.

فإذا غربت الشمسُ، أفاض الإمامُ والناسُ معه على هيبتهم حتى يأتوا
المزدلفةَ، فينزلوا بها، ويُستحب له أن ينزلَ بقربِ الجبلِ الذي عليه المقبرةُ
يقال له: قُزَحُ.

ويصلِّي الإمامُ بالناسِ المغربَ^(١) والعشاءَ بأذانٍ وإقامة، ومن صلَّى

(١) في هامش الأصل: «أي: في وقت العشاء».

المغرب بالطريق، لم يجز عند أبي حنيفة .
ويأخذ حصاً الجِمارِ من مُزْدَلِفَةَ، وإن شاء من الطريق، أو من غيره،
ولا يأخذ من الجِمارِ التي رُميت عند الجِمَرات ؛ لما قيل : إنها حصاة مَنْ لم
يُقبل حجُّه .

فإذا طلع الفجرُ، صَلَّى الإمامُ بالناسِ الفجرَ بَغْلَسِ، ثم وقفَ، ووقفَ
الناسُ معه يحمِدُ اللهَ تعالى في وقوفه، وَيُهَلِّلُ وَيُصَلِّي على النبي ﷺ،
ويدعو اللهَ - تبارك وتعالى - .

ووقتُ الوقوفِ بالمزدلفةِ ما بينَ طلوعِ الفجرِ والإسفارِ .
ومن وقفَ بالمزدلفةِ بعدما أفاضَ الناسُ منها قبلَ طلوعِ الشمسِ،
يجزئه، ولا شيءَ عليه ؛ كوقوفه بعد إفاضتهم إلى طلوعِ الفجرِ .
ولو وقفَ واحدٌ أو اثنان في أحدِ الموقفينِ على ظَنِّ أن القومَ أخطؤوا
لما أنهما رأيا هلالَ ذي الحجةِ من غيرِ الإمامِ، لم يجز .
والمزدلفةُ كُلُّها موقفٌ، إلا وادي مُحَسَّرٍ .

فإذا أسفرَ، أفاضَ الإمامُ والناسُ معه قبلَ طلوعِ الشمسِ، حتى يأتوا
منى، فيبتدئوا بجمرةِ العقبةِ بعد طلوعِ الشمسِ، يرمونها من بطنِ الوادي،
سبعِ حصياتٍ مثلِ حصا الخذفِ، يقولُ الرامي مع كلِّ حصاةٍ : بسمِ اللهِ،
واللهِ أكبرُ، رغماً عن الشيطانِ وحزبه .

وتكلموا في كيفيةِ الرمي : قال بعضُ المشايخِ : يأخذُ الحصا بطرفِ
إبهامه وسبَّابته كأنه عاقدٌ ثلاثينَ، فيرميها .
وقال بعضهم : يضعُّها على مفصلِ إبهامه، ويحلِّقُ بسبَّابته كأنه عاقدٌ
عشرةً .



وقال بعضهم: يضعها على ظهر إبهامه وسبابته كأنه عاقدٌ سبعين،
فيرميها.

وكيفما رمى، جاز بعد أن يكون رمياً لا وضعاً.

وإذا وقف للرمي، جعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، ويقف حيث يرى موضع حصاته، فإذا رماها، لا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة.

وفي العمرة إذا افتتح الطواف يقطع التلبية.

ولا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة.

ثم يذبح إن أحب، وكان له، ثم يحلق أو يقصر، وهو للرجل: أن يأخذ رأس شعره بالمقراض، فالمسنون جميعه، والواجب ربه.

وللمرأة أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أملة.

والحلق للرجال، فإذا حلق، فقد حلّ له كل شيء إلا النساء.

وفي الحج إحلالان: أحدهما بالحلق، والآخر بطواف الزيارة.

ومن لم يكن له شعر يُمرُّ موسى على رأسه.

ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوف

بالبیت سبعة أشواط.

فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم، فلا يزمل

في هذا الطواف، ولا يسعى.

وإن لم يكن قد سعى، رمّل في هذا الطواف، وسعى بعده على ما

ذكرنا، وقد حل له النساء.

وهذا الطوافُ هو المفروضُ في الحج، ويكره تأخيرُه عن هذه الأيام، فإن أَّخَّرَه عنها، لزمه دمٌ عند أبي حنيفة .

ثم يعود إلى منى في يومه، فيقيم بها، فإن لم يرجع إلى منى، وترك المبيتَ بها، فلا شيءَ عليه، وقد أساء .

فإذا زالت الشمسُ من اليوم الثاني من النحر، ورمى الجمار الثلاث، يبدأ بالتي تلي مَسْجِدَ الْحَيْفِ، فيرميها بسبعِ حَصَبَاتٍ، يكبر مع كل حصاة كما ذكرنا، ويقفُ عندها، ويدعو رافعاً يديه نحو السماء حذو منكبيه، ثم يرمي جمرةَ الوسطى كذلك، ويقف عندها، ويدعو، ثم يرمي جمرةَ العقبة كذلك، ولا يقفُ عندها .

فإذا كان من الغد، رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك، فإذا أراد أن يتعجَّلَ، نفرَ إلى مكة،

وإن أراد أن يُقيم، رمى الجمارَ الثلاثَ في اليوم الرابع بعد زوال الشمس، فإن قَدَّمَ الرميَ في هذا اليوم قبلَ الزوال إلى طلوع الفجر، جاز عند أبي حنيفة .

وللرمي في هذه الأيام أوقاتٌ من مستحبِّ، ومباح، ومكروه .

فمستحبُّها في اليوم الأول: ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، وفي اليوم الثاني والثالث: ما بين الزوال إلى غروب الشمس، وفي اليوم الرابع عند أبي حنيفة كذلك .

وعندهما: هذا وقته فحسب .

والمكروه في الأول: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وكذا في اليوم الرابع عند أبي حنيفة، وما بين هذه الأيام كلها من الليالي الثلاث .



والمباح: ما بعد الزوال إلى غروب الشمس في اليوم الأول.

وإذا تعجّل النفر، فالمستحب أن ينفر من منى قبل غروب الشمس، فإذا أقام حتى غربت الشمس، ثم خرج، فلا شيء عليه، وقد أساء، وإن لم يخرج حتى أصبح، أقام إلى النفر الأخير، ولزمه أن يرمي في اليوم الرابع. ويكره أن يقدم الإنسان ثقّله إلى مكة، ويقيم حتى يرمي.

فإذا نفر إلى مكة، نزل بالمُحَصَّب، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يَزْمُلُ فيها، وهذا طوافُ الصِّدْرِ، وهو واجبٌ إلا على أهل مكة، ثم يصلي بعده ركعتين، ويأتي زمزمَ، ويشربُ من مائها، ويصبُّ على وجهه ورأسه، ويأتي الملتزمَ، وهو ما بين الحَجَرِ الأسود والباب، فيضع صدره ووجهه عليه إن قدر، وَيَثْبُتُ بالأسْتار ساعة، ويدعو بها بما أحبَّ، ثم يعود إلى أهله.

وليس على مَنْ أقام بمكة، ولا على الحائضِ والنِّسَاءِ طوافُ الصِّدْرِ. ومن توجّه إلى عرفات، ولم يدخل مكة، ووقف على ما قدمناه، سقط عنه طوافُ القدوم، ولا شيء عليه لتركه. ومن أدرك الوقوفَ بعرفة ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر يومَ النحر، فقد أدرك الحج. والليالي كُلُّها تابعة لما بعدها من الأيام، إلا ليلةَ عرفة، وليلةَ النحر، وليالي الرمي؛ فإنها تابعة لما قبلها. ولو وقفوا في ظنهم أنه يوم عرفة، ثم صح أنه كان يومَ النحر، جاز حجُّهم.

فإن كان يومَ التروية، ولم يقفوا بعده، لم يجز الحج.

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم، أو مغمى عليه في جميع أفعال الحج، أجزاءه.
والمرأة كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، وتسدل
عليه إن شاءت، وتجافي عنه.

ولا بأس أن تغطي فاهها، ولا تغطيه في الصلاة.

ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين
الميلين، ولا تحلق، ولا تقصر.

﴿فصل﴾


وفرائض الحج ثلاثة أشياء: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف
الزيارة يوم النحر.

وواجباته خمسة: الوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا
والمروة، وطواف الصّدر، والحلق أو التقصير.
والعمرة سنة.

وركنها الطواف.

وواجبها: السعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وسنن الحج: طواف القدوم، والرمل في الطواف، والهرولة في
السعي، والبيتوتة بمنى أيام منى. وشرائط العمرة: ما هو شرائط الحج.
ووقتها: السنة كلها. وتكره العمرة في خمسة أيام: يوم عرفة إلى آخر
أيام التشريق.



القرآن أفضلُ عندنا من التمتع والإفراد.

وصفةُ القرآن: أن يُهَلَّ بعمره والحجَّ معاً من الميقات، ويقول عقيب الصلاة: اللهم إني أريدُ العمرة والحجَّ، فيسْرهما لي، وتَقَبَّلهما مِنِّي، فذكر^(١) العمرة، ثم الحج.

فإذا دخل مكة، ابتداءً، وطاف بالبيت سبعة أشواطٍ يَرْمُلُ في الثلاثة الأولِ منها، ويسعى بعده بين الصفا والمروة كما ذكرنا في المفرد.

فإذا رمى الجمرَةَ يومَ النحر، ذبح شاةً، أو بَدَنَةً، أو بقرةً، أو سُبُعَ بدنة، أو سُبُعَ بقرة، فهذا الدمُّ للقران.

فإن لم يجد ما يذبح، صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يومُ عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فإذا صام السبعة بمكَّة بعد فراغه من الحج، جاز.

وإن لم يُتِمَّ صومَ الثلاثة أيام قبل يومِ النحر، لم يجزه إلا الدم.

وإن لم يدخل القارن مكة، وتوجَّه إلى عرفات، فقد صار رافضاً

(١) في الهامش: «لعله: يبدأ».




لعمرته بالوقوف، وبطل عنه دمُ القرآن، وعليه دمُ لرفضِ العمرة، وعليه قضاؤها.

ومن أراد القرآن، فأحرم بعمرة، فما عَجَّلَ من الإحرام بالحجِّ، فهو أفضل.

فإن لم يحرم بالحج حتى طافَ لعمرته أشواطاً، لم يجز قرانه.
 وإدخالُ الحجِّ على العمرةِ جائز، وإدخالُ العمرةِ على الحجِّ مكروه.
 فإن أدخلها على الطواف، كان بها قارناً، وإن أدخلها بعدَ الطواف، ينبغي أن يرفضها، وعليه دمٌ إن رفضها، وعمرةٌ مكانها.
 فإن أحرم بها، ثم وقف بعرفة، صار رافضاً لها.
 وإن توجه إلى عرفات، لم يصر رافضاً حتى يقف.
 فإن أحرم بها يومَ النحر، أو في أيام التشريق، يلزمه الرفض، وعليه قضاؤها.

والقارنُ إذا فاته الحجُّ أتى بعمرتين، وسقط عنه دمُ القرآن.
 وليس لأهل مكة، وحَاضري المسجد، وأهلِ المواقيت، ومنَ بينهما وبين مكة قرانٌ ولا تمتعٌ، وإنما لهم الأفرادُ خاصة.
 ومن قرنَ من أهل مكة، أو تمتع، فقد أساء، وعليه دمٌ لإساءته، ولا يجزىء عنه الصوم.
 والمكيُّ إذا أحرم بعمرة، فطاف لها شوطاً، ثم أحرم بالحج، فإنه يرفض، وعليه لرفضه دمٌ، وحجَّةٌ، وعمرةٌ.
 وإن مضى عليها، أجزأه، وعليه دمٌ لجمعه بينهما.

وقالا: يرفض العمرة، وعليه قضاؤها، ودمٌ لرفضها.
والمحرمُ بالحج إذا أحرمَ يومَ النحر بحجةٍ أخرى، فإن حلقَ في
الأولى، لزمته الأخرى، ولا شيء عليه، وإن لم يكن حلقَ في الأولى،
لزمته الأخرى، وعليه دمٌ، قَصَرَ أو لم يقصُر.
وقالا: إن قَصَرَ، فعليه دمٌ، وإلا فلا.
والمعتمرُ إذا أحرمَ بأخرى قبلَ الحلق، فعليه دم.
وإذا دخلت المرأة قارئةً، أو معتمرةً، فحاضت قبل أن تطوفَ لعمرتها،
رفضت العمرة، وعليها قضاؤها، ودمٌ لرفضها، وتمضي في حجّها إن كانت
قارئةً، وتُحرم بالحج إن كانت متمتعةً.
وإن حاضت المرأة عند الإحرام، اغتسلت، وأحرمت، وصنعت كما
يصنع الحاجُّ غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيت حتى تطهر.
فإن حاضت بعد الوقوفِ وطوافِ الزيارة، انصرفت من مكة،
ولا شيء عليها لتركِ طوافِ الصَّدرِ.
والقارنُ والمتمتعُ يذبحُ، ثم يحلقُ.
ومتى أُقيمت الصلاةُ والمرءُ في طوافه أو سعيه، صلَّى، وبنى طوافه
وسعيه.



التمتعُ أفضلُ من الإفراد، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الإفراد أفضلُ منه .
 والتمتع على وجهين: متمتعٌ يسوق الهدْيَ، ومتمتعٌ لا يسوق الهدْيَ .
 وصفةُ التمتع: أن يبدأ من الميقاتِ فيُحرم بعمره، ويدخل مكةَ،
 فيطوفُ لها، ويسعى، ويحلق أو يقصر، وقد حلَّ من عمرته .
 ويقطعُ التلبيةَ إذا ابتداءً بالطواف، ويُقيم بمكة حلالاً، فإذا كان يومُ
 التروية، أحرَمَ بالحجِّ من المسجد، ويفعل ما يفعله الحاجُّ المفرد، وعليه
 دمُ التمتع .

فإن لم يجد، صام فيه ثلاثة أيام، وسبعةً إذا رجع إلى أهله .
 وإذا أراد المتمتعُ أن يسوق الهدْيَ، أحرَمَ، وساق هديه .
 فإن كانت بدنةً، قلَّدها كما ذكرنا، أو أشعرها عند محمد، وأبي يوسف .
 والإشعارُ: أن يشقَّ سنامها من الجانب الأيسر .
 ولا يشعر عند أبي حنيفة .
 ولا إشعار عندهما إلا في الإبل خاصة في القرآن أو المتعة أو التطوع .
 فإذا دخل هذا المتمتعُ مكةَ، طاف، وسعى، ولم يتحلل بالحجِّ يومَ
 التروية .

فَإِنْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ قَبْلَهُ، جَازَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.
فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النُّحْرِ، فَقَدْ حَلَّ مِنَ الإِحْرَامِينَ.
وَإِذَا عَادَ الْمَتَمِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُن سَاقَ
الْهَدْيِ، بَطَلَ تَمَتُّعُهُ.
فَإِنْ سَاقَ، لَمْ يَبْطُلْ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَبْطُلُ.
وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَطَافَ لَهَا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ،
ثُمَّ دَخَلَ أَشْهُرَ الْحَجِّ، فَأَتَمَّهَا، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ، كَانَ مَتَمِّعًا.
وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ،
لَمْ يَكُن مَتَمِّعًا.
فَإِنْ فَرَّغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ اتَّخَذَ مَكَّةَ دَارًا، أَوْ الْبَصْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ
عَامِهِ، فَهُوَ مَتَمِّعٌ.
فَإِنْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، أَوْ فَرَّغَ مِنْهَا، ثُمَّ اتَّخَذَ الْبَصْرَةَ دَارًا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، لَمْ يَكُن مَتَمِّعًا.
وَقَالَا: يَكُونُ مَتَمِّعًا.
فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ وَحَجَّ، لَمْ يَكُن مَتَمِّعًا فِي قَوْلِهِمْ.
وَإِنْ لَمْ يَفْسُدِ الْعُمْرَةُ، وَفَرَّغَ مِنْهَا، وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ،
لَمْ يَكُن مَتَمِّعًا.
وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَأَيُّهُمَا أَفْسَدَ، مَضَى
فِيهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْمَتَمِّعَةِ.



ومن أراد التمتع، فصام ثلاثة أيام من شوال، ثم اعتمر، لم تجزه
الثلاثة.

فإن أحرم بالعمرة، ثم صام، جاز.

والمتمتع إذا لم يجد الهدى، فدخل في الصوم، ثم قبل فراغه وجد
الهدى، أو بعد فراغه قبل أن يحل الهدى محلّه، تصدّق بالهدى،
ولا يجزئه غير ذلك.

وإن وجد بعد الإحلال، فلا هدي عليه.

ومن اعتمر يريد التمتع، وقد ساق الهدى، ثم بدا له ألا يتمتع، فله
ذلك، وكان له بيع الهدى.

ولو بدا له إحلاله من العمرة، وبعد استهلاك الهدى أن يُحرم بالحج من
عامه ذلك، ولم يرجع إلى أهله، كان له ذلك، وكان عليه هدي لتمتعه،
وهدي آخر لإحلاله من عمرته، ومن حجته بعد سياقه الهدى لتمتعه.





وهي ثلاثة: على الإحرام، أو الحرم، أو الإحرام والحرم:

١ - جنایة المحرّم خارج الحرم.

٢ - وجنایة الحلال في الحرم.

٣ - وجنایة المحرّم.

وكلُّ ما يحصل به كمال الأوقات، أو الزينة، أو الطيب، وإزالة الشعث والتفت يوجبُ الدم.

وما لا يتقاصرُ عنه يوجبُ الصدقة قدرَ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ أو ما قام مقامه. وكذا كلُّ صدقةٍ في الجنایات، إلا في قتل الجرادِ والقملِ؛ فإنها كفُّ من طعام، أو أقلُّ.

وإذا تطيّبَ المحرّم، فعليه صدقة وإن ادهنَ بزيتٍ غيرِ مطيّبٍ، فعليه دم.

وقالا: عليه صدقة، وفي المطيّبِ دم.

والطّيبُ ما له رائحةٌ طيبةٌ؛ كالزعفران، والبنفسج، والحناء

وإن خضبَ رأسه بالحناء، فعليه دم، إن كان مائعا.

وإن لبَدَّ رأسه، فعليه دمان.
وإن لبس ثوباً مَخِيْطاً، أو غَطَّى رأسه يوماً كاملاً، فعليه دمٌّ، وإن كانَ أقلَّ من ذلك، فعليه صدقةٌ.

وإن أحرَمَ وهو لابسٌ، فتركه عليه كذلك أياماً، فعليه كفارةٌ واحدة.
ولو لبسَ الثيابَ كُلَّها، أو لبسَ الخفينَ والقَلَنْسُوةَ معاً، أو متعاقباً، أو لبسَ بالنهار، ونزعَ بالليل، أو هو لم يعزمْ على تركِ اللبسِ والمخيطِ ألبتة، فعليه دمٌّ واحد أيضاً؛ كفارة^(١) الإفطار في رمضان يتداخل بعضها بعضاً.

وإن لبسَ من غير عذر حتى لزمته كفارةٌ، ثم زال ذلك بعد العذر، ثم جاء عذرٌ آخرٌ، فلبس مرةً أخرى، لزمته كفارةٌ أخرى؛ كمن به حُمى غب، فلبس الثيابَ يوماً، ويوماً لا، فعليه كفارةٌ واحدة، ولو لم يبرأ من تلك الحمى، وأتت عليه أخرى، ولبس مرةً أخرى، فعليه كفارةٌ أخرى.

ولو لبس قميصاً للضرورة بعضَ اليوم، ثم لبس قميصاً آخر، وقميصاً بغير الضرورة حتى مضى اليوم، ففي القميص الأولِ صدقةٌ، وفي الثاني كفارةٌ.

ولو اضطرَّ إلى تغطية رأسه، فلبس قلنسوةً وعِمامةً، لزمته كفارةٌ واحدة.

ولو وضع قميصاً على رأسه وقلنسوةً، لزمته للضرورة صدقةٌ، وللقميص دم.

ولا بأس بلبس الخَزِّ والقَصَبِ للمحرم.

(١) في هامش الأصل: «لعله: ككفارة».

وقد تتحد الجنائياتُ لاتحاد المقصود، أو المحل، أو المحاسن،
وتتعدد لتعدددها، وتقتصر وتكمل .

وإذا حلقَ ربعَ رأسه فصاعداً، فعليه دم .

وإن حلقَ أقلَّ من الربع، فعليه صدقة .

وإن حلقَ مواضعَ المحاجم، فعليه دمٌ عند أبي حنيفة .

وقالا: عليه صدقة .

وإن أخذَ من لحيته ثلثاً أو ربعاً، فعليه دم .

وإن أخذَ شاربته، فعليه صدقة .

وإن حلقَ الإبطين، أو أحدهما، أو حلقَ الصدر، أو العانة، فعليه دمٌ .

وإن قَصَرَ المعتمرُ أو الحاجُّ خارجَ الحرم، فعليه صدقة، وهو قول

محمد .

وقال أبو يوسف: لا شيء عليه .

وإن لم يقصِّرَ حتى رجع إلى الحرم، فقصَّرَ فيه، فلا شيء عليه في

قولهم .

وإن قصَّ أظفار يديه أو رجليه، فعليه دم .

وإن قصَّ يداً أو رجلاً، فعليه دمٌ .

وإن قصَّ أقلَّ من خمسةِ أظافر، فعليه صدقة .

وإن قصَّ من كل يدٍ أو رجلٍ أربعةَ أظافر، فعليه الإطعام، إلا أن يبلغ

دماً، فيتصدق بما شاء .

وإن قصَّ أظافيرَ حلالٍ، أو أخذَ شاربته، فعليه صدقة .



وإن فعلَ محظورَ الإحرامِ بغيرِ عذرٍ، فعليه دمٌ.
 فإن فعلَ بعذرٍ، فهو مخيرٌ في الكفاراتِ الثلاثِ، إن شاء أطعمَ ستة
 مساكينَ، كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ، وإن شاء صامَ ثلاثةَ أيامٍ، وإن شاء ذبحَ
 شاةً، حتى إذا تطيبَ أو حلقَ أو لبسَ من عذرٍ، فهو مخيرٌ بين الأشياءِ الثلاثةِ.
 ومن غيرِ عذرٍ عليه دمٌ.
 وإن قَبَلَ، أو لمسَ بشهوةٍ، فعليه دمٌ.
 ومن جامعٍ في أحدِ السبيلينِ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ، فسدَ حجُّه، وعليه
 شاةٌ، ويمضي في الحجِّ كمن يمضي من لم يفسدَ، وعليه القضاءُ.
 وليس عليه أن يفارقَ امرأته إذا حجَّ بها في القضاءِ.
 ومن جامعَ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ، لم يفسدَ حجُّه، وعليه بدنةٌ.
 ومن جامعَ بعدَ الحلقِ، فعليه شاةٌ.
 ومن جامعٍ في العمرةِ قبلَ أن يطوفَ لها أربعةَ أشواطٍ، أفسدها،
 ومضى فيها، وقضاها، وعليه شاةٌ.
 وإن وطئَ بعدما طافَ أربعةَ أشواطٍ، فلا تفسدُ عمرتهُ، وعليه شاةٌ.
 ومن جامعٍ ناسياً كان كمن جامعَ عامداً.
 والجماعُ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ يفسدُ حجَّ الرجلِ والمرأةِ، وإن كانت
 مكرهةً فيه، وبعدَ الوقوفِ يوجبُ على كلِّ واحدٍ منهما بدنةً، ولا ترجعُ
 المرأةُ على الزوجِ بشيءٍ إن كانت مكرهةً فيه.
 وإن جامعَ قبلَ الوقوفِ مراراً، فإن كانَ في موضعٍ واحدٍ، فعليه دمٌ،
 وإن كانَ في مواضعٍ، فعليه لكلِّ واحدٍ دمٌ.

وقال محمد: عليه دمٌ واحد ما لم يُهْدِ، فإذا أهدى، ثم جامع ثانياً،
وجب دمٌ آخرٌ.

وإن نظر إلى امرأة بشهوة، فأمنى، فلا شيء عليه.
وإن لمس فأمنى، فعليه دم.
ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام.

﴿فصل﴾

ومن طاف طوافَ القدوم محدثاً، فعليه صدقةٌ.
فإن طافَ جنباً، فعليه شاةٌ.
ومن طاف طوافَ الزيارة محدثاً، فعليه شاةٌ، فإن طاف جنباً، فعليه بدنة.
والأفضلُ أن يعيدَ الطواف مادامَ بمكةَ، ولا ذبحَ عليه.
ومن طاف طوافَ الصَّدرِ محدثاً، فعليه شاةٌ.
فإن تركَ أربعةَ أشواطٍ فصاعداً، بقي محرماً أبداً حتى يطوفها.
ومن تركَ ثلاثةَ أشواطٍ من طوافِ الصَّدرِ، فعليه صدقةٌ.
وإن تركَ طوافَ الصَّدرِ، أو أربعةَ أشواطٍ منه، فعليه شاةٌ.
ومن طاف طوافَ الواجب في جوفِ الحِجرِ، فإنه يعيد الطواف مادامَ
بمكةَ، فإن أعاده على الحِجرِ واحدةً، أجزأه، فإن رجع إلى أهله، ولم يُعد،
فعليه دمٌ، وقد حلَّ له النساءُ.
وإن تركَ طوافَ الزيارة، أو طاف جنباً، ثم طاف طوافَ الصَّدرِ في

آخر أيام التشريق، فعليه دمان إن رجع إلى أهله.
وقالا: عليه دم واحد.
فإن [أ] عاد طواف الصدر، فعليه دم.
وقالا: لا شيء عليه.
وإن طاف لعمرته محمولاً، لم يضره، فإن كان بغير عذر، فعليه دم.
وإن طاف لها محدثاً أو جنباً، فإن أعاد طاهراً، فلا شيء عليه، وإن
رجع إلى أهله قبل أن يُعيد، فعليه دم، وأجزاه.
وإن طاف لها في يوم النحر، فلا شيء عليه، وقد أساء.
وإن طاف لها مكشوفاً، ثم رجع إلى أهله قبل أن يُعيد الطواف مستور
العورة، فعليه دم، وأجزاه.
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه شاة، وحجّه تاماً.
ومن سعى على غير طهارة، فلا شيء عليه.
ومن أفاض من عرفة قبل الإمام، فعليه دم.
ومن ترك الوقوف بالمزدلفة، فعليه دم.
ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها، فعليه دم.
وإن ترك رمي يوم، فعليه دم.
وإن ترك إحدى الجمار الثلاث، فعليه صدقة.
وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فعليه دم.
فإن رمى في اليوم الثاني والثالث الجمرتين الوسطى والثالثة، ولم يرم
الأولى، وأدام الاستدراك في يومه، فإن رمى الأولى، ثم الباقيتين، فحسن،

وإن رمى الأولى وحدها، أجزأه، ولا شيء عليه.
وإن أَّخَرَ الحلقَ حتى مضت أيامُ النحر، فعليه دمٌ عند أبي حنيفة.
وكذا إن أَّخَرَ طوافَ الزيارة عنها عنده.

﴿فصل﴾

وإذا قتل المحرَّمُ صيدَ البر، أو دلَّ عليه مَنْ قتله، فعليه الجزاءُ،
ويستوي في ذلك العامدُ، والناسي، والمبتدئُ، والعائد.
ولا شيء عليه في صيد البحر، وهو حلال.
والصيد: ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

والجزاء عند أبي حنيفة، وأبي يوسف - رضي الله عنهما -: أن يُقَوِّمَ
الصيْدُ في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في بركة،
قَوِّمَهُ ذو عدلٍ، ثم هو مخير في القيمة، إن شاء ابتاع بها هدياً فذبحه، إن
بلغت قيمته هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدَّقَ به على كلِّ مسكين
نصف صاع من بُر، أو صاع من شعير، أو تمر، وإن شاء صام عن كل نصفِ
صاع من بُر أو صاعٍ من شعير يوماً كاملاً، فإن فَضَلَ من الطعام أقلُّ من نصف
صاع من بُر، فهو مخير، إن شاء تصدَّقَ به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً.
وقال محمد: يجبُ في الصيدِ النظيرُ فيما له نظيرٌ.

ففي الطبي: شاة، وفي الضَّبُع: شاة، وفي الأرنب: عناق، وفي
النعام: بقرة.



ومن جرح صيداً، أو نتف منه شعرة، أو قطع عضواً منه، ضمن ما نقص .

ومن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من حد الامتناع، فعليه قيمته كاملة .

ومن كسر بيض صيد، فعليه قيمته .

وليس في قتل الغراب، والحداة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، جزاء .

وليس في البعوض، والبراغيث، والقراد شيء .

ومن قتل جرادة، تصدق بما شاء، وتمرّة خير من جرادة .

ومن قتل قملة، تصدق بكسرة خبز، فإن قتل قملتين، تصدق بقبضة من طعام، وإن قتل ثلاثاً فصاعداً، تصدق بنصف صاع من بُر، أو صاع من شعير أو تمر .

ولو دفع ثوبه إلى حلال ليقتل القمل، فقتله، فعلى الأمر الجزاء، وكذا لو أشار إلى قملة ليقتلها .

ولو ألقى ثوبه في الشمس، فمات القمل، إن قصد قتل القمل، فعليه الجزاء نصف صاع من بُر، وإن لم يقصد، لا شيء عليه، وكذا إذا غسل ثوبه ومات القمل .

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد، كالسباع ونحوها، فعليه الجزاء لا يتجاوز بقيمتها شاة .

فإن صال سبيع على محرم، فقتله، فلا شيء عليه .

فإن اضطّر المحرم إلى أكل لحم الصيد، أو الميتة، يأكل الميتة عند

وإن وجد صيداً ذبحه محرّم، يأكل الصيد في قول محمد.
وإن وجد صيداً، ومالَ مسلم، يأكل الصيد، ولا يأكل المال.
وإن وجد لحم إنسان، يأكل الصيد.
وإن قتل حماماً مُسرّولاً، أو ظيباً مستأنساً، فعليه الجزاء.
وإن ذبح المحرّم صيداً، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها.
ولا بأس أن يأكل المحرّم لحم صيد اصطاده حلالاً، وذبحه، إن لم
يدلّ عليه المحرّم، ولا أمره بصيده.
وفي صيد المحرّم إذا ذبحه حلالاً الجزاء.
وإذا أصاب الحلال صيداً، ثم أحرم فأرسله من يده إنسان، ضمن.
وقالا: لا ضمان عليه.
ولو أصاب محرّم صيداً، فعليه أن يرسله، فإن أرسله من يده إنساناً،
فلا شيء عليه في قولهم.
وإن قتله محرّم آخر في يده، فعلى كل واحد منهما جزاؤه، والذي
قتله ضامن للأول،
وإن أحرم ومعه قفص فيه صيد، فليس عليه أن يرسله، فإن كان في
يده، أرسله.
وإذا أخرج الحلال ظيباً من الحرم، فولدت أولاداً في يده، ثم ماتت
هي وأولادها، فعليه جزاؤهن فإن كان أدّى جزاء الأم، ثم ولدت، فلا
شيء عليه في الأولاد.



والحلالُ كالمحرم في جزاء صيدِ الحرم، إلا أنه لا يجوز عنه الصوم [وكذا لا يجوز عنه الصوم] (١).

وكذا لا يجوز صومُ المحرمِ وغيره في قطع حشيش الحرم وشجره، ولكن يشتري بثمانه هدياً، فينحره، ويتصدق بلحمه، وإن شاء طعاماً، فيطعم لكل مسكين نصفَ صاع.

وفي قطع حشيشِ الحرم وشجرِ الحرم الذي ليس بمملوك، ولا هو مما ينبتة الناس قيمته.

والذي ينبتة الناس، فلا بأس بقطعه، وينبغي أن يرعى دوابه . . . في حشيش الحرم.

ولا يقطع من الحرم إلا الإذخر.

وإن قطع حشيش الحرم، وشق جرادة، أو بيض صيد، أو حلب لبن صيد، جاز له بيعها، وتكره، ويجعل ثمنها في الفداء إن شاء.

وكل شيء فعله القارنُ مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً، فعلى القارن فيه دمان: دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات، ثم يحرم بالعمرة والحج، فيلزمه دم واحد.

وإذا اشترك محرمان في قتل صيد، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملاً

وإن اشترك حلالان في قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد.

وإن باع المحرم صيداً، أو ابتاعه، فالبيع باطل.

(١) ما بين معكوفين مكرر، وكذا هو في الأصل.



إذا أُحصِرَ المحرِّمُ من عذرٍ، أو أصابه مرضٌ منعه من المضيِّ على موجب إحرامه، جاز له التحلُّ بأن يبعث شاةً تُذبح في الحرم، وأوعد مَنْ يحملها ليوم بعينه، فذبحها فيه، ثم تحلل في ذلك اليوم.

فإن كان قارناً، بعث شاتين.


ولا يجوز أن يُذبح دمُ الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز الذبحُ للمحصِّر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصِّر بالعمرة متى شاء.

والمحصِّرُ بالحج إذا تحلل، فعليه حجةٌ وعمرة، وعلى المحصِّر بالعمرة عمرةً، وعلى القارن حجةً وعمرتان.

وإذا بعث المحصِّرُ هدياً، وأوعدهم أن يذبحوه بيوم بعينه، ثم زال الإحصار، فإن قدر على إدراك الهدي والحج، لم يجز له التحلُّ، ولزمه المضيُّ، وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج، جاز له التحلُّ استحساناً.

ومن أحصر بمكة، وهو ممنوع من الوقوف والطواف، كان محصراً،



وهو نوعان:

- ١ - فَوَاتٌ قَبْلَ الشُّرُوعِ، وهو ما إذا عجز، ومات، ولم يحج
 - ٢ - وفواتٌ بعدَ الشُّرُوعِ والإِحرامِ، وهو ما إذا فاته الوقوفُ بعرة حتى طلع الفجرُ من يوم النحر، فهذا فاتهُ الحج، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل، ويقضيَ الحجَّ من عام قابل، ولا دم عليه.
- والعمرة لا تفوت، فإنها جائزة في جميع السنة، إلا الخمسة أيام؛ فإنه يكره فعلها فيها.

وأما الفاتت الأول، فيحج عنه، وإن كان الحج عبادةً بدنية لا تجزي فيها النيابة، ولكن المأمور لما حجَّ عن الأمر لنفقتة، سقط الحجُّ عن الأمر؛ لأنه سبب لحصول الحج بالإنفاق فيه، فأقام الشرعُ التسيبَ مقامَ المباشرة نظراً للعاجز المأيوس؛ كالفدية عن الصوم قامت مقامه عند العجز عنه، وكذا عن الصلاة، فمن عجز عن الحج عجزاً لا يزول أبداً؛ كالزمانة، والعمى والهم، جاز أن يحج عنه غيره بأمره ونفقتة.

ثم المأمورُ بالحج إذا حجَّ يقع عنه الحجُّ تطوعاً، ويسقط عن الأمر حجه أيضاً.



وكذا سقط عن الميت بإنفاق الولي له وأمره، أو وصى به، أو لم يوص.
فإن أوصى أن يحج عنه، حجَّ عنه من بلده، وإن لم يوص، لم يلزم
الورثة شيء، وإن تبرعوا بذلك، أجزأ عنه، وإذا أوصى يعتبر من الثلث.
فإن أراد الوارث أن يحجَّ عنه بنفسه، حج عنه، ويرجى أن يجزيه ذلك.
ومن خرج إلى الحج، فمات في بعض الطريق، وأوصى أن يحج
عنه، قال أبو حنيفة: يحج عنه من بلده.

وقالا: يحج عنه من حيث بلغ.

وكذا إذا أوصى ابتداءً أن يحج عنه، فأحجوا عنه رجلاً، فمات في
بعض الطريق، أو سُرقت نفقته، وقد أنفق البعض، فإنه يحج عنه من منزله.
وقالا: يحج عنه من حيث مات الأول.

وإن خرج لغير الحج، فمات، وأوصى أن يحج عنه، يحج عنه من
منزله في قولهم.

وإن حج عن الميت مَنْ لم يحجَّ عن نفسه، جاز، ومن كان قد حج،
فهو أفضل.

وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه يرده
على الورثة، إلا إذا وسَّعوا عليه؛ بأن يجعلوا الزيادة له.

ومن أهل بحجة عن أبويه، أجزأه أن يجعلها عن أحدهما
وإن أمره رجلان أن يحجَّ عنهما، فأهل بحجة عنهما، فهي عن
الحاج، ويضمن النفقة.

وإن أمره [رجلان يقرن]^(١) عنه، قدم القرآن على الحاج.

(١) كذا في الأصل، ولعله: رجل أن يقرن.

وكذلك إن أمره رجل أن يحج عنه، وأمره آخر أن يعتمر عنه، وأذا
له في القرآن، فالدم على المأمور.

ودم الإحصار على الأمر.

وقال أبو يوسف: على المأمور أيضاً.

وأما دم الجمار، فعلى المأمور، ويضمن النفقة إن كان قبل الوقوف

بعرفة.

وإذا أحصر الحاج عن الميت، فعلى الورثة أن يبعثوا شاة من مال

الميت، فيحلونه بها.

ومن نذر مئة حجة، لزمه أن يؤدّي ما قدر عليه، ويوصي بما بقي.

والمأمور بالحج إذا حج ماشياً، فحجه عن نفسه، وهو ضامن لما أنفق.

والحج راكباً أفضل عن أن من نذر أن يحج ماشياً، حج راكباً، وكفر.

ومن أراد أن يحج تطوعاً، وقد حج حجة الإسلام، فالأفضل أن

يتصدق بنفقته، ولا يحج ثانياً.

ومن أوصى بألف درهم للفقراء، وألف يحج بها عنه، وثلث ماله

ألفان، والألف لا يكفي لحجه، يضاف من حصة الفقراء إلى الحج لبيتم،

وما فضل للفقراء؛ كما سيأتي في كتاب: الوصايا.

والحج الذي قدّم على حق الفقراء هو ينوب عمّا كان عليه من الحج

المفروض، ولو كان نفلاً، لما قدم؛ إذ نوافل العبادات المالية أفضل من

نوافل البدنية؛ لكونها أشقّ، وأعمّ منفعة.

والحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة، أجزأ عن الميت

ما فعل.



وهو في ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، وأدناه الشاة، يجزي من ذلك الشيء فصاعداً، إلا الضأن؛ فإن الجذع منه يجزي.

ولا يجزي في الهدى مقطوع الأذن أو أكثرها، ولا مقطوع الذنب، ولا ذاهبة العين، ولا العجفاء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى النسك، والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة؛ فإنه لا يجوز فيهما إلا البدنة.

والبدنة والبقرة تجزي كل واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القرية، وإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم، أو كان ذمياً، لم يُجزر الباقيين،

ويجوز الأكل من هدي التطوع، والمتعة، والقران، ولا يجوز من بقية الهدايا.

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر، ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء.

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم.

ولا هدي على المعتمر، ولا على المفرد بالحج إلا [أن] (١) يتطوع،
أو كان جزءاً جنايته.


ويجوز أن يتصدق بجميع الهدايا على مساكين الحرم وغيرهم.
ولا يجب التعريف للهدايا. والأفضل في البدن النحر، وفي الغنم والبقر
الذبح.

والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح،
ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطي أجرة الجزار منها.
ومن ساق بدنة فاضطراً إلى ركوبها، ركبها، فإن استغنى عنه، لم يركبها.
وإن كان لها لبن، لم يحلبها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن.

ومن ساق هدياً، فعطب، فإن كان تطوعاً، فليس عليه غيره، وإن كان
واجباً، فعليه أن يقيم غيره مقامه.

وإن أصابه عيب كثير، وأقام غيره مقامه، صنع بالمعيب ما شاء.
وإذا عطبت الدابة في الطريق، فإن كانت تطوعاً، نحرها، وصبغ نعلها
بدمها، وضرب بها صفحاتها، ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء.
وإن كانت واجبة، أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء.
ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران، ولا يقلد هدي الإحصار،
ولا دم الجنائيات.

(١) سقطت من الأصل.



وهي واجبةٌ على كل حرٍّ مسلمٍ مقيمٍ موسرٍ في يومِ الأضحى، عن نفسه وأولاده الصغار، يذبح عن كل واحدٍ منهم شاةً، أو يذبح بدنةً أو بقرةً عن سبعة، وإن كان للصغير مالٌ، ضحَّى عنه أبوه من ماله، وإن ضحَّى عنه الوصيُّ، ولم يتصدق به، فحسن؛ بأن يبيعه بعدَ النحر، أو يطعم الصغير.

ويجوز اشتراكُ سبعة في بدنةٍ أو بقرةٍ إذا كانوا كلُّهم يريدون القرية؛ كالهدي، سواء كانوا من أهل بيت واحد، أو من قبائل شتى. ولا يجوز أكثرُ من سبعة، ويجوز أقل.

والأضحى من الإبل والبقر والغنم، والبُخْتِيُّ والعريُّ، والبقرُ والجاموس والضأن والماعز سواء، والأفضلُ الجزورُ، ثم البقر، ثم الغنم، ويجزىء من ذلك كله الشئُ فصاعداً، إلا الضأن؛ فإن الجَدْعَ الكبير منه يجزي في رواية.

وليس على الفقير والمسافر أضحية.



﴿فصل﴾

ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر يوم النحر

وحكم الوجوب فيها ويعلقه بالطلوع كما ذكرنا في صدقة الفطر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد.

فإن ذبحوا بعدما صلوا في أحد المسجدين قبل الخطبة، أجزاءهم، وإن لم يصل الإمام العيد لعذر أو غير عذر حتى زالت الشمس، فالأصل الذبح.

وأما أهل السواد، فيذبحون بعد طلوع الفجر.

والمعتبر فيه مكان الأضحية، حتى إن من أمر أهله أن يضحوا عنه في المصر، وهو في المرعى، أو قرية، لم يجز لهم أن يضحوا حتى يصلي الإمام، ولو كان على^(١)، جاز بعد طلوع الفجر.

والأضحية جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين وليلتين بعده ومن أوجب أضحية ولم يضح، ثم مات قبل يوم النحر، فهي ميراث عنه. وقالوا: يذبح عنه.

وإذا اشترى سبعة نفر بقرة ليضحوا بها، فمات أحدهم قبل يوم النحر، فقالت الورثة: اذبحوها عنه وعنكم، أجزاءهم.

ومن باع أضحيته بعدما أوجبها، جاز بيعه إياها، وكان عليه مثلها. وإيجاب الأضحية على وجوه: بالنية حال ابتياعها، وبالقول بعد ابتياعها، وإيجابها بعد الابتياح لا يجوز إلا بالقول.

(١) كذا في الأصل.

وإذا كان للأضحية لبن، لا يشرب منه، ولكن يتصدق به.
وكذا إن ولدت قبل يوم النحر.

ولا ينبغي أن يُذبح ولدها قبل يوم النحر، ويُذبح مع أمه.
ومن ضلت أضحيتها عليه أن يبدل أخرى مكانها، فإن فعل، ثم وجد
الأولى، يذبحهما جميعاً، فإن لم يفعل، ولكن ذبح الثانية، أجزأته عن الأولى
إن كانت مثلها أو أفضل منها، وإن لم يكن، تصدق بفضل ما بينهما.
وما لا يصلح للهدى لا يصلح للأضحية، حتى لا تجوز العمياء
والعوراء والعجفاء ومقطوعة الأذن والذنب، ولا التي ذهب الأكثر من الأذن
والذنب، فإن بقي الأكثر، جاز

ويجوز أن يضحى بالجَمَّار، والخصي، والشولاء، والعضباء، والجرباء
إذا كانت سمناً، وكذا الهتماء، وهي التي ذهبت أسنانها إذا كانت تعتلف،
ولا بأس بذاهية القرن.

ومن أوجب أضحية وهي سمينة، ثم عجفت، وصارت بحال لو أوجبها
وهي كذلك لم تجز، أجزأته استحساناً، وإن أوجبها وهي صحيحة، ثم
أعورت، لم تجزه.

وولد البقرة الوحشية من الثور الأهلي لا يجوز أن يضحى به، كما
لا تجوز الأم.

والمعتبر في المتولد بين الوحشي والأهلي الأم، حتى لو كان الذكر
وحشياً والأم أهلية جاز.

ويأكل من لحم الأضحية، ويطعم الفقراء والأغنياء، ويذخر إن شاء،
ويُستحب ألا ينقص الصدقة من الثلث، ويتصدق بجلدها، أو يعمل منه آلة
تستعمل في البيت.


ومن ذبح أضحيةً غيره بغير أمره، جاز عنه استحساناً، والأفضل أن
يذبح كلُّ واحد أضحيةً نفسه بيده إن كان يحسن الذبح؛ كالهدي.
ويكره أن يذبحها الكتابي.

وإذا غلط رجلان بذبيحة كلِّ واحد منهما أضحيةً الآخر، أجزأ
عنهما، ولا ضمان عليهما.

ويكره أن يذكر عند الذبح مع الله تعالى شيئاً آخرَ نحو أن يقول: اللهم
تقبل من فلان، فإن قال ذلك قبل أن يضجع للذبح، وقبل وقت التسمية،
لا بأس.

وينبغي أن يستقبل بذبيحته القبلة، فإن لم يفعل، جاز.
والعقيقة ليست بواجبة، لكنها مستحبة، فمن فعل عن الذكر بشاتين،
وعن الأنثى بشاةٍ، فقد أحسن.
والله أعلم.
اللهم اختتم بخير.





النكاح عقدٌ عبادات ومعاملات، ينعقد بالإيجاب والقبول اللفظي إذا كان كلا اللفظين يعبر بهما عن الماضي؛ كقوله: زوجت، وتزوجت، أو يعبر بأحدهما عن الماضي، وبالأخر عن المستقبل، مثل أن يقول: زَوَّجَنِي، فيقول: زَوَّجْتُ.

والألفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان: صريح، وكناية.

فالصريح: لفظُ النكاح والتزويج.

والكناية: كل لفظ يستعمل لتمليك الأعيان؛ كلفظ التمليك، والبيع، والشراء، والهبة، والصدقة، ونحوها.

وكذا الرجعة، حتى إذا قال لأجنبية: راجعتك، فقالت: رضيتُ، انعقد النكاح.

وما لم يوضع للتمليك لا ينعقد [به] النكاح؛ كالإباحة، والإحلال.

وما وضع لتمليك المنافع؛ كالإجارة، والإعارة، اختلف المشايخ فيه،

والصحيح: أنه لا ينعقد به النكاح.

ونكاحُ المتعة، والنكاحُ المؤقتُ باطلٌ، وهو أن يتزوج المرأة مدةً

معلومة.

وقال زُفْرٌ - رحمه الله تعالى - : الأجلُ باطلٌ، والنكاحُ جائزٌ مؤبدٌ .
وإذا كان أحدُ العاقدين مالِكاً، والآخر ولياً، أو وكيلاً، أو رسولاً،
جاز .

فإن كان أحدهما فضولياً، أو كلاهما، جاز العقد، ويتوقف نفاذه على
إجازة المالك .

ولو كان الواحدُ وكيلاً من الجانبين، أو ولياً، أو رسولاً، أو ولياً من
جانب، ووكيلاً من جانب، جاز العقد .

ويكتفى به بكلام واحدٍ؛ بأن يقول: زوجتُ فلانةً من فلان بكذا
دراهم، أو بكذا ديناراً، فينقذ به النكاح، ولا يحتاج أن يقول: قبلت .

وفي البيع في الأب والوصي كذلك .

ولصحة النكاح شرائط :

ومنها: ما يرجع إلى نفس العاقدين وأهليتهما؛ كالعقل؛ والبلوغ؛ وهو
شرط عام، يعتبر فيه تنفيذ كلِّ تصرفٍ دائر بين الضرر والنفع، وكالحرية؛ فإن
العبد والأمة إذا تزوجا بغير إذن المولى، لا ينعقد النكاح في حق الحكم،
وكذا المدبّر، وأمُّ الولد، والمكاتبُ .

وإذا أذن المولى، جاز، ووجب المهرُ في رقة القنِّ، وفي كسب غيره
منهم، إلا المكاتب إذا عجز .

ومنها: الشهادة .

وفي المهر والولي اختلاف .

ومنها: كون المرأة محلاً لثبوت حكم النكاح .

• • •



تحريم الوطاء والنكاح بتسعة أشياء، وهي:

- ١ - القرابة .
 - ٢ - والصَّهْرِيَّةُ .
 - ٣ - والجمعُ .
 - ٤ - وتقديمُ الأُمَّةِ على الحرةِ .
 - ٥ - وحقُّ الغيرِ .
 - ٦ - والشرطُ .
 - ٧ - والملكُ .
 - ٨ - والطلاقُ الثلاثِ .
 - ٩ - والرضاعُ .
- فإنْ عدمت، حل .

فالمحرمات للقرابة سبعٌ، وهن:

- ١ - الأُمُّ والجَدَاتُ من جهتها، ومن جهة الآباء، وإن علَوْنَ .
- ٢ - والبَنَاتُ، وبناتُ الأولاد، وإن سفَلن .
- ٣ - والأخواتُ الثلاثُ لأب وأم، ولأب، ولأم، وبناتُهُن، وبناتُ الإخوةِ كذلك، وإن نزلن .
- ٤ - والعماتُ الثلاثُ .
- ٥ - وكذا عماتُ الآباء والأجداد .

- ٦ - وعماتُ الأمِّ والجَداتِ وإنَّ صَعِدْنَ .
٧ - والخالاتُ الثلاثُ، وكذا خالاتُ الآباءِ والأمهاتِ .
فهؤلاءُ محرّماتٌ على التأييدِ نكاحاً ووطناً ودواعيه .

﴿فصل﴾

والمحرّماتُ للصهرية أربع فرق :

- الفرقة الأولى : أمهاتُ الزوجاتِ وجداتُهُنَّ من قبل الأبِّ والأمِّ وإن علَوْنَ بمجرد عقد النكاح الصحيح دون الفاسد، أو بالوطء، حلالاً كان أو حراماً، أو أحدِ دواعيه، وهما النظرُ إلى عَيْنِ الفرجِ المكشوفِ بشهوة، لا إلى حوَالِيهِ، والمسُّ بشهوةٍ لأَيِّ عضوٍ كان، والشهوةُ أن يشتهي الوطءَ بقلبه، وهذا الأمر لا يقف عليه بعدَ الله تعالى إلا الناظرُ واللامسُ، فلا يثبت إلا بإقراره، ولا اعتبار لانتشار الآلة وحركتها .
وإن مست امرأةٌ رجلاً بشهوة، حرمت عليه أمُّها وبنْتُها؛ كالرجل .
ولا تثبت حرمةُ المصاهرة بالنظر في الدبر، ولا بوطء الذكر وإن أنزل .
واللمسُ لا يوجب الحرمةَ عند بعضهم؛ ولأنه لم يصر داعياً إلى الوطء .
ولو جامع صغيرةً لا يُجامع مثلها، فأفضاها، لا تحرم عليه أمُّها عند أبي حنيفة؛ لأن هذا الوطء صورة لا معنى .
وعند أبي يوسف: تحرمُ احتياطاً .
• والفرقة الثانية: بناتُ الزوجة، وبناتُ أولادها وإن سَفَلْنَ؛ بشرط الدخول بالأم .

- والثالثة: حلائلُ الأبناء وأبناء الأبناء، وإن سفلوا.
- والرابعة: دخل بها أو لا، أو وطنها أحدُهم، أو نظر بشهوةٍ أو لمس، فهؤلاء محرّمات على التأييد أيضاً، نكاحاً ووطناً ودواعيه.

﴿فصل﴾

والمحرّمات للجمع فرقتان: أجنبيات، وذوات الأرحام، وكل واحدة منهن على وجهين: الجمع في النكاح، والجمع في الوطء ودواعيه. أما تحريمُ الجمعِ في النكاح من الأجنبيات، فالخامسةُ فصاعداً. ويباح الجمع بين أربع أجنبيات في النكاح لا غير عند أكثر العلماء ورأى بعضهم حل تسع^(١) نسوة، وبعضهم ثماني عشرة، وهذا ليس بشيء بإجماع الفقهاء.

ولا يتزوج العبد بأكثر من اثنتين.

وإذا طلق الحر أحد^(٢) الأربع طلاقاً بائناً^(٣)، لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة المطلقة.

وكذا العبد إذا طلق إحدى الثنتين.

والجمعُ بين أربع من الإماء في النكاح للحر يجوز، ويكره.

(١) في الأصل بياض.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: إحدى.

(٣) في الهامش: «لعله: رجعيّاً».

وأما الجمعُ بين الأجنبيات في ملك اليمين عقداً ووطناً، حلالٌ، وإن كثر .

وأما ذواتُ الأرحام، فيحرم الجمعُ في النكاح بين كل امرأتين لو قدر على واحدة منهما ذكراً، والأخرى أنثى، لم يحل النكاحُ بينهما .

وكذا لا يجوز أن يتزوج إحداهما في عِدَّةِ الأخرى .

ويجوز الجمعُ بينهما في ملك اليمين، ولكن لا يجوز الجمعُ بينهما في الوطاء، بل يطأ إحداهما لا غير .

وإذا خلا الرجل بامرأته، ثم طلقها، وقال: لم أجامعها، وكذبه أو صدقته، لم يجز له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها .

ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنةِ زوج كان لها من قبله، وكذا ابنتها وزوجة أبيها .

ومن تزوج امرأتين في عقد واحد، وإحداهما لا يحل له نكاحها، صحَّ نكاحُ التي يحل له نكاحها، وبطل نكاحُ الأخرى . وكذا إذا جمع بين حرة وأمة، صحَّ نكاحُ الحرة، وبطل نكاحُ الأمة .

ويجوز أن يتزوج بأختٍ من زنى بها . ويجوز أن يتزوج أبوه أو ابنه أو أخوه أمَّ امرأته أو بنتها .

ومن تزوج أختين في عقدين، ولا يدري أيتهما الأولى، وكلُّ واحدةٍ منهما تدَّعي أنها الأولى، فُرِّقَ بينه وبينهما، ولهما عليه نصفُ المهر بينهما .

وإن تزوج أختَ أمةٍ قد وطئها، لم يطأ التي تزوجها حتى تخرجَ التي وطئها من ملكه، أو يُزَوِّجها .

فإن كان لم يطأ الأمة، حلَّت له الأخرى .

وعن أبي يوسف أخيراً: أنها لا تحل له أيضاً، وبه نأخذ.
وذكر في هذه الرواية: أنه إن ملك فرج الأولى غيره، لم يكن له أن
يطأ الأخرى حتى يكون بين وطنه إياها وبين وطء الأولى حيضة كاملة، إذا
كانت ممن تحيض، وبه نأخذ.

* * *

﴿فصل﴾

والمحرمات لتقديم الأمة على الحرة: أنه إذا كان له زوجة حرة، أو
معتدة، لا يجوز له أن يتزوج الإماء؛ خلافاً في المعتدة.
ولو كانت زوجته أمة، جاز له نكاح الحرة.
ويجوز نكاح الأمة مع القدرة على طول الحرة، ومع الأمن على الزنا.

* * *

﴿فصل﴾

والمحرمات لحق الغير: ذوات الأزواج، والمعتدات منهم نكاحاً
ووطناً، ومن غيرهن لا يملكن نكاحاً، ولا يميناً محرمة، ووطناً ودواعيه.

* * *

﴿فصل﴾

والمحرمات للترك؛ كالوثنيات، والمجوسيات، وغيرهن من الكفار،
سوى أهل الكتاب: اليهود، والنصارى، ولا يجوز نكاحهن ولا وطينهن بملك

ونكاحُ الصابئات ووطؤهن بملك اليمين جازر عند أبي حنيفة .
وقالا : لا يجوز، وهو الفتوى .

ونكاح الكفار فيما بينهم جائز كيفما كان ؛ خلاف مالك
- رحمه الله تعالى - .

ونكاحُ أهل الكتاب لنا مختلفٌ فيه ؛ لقولهم بينوة البنين ، والصحيح :
أنه يجوز كغيرهم من أهل الكتاب .

• • •

﴿ فصل ﴾

والمحرمات نكاحاً للملك : أنه لا يجوز للرجل نكاحُ جارية مُشتركةً
بينه وبين غيره ، ولا التي له فيها حقُّ الملك ؛ نحو أكساب مكاتبه ، أو عبده
المأذون المديون .

ولا يصح نكاح جاريته ، ولا مكاتبته ، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج
مملوكها ، ومتى اعترض ملكُ اليمين بين الزوجين ، فسد النكاح .

• • •

﴿ فصل ﴾

والمحرمات بالطلقات الثلاث : المطلقات ثلاثاً دفعةً واحدةً ،
أو دفعات ، ولا يجوز نكاحهن إلا بعد زوج ثان ، وتنقضي تلك العدة .

• • •

﴿فصل﴾

والمحرمات للرضاع: أمثال اللواتي هن محرمات من النسب، فالمرضعة كالأم، وأولادها إخوة، وأخوات، وزوجها أب، ونحوها. ومن حرمت بالصهرية أو بالنسب، ففي الرضاع كذلك، حتى يحرم على الواطئ أمُّ الموطوءة ويثتها من جهة الرضاع، وتحرم الموطوءة على أبي الواطئ وابنه من الرضاع. ويحرم من الرضاع من يحرم من النسب، إلا أم أخيه من الرضاع، فإنه يجوز له أن يتزوجها، ولا يتزوج أخت أخيه من النسب. وأخت ابنه من الرضاع يجوز له أن يتزوجها. ولا يتزوجها ابنه من النسب. ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع. كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب؛ كالأخ من الأب إذا كان له أخت من أم، جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها. وكلُّ صبيين اجتمعا على ثدي امرأة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بنت الآخر. ولا يجوز أن يتزوج المرضعة أحدًا من ولد الذي أرضعته، ولا ولد ولدها. ولا يتزوج الصبي المرضع أخت الزوج؛ فإنها عمته من الرضاع، ولا يتزوج امرأة ابنه من الرضاع، وطئها الابن أم لا؛ كما في النسب.

ولبنُ الفحل يتعلق به التحريم، حتى مَنْ كان اللبنُ منه، كان هو الأبُ في الرضاع.

حتى لو طلق المرضعةَ زوجها، ولها منه ولدٌ رضيع، فتزوجت غيره، وأرضعت بذلك اللبن صبيّاً، كان الصبيُّ ابنَ زوجها الأول، فإذا حبِلت من الثاني، وأرضعت صبيّاً آخر، كان ابنَ زوجها الأولِ أيضاً ما لم تضع، فإن وضعت، صار اللبن للثاني عند أبي حنيفة، وبه نأخذ.

وقال أبو يوسف: إذا عرف أن اللبن الذي أرضعت به هذا الصبي من الثاني، كان الصبي ابنَ الثاني.

وقال محمد: استحسن أن يكون الحامل للزوجين جميعاً، ويكون الصبي ابناً لهما، فإذا وضعت، كان للثاني خاصة.

ومن تزوج صبيتين قد أرضعتها امرأةٌ معاً، أو على التعاقب، حرمتا جميعاً عليه.

وإن تزوج ثلاث صبيات، فأرضعتها امرأةٌ واحدةً بعدَ واحدة، حرمت الأوليان، ولم تحرم الثالثة؛ لأنها إنما صارت أختاً لهما بعدما بانتا.

فإن تزوج كبيرةً وصغيرةً، فأرضعت الكبيرةَ الصغيرةَ، حرمتا على الزوج، فإن كان لم يدخل بالكبيرة، فلا مهرَ لها، وللصغيرة نصفُ المهر، ويرجع به الزوجُ على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد، فإن كانت لم تقصد، فلا شيء عليها.

فإن ادّعى الزوج القصد، وهي تنكر، فالقول قولُها مع اليمين.

ومن تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول بها: هي أختي من الرضاع، انفسخ النكاحُ بينهما، فإن صدقته، فلا مهرَ لها، وإن كذبت، وحلفت

باستحلاف الزوج، كان لها نصفُ المهر. وإن بعدَ الدخولِ بها، فلها كمالُ المهرِ والنفقةِ والسكنى. ولا تُقبلُ في الرضاعِ شهادةُ النساءِ منفردات، وإنما يثبتُ بشهادةِ رجلين، أو رجل وامرأتين.

فإن شهدت امرأةٌ واحدةٌ بعدما تزوجها، فالأولى أن يفارقها.

نوع آخر:

قليلُ الرضاعِ وكثيرُهُ إذا حصل في مدة الرضاعِ يتعلّق به التحريم.

ومدة الرضاعِ عند أبي حنيفة رضي الله عنه ثلاثون شهراً. وقالوا: ستان.

فإذا مضت مدة الرضاعِ، لا يتعلّق بالرضاعِ تحريم.

وإذا اختلط اللبنُ بالماء، إن كان اللبنُ غالباً، حرم، وإن غلب الماء،

لم يحرم.

وإن اختلط بالطعام، لم يحرم، وإن كان اللبنُ غالباً عند أبي حنيفة.

وإن اختلط بالدواء، واللبنُ هو الغالب، حرم.

وإذا حلب اللبنُ من المرأة بعد موتها، فأوجِرَ^(١) به صبيٌّ، حرم.

وإن اختلط اللبنُ بلبنِ الشاة، وهو الغالبُ، حرم، وإن غلبَ لبنُ الشاة،

لم يحرم.

وإن اختلط لبنُ امرأتين، تعلق التحريمُ بأكثرهما عند أبي يوسف.

وقال محمد: هما سواء.

(١) فأوجِرَ به: أي صبَّ الحليب في فم الصبي.

وإن نزل لبكر لبن، فأرضعت به صبيًا، حرم.
وإن نزل لرجل لبن، فأرضع به صبيًا، لم يحرم شيئًا.
وإذا شرب صبيان من لبن شاة، فلا رضاع بينهما.
والسعوط^(١) في الرضاع كالوجور.
وأما الحقنة، فليس بشيء من التحريم.

* * *

﴿فصل﴾

إذا تزوج حاملًا من السبي، لم يجز.
وإن زوّجَ أمَّ ولدٍ، وهي حاملٌ منه، فالنكاح فاسد.
وإن ادعت امرأةً على رجل أنه تزوّجها، وأقامت بينةً على ذلك، وجعلها القاضي امرأته، ولم يكن تزوّجها، حلّ لها المقامُ معه.
وإن وطئ جاريتَه، ثم زوّجها، فللزّوج أن يطأها قبل أن يستبرئها.
وقال محمد: أحبُّ إليّ أن يستبرئها.
ومن خطب امرأة، ولم تركز إلى خطبته، فلا بأس لغيره أن يخطبها،
وإنما تُكره خطبُها إذا ركنت للأول.

* * *

(١) السعوط: صب الحليب وإدخاله من طريق الأنف.



الحرّة البالغة العاقلة هي وليّة نفسها في التزويج، حتى ينعقد نكاحها برضاها، وإن لم يعقد عليها وليٌّ عند أبي حنيفة، بكرة كانت أو ثيباً. وقالوا: لا ينعقد إلا بولي.

ولا يجوز للوليّ إجبارُ البكرِ البالغة على النكاح، فإن استأذنها، فسكتت، أو ضحكت، فذلك إذن منها، ولو بكت، فعن أبي حنيفة فيه روايتان، وإن أبت لم يزوّجها.

ويستحب للولي عند الاستئذان أن يدنو [من] خدرها، ويقول بحيث تسمع وتفهم: إن فلاناً يذكرك، ويسمّي الزوج. فإن استأذنت الثيب، فرضاها بالقول صريحاً.

وإذا زوج البكرَ البالغة وليّها قبل أن يستأذنها، فسكتت، فهو رضى. وكذا إن استأذنها فأبت، ثم ذهبَ فزوّجها، فلما بلغها النكاح، سكتت، فهو رضى، ولا يُبطل ردّها الأولُ النكاح.

وسكوتُ الابنِ البالغ لا يكون رضاً بالنكاح، ما لم يرضَ بالكلام. وإذا زوجها غيرُ الوليِّ بغير إذنها، فسكتت، لا يكون رضاً حتى تتكلم بالرضا.

وكذا إذا زوجها الوليُّ الأبعدُ مع حضور الأقرَبِ .
وإذا زالت بكارتها بوثة؛ أو حيضة، أو جراحة، فهي في حكم الأبكار،
وإن زالت بزنا، فكذلك عند أبي حنيفة .
وإذا قال الزوج: بَلَغَكَ النِّكَاحُ، فسَكَتَ، وقالت: لا، بل رددتُ،
فالقولُ قولها، ولا يمينَ عليها .
وإذا زوج الوليُّ البكرَ، فقالت بعدَ سنة: إني كنتُ قلتُ حين بلغني
النِّكَاحُ: لا أرضى، فالقولُ قولها .
ولو كانت صغيرةً حين زَوَّجَهَا، فقالت بعدَ ما بلغت: إني قد اخترتُ
نفسي حين أدركتُ، لم يُقبل قولُها . ويجوز للولي تزويج الصغير والصغيرة،
بكرًا كانت أو ثيبًا .
وأولى الأولياء العَصَبَاتُ، وترتيبهم في الولاية كترتيبهم في الإرث،
يقدم الأقرَبُ والأقوى .
فإن زَوَّجَهَا الأبُّ أو الجدُّ، فلا خيارَ لهما عند بلوغهما، وإن
زوجهما غيرُهما، فلكل واحدٍ منهما الخيارُ إذا بلغ، إن شاء أقامَ النِّكَاحُ،
وإن شاء فسَخ .
ولا ولايةٌ لعبد، ولا صغير، ولا مجنون، ولا كافر على مسلم ومسلمة .
ويجوز لغير العصابات؛ من الأقارب من الرجال والنساء مَنْ يرثُ الزوجةَ في
حالٍ من الأحوال، التزويجُ إذا لم يكن من الأولياء أقربُ منه، عند أبي
حنيفة رضي الله عنه .
ومن لا وارثَ له من النسب غير ذوي الأرحام، وليُّه المعتقدُ،
أو المعتقدُ .

فإن لم يكن معتقٌ ولا معتقةٌ، فولَّيهُ ذو الأرحامِ .
وإن لم يكن ممن تقدم، يزوجُ القاضي إن فوض إليه .
والقاضي والخليفةُ في تزويج الصغير والصغيرة؛ كالأخ والعم في
ظاهر الرواية .
وعن أبي حنيفة: أنه كالأب والجد، حتى لم يكن لهما الخيار بعد
البلوغ .

والجد أولى من الأخ عند أبي حنيفة .
وعندهما: يستويان .
ولا ولاية للأبعد مع حضور الأقرب، فإن غاب الأقربُ غيبةً منقطعة،
جاز للأبعد أن يزوج .
والغيبةُ المنقطعةُ: أن يكون في بلد لا تصلُ إليه القوافل في السنة إلا مرةً
واحدة .

وعن أبي يوسف: أنهما كما بين بغداد والري .
والصحيح: أنها مسافةُ السفر مسيرةَ ثلاثة أيام، وهو الفتوى .
وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها، فالوليُّ في نكاحها ابنها عند أبي
حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - .
وقال محمد: أبوها .

وإذا كان وليان في درجة واحدة؛ كالأخوين، أو العمين، فلكل واحد
منهما أن يستقل بنفسه في العقد، فإن زوّجها كلُّ واحد منهما من رجل، ولا
يُذرى أيُّهما أسبقُ، فُسخ، وإن عُلِمَ الأول، جاز ذلك، ولغا الثاني،

وسواء دخلَ بها أو لا، وهذا إذا كان تزويجها بأمرها، فإن كان بغير أمرها وإذنها، فلها أن تختار أيَّ النكاحين شاءت .

ويجوز لابن العم أن يزوّج ابنة عمه من نفسه .

وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوّجها من نفسه، فعقد بحضرة شاهدين،

جاز .

وإذا خطب المرأة كفوؤها، فامتنع الوليُّ من تزويجها، زوّجها القاضي

إياه .

فإن زوجت نفسها كفوّاً بمهر المثل، أمر القاضي الوليَّ بإجازته، فإن

أجاز، جاز، وإن أبى، قضى عليه، وأخرجه من الولاية، وأجاز القاضي

نكاحها .

وقال محمد: إن أبى الولي، يخرج القاضي من الولاية، ويبطل العقد،

ويستأنف عقد النكاح عليها .

* * *

﴿فصل﴾

وإذا أدرك الغلامُ أو الجاريةُ البكر، وقد كان زوّجها غيرُ الأب والجدِّ،

فإن لم تختَر الجاريةُ فسَخَّ النكاح ساعتئذ، فلا خيارَ لها بعد ذلك، علمت أن

لها الخيارَ أو لا، وإن اختارت الفرقةَ ساعتئذ، لم تقع الفرقةُ حتى يحكمَ

الحاكمُ، وأما الغلام، فهو على خياره ما لم يتكلم بالرضا أو الفسخ، وكذا

الجارية إذا دخل بها الزوجُ قبل البلوغ، ثم بلغت، ولا يكون سكوتُها رضاً ما

لم تقل بلسانها: رضيت، أو وُجد منها دلالة الرضا، وهو تمكينُ الزوج في



الوطء، أو طلبُ النفقة، وأما أكلُ طعام الزوج، وخدمته، والسكونُ في البيت على عاداتها، لا يكون رضاً، وهي على خيارها. وإذا مات أحدهما قبل البلوغ، ورثه الآخرُ.

ولا ولاية في النكاح لوصيٍّ بحق الوصاية.

وإذا عقد النكاحَ على الرجل أو المرأة أجنبيٍّ بحضرة الشهود، وقبل الآخرُ العقدَ في المجلس، انعقد موقوفاً؛ كما في الغيبة، إن أجاز جاز، وإلا فلا، وإن كانا صغيرين، كانت الإجازةُ إلى وليهما.

وإذا قال الرجلُ: اشهدوا أنني تزوجتُ فلانة، أو قالت المرأةُ ذلك، ولم يقبل الآخرُ العقدَ في المجلس، أو من قام مقامه، لم ينعقد النكاحُ أصلاً.

وإن أمر رجل آخر أن يزوجه امرأة، فزوجه اثنتين في عقد واحد، لم يلزمه واحدةٌ منهما، فإن تعاقبا، لزمته الأولى.

وإذا زوّجَ رجلٌ رجلاً امرأةً بغير أمره، ثم فسخ الزوج^(١) النكاح قبل أن يجيز الزوجُ الفسخَ، ففي قول أبي يوسف الآخر: هو بمنزلة البيع، وفي قوله الأول: لا يصح الفسخ، وهو قول محمد - رحمه الله تعالى -.



﴿فصل﴾

ولا يجوز نكاحُ العبدِ والأمةِ إلا بإذنِ مولاهما، فإذا تزوّجا، أو زوّجهما غيره، فهو موقوفٌ على إجازته، فإن أجاز جاز، وإلا بطلا.

(١) في هامش الأصل: «لعله: الرجل».

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه، فالمهرُ ذَيْنٌ في رقبته يُباع فيه، ونفقةُ المرأة عليه .

وإذا زوج المولى أُمَّته، فليس عليه أن يُؤوِّثَهَا بيتَ الزوج، ولكن تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرتَ بها، طأها.

وإذا زوج الأمةَ مولاها، ثم أعتقها، فلها الخيارُ، حُرّاً كان زوجها أو عبداً، وكذا المكاتبه، فإذا اختارت نفسها، تكون فرقةً بغير طلاق، وبغير قضاء .

وإذا تزوجت أمةٌ بغير إذن مولاها، ثم أعتقت، صحَّ النكاح، ولا خيارَ لها .

وللمولى أن يجبر الأمةَ على النكاح، صغيرةً كانت أو كبيرة .
وكذا العبدُ في ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز في العبد إلا برضاه .
وللأبِ والوصيِّ تزويجُ الأمةِ دون العبد .
وإذا زوج أُمَّته من عبده بغير شهود، لم يجز .

فإن زوّجها منه بغير مهر، جاز .

وإذا تزوج العبدُ بغير إذن مولاه، فقال له المولى: طلقها، أو فارقها، فليس هذا لهما بإجازة، فإن طلقها تطليقةً رجعية، كانت إجازة .

وإذا أجاز المولى نكاح العبد قبلَ الدخول، أو بعده، لم يلزم المهرُ واحداً استحساناً .

فإن تزوج العبدُ بغير إذن المولى، ودخل بها، فعليه مهرٌ مثلها إذا أعتق .

وإذا قال لعبده: تزوّج، فتزوّج امرأة نكاحاً فاسداً، فدخل بها، فإنه يُباع في المهر.

وقالا: يؤخذ به إذا عتق.

وإذا زوّج عبده المأذون له، وعليه دين، امرأة، جاز، وللمرأة أسوة الغرماء في مهرها.

وإذا كانت الحرّة تحت عبد، فقالت لمولاه: أعتقه عني بألف، ففعل، فسد النكاح، والولاء لها.

وإن قالت: أعتقه عني، ولم تسمّ مالا، يفسد النكاح، والولاء للمعتق. وإذا [قال] الرجل لغيره: أعتق أمتك هذه على ألف على أن تزوّجنيها، ففعل، فأبت أن تتزوجه، جاز العتق، ولا شيء على الأمر.

وإن قال: أعتقها عني على ألف، والمسألة بحالها، قُسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها، فما أصاب القيمة، أداه الأمر، وما هو مهر المثل بطل عنه. ومن أعتق أمة على أن تزوّجها نفسها، ثم زوجته نفسها، كان لها مهر مثلها.

وقال أبو يوسف: لا شيء لها.

وإن أبت أن تزوّجها نفسها، كان عليها أن تسعى له في قيمتها، في قولهم جميعاً.



وهي معتبرة في خمسة أوجه :

- ١ - الدين .
- ٢ - والنسب .
- ٣ - والحرفة .
- ٤ - والمال .
- ٥ - والإسلام .

والكافرة تكون كفواً للمسلم .

وقريش بعضهم أكفاء لبعض، وليس سائر العرب أكفاء لهم .
والعرب بعضهم أكفاء لبعض، ولا تكون الموالي أكفاء لهم، وبعضهم
أكفاء لبعض .

والعبد لا يكون كفواً للحر، وكذا المعتق لا يكون كفواً للحر الأصلية .
والمعتبر في المال : القدرة على المهر والنفقة لا غير .
ومن كان له أب واحد في الإسلام لا يكون كفواً لمن له أبوان في
الإسلام، ومن له أبوان فيه، فهو كفواً لمن له آباء فيه .
وأما الكفاءة في الدين، فالديانة والتقوى .

وقال محمد : ليست بشرط، إلا أن يكون فسقاً مجهرًا يمشي في الطريق



والأسواق سكراناً، أو يكون أمراً يعد شيئاً عظيماً في العرف؛ كالصَّنْع،
والسخرية.

﴿فصل﴾

والكفاءة في الحِرْفة معتبرة عند أبي حنيفة، ولم يعتبرها أبو يوسف،
إلا أن تفحش، حتى لا يكون الحايك والحجام كفواً للصراف والجوهري.
والأب إذا زوج أخته عبداً، أو ابنه^(١)، جاز إذا كانا صغيرين.
واعتبار الكفاءة لانتفاء العار، فإن اتفقوا على تركها، جاز.
وإن زوّجَ أحدُ الأولياء وليته برضاها من غير كفو، يلزم العقد،
ولا يكون للباقيين الاعتراض.
وإذا زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها بغير كفو، فلأولياء أن يفرقوا
بينهما.

ومن انتسب إلى قوم، فزوجوه، ثم علم أنه ليس كما انتسب، فللمرأة
إبطال النكاح.
ومن تزوج امرأة على أنها حرة، فولدت منه، ثم استحقت، كان
لمولاه أن يجيز نكاحها، أو يبطله، وولدها حر، وعلى أبيه قيمته يوم
الخصومة لمستحقها، ثم يرجع على الغار.
وإن كانت الجارية غرته بنفسها، رجع بها عليها إذا أعتقت، وعلى
المغرور بها عقرها لمستحقها، ولا يرجع به على أحد.

(١) في الهامش: «عله: ابنته».



لا ينعقد نكاحُ المسلمين، إلا بحضورِ شاهدينِ مسلمينِ حُرَّينِ بالغينِ، عاقلينِ رجلينِ، أو رجلٍ وامرأتينِ، عدولاً، أو غيرَ عدول، أو محدودينِ في قذفٍ، أو فساقاً، حتى السكارى، وإن لم يذكروا النكاحَ لسُكرهم بعدَ أن كانوا جالسينَ حالةَ العقدِ، وسمعوا كلامَ المتعاقدينِ، وفهموا.

وإن تزوج مسلمٌ ذمياً بشهادةِ ذميينِ، جاز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وإذا تزوج الكافرُ بغيرِ شهود، أو في عدةِ كافرٍ، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلماً، أقرّاً عليه.

ومن تزوج بشهادة رجلٍ واحد، أو بغيرِ شهود، ثم أشهدا بعدَ العقدِ، فالنكاحُ فاسدٌ.

وإن تزوجَ امرأةً بشهادةِ ابنه منها، أو من غيرها، أو ابنها من غيره، جاز. وكذا إذا تزوجها بشهادةِ أعميينِ.

وإن تزوجَ امرأةً بشهادةِ عبيدينِ، أو صبيينِ، أو كافرينِ، لم يجز، فإن أدركَ الصبيانِ، وأسلمَ الكافرانِ، وعتقَ العبدانِ، وشهدا بذلك عند القاضي، أجزاء.


وإن عقد نكاح الذمى للمسلم بشهادة صبيين، ثم جحدت المرأة،



قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَإِنْ جَحَدَ الزَّوْجُ، لَمْ يَقْبَلْ. وَإِنْ أَدَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَسْمُومِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي أَدَّعَتْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، لَمْ تَصَدَّقْ، وَكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَإِنْ جَحَدَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ، فَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ، جَازٍ، وَلَمْ يَكُنْ جُحُودُهُ طَلَاقًا.

وَإِنْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَزُوجَ ابْنَةَ لَهُ صَغِيرَةً، فَزَوَّجَهَا، وَالْأَبُ حَاضِرٌ، أَجْزَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ، غَائِبًا، لَمْ يَجْزِ.



أقلُّ المهر عَشْرَةُ دراهمٍ. فإن سَمِيَ أقلَّ من عشرة، فلها العشرةُ.
ومن سمى مهراً عشرةَ دراهمٍ، فإن زادَ عليه المسمى إن دخل بها، أو
خلا بها، أو مات أحدهما، فإن طلقها قبل الدخول بها، أو الخلوة، فلها
نصفُ المسمى، ويصحُّ النكاح، سَمِيَ فيه المهرَ أو لم يُسَمَّ، فلها مهرٌ مثلها إن
دخل بها، أو خلا، أو مات أحدهما.

فإن طلقها قبلَ الدخول أو الخلوة، فلها المتعةُ أثوابٌ من كسوة مثلها،
إلا إذا كان مهرٌ مثلها أقلَّ من المتعة، فلها نصفُ مهرٍ مثلها، لا ينقص عن
خمسة دراهم.

وإذا تزوجت المرأة، ونقصت من مهرٍ مثلها، فلأولياءِ حقِّ الاعتراض
عليها عند أبي حنيفة، حتى يُسَمَّ لها مهرٌ مثلها، أو يفارقها، فإذا فارقها، فلا
مهرَ لها، ولا عدَّةٌ عليها إن لم يكن دخل بها، [وإن كان قد دخل بها] (١)، فلها
المسمى.

وإذا زوَّج الأب ابنته، ونقصَ من مهرٍ مثلها، أو ابنه، وزاد في مهر

(١) [ما بين معكوفين] استدراك من الهامش.

امراته، وهما صغيران، جاز ذلك عليهما، ولا يجوز لغير الأب والجد.
وقالا: لا يجوز إلا بما يُتغابن فيه.

وإذا تزوج المسلم على خمر أو خنزير، فالنكاح جائز، ولها مهرٌ مثلها،
فكانه تزوّجها بغير مهر.

وإن تزوّجها، ولم يسم لها مهرًا، ثم تراضيا على تسمية مهر لها إن
دخل بها أو مات عنها، فإن طلقها قبل الدخول، فلها المتعة، وإن زادها في
المهر بعد العقد لزمته الزيادة، وتسقط بالطلاق قبل الدخول، وإن حطت من
مهرها، صحّ الحط.

وإن خلا الزوج بامراته، وليس هناك مانع من الوطء، ثم طلقها، فلها
كمال مهرها، وعليها العدة، فإن كان أحدهما مريضاً، أو صائماً في رمضان،
أو محرماً بحج أو عمرة، أو كانت المرأة حائضاً، أو نفساء، فليست بخلوة
صحيحة.

وإذا خلا المجبوب بامراته، أو العنِين، فلها كمال المهر عند أبي حنيفة.
وتستحب المتعة لكل مطلقة، إلا مطلقة، وهي التي طلقها قبل الدخول
بها، وقد سمى لها مهرًا.
ومتى كانت الفرقة من قبيلها، فلا متعة لها، مدخولة كانت أو غير
مدخولة.

وإذا زوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج أخته، أو ابنته، ويكون أحد
العقدين عوضاً عن الآخر، فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهرٌ مثلها،
وهو نكاح الشغار.

وإذا تزوجَ حرٌّ امرأةً على خدمته لها سنة، أو على تعليم القرآن، فلها مهرٌ مثلها.

وإن تزوجَ عبدٌ حرةً بإذن مولاه على خدمته لها سنة، جاز.

ومن تزوجَ امرأةً على ألفِ على ألا يخرجها من البلد، أو على ألا يتزوجَ عليها، إن وفى بالشرط، فلها المسمى، وإن لم يوفِّ، فلها مهرٌ مثلها.

وإن تزوجَها على حيوانٍ غيرِ موصوفٍ، صحَّ التسمية، ولها الوسطُ منها، والزوجُ مخيرٌ، إن شاء أعطها ذلك، وإن شاء أعطها قيمته.

ولو تزوجَها على ثوبٍ غيرِ موصوفٍ، فلها مهرٌ مثلها.

وإن ضمنَ الوليُّ المهرَ، صحَّ ضمانه، وللمرأة الخيارُ في مطالبة زوجها، أو وليها.

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبلَ الدخول، فلا مهرَ لها، وكذا بعد الخلو، فإن كان دخلَ بها، فلها مهرٌ مثلها، لا يزداد على المسمى، وعليها العدة، ويثبتُ نسبٌ ولدها. وإذا تزوجَ امرأةً على حكمها أو حكمه، فلها حكمها، إلا أن تحكمَ بأكثرَ من مهرٍ مثلها، فلا يزداد عليه، ولها ما يحكم، إلا أن يحكمَ بأقلَّ من مهرٍ مثلها، فإن رضيت به، جاز.

وإن تزوجَ امرأةً على هذين العبدین، فإذا أحدهما حرًّا، فليس لها إلا العبدُ الباقي إذا ساوى عشرةَ دراهمٍ فصاعدًا.

وقال: أبو يوسف: لها العبدُ، وقيمة الحرِّ عبدًا.

وقال محمد: لها العبدُ، وتماّم مهر المثلٍ إن كان مهرٌ مثلها أكثرَ من قيمة العبد.

وكذا إذا تزوجها على بيتٍ وخدام، والخدام حر، وإذا هو حر، أو على هذا الدَّن من الخَلِّ، فإذا هو خمر، فلها مهرٌ مثلها.

وقال أبو يوسف: لها قيمةُ الحرِّ عبداً، أو مثلُ كيلِ الخمرِ خَلاً.

وإن تزوجها على هذا العبد، أو هذا العبد، فإن كان مهرٌ مثلها أقلُّ من أوكسهما، فلها الأوكس، وإن كان أكثرَ من أرفعهما، فلها الأرفع، وإن كان أقلُّ من الأرفع، وأكثرَ من الأوكس، فلها مهرٌ المثل. وإن طلقها قبلَ الدخول، فلها نصفُ الأوكس. وقالوا: لها الأوكسُ في ذلك كله.

وإن تزوجها على عبد بعينه، فقبضته، ووجدت به عيباً، نظر، فإن كان عيباً فاحشاً، ردَّته، وأخذت من زوجها قيمته صحيحاً لا عيبَ فيه، وإن كان غيرَ فاحش، لزمها، ولا شيء غيره.

وإن تزوجها على وصيفٍ أبيضٍ بغير عينه، جاز، وكان لها خمسون ديناراً، فإن أعطاه وصيفاً أبيضاً يساوي ذلك، فهو لها، وإلا أخذته بخمسين ديناراً.

وقالوا: هو على وصيف وسط، ولا يوقف على قيمته، وبه نأخذ.

وكذا إن تزوجها على بيت وخدام، فلها بيتٌ وسطٌ، وخدامٌ وسطٌ، قيمةُ كلِّ واحدٍ منهما أربعون ديناراً.

وقالوا: لا يوقف في القيمة، وإنما هو على الغلاء والرخص في البلاد والأزمان، فإن كان في البادية، كان لها خدامٌ وسط، وبيتٌ من بيوت الشَّعْر

وإن تزوج امرأتين في عقدٍ واحدٍ على مهرٍ واحدٍ، جاز، وكان ذلك مقسوماً على مهرٍ مثلهما .

وإن اتفقا في السرِّ على مهرٍ، وفي العلانية على أكثر من ذلك، أخذ بالعلانية .

فإن أشهدَ الزوجُ عليها، أو على وليها: أن المهرَ هو الذي في السرِّ، جاز .

ومن تزوج امرأةً على ألفٍ من نقد البلد، فكسده، وصار النقدُ غير رائجٍ، فعليه قيمته يوم الكساد .
ولو كان بيعاً، فسد .

وإن تزوج ذميٌّ ذميةً على ميتة، أو بغير مهرٍ، وذلك جائز في دينهم، فدخل بها، أو مات عنها، أو طلقها قبل الدخول، فلا مهر لها .
وكذا الحريان في دار الحرب .

وقالا في الذميين: يجب مهرُ المثل، وفي الطلاق قبل الدخول المتعة .
وإذا تزوجها على خمرٍ أو خنزيرٍ بعينهما، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما قبل القبض، فليس لها إلا ذلك، وإن كان غيرَ عينٍ، فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهرُ المثل .

وقال أبو يوسف: لها فيهما مهر المثل .

﴿فصل﴾

ومن تزوج امرأة على عبدٍ ودارٍ، فسَلَّمهما إليها، فاستغلت المرأة الدارَ والعبدَ، ثم طلقها قبل الدخول بها، رَدَّتْ إليه نصفَ الدارِ، والعبدَ، ولا شيءَ للزوج في الغلة.

ولو نقص العبدُ والدارُ في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فهو بالخيار، إن شاء أخذَ النصفَ منهما ناقصاً، ولا شيءَ له غيره، وإن شاء ضَمَّنَّها نصفَ القيمة يومَ سَلَّمها.

ولو أحدثت في الدار بناءً، ثم طلقها قبل الدخول بها، لم يكن للزوج على الدار سبيلٌ، وله نصفُ قيمتها يومَ سلمها.

وإن زاد العبدُ في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فكذلك عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: له أن يأخذ نصفه منها زائداً، وليس لها منعُ ذلك منه، وبه نأخذ.

ومن تزوج امرأة على أمةٍ، أو ماشيةٍ، وسَلَّم إليها، فولدت في يدها، أو على نخلٍ أو شجرٍ، فأثمر في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فلا سبيلَ للزوج على شيءٍ من ذلك، وتغرم المرأةُ له نصفَ قيمة ذلك يومَ سَلَّم إليها.

وإن تزوّجها على عينٍ، فطلقها قبل الدخول بها، فنصفُ العين على ملكها في حكم المملوك بالبيع الفاسد حتى تردّه، أو يحكم به الحاكمُ عليها.

مهرُ المثلِ يعتبر بأخواتِ المرأة، وعماتها، وبناتِ أعمامها، وغيرهن من أصل الآباء، ولا يعتبر بأُمها وخالتها إن لم تكونا من قبيلتها.

ويعتبر لمهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن، والجمال، والعقل، والمال، والدين، والبلد، والقصر، والعفة.

وللمرأة أن تسافرَ وتسكنَ حيث شاءت، وليس للزوج منعها ما لم يُعْطِها جميعَ مهرها.

وإن تزوّجها على مهرٍ عاجل، ودخلَ بها، فلها أن تمنعَ نفسها حتى تأخذَ المهرَ.

وقالا: ليس لها أن تمنعَ نفسها بعدَ الدخول، وبه نأخذ.

وإذا أراد الصغير والصغيرة فسخَ النكاح بعدَ بلوغهما إذا زوّجهما غيرُ الأب والجد، فلا مهرَ على الزوج إذا لم يدخلَ بها، فإن كان قد دخلَ بها، وجب المهر.

وإذا زوج أمته، ثم قتلها قبل دخول الزوج بها، فلا شيءَ على الزوج. وقالوا: عليه المهر.

وإن قتلت الحرةَ نفسها، فلورثتها المهرُ في قولهم.

وإن تزوجت الأمةُ بغير إذنِ السيد، فدخلَ بها، ثم أعتقها، فالمهر للسيد، وإن أعتقها، ثم دخلَ بها، فالمهرُ لها، والعقدُ جائز في الوجهين.

وإن اختلف الزوجان في المهر، ولا بيّنةَ بينهما، تحالفا، وبدأ يمين الزوج، فأيهما نكَل، لزمه دعوى صاحبه.



وإن ادّعت المرأة على زوجها بعد وفاته المهر ألفاً أو أكثر، تُصدّق على تمام مهر مثلها، إذا لم يكن لها بينة، في قول أبي حنيفة، ومهما التبس أصل المهر أو كميته، يُحكم بمهر المثل عنده.

وللمرأة أن تهب صداقها من زوجها، دخل بها الزوج أو لا، ولا اعتراض عليها لأحد من الأولياء.

والذي بيده عقدة النكاح: الزوج، وعفوه: إتمامه، وإذا تزوّجها على ألف، وقبضتها، ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول بها، رجع عليها بخمس مئة.

وإن وهبتها قبل القبض، ثم طلقها قبل الدخول، لا يرجع عليها بشيء. وإن قبضت خمس مئة، ووهبتها له مع ما لم تقبض، لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة.

وقالا: يرجع بمئتين وخمسين.

فإن تزوجها على عرض، وقبضته أو لم تقبضه، فوهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع واحداً منهما على صاحبه بشيء في قولهم. والدرهم والدنانير لا يتعينان في المهر؛ كما لا يتعينان في ثمن الأشياء.

وإذا مات الزوجان، وقد سمى لها مهراً، فلورثتها أن يأخذه من تركة الزوج، وإن لم يكن سمى لها شيئاً، فلا شيء لورثتها.

وقالا: لها المهر في الوجهين.


وللاب أن يقبض مهر ابنته، إن كانت بكراً، وكّلته بذلك أو لا، وكذا



الجدُّ للأب عندَ عدمِ الأب، ويكون ذلك براءةً للزوج من المهر.

وليس لهما ذلك إذا كانت ثيباً، ولا لغيرهما من الأولياء للبكر والثيب إلا بأمرهما.

وإذا بعث الزوج إلى امرأته شيئاً، فقالت: هو هدية، وقال الزوج: لا، بل هو من المهر، فالقولُ قولُهُ، إلا في الذي يوكلُ.



إذا كان بالزوجة، فلا خيارَ لزوجها، وإذا كان بالزوج جنوناً أو جذاماً، أو برصاً، فلا خيارَ للمرأة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال: محمد: إن كان الجنون حادثاً، يؤجل سنةً كالعنة، ثم تخير المرأة بعد الحول، إن لم يبرأ، وإن كان مطبقاً، فهو كالجذام، وبه نأخذ. وإن كان عنيماً، أجَّله الحَاكِمُ حَوْلًا شمسياً بعد إقراره، أو تحقُّقُ البكارة، فإن وصل إليها في هذه المدة، وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة الفرقة، وتكون الفرقة تطلقاً بائنة، ولها كمالُ المهر إن كان قد خلا بها، وسواء يصلُ إلى غير هذه المرأة أو لا.

وإذا وصل إليها مرة، فلا خيار لها بعد ذلك. وإذا أنكرت الوصولَ إليها بعد الحول، نظر النساء، أو واحدة عدلَّة، فإن قلن: إنها بكر، خُيرت، وإن كانت ثيباً في الأصل، فالقولُ قولُ الزوج مع يمينه.

وإن أقرَّ الزوجُ أنه لم يجامعها، واختارتِ المقامَ معه، بطلَ حقُّها في الفرقة، ولا خصومة لها أبداً في هذا النكاح.

وكذا إن تزوّجها وهي تعلم أنه عني، فلا خيار لها.

وكذا إن علمت به بعد النكاح، ورضيت.
وتحسب عليه في سنة المهلة، أيام حيضها، وشهر رمضان،
ولا يُجعل له مكانها أياماً آخر.
وإن كان الزوج مجبواً، فُرقَ بينهما في الحال، إذا أرادت المرأة،
ولم يُؤجل. والخصيُّ يُؤجل كما يؤجل العنين.
والخنثى كالعينين.

﴿فصل﴾

وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر، عُرض عليه الإسلام، فإن أسلم،
فهي امرأته، وإن أبى الإسلام، فُرقَ بينهما، وكان ذلك طلاقاً بائناً عند أبي
حنيفة.

وقالا: هي فرقةٌ بغير طلاق.

وإذا أسلم الزوج، وتحتة مجوسيةٌ، عُرض عليها الإسلام، فإن
أسلمت، فهي امرأته، وإن أبت، فُرقَ القاضي بينهما، ولم تكن الفرقة طلاقاً،
فإن كان دخلَ بها، فلها المهر، وإن لم يكن دخلَ بها، فلا مهر لها.

وإن أسلمت المرأة في دار الحرب، لم تقع الفرقة عليها حتى تحيضَ
ثلاثاً، فإن حاضت، بانت من زوجها، ثم لا يحلُّ لها زوجٌ آخر إلا بعد ثلاثِ
حيضاتٍ آخر. وإذا أسلم زوجُ الكتابية، فهما على نكاحهما.
وإذا خرج أحدُ الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً، وقعت البيونةُ
بينهما.

وإن سُبِي أَحَدُهُمَا، فَكَذَلِكَ.
وإن سُبِيَا مَعًا، لَمْ تَقْعِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا.
وَكَذَا إِذَا سُبِيَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ سُبِي زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ الْإِمَامُ الْغَنَائِمَ،
أَوْ يَخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.
وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَتْ
فِرْقَةً بَغَيْرِ طَلَاقٍ.
فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدُّ، وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ.
وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُرْتَدَّةَ قَبْلَ الدَّخُولِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَيَعْدُ
الدَّخُولُ، فَلَهَا الْمَهْرُ.
وَإِنْ ارْتَدَا مَعًا، وَأَسْلَمَا مَعًا، فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمَةً، وَلَا كَافِرَةً، وَلَا مُرْتَدَّةً،
وَكَذَا الْمُرْتَدَّةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا.
وَإِذَا تَهَوَّدَتِ النَّصْرَانِيَّةُ، أَوْ تَنَصَّرَتِ الْيَهُودِيَّةُ فِي عَقْدِ الْمُسْلِمِ، لَمْ يَبْطُلِ
النِّكَاحُ.
وَلَوْ تَمَجَّسَتِ الْكِتَابِيَّةُ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا.
وَإِذَا تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهَ، أَوْ ابْنَتَهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.
وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً كِتَابِيَّةً، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَ أُمَّتَهُ
الْمَجُوسِيَّةَ. وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ، أَوْ فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ، أَوْ
جَمَعَ بَيْنَ خَمْسِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي

دينهم، فإنه يخلّى بينه وبين ذلك، ولا يُفَرِّقُ القاضي بينهم إذا علم في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: أنه يفرق.

وإذا ترافعوا إليه، فرق بينهم بالإجماع.

ولو رفع أحد الزوجين، لا يفرق عند أبي حنيفة.

وقالا: يفرق.

والذميمة إذا كانت في عدة المسلم، لا يجوز تزويجها.

ومن تزوّجَ من أهل الحرب أختين، ثم أسلموا، فإن كان تزويجهما في

عقد واحد، فرق بينه وبينهما، وإن كان في عقدين، فرق بينه وبين الثانية.

وقال محمد: يخير، فيمسك أيتها شاء في الوجهين جميعاً.

وإن تزوج أكثر من أربع نسوة، ثم أسلموا، فهو على هذا الخلاف.

وإذا تزوج امرأةً وابنتها، فإن لم يدخل بواحدةٍ منهما، حرمت الأم،

وإن دخل بالأم، حرمت البنت.

ومن فرّق بينه وبينها^(١) فيما ذكرنا، فعليها العدة، وعليه النفقة

والسكنى، إلا إذا كانت المرأة هي المرتدة الآبئة عن الإسلام، فلا نفقة لها،

وعليها العدة والسكنى.

والذميمة في متاع البيت كالمسلمة إذا كانت تحت مسلم، وإذا كان أحد

الزوجين مملوكاً، فالمتاع للحرّ منهما في الحياة والممات عند أبي حنيفة.

(١) في الأصل: «وبينهما»، والصواب ما أثبت.



وقالا: المأذون والمكاتب كالحرف فيه.

والله أعلم.

اللهم اختتم بخير.





الولدُ يتبع خيرَ الأبوين ديناً، فإذا كان أحدُ الزوجين مسلماً، فالولد مسلمٌ.

وكذا إذا أسلم أحدهما، وله ولدٌ صغير، صار الولد مسلماً بإسلامه. وإذا كان أحدُ الأبوين كتابياً، والآخر مجوسياً، فالولد كتابي، فيتبع الولدُ خيرَهما قبلَ الولادة وبعدها في الدين، ويتبع الأمَّ قبلها في سائر الأحكام.

﴿فصل﴾

وإذا كان للرجل امرأتان حرتان، فعليه أن يعدل بينهما في القسَم، بكرين كانتا أو ثيبتين، أو كانت إحداهما بكرًا، والأخرى ثيباً. فإن كانت إحداهما حرة، والأخرى أمة، فللحرة الثلثان، وللأمة الثلثُ.

ولاحقٌ لهنَّ في القسَم حالة السفر، فيسافر الزوجُ بمن شاء منهنَّ، والأولى أن يُقرع بينهما، فيسافر بمن خرجتُ قرعتها. وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتهَا، جاز، ولها أن

ترجع في ذلك .

ومن كانت له امرأةٌ وحيدة، وطالبتَه بقسمتها، كان عليه أن يقسم لها
من كل أربعة أيام ولياليها يوماً وليلة .

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه رجع عن هذا، وقال: يجعل لها قسماً كيفما
شاء بحسب العُرف .

والمسلمةُ والكتيبةُ الحرتانِ في القسَمِ سواء .


وكذا الجديدةُ والعتيقةُ .

وإن كنَّ إماءً وحدَهْن، سوى بينهن .

ومتى سافر في واحدةٍ منهن، لم يزد في قسم المقيمات إذا رجع .

والصحيح والمريض في القسَمِ سواء .





الطلاق على ثلاثة أوجه:

١ - أحسنُ الطلاق.

٢ - وطلاقُ السنَّة.

٣ - وطلاقُ البدعة.

فأحسنُ الطلاق: أن يطلق الرجلُ امرأةً تطليقةً واحدةً في طهرٍ لم يجامعها فيه، ويترك حتى تنقضي عدتها.

وطلاقُ السنَّة: أن يطلق المدخولُ بها ثلاثةً في ثلاثةٍ أطهارٍ.

وطلاقُ البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإن فعل ذلك، وقع الثلاث، وبانت المرأة منه، وكان عاصياً.

والسنَّة في الطلاق من وجهين: سنَّة في الوقت، وسنَّة في العدد.

فالسنة في العدد يستوي فيها المدخولُ بها، وغير المدخولُ بها.

والسنة في الوقت ثبت في المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

فإن كانت المرأة لا تحيض لصغيرٍ أو كبير، فأراد أن يطلقها للسنَّة، طلقها

واحدة، فإذا مضى شهر، طلقها أخرى، فإذا مضى شهر، طلقها أخرى.

ويجوز أن يطلقها، ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان.

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، ويطلقها للسنة ثلاثاً، يفصل بين

كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف

وقال محمد: لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة، وبه نأخذ.

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض، وقع الطلاق، ويُستحب له

أن يراجعها، فإذا طهرت، وحاضت. وطهرت، إن شاء طلقها، وإن شاء

أمسكها.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنة، إن كانت من ذوات

الحيض، وفي موضع السنة؛ بأن كانت طاهرة من غير جماع، وقعت عليها

واحدة في الحال، فإن كانت حائضة، أو في طهرٍ جامعها فيه، لم يقع حتى

يأتي وقتُ السنة، فطلقة واحدة، فإذا حاضت وطهرت، طلقت أخرى وقد

بقت عدتها حيضة واحدة^(١)، فإذا حاضتها، فقد انقضت عدتها، وإن كانت

المرأة من ذوات الشهور، وقعت في الحال واحدة، وبعد شهر أخرى، وبقي

من عدتها شهر واحد.

وإن نوى وقوع الثلاث الساعة، وقعن، ولم يكن للسنة.

والمسلمة والكتيبة، والحرّة والأمة في وقت السنة سواء.

وإن قال: أنت طالق العدة، أو طلاق العدل، أو طلاق الإسلام،

(١) في هامش الأصل: «قوله: وقد بقت عدتها... الخ، لعله: وقد بقت عليها

حيضة واحدة».

أو أحسنَ الطلاق، أو أعدلَ الطلاق، فهذا كله للسنة. وإن قال: أنتِ طالقٌ تطلقه حَسَنَةً، أو جميلةً، كانت واحدةً رجعيةً. وعن أبي يوسف: أنها تطلق تطلقه للسنة؛ كما في قوله: أحسن الطلاق.

وإن طلقها ثلاثاً للسنة في طهر لم يجامعها فيه، وقد كان دخل بها، وهي ممن تحيض، وقعت في الحال طلقة واحدة، فإن راجعها بقول أو بفعل؛ كالقبلة واللمس، وقعت عليها طلقة أخرى عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تقع أخرى حتى تحيض وتطهر كما لو لم يراجعها. وإن راجعها بجماع، لم يقع بتلك المراجعة طلاق في قولهم. ولو قال لها وهو آخذ بيدها للشهوة: أنت طالق ثلاثاً للسنة، قال أبو حنيفة: لم يقع ثلاث للسنة تباعاً؛ لأنه باللمس صار مراجعاً. وإن قال: أنت طالق للبدعة، وهي في موضع البدعة، أو غيرها، أو لم يقل: للبدعة، ولا للسنة، وقع الطلاق للحال.

* * *

﴿فصل﴾

ويقع طلاق كل زوج إن كان عاقلاً بالغاً.
ولا يقع طلاقُ الصبي والمجنون.
وإذا تزوج العبدُ، يقع طلاقه، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته.
وطلاق المكره والسكران واقع.

ويقع طلاق الأخرس بالإشارة. وطلاق الهازل، وطلاق من سبق لسانه فيه.

ومن شك أنه طلق امرأته أم لا، فهو على يقين الزوجية حتى يعلم بوقوع الطلاق يقيناً.

ومن قال: كلُّ امرأةٍ لي طالق، وليست له امرأة، أو قال: فلانةُ طالق؛ لأجنبية، ثم تزوجها، لم يقع الطلاق.

وإن قال لامرأته: أنت طالق واحدة أم لا، أو أنت طالق أم لا، لا يقع الطلاق.

وإذا قال لها قبل الدخول بها: أنت طالق واحدة وواحدة، لم يقع عليها غيرُ واحدة.

ولو قال غير ذلك للمدخول بها، وقعت ثلاثاً.

وإذا طلق امرأته الغير مدخول بها ثلاثاً جملةً، وقعن عليها، وإن فرقها، لم يقع إلا الأولى، ويانت بها، حتى لو قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، وبطلت الباقيات، ولو كانت مدخولاً بها طلقت ثلاثاً.

ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلتِ الدار، فدخلت، وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة.

ولو قال لها: أنت طالق واحدة قبلَ واحدة، وقعت واحدة.

ولو قال: واحدة قبلها واحدة، وقعت اثنتان.

ولو قال: واحدة بعدها واحدة، وقعت واحدة.

ولو قال: واحدة بعد واحدة، أو مع واحدة، أو معها واحدة، وقعت اثنتان.

ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، فهو مثل قوله: واحدة،
واحدة، وواحدة في المدخول بها وغير المدخول بها.

وحرف الواو والفاء سواء فيه، وكذا تقديم الشرط وتأخيرهُ.

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلتِ
الدار، وقعت عليها الأولى للحال، وبطلت الاثنتان.

وإن قدم الشرط، وقعت الثانية للحال، وبطلت الثالثة، والأولى معلقة،
إن وجد الشرط في الملك، انحلت اليمين إلى جزاء، وإن وجد في غير
الملك، انحلت لا إلى جزاء.

فعند أبي حنيفة كلمة «ثم» لاتصال الكلام بحرف الفاء والواو.
وعندهما: لا تصل.

وفائدته عندهما تعليق الكل بالشرط، إلا أن الطلاق يقع بعضهُ تالياً
لبعض، فتقع الأولى، وتبطل الباقيتان، سواء قدم الشرط، أو أخره.
ويعتبر الطلاق بالنساء دون الرجال، فطلاق الحرة ثلاث، حراً كان
زوجها أو عبداً، وكذا العدة.

وإذا كتب طلاق امرأته في كتاب رسالة، وقع الطلاق حين كتب، وإن
علق بالوصول، وقع عقيب الوصول، وكذا بشرط آخر.

﴿فصل﴾

وإذا قال: فلانة بنت فلان طالق، سمى امرأته، ونسبها، ثم قال: عنيتُ
بها امرأة أجنبية هي على هذا الاسم والنسب لم يصدق في القضاء

ولو قال: هذه التي عنيتها امرأتي أيضاً، وصدقه في ذلك، وقع الطلاق عليها أيضاً، ولم يصدق في إبطال الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق، أو تصدقه المعروفة في ذلك.

ولو قال: فلانة بنت فلان طالق، وسمى امرأته، ونسبها إلى غير أبيها، لم تطلق امرأته.

وكذا لو قال: فلانة بنت فلان المكية طالق، وامرأته على هذا الاسم والنسب، إلا أنها ليست بمكية، لم تطلق.

ولو كان له امرأتان زينب وعمرة، فقال: يا زينب! فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق، طلقت عمرة، فإن قال: نويت زينب، طلقتا جميعاً.

وإن قال لامرأة ينظر إليها، ويشير إليها: أنت طالق فإذا كانت هي امرأته، طلقت، وإن ادعى أنه لم يعلم أنها امرأته.

وإن قال لامرأته، ولأجنبية: إحداكما طالق، ثم قال: لم أعن امرأتي، فالقول قوله مع يمينه.

وإن قال لامرأته ولشجرة أو حائط ونحوهما: أحداكما طالق، طلقت امرأته.

وإن قال لامرأته: إحداكما طالق ثلاثاً، ولم ينو واحدة بعينها، وقع الطلاق على إحداهما بغير عين، ويؤخذ بأن يوقع على إحداهما بعينها، وتبقى الأخرى زوجة له، فإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فمات قبل أن يوقع الطلاق على إحداهما، وقد كان تزوج كل واحد منهما على صداق معلوم، كان لهما صداق ونصف بينهما نصفين، لكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق الذي تزوجها عليه، وكان الميراث بينهما نصفين.



وإن كانت له نسوة^(١)، فقال: هذه طالق، وهذه، طلقت الأخيرة،
والخيار في الأولين إليه.

وكذا إذا قال لعبيده: هذا حر، وهذا، وهذا.

﴿فصل﴾

والطلاق لا يتجزأ، حتى إذا طلق امرأته نصفَ تطلقه، أو ثلثَ تطلقه،
كانت تطلقه واحدة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطلقتين، وهي طالق ثلاثاً.

ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى اثنتين، أو ما بين واحدة إلى اثنتين،
فهي واحدة.

ولو قال: من واحدة إلى ثلاث، أو ما بين واحدة إلى ثلاث، فهي اثنتان.

وقالا: إن قال: من واحدة إلى اثنتين، فهي اثنتان.

وإن قال: إلى ثلاث، فهي ثلاث.

وإن قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، ينوي الضربَ والحسابَ، فهي

واحدة، وإن نوى واحدة واثنتين، فهي ثلاث.

وإن قال: أنت طالق اثنتين في اثنتين، يريد الضربَ والحسابَ، فهي

اثنتان.

(١) في الهامش: «صوابه أن يقال: وإن كان له ثلاث نسوة، فقال: إحدى هاتين طالق،
وهذه».

وإن قال: أنت طالق هكذا، يشير بالإبهام والسبابة والوسطى، فهي

ثلاث.

﴿فصل﴾

إضافة الطلاق إلى جزء منها شائع أو جامع، كإضافتها إلى جملتها، فإنه إذا قال: رقبتيك طالق، أو عنقك، أو فرجك، أو بدنك، أو جسدك، أو روحك، أو وجهك، وقع الطلاق؛ كما إذا قال: أنت طالق، أو ثلثك، أو ربك.

وإن قال: يدك أو رجلك، لم يقع الطلاق، وكذا كل عضو لا يُعبر به عن الجملة.



الطلاق نوعان: ١ - صريح .

٢ - وكناية .

فالصريح لا يفتقر إلى نية؛ كقوله: أنت طالق، ومُطلقة، وطلّقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك. وقوله: أنت الطالق^(١) أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً، إن لم تكن له نية، فهي واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثاً.

والكناية لا يقعُ بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال، وهي على ضربين: منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي، ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعتدي، واستبري رحمك، وأنت واحدة.

وبقية الكناية إذا نوى به الطلاق، كانت واحدة بائنة، وهي مثل قوله: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاريك، والحقي بأهلك، وأنت خليّة، وبريّة، وهبتك لأهلك، وسرّحتك، وفارقتك، وأنت حرّة، واستتري، واعزبي، وابتغي الأزواج، فإن لم تكن له نية، لم يقع بهذه

(١) في الهامش: «لعله: أنت الطلاق».



وإن قال لها: لست لي بامرأة، ونوى به الطلاق، كانت تطليقة واحدة بائنة في قول أبي حنيفة.

وقالا: هو كذب لا يقع به الطلاق.

وإن قال لها في حال غضبه: اعتدي، أو أمرُك بيدك، أو اختاري، إذا اختارت نفسها، وقال: لم أرد به الطلاق، لم يصدّق في القضاء، ويصدّق فيما سواها من الكنايات.

وإذا قال: تجهزي، ونوى به الطلاق، ولم ينو به عدداً، كان واحدة بائنة، وإن لم يكن في حال غضب أو مذاكرة طلاق.

ولو قال: لم أنو الطلاق، فالقول له مع يمينه، وكذا في سائر الكنايات.

ولو قال بالفارسية: اوبهشتم، وازرني بهشتم، أو بهشتم ازرني ادرها كروم، أو باي كشادم، ونوى به الطلاق، ولم ينو به عدداً، ولا بائناً، فهو واحدة رجعية.

وإن نوى بائناً، أو ثلاثاً، كان كما نوى، وإن لم ينو الطلاق، لم يكن طلاقاً، ويصدّق فيه، سواء كان في حال غضب، أو جواب، أو غيرها.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: لم أعن الطلاق، لم يصدّق، وتكون واحدة رجعية، إلا أن ينوي بائناً، أو ثلاثاً.

وعن أبي يوسف: أنه يكون طلاقاً؛ لأنه صريح طلاقه، وهو الفتوى

وكذا أبو شدم، وقيدم بالتركية، ونحوها في سائر الألسن.

وإذا قال لامرأته: أنت طالق بائناً، أو بته، وقعت واحدة بائنة، وإن

لم تكن له نية.

وإذا طلق امرأته رجعية، ثم طلقها بائناً، أو خالعتها، أو ظاهرَ منها،
فذلك كله لازم^(١).

ولو قذفها، وجب اللعان.

ولو طلقها بائناً، لم تلزم هذه الأحكام إلا القذف بولد أو بغير ولد،
فإنه يجب به الحد دون اللعان، ويقع عليها صريحُ الطلاق، ولا يقع عليها
بالكنائيات شيء، وإن نوى.

وإذا كتب طلاقَ زوجته في لوح، أو حائط، أو أرض، فإن كان
مستبيناً، فهي بمنزلة المكني يقع به الطلاق بالنية، وإن كان غيرَ مستبين،
فلا حكم له.

وإن قال لامرأته: بارك الله فيك، أو طعميني، ونحوه، ونوى به الطلاق،
لم تطلق.

وإن قال لها: أنا منك طالق، فليس بشيء، وإن نوى.

وإن قال: أنا منك بائن، أو عليك حرام، ونوى به الطلاق، طلقت.

فإن قال: اعتدِّي اعتدِّي، وقال: نويت بالأولى طلاقاً، وبالباقى
حيضاً، دُيِّنَ.

وإن قال: لم أنو شيئاً، فهي ثلاث.

وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وذلك للمدخول بها،

طلقت ثلاثاً، فإن قال: عنيتُ غيرَ المدخول بها، صدَّقَ فيما بينه وبين الله
تعالى، ولم يُصدَّقَ في القضاء.

(١) في هامش الأصل: «لعله: بائن».



تعليقُ الطلاقُ بأمرٍ موجودٍ تنجيزٌ؛ كقوله: إن كان زيدٌ في الدار، فأنت طالق، وزيدٌ في الدار، طلقت في الحال.

وكذا المعلقُ بأمرٍ مستحيلٍ؛ نحو أن يقول: أنتِ طالق إن لم تَمْسِي السماء، وإن لم تحوِّلي هذا الحجرَ ذهباً، ونحوه مما لا يُقدر عليه، تكون طالقاً ساعة ما تكلم به.

وتعليقُ الطلاقِ بأمرٍ كائنٍ لا محالةً، أو بأمرٍ قد يكون جائزاً، فلا يقع حتى يوجد، ولا يجب على الزوج اعتزالُ امرأته قبلَ وجوده.

فإذا أضافَ الطلاقَ إلى النكاح، وقع عقيبَ النكاح؛ كقوله: إن تزوجتُك، فأنت طالق، أو كلُّ امرأةٍ أتزوجها طالق.

وإن أضافه إلى شرطٍ وقع عقيبَ الشرط؛ كقوله: لزوجته إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالقٌ.

ولا يصحُّ تعليقُ الطلاقِ إلا أن يكون الحالف مالكاً، أو يضيفه إلى ملك. فإن قال لأجنبية: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، ثم تزوجها، فدخلتِ الدارَ، لم تطلق.

والفاظ الشرط: إن، وإذا، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما،

وفي كل هذا إذا وُجد الشرط، انحلت اليمين، إلا في كلما، فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات، فإن تزوجها بعد ذلك، وتكرر الشرط، لم يقع به شيء.

وزوال الملك بعد اليمين لا يُبطلها، وإن وجد في غير الملك، انحلت اليمين، ووقع الطلاق، وإن وجد في غير الملك، انحلت اليمين، ولم يقع شيء.

وإذا اختلفا في وجود الشرط، فالقول قول الزوج فيه، إلا أن تقيم المرأة بينة.

فإن كان الشرط لا يُعلم إلا من جهتها، فالقول قولها في حق نفسها؛ مثل أن يقول: إن حضت، فأنت طالق وفلانة، فقالت: قد حضت، طلق، ولم تطلق فلانة.

وإذا قال: إذا حضت، فأنت طالق، فرأت الدم، لا يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة أيام، فإذا تمت ثلاثة أيام، حكمنا بالطلاق حين حاضت. ولو قال: إن حضت حيضة، فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهر من حيضها.

وإذا قال لامرأته: أنت طالق بمكة، فهي طالق في كل البلاد. وكذا قوله: أنت طالق في الدار.

فإن قال: أنت طالق إذا دخلت مكة، لم تطلق حتى تدخل مكة.

وإذا قال: أنت طالق غداً، وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر.

ولو قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم، طلقت بأول الوقتين

تفوه به.



وإن قال: أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم، لم تطلق.
وإن كان تزوجها أول من أمس، وقع الطلاق الساعة [وقد تزوجها
اليوم لم تطلق]^(١)

وإن تزوجها أول من أمس، وقع الطلاق الساعة.
ولو قال لامرأته: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، فليس بشيء.
اللهم اختم بخير.



﴿فصل﴾

وإذا قال: أنت طالق أتزوجك، لم يقع شيء.
وإن قال لأجنبية: يوم أتزوج، فأنت طالق، فتزوجها ليلاً، طلقت.
ولو قال: أول امرأة أتزوجها، فهي طالق، فتزوج امرأتين في عقد
واحد، لم تطلقا، فلو كانت إحداهما معتدة من زوج، وقع الطلاق على التي
صح نكاحها.
وإذا قال: إن تزوجت، فهي طالق، أو قال لأجنبية: إن تزوجتك،
فأنت طالق، ثم تزوجها، طلقت، فإن دخل بها، وجب لها بالدخول مهر
المثل، فإن تزوجها مرة أخرى، لم تطلق.
وكذا إذا قال: كل امرأة أتزوجها، فكل امرأة تزوجها المرة الأولى،
طلقت فيها، ولم تطلق بعدها.

(١) ما بين معكوفين كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف هذه العبارة.

ولو قال: كلما تزوجت امرأة، فهي طالق، طلقت أبداً إذا تزوج، وإن كان بعد زوج آخر.

وإذا قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فتزوجها، فجاءت بولد لسته أشهر من يوم تزوجها، فهو ابنه، وعليه مهر واحد.

وإن قال لامرأته: إن تزوجت عليك، فالتى أتزوجها طالق، فتزوج عليها في عدة الطلاق من الطلاق البائن، لم تطلق التي تزوجها.

وإن قالت له امرأته: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت هذه التي حلفت في القضاء.

وإن قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق، فطالق، فتزوجها، وقعت عليها واحدة، وبطلت الاثنان.

ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق يوم أتزوجك، وقعت عليها ثلاث.

وإن قال لامرأته: إن تزوجت عليك ما عشت، فحلال الله علي حرام، ثم قال: إن تزوجت عليك، فالطلاق علي واجب، ثم تزوج عليها، وقع على كل واحدة منها تطليقة، ويقع تطليقة أخرى يصرفها إلى أيتهما شاء؛ فإن اليمين الأولى لصريح الطلاق عرفاً، فيُصرف إلى كل واحدة منهما، واليمين الثانية يمين بطلاق واحد.

﴿فصل﴾

ومن حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا، فمات قبل أن يفعله، طلقت

وإذا قال: أنت طالق في غدا، وقال: نويت آخر النهار، صدق ديانة وقضاء.

وقالا: لا يصدق قضاء.

وإن قال: أنت طالق غداً، لم يصدق قضاء في قولهم.

وإن قال: أنت طالق وأنت مريضة؛ يعني: إذا مرضت، لم يُصدّق في القضاء خاصة.

وإن قال لها وهي أمة: أنت طالق اثنتين مع عتق مولاك إياك، فأعتقها المولى، ملك الزوج الرجعة.

وإن قال: إذا جاء غدا، فأنت طالق اثنتين، وقال المولى: إذا جاء غداً، فأنت حرة، فجاء غداً، فعتقت، لم تحل للزوج حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال محمد: زوجها يملك الرجعة، وعدتها ثلاث حيض في قولهم.

فإن قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم، أو متى ما لم أطلقك،

وسكت، طلقت.

وإن قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، لم تطلق حتى يموت إن لم تكن له

نية.

وقالا: تطلق حين يسكت. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً ما لم أطلقك أنت

طالق، فهي طالق هذه التطليقة دون الثلاث.

وإن قال: إن كنت تحبيني أو تبغضيني، فأنت طالق، فقالت: أنا

أحبك وأبغضك، طلقت، وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت.

وإن قال: إن شمتيني، فأنت طالق، فقالت لابنه منها: يابن النحس، إن

كان قولها للكراهة من الابن، لا تطلق، وإن كان للكراهة من الزوج، تطلق.



وإذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، متصلاً ، لم يقع الطلاق .
وإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، طلقت اثنتين .
وإن قال : إلا اثنتين ، طلقت واحدة .
وإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، وقع ثلاثاً .
ولو قال : ثلاثاً إلا اثنتين ، وقعت واحدة .
ولو قال : أنت طالق عشراً إلا تسعاً ، يقع واحدة .
وإن قال : إلا ثمانياً ، يقع اثنتين .
وإن قال : إلا سبعاً يقع ثلاثاً .
ويجوز استثناء الأكثر والأقل .
وإن قدم الاستثناء فقال : إن شاء الله فأنت طالق ، لم تطلق .
فإن قال : إن شاء الله أنتِ طالق - بغير الفاء - ، لم يقع أيضاً عند أبي
حنيفة وأبي يوسف ؛ خلاف محمد
وإن علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته ؛ كالملائكة ، والجن ،
ونحو ذلك ، فهو باطل لا يقع به شيء .



وهو أربعة أنواع: قوله:

١ - أمرُك بيدك .

٢ - واختاري .

٣ - وأنت طالق إن شئت .

٤ - وطلقي نفسك .

وكل واحد منها نوعان: ١ - مُطلق .

٢ - ومؤقت .

فإن كان الأمر باليد مطلقاً، وأراد به الطلاق، يصير به أمرها بيدها، وتصير المرأة مالكة للتطبيق ما دامت في مجلسها ذلك، وإن طال؛ كيوم أو أكثر، إذا كانت حاضرة، سمعت الأمر من الزوج، وعلمت به، وإن كانت غائبة أو حاضرة، ولم تسمع، فلها الخيار في مجلس بلغ إليها الخبر، وعلمت .

وإذا صار الأمر بيدها، واختارت نفسها في المجلس، طلقت واحدةً بائنة إن نوى الزوج واحدةً، وإن نوى ثلاثاً، فثلاث .



وكذا إذا قالت: طَلقتُ نفسي، أو أنا منك بائن، أو طالق، أو أنتَ علي حرام، أو أنتَ مني بائن.

وإذا وجد منها فعلٌ أو كلام يدل على الإعراض، بطل خيارها، وخرج الأمر من يدها؛ كقيامها إذا كانت قاعدة، أو ركوبها، أو سيرها إذا كانت راكبة، أو اشتغالها بالأكل والشرب، إلا إذا كانت لقمة أو شربة. ولا عبرة بسير السفينة، فإنها كالبيت.

فإن قالت: ادعوا لي أبوي حتى أستشيرهما، أو شهوداً أشهدهم عليه، لم يبطل خيارها.

وإن اختارت نفسها مرة، لم يكن لها أن تختار ثانياً.

وكذا إذا قال: أمرك بيدك [إن] شئت.

فإن قال: كلما شئت، يكون الأمر بيدها في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلاثة، لكنها لا تطلق نفسها في مجلس واحد إلا مرة.

وإذا قال: أمرك بيدك أنتي^(١) شئت، أو متى شئت، أو متى ما شئت، فلها الخيار في المجلس وغيره، ولا يكون إلا مرة واحدة في مجلس واحد أيضاً.

فإذا قال: أمرك بيدك، ثم تطليقة، فاختارت نفسها، فهي واحدة تملك الرجعة.

وإن قال: أمرك بيدك ينوي ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي بواحدة، فهي ثلاث.

(١) في الأصل: أنت.

وإن قالت: طلقت نفسي واحدة، أو قالت: اخترت نفسي بتطبيقه، فهي واحدة باثثة.

وأما إذا كان الأمر باليد مؤقتاً بأن قال: أمرك بيدك يوماً، أو شهراً، أو سنة، أو هذا اليوم، أو هذا الشهر، أو هذه السنة، فلها الأمر في جميع ذلك الوقت، وإعراضها عن الجواب في ذلك المجلس وغيره، واشتغالها بغير الجواب من الأعمال أو الأقوال لا يُبطل خيارها ما بقي من الوقت شيء.

فإن كان الوقت مُنكراً؛ كقوله: يوماً، أو شهراً، فلها من تلك الساعة إلى تمام الوقت، فيكون الشهر بالأيام.

وإن كان مُعرّفاً؛ كقوله: هذا اليوم، أو هذا الشهر، فلها الخيار في بقية اليوم والشهر.

ولو لم تعلم بالوقت حتى مضى الوقت، بطل خيارها؛ بخلاف المُطلَق.

ولو اختارت نفسها في أول الشهر، أو في أول السنة، ثم أرادت أن تختار نفسها بعد ذلك، فلها ذلك عند أبي حنيفة، ومحمد؛ خلاف أبي يوسف.

وكذا الخلاف في قوله: أمرك بيدك كلما شئت، أو متى شئت.

وقيل: إن الخلاف على عكس هذه.

وإذا قال: أمرك بيدك اليوم وغداً، دخل الليل فيه.

وإن قال: اليوم وبعد غد، لم يدخل الليل فيه، وإن ردَّت الأمر من يدها اليوم، كان في يدها بعد غد.



وإن قال: أمرك بيدك يوم يقدم فلان، فقدم فلان ليلاً أو نهاراً، فهو سواء، ولها الأمر في مجلسها عند القدوم.

﴿فصل﴾

وقوله: اختاري كقوله: أمرك بيدك في جميع الأحكام، المطلق كالمطلق، والموقت كالموقت، إلا في موضعين:

أحدهما: أن الزوج إذا أراد به الثلاث، لا يقع، وفي قوله: أمرك بيدك يقع.

الثاني: أنه لا بد من ذكر النفس هاهنا في كلامه وكلامها؛ بأن يقول الزوج: اختاري نفسك، أو تقول هي: اخترت نفسي إذا كان قال لها: اختاري لا غير، حتى إذا قال: اختاري، فقالت: اخترت، لا يكون شيئاً.

ولو قرن بالخيار ما يوجب اختيار الطلاق، فهو كما في قوله: اختاري الطلاق، أو اختاري اختاري، فلا بد من نية الطلاق في قوله: اختاري.

ولو قال: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، فهي طالق ثلاثاً.

وقالا: واحدة، وبه نأخذ.

ولو قالت: طلق نفسي واحدة بائنة، بانت في قولهم.

وإن قالت: اخترت نفسي اختيارة، أو اخترت نفسي بواحدة، أو اخترت

نفسي واحدة، فهي ثلاث في قولهم.

وإن ذكر حروف العطف، فقال: اختاري واختاري واختاري، فهو
والأول سواء.

وإن قال: اختاري اختاري اختاري بألف، فاختارت نفسها بالأولى،
أو بالوسطى، أو بالآخيرة، كانت ثلاثاً عند أبي حنيفة، وعليها الألف.
وقالا: إن اختارت نفسها بالآخيرة، كانت طالقاً تطلقه واحدة، وعليها
الألف، وإن اختارت بواحدة من الباقيتين، كانت طالقاً واحدة، ولا شيء
عليها.

وإن قال بحرف العطف: اختاري واختاري واختاري بألف، فاختارت
نفسها بالأولى، أو بالوسطى، أو بالآخيرة، كانت طالقاً ثلاثاً، وعليها الألف.
وقالا: لا يقع شيء.

وإن قالت المرأة: اخترت، كان جواباً، فإن قالت: اخترت أبي وأمي،
أما أهلي والأزواج، فالقياس ألا يقع به شيء.
وفي الاستحسان يقع.

وإذا قال: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، فهي طالق.
ولو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق نفسي، لم تكن طالقاً.

﴿فصل﴾

وقوله: أنت طالق إن شئت نحو قوله: أمرك بيدك في جميع الأحكام،
في المطلق، والموقت، إلا أن ما هنا يقع طلاق رجعي، وهناك بائن، إلا إذا



قال: أمرِك بيدِك في تطلقه، أو اختاري تطلقه، فاخترت نفسها، فإنها رجعية.

وإذا قال: أنت طالق إن أردتِ، أو رضيتِ أو هويتِ، أو أحببتِ، فقالت: شئتُ، أو أردتُ، [أ] أو هويتُ، أو رضيتُ، أو أحببتُ في المجلس، يقع الطلاق.

ولو قال: أنت طالق حيث شئتِ، فإذا قامت قبل أن تشاء، فلا مشيئة لها بعد ذلك.

وإن قال: أنت طالق كيف شئتِ، طلقت واحدة رجعية.

وقالا: لا يقع شيء ما لم توقع هي.

وإن قال: أنت طالق كم شئتِ، أو ما شئتِ، طلقت نفسها، ويقتصر على المجلس، ويبطل بالرد.

وإن قال: أنت طالق إن شاء فلان، لم يقع شيء حتى يشاء فلان، فإن قام فلان قبل أن يشاء، فلا مشيئة له بعد ذلك؛ كما إذا قال له: طلقها إن شئت.

وإن قال لها: أنت طالق إن شئتِ، فقالت: شئتُ إن شئتَ، فقال: شئتِ، ينوي الطلاق، أو قال: قد شئتُ إن شاء أبي، فقال الأب: قد شئتُ إن كان كذا، والأمر ما مضى، طلقت.

وإن قال: أنت طالق إذا شئتِ، أو إذا ما شئتِ، أو متى شئتِ، أو متى ما شئتِ، فلها أن تطلق نفسها واحدة في المجلس وبعده، فإن ردت الأمر، وتبدل المجلس، لم يخرج الأمر من يدها.

وإن قال: أنت طالق كما شئتِ، فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد

واحدة في مجالس، حتى تطلق نفسها ثلاثاً بكلمة واحدة، وإن تزوجها بعد زوج آخر، لم يكن لها أن تطلق نفسها.

* * *

﴿فصل﴾

وقوله: طلقي نفسك مثل ما تقدم في الأعم، وتقتصر على المجلس إذا كان مطلقاً؛ بخلاف ما إذا قال لأجنبي: طلق امرأتي؛ حيث لا يقتصر على المجلس؛ فإن هذا توكيل، وذاك تمليك، إلا أن الفرق في قوله: طلقي نفسك إذا أراد الزوج الثلاث، يقع ثلاثاً، وفي قوله: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، إن أراد الثلاث، لا يقع ثلاثاً.

ولو قال: اختاري، فقالت: طلقت نفسي، يقع.

وإذا قال: طلقي نفسك، فطلقت نفسها، فهي واحدة رجعية.

وإن طلقت نفسها ثلاثاً، وقد أراد الزوج ذلك، وقعن عليها.

وإن قال: طلقي نفسك متى شئت، فلها أن تطلق نفسها في المجلس

وبعده.

وإن قال: إن شئت، فلها أن تطلق نفسها في المجلس خاصة.

وإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: قد أبنت نفسي، طلقت واحدة

رجعية.

وإن قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت واحدة، فهي واحدة.

وإن أمرها بواحدة، فطلقت ثلاثاً، لم يقع شيء.

وقالا: يقع واحدة.

وإن أمرها بالرجعي، فطلقت بائناً، أو أمرها بالبائن، فطلقت رجعيًا،
وقع عليها ما أمر به الزوج.

وكذا إن أمر أجنيباً بذلك.

وإن قال: طلقي نفسك ينوي ثلاثاً، فأوقعت واحدة أو اثنتين، وقع
ما أوقعت.

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت، فطلقت واحدة، لم يقع
شيء.

وكذا إن قال لها: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثاً، لا يقع.
وقالا: يقع واحدة.

وإن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها
واحدة واثنتين، ولا تطلق ثلاثاً.

وقالا: تطلق ثلاثاً إن شاءت.

ثم في هذه الفصول كلها إن أراد الزوج أن يرجع عما فوض، أو
يعزلها، أو ينهاها، أو يخرج الأمر من يدها، لا يصح. والله أعلم.

اللهم اختم بخير.



إذا قال الزوج لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق واحدة، فماتت المرأة بعد قوله: أنت طالق، قبل قوله: واحدة، لم يقع شيء، وكذا الشتين والثلاث.

وإذا طلق الرجل في مرض موته زوجته طلاقاً بائناً، فمات وهي في العدة، ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء العدة، فلا ميراث لها.

وإذا طلقها ثلاثاً بأمرها، أو واحدة بائنة، لم ترثه.

وكذا إن قال لها: اختاري، فاختارت نفسها، أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه.

وإن قالت: طلقني رجعيًا، فطلقها بائناً، أو ثلاثاً، ورثت.

وإن قال لها: طلقتك ثلاثاً في صحبتي، وانقضت عدتك، فصدقته، ثم أقر لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الوصية والإقرار من ميراثها منه.

وقالا: هما جائزان.

وإن طلقها ثلاثاً في مرضه، ثم أقر لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من ذلك ومن ميراثها منه في قولهم.



والمحصور، ومن هو في صف القتال إذا طلق امرأته ثلاثاً، لم ترث منه.
 وإن بارز رجلاً، أو قدّم ليقتل في حدّ أو قصاص، ورثت إن مات في ذلك الوجه.

وإن علق الطلاق بأمر سماوي؛ كمجيء رأس الشهر، وبفعل أجنبي؛ كقوله: إن قدم فلان، ثم وُجد الشرط في مرضه، ومات، لم ترث منه.
 وإن كان التعليق في مرضه، ورثت.

وإن علق بفعل نفسه، ووُجد الشرط في المرض، ورثت، سواء كان التعليق في المرض، أو في الصحة.

وإن علق بفعالها، فإن لم يكن لها منه بُدٌّ؛ كصلة الأبوين، ورثت، سواء كان التعليق في الصحة، أو المرض.

وقال محمد: لا ترث في تعليق الصحة.

وإن كان لها منه بُدٌّ، لم ترث في الوجهين في قولهم.
 قذف امرأته في الصحة، ولاعن، وفرّق بينهما في المرض، ورثت.
 وقال محمد: لا ترث.

وإن كان كلاهما في المرض، ورثت في قولهم.

وإن آلى في الصحة، وبنات بإيلاء في المرض، لم ترث.

وإن كان كلاهما في المرض، ورثت.

وإن طلق المريض امرأته، ثم صحَّ، ثم مات وهي في العدة، لم ترث

منه.

وإن ارتدت، ثم أسلمت، ثم مات وهي في العدة، لم ترث.



وإن طأوعت ابنَ زوجها في الجماع، ورثت.
وإن كان الطلاق رجعيًا، ورثت في الوجوه كلها.
وكلُّ ما ذكرنا أنها ترث، فإنها ترث إذا مات الزوج وهي في العدة.
اللهم اختتم بخير.



باب
ما فيه الرجعة،
وما لا رجعة

إذا طلق الرجل زوجته تطليقة رجعية، أو تطليقتين، فله أن يراجعها ما دامت في العدة، رضيت بذلك أم لم ترضَ.
والطلاق الرجعي لا يحرم بالوطء^(١).
وللمطلقة الرجعية أن تتشوّفَ، وتزينَ، وتُستحبَ لزوجها ألا يدخل عليها حتى يُؤذنها، أو يُسمعها خفقَ نعلها.
والرجعة أن يقول: راجعتك، أو راجعت امرأتي، أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة.
وتُستحب أن يُشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يُشهد، صحت الرجعة.
وإذا راجعها بقبلة، أو لمس، فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانياً.
وإن انقضت العدة، فقال: قد كنتُ راجعتها في العدة، فصدّقتَه، فهي رجعة، وإن كذّبتَه، فالقولُ قولُها، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة.
وإن قال: قد راجعتك، فقالت مجيبةً له: قد انقضت عدتي، لم تصحَّ

(١) في الهامش: «لعله: لا يحرم الوطء».

الرجعة عند أبي حنيفة - رحمه الله - .
وإن قالت: قد انقضت عدتي، فقال: راجعتك قبل ذلك، لم يصدق،
وكانت بائناً.

وإن قال: كنت راجعتك أمس، فإن كان اليوم في العدة، صدق،
وإلا، لم يصدق.

وإن قال: إن جاء غد، فقد راجعتك، فهو باطل.

وإن طلقها وهي حامل، أو قد ولدت منه، وقال: لم أدخل بها، فله
عليها الرجعة.

وإذا خلا بها، ثم طلقها، وقال: لم أدخل بها، فلا رجعة له عليها.

وإن ادعى الدخول بها، فأنكرته، فله الرجعة.

فإن جاءت بولد لأقل من سنتين، فهي الرجعة.

فإن قال لها: إذا ولدت، فأنت طالق، فولدت، ثم أتت بولدٍ آخرٍ لأقل
من سنتين، ولم تقرّ بانقضاء العدة، فهي الرجعة.

وإن قال: كلما ولدت، فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطون
مختلفة، فالولد الثاني رجعة، وكذا الثالث.

وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها، وصدقه
المولى، وكذبه الأمة، فالقول قولها.

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام، فقد انقضت عدتها،
وانقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل.

وإن انقطع لأقل من عشرة أيام، لم تنقطع الرجعة، حتى تغتسل،



أو يمضي عليها وقتُ صلاة، أو تيمم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف .

وقال محمد: إن تيممت، انقطعت الرجعة، وإن لم تصل .

وإن اغتسلت، ونسيت شيئاً من بدنّها لم يصبه الماء، فإن كان عضواً
فما فوقه، لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو، انقطعت .

والكتابية إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة لدون العشرة أيام،
انقطعت الرجعة من غير اغتسال .

والقول قولُ المرأة في انقضاء العدة في الحيض، ولا تصدق على
انقضائها في أقل من شهرين .

وعندهما: لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً .

وإذا كان الطلاق وقع عليها عند ولادتها، لم تصدق في انقضاء عدتها
في أقل من خمسة وثمانين يوماً عند أبي حنيفة في رواية أبي يوسف، فجعل
نفاسها خمسة وعشرين يوماً .

وفي رواية الحسن عنه: لا تصدق في أقل من مئة، جعل بعد النفاس
خمسة وعشرين يوماً طهراً .

وعند أبي يوسف: لم تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً .

وفي قول محمد: في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة .



﴿فصل﴾

فإن كان الطلاق بائناً دون الثلاث، فله أن يتزوجها برضاها في عدتها،

وبعد انقضاء عدتها .

فإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة، أو اثنتين في الأمة، لم تحلّ حتى تعتدّ، ثم تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، ثم يطلقها إذا أراد، أو يموت عنها، وتعتدّ.

والصبيُّ المراهق الذي يعرف لذة الوطء في التحليل كالبالغ، ودونه ليس بشيء، ووطء المولى لا يحللها.


وإذا تزوجها بشرط التحليل، كان النكاح مكروهاً، فإن وطئها، حلّت للأول.

والوطء شرطٌ للتحليل بالإجماع، إلا ما يروى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أن النكاح يكفي بظاهر الكتاب، وهو باطل بالإجماع؛ لأن المراد منه: الوطء

وإذا طلقت الحرة تطليقة، أو تطليقتين، وانقضت عدتها، وتزوجت بزواج آخر، ودخل بها، وطلقها، وانقضت عدتها، ثم عادت إلى الزوج الأول، عادت بثلاث تطليقات؛ فإن الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث.

وقال محمد - رحمه الله - : لا يهدم ما دون الثلاث.

وإذا طلقها ثلاثاً، وهي أمينة، فقالت بعد مدة: قد انقضت عدتي، والمدة تحتمل ذلك كله، جاز للزوج الأول أن يصدقها إن غلب على ظنه أنها صادقة، ويتزوج بها.



إذا قال الرجل لامرأته: والله! لا أقربك، أو: لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً، أو: لا أجامعك، أو: لا أطوك، أو: لا أباضعك، أو: لا أغتسل من جنابتك، أو لفظاً آخرَ هذا معناه، بأي لسان كان، ذكر فيه الإيلاء، أو لم يذكر، فهو مؤل.

والإيلاء: هو اليمينُ المانعةُ للزوج من قربانها أربعة أشهر فصاعداً. وعزم الطلاق المذكور في الآية هو: تركُ جماعها باليمين أربعة أشهر، فإن وطئها في الأربعة أشهر، حنثَ في يمينه، ولزمته الكفارة، وسقط عنه الإيلاء.

وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، بانث منه بتطبيقه.

فإن كان حلفَ على أربعة أشهر، فقد سقطت اليمين.

وإن حلف على الأبد، أو سنين، فاليمين باقية، فإن عاد فتزوجها، عاد الإيلاء، فإن وطئها، وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى، فإن تزوجها بعدَ زوج آخر، لم يقع بذلك الإيلاء طلاقاً، واليمينُ باقية، فإن وطئها، كفرَ عن يمينه.

وإن حلف عن أقلّ من أربعة أشهر، لم يكن مؤلياً.

وإن حلف بحج، أو صوم، أو صدقة، أو عتق، أو طلاق، فهو مؤل.
وإن قال: والله! لا أقربك حتى أعتق عبدي، أو حتى أطلق امرأتي
الأخرى، كان مؤلياً في قول أبي حنيفة، ومحمد، ولم يكن مؤلياً في قول أبي
يوسف، وبه نأخذ.

ولو قال: حتى أقتل فلاناً، لم يكن مؤلياً في قولهم.

وإن حلفَ بالمشي إلى بيت الله ﷻ كان مؤلياً.

ولو حلف بالصلاة، لم يكن مؤلياً.

وقال محمد، وزُفر: يكون مؤلياً، وبه نأخذ.

والمراد بالحلف هنا: الإيجاب.

وإن حلف بعتق عبده، ثم باع العبد، سقط الإيلاء، وإن ملكه ثانياً،

كان مؤلياً مستقبلاً.

وإن قال: والله! لا أقربك شهرين، وشهرين بعد هذين الشهرين، فهو

مؤل.

وإن سكت بعد أن قال: والله! لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين،

لم يكن مؤلياً.

وإن قال: والله! لا أقربك سنةً إلا يوماً، لم يكن مؤلياً.

وإن قال لأجنبية: والله! لا أقربك، أو: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثم

تزوجها، لم يكن مؤلياً، ولا مظاهراً.

وإن قرب التي حلف عليها، حنث.

وإن قال: والله! لا أدخل الكوفة، وامرأته فيها، لم يكن مؤلياً.



وإن آلى من أمته، أو أمٌ ولده، لم يكن مؤلياً.
فإن قربها، كفر.

وإن قال لامراته، وهي أمةٌ: والله! لا أقربك حتى أشتريك، لم يكن مؤلياً.

وكذا إن قال: حتى أشتريك لنفسي، وأقبضك، كان مؤلياً.
وإن قال: حتى أملكك، كان مؤلياً.

ولو قال: إن قربتك، فأنت عليّ حرامٌ، سئل عن نيته، فإن قال: نويت بالحرمة طلاقاً، كانت طالقاً، وإن قال: نويت يميناً، كان مؤلياً في رواية أبي يوسف، وفي رواية الحسن: لا يكون مؤلياً، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.
وإن آلى من امرأته، ثم طلقها بائناً، أو رجعيّاً، فالإيلاء على حاله، فإن مضت أربعة أشهر وهي في العدة، وقع الطلاق بالإيلاء.

وإن آلى من المطلقة الرجعية، كان مؤلياً.

وإن آلى من البائنة، لم يكن مؤلياً.

وإن آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات، يريد التشديد والتغليظ، وقعت عليها بذلك تطليقة واحدة استحساناً.

وفي القياس عندهم: وقع ثلاثاً، وهو قول محمد، وبه نأخذ.

وإن قال لامراته: والله! لا أقربك، كان مؤلياً منها استحساناً.

والقياس عندهم: ألا يكون مؤلياً حتى يقرب إحداهما، فيكون مؤلياً من الأخرى؛ كما لو قال لزوجته وأمه: والله! لا أقربكما، لا يكون مؤلياً من زوجته حتى يقرب أمته.

وإن قال: لا أقرب إحداهما، كان مؤلياً من إحداهما
فإن أراد إيقاع الإيلاء على واحدة منهما يقربها^(١) في الأربعة أشهر،
لم يكن له ذلك.
فإذا مضت الأربعة أشهر، كان عليه أن يوقع الطلاق على إحداهما،
ثم يكون مؤلياً من الأخرى عند أبي حنيفة، ومحمد.
وعن أبي يوسف أخيراً: أنه إذا أوقع الطلاق على إحداهما، كانت
هي التي لزم فيها الإيلاء، ولم يلزمه في الباقية بذلك القول شيء أبداً.
ولو قال: والله! لا أقرب واحدة منكما [كان]^(٢) مؤلياً منهما جميعاً
استحساناً.

وفي القياس عندهم: إنما يكون مؤلياً من إحداهما.
والعبدُ في الإيلاء كالحر.
وإن حلف الذميُّ بالله، أو باسمٍ من أسمائه، فهو مؤلٍ.
وقالا: لا يكون مؤلياً.
وإن حلف بعناق، أو طلاق امرأته الأخرى، كان مؤلياً.
وإن حلف بقربة؛ كالصدقة والصوم، فليس بمؤلٍ في قولهم.
ومدةُ إيلاء الأمة شهران.
ومن قال لامرأته: أنتِ عليّ حرامٌ، سُئل عن نيته، فإن قال: أردت

(١) في هامش الأصل: «لعله: وقربها».

(٢) سقطت من الأصل.

[...] (١)، فهو كذب، وإن قال: أردتُ الطلاق، فهي تطليقة بائنة، إلا أن ينوي الثلاث، فإن قال: أردتُ الظهار، فهو ظهار، وإن قال: أردتُ التحريم، أو لم أنو شيئاً، فهو يمين يصير به مؤلياً.

﴿فصل﴾

والفيء في الوطاء إن قَدَرَ، فإن كان الرجل مريضاً لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضة، أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصلها في مدة الإيلاء، ففيه أن يقول بلسانه: فنتُ إليها، فإن قال ذلك، سقط الإيلاء، وإن صحَّ في المدة، بطل ذلك الفيء، وصار فيه الجماع، وإن كان عجزه عن الجماع للجبِّ من جهة الرجل، أو الرتق، والعَقْل (٢) من جهة المرأة، ففيه اللسان.

والعجزُ الحكميُّ لا يعتبر؛ كالإحرام، والإعتكاف.


وعند زُفَرَ - رحمه الله -: يصح فيه بالعزل.

وإن آلى وهو صحيح، ثم مرض، لم يكن فيه إلا الجماع.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل، العَقْر، والعَقْلَاء: المرأة ضيقة الفرج من ورم يحدث بين مسلكيها.

المعجم الوسيط، مادة: عفل.



إن تشاقاً^(١) الزوجان، وخافاً ألا يُقيما حدودَ الله، فلا بأس أن تفدي المرأةً نفسها منه بمالٍ يخلعُها الزوجُ به، فإن فعل ذلك، وقع بالخلع تطليقة بائنة، ولزمها المال.

وإن كان النشوز من قبله، كره له أن يأخذ منها عوضاً، وإن كان من قبلها، كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهَا، فإن فعل ذلك، جاز في القضاء. وإن طلقها على مال، فقبلت، وقع الطلاق، ولزمها المال، وكان الطلاق بائناً.

وإن بطل الخلع في العوض؛ مثل أن يخالع المرأة المسلمة على خمير، أو خنزير، فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة.

وإن بطل العوض في الطلاق، كان رجعيّاً.

وما جاز أن يكون مهراً، جاز أن يكون بدلاً في الخلع.

وإن قالت له: اخلعني على ما في يدي، فخلعها ولم يكن في يدها شيء، فلا شيء له عليها.

(١) كذا في الأصل، وهذا على لغة رديئة.

فإن قالت: على ما في يدي من المال، رَدَّتْ عليه مهرها.

وإن قالت: على ما في يدي من دراهم، ولم يكن في يدها شيء، فعليها ثلاثة دراهم، فإن كان في يدها أقل من ثلاثة دراهم، تمت له الثلاثة.
وإن قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، فعليها ثلث ألف، وإن قالت: طلقني ثلاثاً على الألف، فطلقها واحدة، فلا شيء عليها عند أبي حنيفة.

وإن قال الزوج: طلقي نفسك ثلاثاً بألف، أو على ألف، فطلقت نفسها واحدة، لم يقع عليها شيء.

وإذا تخالعا^(١) الزوجان على حكمه، أو حكمها، أو حكم أجنبي، فإن تراضيا بحكم من جعل إليه الحكم، وإلا، فمقدارُ المهر لازم لا ينقص منه إلا برضاهما، ولا يزداد عليه إلا برضاه.

وليس للحاكِمين أن يفرقا بينهما إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما.
فإن خالعا على ثمر نخلها العام، فله المهر الذي أعطاها لا غير.
وإن قال: اخلعي نفسك، ولم يسم مالا، فقالت: قد خلعتُ، فأجاز الزوج ذلك، وقع الخلع بغير شيء.
وإن قالت: خلعتُ نفسي بألف، أو أقل، أو أكثر، فإن أجاز الزوج، فهو جائز، وإلا فلا.

وإن قال لامرأته: أنت طالق، وعليك ألف، فقبلت، أو لم تقبل، أو قال لعبده: أنت حر، وعليك ألف، قبل أو لم يقبل، طلقت زوجته، وعتق عبده، ولا شيء عليهما.

(١) كذا في الأصل، والأصح: تخالَع.

وقالا: إن قبلت المرأة، طلقت، وعليها الألف، وكذا العبد، وإن لم يقبلا، لم تطلق، ولم يعتق، وبه نأخذ.

وإن قال: طلقتك أمس فلم تقبلي، فقالت: قبلت، فالقول قول الزوج. وإن قال البائع: بعثت منك هذا العبد أمس بألف، فلم تقبل، فقال المشتري: قبلت، فالقول للمشتري.

وإن قال: أنت طالق على ألف، على أني بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت، لزم، والخيار باطل.

وإن قال: على أنك بالخيار ثلاثة أيام، جاز، وإن ردت في الثلاث، بطل، وإن لم ترد، لزمها المال.

وعندهما: يقع الطلاق في الوجهين.

وإن اختلعت على عبد لها أبق على أنها بريئة من ضمانه، لم تبرأ، وعليها أن تأتي به، أو بقيمته.


وإن خلع الرجل ابنته وهي صغيرة بمالها، لم يجز.

وإن خلعتها على ألف على أنه ضامن، فالخلع واقع، وعليه الألف، وإن نوى الزوج بالخلع ثلاثاً، أو سمى ثلاثاً.

والعدة في الخلع كالعدة في الطلاق.

وإذا قالت المرأة: خلعت نفسي على مهري، وهي لا تعلم بالعريضة، لا يصح؛ كالبيع، وسائر المعاوزات؛ بخلاف الطلاق، والعتاق، والتدبير؛ فإنها لا تصح، وإن لم يعلم المطلق، أو المعتق، والمدبر، فإنها إسقاط محض.

والمباراة، والخلع يُسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.



إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهرِ أمي، فقد حرّمت عليه، ولا يحلُّ له وطؤها، ولا لمسها، ولا تقيلها، حتى يكفّر عن ظهاره. وينبغي للمرأة ألاّ تمكّنه من لمسها حتى يكفّر، وإن طالبتّه عند الحاكم^(١) بحق الزوجية بالتكفير. وللحاكم أن يجبره عليه. ولو وطئها قبل أن يكفّر، كان عاصياً؛ فيستغفرُ الله، ولا شيء عليه غيرُ الكفارة الأولى.

والعَوْدُ الذي تجب به: أن يعزّم على وطئها. فإن قال: أنتِ عليّ كبطنِ أمي، أو كفخذها، أو فرجها، فهو مظاهرٌ. وكذا إذا شبهها بمن لا يحلُّ له العقدُ عليها على التأييد بالإجماع من محارمه من النسب، والصهرية، والرضاع؛ كما إذا دخل قال: أنتِ عليّ كظهرِ أمي من الرّضاع، أو كظهرِ أمك. فإن قال: كظهرِ ابنتك، وقد دخلَ بها، فهو مظاهر، وإلا فلا.

(١) في الأصل: «الحكم»، والصواب ما أثبت.

وإن شبهها بأم مريته، أو بنتها، لم يكن مظاهراً. وإن قال: رأسك عليّ كظهر أمي، أو فرجك، أو وجهك، أو رقبتك، أو نصفك، أو ثلثك، فهو مظاهر.

وإن قال: أنت كأمي، يرجع إلى نيته، فإن قال: أردتُ الكرامة، كان كما قال، وإن قال: أردتُ الظهر، كان ظهاراً، وإن قال: أردتُ الطلاق، فهو طلاق بائن، وإن قال: أردتُ الإيلاء، فهو إيلاء، وكذا إن أراد التحريم. وقال أبو يوسف: هو إيلاء.

وقال محمد: هو ظهار.

وإن [قال] (١): أنت عليّ حرامٌ كأمي، فهو كقوله: مثلها، إن كانت له نية، كان كما نوى، وإن لم يكن له نية، كان ظهاراً.

وإن قال: كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي، لم يكن إلا ظهاراً. وقالوا: هو ما نوى.

وإن قال: أنت عليّ كظهر أبي، لم تحرم عليه؛ لأن الظهار بالنساء. ومن وقتَ ظهاره، لم يبق مظاهراً بعد مضي الوقت.

وإن ظاهر من زوجته، ثم ماتت، بطلَ الظهار، وسقطت بالكفارة. ولا يكون الظهار إلا من الزوجة؛ فإن ظاهر من أمته، لم يكن مظاهراً. وإن ظاهر من امرأته مرتين، أو ثلاثة (٢)، فعليه لكل ظهار كفارة، إلا أن ينوي الظهار الأول، فيكون عليه كفارة واحدة.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) الصواب: ثلاثاً.



وإن ظاهرَ منها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عادت إليه، عاد الظهار.
وإن تزوج امرأة بغير أمرها، ثم ظاهرَ منها، ثم أجازت النكاح،
فالظهار^(١).

ومن قال لفسائه: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي، كان مُظاهراً من كلهن، وعليه
لكل واحدٍ منهنَّ كفارة.

ولا يصح ظهارُ الذمي.

والعبدُ في الظهار كالحر، ولا يكفر إلا بالصوم، وليس للمولى أن
يمنعه من الصوم؛ كما يمنعه في الذور وكفارة اليمين.

وإذا [أ]عتق المولى عنه، أو أطعم، لم يجز.



﴿فصل﴾

وكفارةُ الظهارِ للحرِّ عتقُ رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين،
فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، كلُّ ذلك قبل المسيسِ.
وتجزئ في العتق الرقبة الكافرة، والمسلمة، والذكر، والأنثى،
والصغير، والكبير.

ولا تجزئ العمياء، ومقطوعُ اليدين، والرجلين.

ويجوزُ الأصمُّ، ومقطوعُ أحد اليدين والرجلين، من خلاف، ولا يجوزُ

(١) في هامش الأصل: «لعله: فهو مظاهر».

مقطوعٌ إبهامي اليدين، ولا ثلاثة أصابع سوى الإبهام من يد، فإن كان الأقل من ذلك، جاز.

ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل، ولا الأخرس.

ولا يجوز عتق المدبر، وأمّ الولد، والمكاتب الذي أدى بعض المال.

فإن أعتق مكاتباً لم يؤدّ شيئاً، جاز.

وإن اشترى أباه، أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة، جاز عنها.

وإن كان قال: إن اشتريت فلاناً، فهو حر، فاشترى المحلوف عليه

ناوياً عن الكفارة، لم يجز.

وإن أعتق نصف عبدي مشترك، ضمن قيمة باقيه، فأعتقه، لم يجز عند

أبي حنيفة.

وعندهما: جاز إن كان موسراً، وبه نأخذ.

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق

باقيه، لم يجز.

وإن أعتق عبداً عن الظهر والقتل، لم يجز^(١) ولا يجوز أن يجعل

ذلك عن واحد منهما.

وإن لم يجد المظاهر ما يُعتق، فكفارته صوم شهرين متتابعين لم يكن

فيهما شيء من رمضان، ولا يوم الفطر، والنحر، وأيام التشريق، فإن جامع

التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً، استأنف

الصوم عند أبي حنيفة، ومحمد.

(١) في الهامش: «لعله: ويجوز أن يجعل ذلك عن واحد منهما».

وقال أبو يوسف: ما لا يُبطل الصوم لا يُبطل التتابع، وجماعها بالليل لا يُبطل التتابع، وبه نأخذ.

وإن أفطر في يوم منها لعذر، أو غير عذر؛ استأنف الصوم.
وإن قدر على الرقبة قبل خروجه من الصوم، بطل الصوم، ولا يجزيه إلا الإعتاق.

فإن لم يستطع الصيام، أطعم ستين مسكيناً كسائر الإطعامات نصف صاع، أو صاعاً، أو قيمة ذلك، فإن غداهم وعشاهم؛ جاز، قليلاً كان أو كثيراً، وسواء أطعمهم غداً وعشاءً، أو عشاءً وسحوراً.

وإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، أجزأه.
وإن أعطاه في يوم واحد، لم يجز إلا عن يومه.
وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام، لم يستأنف.
وإن أمر إنساناً أن يُطعم عنه من ظهاره، ففعل، أجزأه.
وإن أطعم ستين مسكيناً في يوم واحد عن ظهارين، كل مسكين صاعاً من بُرٍّ، لم يجزه إلا عن أحدهما.

وقال محمد: يجزيه عنهما.
وإن كان ذلك عن ظهار وإفطار، أجزأه عنهما في قولهم.
وإذا وجب عليه كفارتا ظهار، فأعتق رقبتين لا ينوي إحداهما بعينها، جاز عنهما.

وإن صام أربعة أشهر، أو أطعم مئة وعشرين مسكيناً، جاز.
وإن أعتق رقبة واحدة، أو صام شهرين، جاز له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.



وإن أطعم فقراء أهل الذمة، جاز.
وقال أبو يوسف: لا يجوز، وبه نأخذ.

والله أعلم.

اللهم اختتم بخير.





إذا قذف الرجلُ امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يُحَدُّ قاذفُها، أو نفى نسبَ ولدها، فطالبته بموجه، فعليه اللعان، فإن امتنع منه، حبسه الحاكم حتى يلاعِنَ، أو يكذِّبَ نفسه، فيحدُّه.

وإن لاعِنَ، وجبَ عليها اللعانُ، فإن امتنعت، حبسها الحاكمُ حتى تُلاعِنَ، أو تصدِّقه.

فإن كان عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قذف، فقذف امرأته، فعليه الحدُّ.

وإن كان من أهل الشهادة، وهي أمة، أو كافرة، أو محدودة في قذف، أو كانت مما لا يُحدُّ قاذفُها، فلا حدَّ عليه في قذفها، ولا لعانَ.

وإن كان الزوج محدوداً في قذف، والمرأة كذلك، فعليه الحدُّ.

وإذا أتت امرأته بولد، فقال: لم تلديه، فلا لعانَ بينهما.

وكذا إن قال: ليس بابني، ولا بابنك، فلا حد، ولا لعان.

وإن قذف امرأته، ثم بانَّت منه بطلاق أو غيره، فلا حدَّ عليه،

ولا لعانَ.

وإن قال لها: زنيت قبل أن أتزوج، فهو قاذف اليوم، وعليه اللعان.
وإن قال لها: يا زانية، فقالت: زنيت بك، فلا حدًا، ولا لعانًا
استحساناً.

وإن قالت: بل أنت، حُددت، وبطل^(١) اللعان.

وإن قال: يا زانية، يا بنت الزانية، كان قاذفاً لامرأته وأُمها، فإن
اجتمعتا على مطالبة الحد، حُددَ لأمها، وسقط اللعان، وإن لم تطالبه الأُمُّ
بالقذف، وطالبت المرأة، لاعنَ، ولا حدًا لأمها إن طالبت بعد ذلك.

وإن قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة، فلا لعانَ بينهما.

والبلوغُ شرطٌ في الجانبين؛ كالحرية، والإسلام.

وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان.

وإذا قال الزوج: ليس حملك مني، فلا لعانَ بينهما.

وإن قال: زنيت، وهذا الحملُ من الزنا، تلاعنا، ولا ينفي القاضي
الحمل.

ولو وضعت^(٢) ولداً يُعلم أنه كان محمولاً يوم قذفها، لاعنَ عند أبي
يوسف، وبه نأخذ.

وإن نفى ولدَ امرأته عقيبَ الولادة في حال يقبل التُّهمَةَ، وتبتاع آلة
الولادة، صح نفيهُ، ولاعنَ به، وإن نفاه بعد ذلك، لاعنَ، وثبت النسب.

وقالا: لا يصح نفيه في مدة النفاس.

(١) في الأصل: «وبدل»، والتصويب من الحاشية.

(٢) في الأصل: «ووضعت»، والتصويب من الحاشية.



وإن [كان] ^(١) الزوج غائباً وقت الولادة، ثم قدم، فله أن ينفيه فيما بينه وبين أقصى مدة النفاس، لو كان ذلك في الحولين، فإن كان خارجاً عن الحولين، لم يكن له أن ينفيه، فإن نفاه، لاعن، وكان الولدُ ابنه.

وإن نفى ولد زوجته، وهما ممن لا لعانَ بينهما، لزمه، ولا يستطيع نفيه أبداً.

ولا ينتفي ولدُ الزوجة إلا باللعان، ولا يثبت ولد من ولد الجارية إلا بالقول.

فإن أقرَّ بولد، ثم نفاه، أو أقر بالحمل، وشهدت امرأة على الولادة، ثم نفاه، لاعن، وإن نفاه، ثم أقرَّ به، حد، والنسبُ ثابت في الوجهين.

وإذا ولدت ولدين في بطن واحد، فنفي الأول، واعترف بالثاني، ثبت نسبهما، وحدَّ الزوج، وإن اعترف بالأول، ثبت نسبهما، ولاعن.

﴿فصل﴾

وصفة اللعان: أن يبدأ القاضي بالزوج، فيشهد أربع شهادات، بأن يقول في كل مرة: أشهدُ بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يُشير إليها في جميع ذلك، ويكون قائماً وقت اللعان. وإن كان القذفُ بنفي ولد، يشير إليه في كل مرة، فيقول: فيما رميتها به

(١) ساقطة من الأصل.

وكذا المرأةُ تشيرُ إلى الولد، وتقول: فيما رماني به في نفي ولده هذا من الزنا.


وتشهدُ المرأةُ إذا فرغَ الرجلُ من الشهادةِ أربعَ شهاداتٍ، تقول في كل مرة: أشهدُ باللهِ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا. فإذا التعنا، فرَّقَ القاضي بينهما، وكانت الفرقةُ تطليقةً بائنةً عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تحريماً مؤبداً.

ولا تقع الفرقةُ بين المتلاعنين ما لم يحكم بها الحاكم.

وإن كان القذفُ بولد، نفى القاضي نسبه، وألحقه بأمه، فإن عاد الزوج وكذبَ نفسه، حدَّه القاضي، وحلَّ له أن يتزوجها، وكذا إن قذفَ غيرها فحدَّ، أو زنت فحدَّت. اللهم اختم بخير.





إذا طلق الرجل المرأة المدخول بها طلاقاً بائناً، أو رجعيّاً، أو وقعت
 الفرقة بينهما بغير طلاق، وهي حرة ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أقرءاء،
 والأقرءاء: الحيض، فإن كانت لا تحيض من صغير أو كبير، فعدتها ثلاثة أشهر،
 وإن كانت حاملاً، فعدتها أن تضع حملها، وإن كانت أمة، فعدتها حيضتان،
 وإن كانت لا تحيض، فعدتها شهر ونصف.

وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة، فعدتها أربعة أشهر، وعشرة أيام،
 دخل بها أو لم يدخل، إذا كان النكاح صحيحاً، فإن كانت أمة، فعدتها شهران
 وخمسة أيام، وإن كانت حاملاً، حرة كانت أو أمة، فعدتها أن تضع حملها.

وإذا ورثت المطلقة في المرض، فعدتها أبعد الأجلين.

وإذا أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي، انقلبت عدتها إلى عدة
 الحرائر، فإن أعتقت وهي مبتوتة، أو متوفى عنها زوجها، لم تنتقل عدتها
 عما كانت.

والصغيرة، والآيسة إذا رأت الدم في خلال عدتها بالأشهر، انتقض
 ما مضى من عدتها، وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض.
 وإن اعتدت الكبيرة بحيضة أو حيضتين، ثم أيست، استقبلت بالشهور.

والمنكوحه نكاحاً فاسداً، أو الموطوءة بشبهة عدتها في الحيض في
الفرقة والموت .

وإذا مات مولى أمّ الولد عنها، وأعتقها، فعدتها ثلاث^(١) حيض .

وإذا مات الصغير عن امرأته، وبها حبلٌ، فعدتها أن تضع حملها .

وقال أبو يوسف: عدتها الشهور .

وإن حدث الحمل بعد الموت، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام عندهم .

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض، لم يعتد بالحيضة التي وقع

فيها الطلاق .

وإذا وطئت المعتدة بشبهة، فعليها عدة أخرى، وتداخلت العدتان،

فيكون من الحيض محتسباً به منهما جميعاً .

وإذا انقضت العدة من الأول، ولم تنقض الثانية، كان عليها إتمام عدة

الثاني .

وابتداء العدة من الطلاق: عقيب الطلاق، وفي الوفاة: عقيب الوفاة،

فإن لم تعلم بالوفاة والطلاق حتى مضت مدة العدة، فقد انقضت عدتها .

والعدة في النكاح الفاسد: عقيب التفريق بينهما، إن عزم الواطيء على

ترك وطئها .

وإذا طلق الرجل امرأته بائناً في صحته، ثم مات وهي في العدة،

فعليها بقية عدة الطلاق لا غير، وإن طلقها في صحته، أو مرضه رجعيًا،

فعليها أربعة أشهر وعشر، وبطل عنها الحيض .

(١) في الأصل، ثلاثة .



وإذا أسقطت المعتدة سقطاً قد استبان بعض خلقه، فقد انقضت به العدة، وإن لم يستبن، لم تنقض.

وإذا طُلقَت المرأة، وقد أتت عليها ثلاثون سنة، ولم تحض، فعدتها بالشهور.

وإذا دخلت الحربية إلينا بإسلام، أو بالذمة، فلا عدة عليها. وإن تزوجت جاز النكاح، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً في رواية، إلا أن الزوج لا يطؤها إذا كانت حاملاً حتى تضع.

وفي رواية: إن كانت حاملاً، لا يجوز.

وقالا: عليها العدة، ولا يجوز نكاحها في الوجهين.

وإذا أسلمت في دار الحرب، وبانت، أو اعتدت بثلاث حيض، فعليها العدة بعد الهجرة في قولهما.

ومن أعتق أمته، وكان يطؤها، فلا عدة عليها، ولها أن تتزوج من ساعته.

والأمة المطلقة إذا قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج والمولى: لم تنقض، تستأنف.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل أن يدخل بها، فعليه مهرٌ كامل، وعليها عدةٌ مستقبلّة.

وقال محمد: لها نصفُ المهر، وعليها العدة.

وبالخلوة لا توجب العدة وكمالُ المهر إلا في النكاح الصحيح.

ومتى وجب كمالُ المهر، وجبت العدة. ومتى وجب نصفُ المهر،

أو المتعة، لم تجب العدة.

وإذا خلا المَجْبُوبُ بامرأته، فعليها العدة. والكتابية في الطلاق والعدة كالمسلمة إذا كانت تحت مسلم. وإذا ولدت المعتدة ولدين، لم تنقض العدة إلا بالآخر.

﴿فصل﴾

على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها - إذا كانت مسلمة بالغة - الإحداد، وهو: ترك الطيب، والزينة، والدهن، والكحل إلا من عذر، ولا تخضب بالحناء، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعُصْفُرٍ، ولا زعفرانٍ ونحوه؛ من الأحمر، والأصفر.

ولا إحداد على الكافرة والصغيرة.

وعلى الأمة الإحداد. وليس في عدة النكاح الفاسد، ولا عدة أم الولد إحداد.

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة.

ولا بأس في التعريض بالخطبة.

ولا يجوز للمطلقة الرجعية ولا المبتوتة أن تخرج من بيتها ليلاً

ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً، وبعض الليل.

ولا تبيت في غير منزلها.

وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل المضاف إليها بالسكنى حال وقوع

الفرقة.



وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، وأخرجتها الورثة من نصيبهم، انتقلت.

وإن كانت المعتدة في موضع تخاف على نفسها ومالها، أو تخاف خراب المنزل، حوّلها الزوج إلى منزل آخر.

ولا يجوز أن يسافر الرجل بالمطلقة الرجعية، فإذا طلق الرجل امرأته في أو مات عنها السفر، فإن كان بينه وبين مضرها أقل من مسيرة ثلاثة، رجعت إلى مضرها، وإن كانت ثلاثة أيام فصاعداً، فإن شاءت رجعت، وإن شاءت أتمت كذلك، كان معها ولي أو لم يكن، إلا أن يكون طلقها في مصر، فلا تخرج حتى تعتد.


وقالا: إن كان معها مخرم، فلا بأس أن تخرج من مصر قبل أن تعتد. والأمة المعتدة تخرج في الطلاق والوفاة، وكذا الكتابية، إلا أن يحبسها الزوج؛ لتحسين مائه، وكذا الصغيرة، إلا أن يكون الطلاق رجعياً، فلا تخرج إلا بإذن الزوج.

وإذا طلق ذمي ذمية، فلا عدّة عليها.

وإن تزوج الحامل من الزنا، جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع حملها.

وإن كان الزوج أقرّ بالحبل، فقالت: ولدت طلقت وإن قال لأمه إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده وإن قال لغلام هذا ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه ويرثانه وإذا غاب الرجل وتزوجت امرأته وجاءت بأولاد إذا عاد الزوج الأول وعادت المرأة إليه فالاستحسان أن يكون الأولاد للزوج الثاني لثلا يؤدي إلى أمر قبيح.





النفقة واجبٌ للزوجة على زوجها، مسلمةً كانت أو كافرةً، إذا سلّمتُ
نفسها إليه في منزله؛ من مأكّلها، ومشربها، وكسوتها، وسكنائها، يُعتبر جميعُ
ذلك بحالهما جميعاً، موسراً كان الزوج أو معسراً.

وإن امتنعتُ من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها، فلها النفقةُ.

ومتى نشزتُ، لا نفقة لها حتى تعود إلى منزله.

وإن كانت المرأة صغيرة لا يُستمعُ بها، فلا نفقة لها، وإن سلّمتُ إليه.

وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطاء، والمرأة كبيرة، فلها النفقة

من ماله.

وإذا صارت المرأة معتوهة، أو كبرت حتى لا يستطيعَ جماعها، فلها

النفقةُ.

وكذا إذا مرضت في منزل الزوج.

وإذا تزوج العبدُ، فالنفقةُ دينٌ عليه يُباع فيها.

وإذا تزوج الرجلُ أمةً، فبؤاها مولاها معه منزلاً، فعليه النفقة، وإن

لم يبوئها، فلا نفقة لها.



وإذا حُبست المرأة في دين أو غضبها رجل كرهاً، فذهب بها، وحجبت مع محرّم، فلا نفقة.

وإذا طلق الرجل امرأته، فلها النفقة، والسكنى في عدتها، رجعيّاً كان الطلاق أو بائناً، سواء وقعت الفرقة بفعلها، أو لا بفعلها، إذا لم يكن فعلها معصية؛ مثل اختيارها نفسها، أو إعتاق مولاها إياها، إلا الأمة إذا طُلقت ولم يكن بؤاًها مولاها معه منزلاً، فإنها لا نفقة لها في عدتها أيضاً.

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها، أو أم الولد إذا أعتقت، والمعتدة من النكاح الفاسد لا نفقة لهما.

وإن كانت الفرقة من جهة المرأة بمعصية، فلا نفقة لها؛ كما إذا (...)^(١)، أو مكنت ابن زوجها من نفسها.

وعلى الزوج أن يُسكن زوجته في دار مفردة ليس فيها أحدٌ من أهله، إلا أن تختار المرأة ذلك.

فإن كان له ولد من غيرها، فليس له أن يُسكنه معها. وللزوج أن يمنع والديها وأولادها من غيره وسائر أهلها من الدخول عليها.

وليس له أن يمنعهم من النظر إليها، ولا من كلامها أيّ وقت اختاروا. وإذا كان لها ولدان كبيران، أو ضعيفان احتاجا إلى خدمتها، لا يمنعها عن خدمتهما.

ولا يمنعها عن زيارة أبويها، وعن زيارتهما لها في الأسبوع مرة.

(١) فراغ في الأصل.

وكذا سائر المحارم، على قدر القرب والبعد في المكان والقربة، في كل وقت؛ من عشرة أيام، وشهر، وسنة.

ومن أعسر عن نفقة امرأته، لم يفرق بينهما، ويقال: استديني عليه. وإن أبى الإنفاق عليها، فرض القاضي عليه النفقة، ويفرض لها شهراً بشهر.

وإن كان الزوج موسراً، يفرض لها نفقة خادمها، ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم واحد.

وعن أبي يوسف: أن المرأة إذا كانت ممن يجلب قدرها عن خدمة خادم واحد، ينفق الزوج على من لا بد لها من الخدم. وفي رواية: أنه يفرض لمثلها نفقة خادمين.

وإن غاب الزوج، وله مال في يد رجل يعترف به، وبالزوجة، فرض القاضي في ذلك المال نفقتها.

وكذا نفقة أولاده الصغار، ووالديه، ويأخذ منه كفيلاً بها.

ولا يُقضى بنفقة من مال الغائب إلا لهؤلاء.

وإذا استدانَت المرأة على الزوج قبل فرض القاضي، لم يلزم الزوج ذلك، وإن كان قد فرض، رجعت عليه.

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم أيسر، فخاصمته، تم لها نفقة الموسر.

وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها، وطالبته بذلك، فلا شيء لها،

إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، وصالحت الزوج على مقدارها، فيقضي لها بنفقة ما مضى.



فإن مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة، ومضت شهور، سقطت النفقة.

وإن أسلفها نفقة سنة، ثم مات^(١)، لم يسترجع منها شيء.

وقال محمد - رحمه الله تعالى - : يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي فللزوج.

ويعتبر في النفقة غلاء السعر ورخصه، يختلف باختلاف الصيف والشتاء.

والنفقة على المعسر، وهو القوت الذي لا فضل فيه من الدقيق والإدام، وما لا بد منه كل يوم وشهر، ثم يقوم ذلك عليه.

وإذا اشترط الزوج في الخلع أن لا سكنى عليه ولا نفقة، فعليه السكنى، ولا نفقة.

وإن تناولت العدة بالمرأة، فنفتها واجبة حتى تنقضي عدتها بالحيض، أو بالشهور عند الإياس.

﴿فصل﴾

ونفقة الأولاد الصغار على الأب، لا يشاركه فيها أحد، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة.

فإن كان الصغير ضعيفاً، فليس على أمه أن ترضعه، ويستأجر الأب

(١) في الهامش: «ثم مات».

فإن استأجرها، وهي زوجته، أو مُعْتَدَّتُهُ لترضع ولدها، لم يجز، ومن
انقضت عدَّتُها، فاستأجرها على رِضَاعِهِ، جاز
وإن قال الأبُ: لا أستأجرها، وجاء بغيرها، فرضيت الأم بمثل أجره
الأجنبية، كانت هي أحقَّ.

وإن التمسَتِ الزيادة، لا يجبر الزوجُ عليها.
ونفقة الصغير واجبة على أبيه، وإن خالفه في دينه؛ كما تجب نفقة
الزوجة على الزوج، وإن خالفته في دينه.

وليس على العبد نفقةً ولده، من الحرّة كان أو من الأمة.
ولا يجبر فقير على نفقة أحد، إلا نفقة الزوجة، والولد الصغير،
والأم الفقيرة، ولا يجبر على نفقة الأب إذا عجز عن الاكتساب.
وإذا كان الصغير فقيراً، وأبوه معسرٌ، وأمه موسرةٌ، قال أبو يوسف:
تؤمر الأمُّ بالنفقة عليه، وتجعل ذلك ديناً على الأب.
ورضاعُ اليتيم على مَنْ عليه نفقته، فإن لم يكن له أحد، فنفقته
ورضاعه على بيت المال.

ولو اجتمعَ ذو رحمٍ محرم، وذو رحمٍ في النفقة، فهي على الأولِ دون
الثاني؛ كالخال، والعم، وابن العم.

ونفقةُ الوالدين على الولد، والذكرُ والأنثى فيها سواء.

ولا يشارك الولدُ في نفقة أبويه أحد.

فإن كان له ولدٌ ووالدٌ موسرين، فنفقته على ولده، لا والده.



وإن كان له ولدٌ، وابنٌ ابنٍ، فنفقته على الأب^(١).
وإن كان له جدٌ، وابنٌ ابنٍ، فعلى الجدِّ السدسُ، وعلى ابن الابن
خمسةُ أسداسٍ.

وعلى الموسر أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إن كانوا فقراء،
وإن خالفوه في دينه.

ولا تجب النفقةُ على اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجدادِ
والجداتِ عند عدم الأبوين، والولدِ وولدِ الولدِ إن كانوا صغاراً.

والنفقةُ واجبة لكل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً، أو كانت امرأة فقيرة،
أو ذكراً زَمِناً، أو أعمى فقيراً، على مقدار الميراث، فتجب نفقة، البنت البالغةِ
والابنِ الزَمِينِ على أبويهما: على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث، ولا تجب
نفقتهم مع اختلاف الدين.

والنفقةُ تجبُ باختلاف سببها؛ كنفقة الوالدين على الابن والبنت
نصفان، ولو كان مكانهما الأخُ والأختُ، وجبت أثلاثاً؛ لأن سبب الوجوب
في الأول الولادة، وفي الثاني الإرث.

وإذا كان للزَمِينِ المعسرِ ابنةٌ معسرةٌ، وثلاث إخوة متفرقين موسرين،
فنفقته على أخيه من أمه وأبيه خاصةً دون الآخرين.


ونفقة البنت عليه أيضاً.

ولو كان مكان البنت زَمِينٌ، فنفقة الأب على أخيه من أمه وأبيه،
وعلى أخيه لأبيه.

(١) في الهامش: «لعله: الولد».

ونفقةُ الابن على العم من الأب والأم خاصة دون الآخر.
وإذا باع الأبوان متاعَ الابنِ الغائب في نفقتيهما، جاز عند أبي حنيفة.
وإن باعا العقار، لم يجز.
وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبويه، فأنفقا منه، لم يضمنا.
وإن كان المالُ في يد أجنبي، فأنفق عليهما بغير إذن القاضي، يضمن.
وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة، فمضت
مدةً، سقطت، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه.
وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته، فإن امتنع، وكان لهما كسبٌ،
اكتسبا، وأنفقا، وإن لم يكن لهما كسب، أجبره القاضي على النفقة، أو
بيعهما.
وإن كان العبدُ أو الأمةُ زَمِنًا، أجبر المولى الغنيُّ على النفقة عليهما.
وأما البهائم، فإنه يؤمر مالِكُها بالإنفاق عليها فيما تحتاج إليه من علف،
أو ما لا تقومُ أنفسُها إلا به، فإن أبوا ذلك، قيل لهم: اتقوا الله، وأنفقوا عليها،
ولا يجبرون على البيع.
وروي: أنهم يجبرون عليه.





تربية الصغار على الأقرب فالأقرب من الإناث إن كُنَّ.
وترجَّحُ فيها جهةُ الأنوثة أبدأً.

فإن وقعت الفرقة بين الزوجين، فالأمُّ أحقُّ بالولد، فإن لم تكن أم،
فأمُّ الأمِّ أولى، ثم أمُّ الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم العمات.
وتقدّم الأختُ من الأب والأمِّ، ثم الأختُ من الأم، ثم الأختُ من
الأب.

والخالات ينزلن كما ينزلن^(١) الأخوات، ثم العمات ينزلن كذلك.
وكلُّ مَنْ تزوّجت من هؤلاء، سقطَ حقُّها عن الحضانه، إلا الجدة إذا
كان زوجها الجدُّ، ومن كانت في معناها، إلا أن يكون زوجها ذا رحمٍ محرمٍ
من الصبي، ولم يكن أجنبيًّا منه؛ كالأم إذا تزوجت بعمِّ الصغير.
ومن تزوجت منهن بغير ذي رحمٍ محرمٍ من الصبي حتى انقطع حقُّها من
الحضانه، ثم انقطعت الفرقة بينهما، عادت إلى حقها من الحضانه، فإن لم
يكن للصبي امرأة من أهله، واختصم فيه الرجال، فأولاه به أقربهم تعصياً.

(١) كذا في الأصل، والأصح: تُنزل.

ثم الأمُّ والجدةُ أحقُّ بالغلام حتى يأكل ويشرب وحده، ويلبس ويستنجي وحده، وقدروا ذلك في الفتوى بسبع سنين، وأحقُّ بالجارية حتى تحيضَ.

ومن سوا الأمِّ والجديتين أحقُّ بالغلام حتى يستغني، وبالجارية حتى تُشتهي.

والذميةُ أحقُّ بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، ويخاف أن يألف الكفر.

والأمةُ إذا اعتقها مولاها، وأمُّ الولد إذا أعتقت في الولد، كالحرّة.

وليس للأمة وأمُّ الولد والمدبّرة قبل العتق حقٌّ في الولد.

وأمُّ الولد - إذا مات مولاها - في الولد بمنزلة الحرّة المسلمة.

وإذا أرادت المطلقةُ أن تخرج بولدها من المِصر، فليس لها ذلك،

إلا أن تخرجه إلى وطنها، وقد كان الزوجُ تزوّجها فيه.

وإذا تزوّجها في قرية رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض، فأرادت

أن تخرج بولدها من قرية، لها ذلك ما لم تقطعه عن أبيه إذا أراد أن ينظر ولده كلَّ يوم.

وكذا الأبُّ إذا أراد أن يُخرجه إلى مثل ذلك.

وليس له أن يخرجه من المِصر إلى القرى إلا بأمه إذا كان صغيراً،


ولا خياراً للغلام والجارية قبل البلوغ.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها الصغير عند الزوج،

فالشرط باطل؛ لأن حق الولد أن يكون عند أمه ما دام محتاجاً إليها.

وكذا شرطُ الزوجِ كونَ الولدِ عندها بعد انقطاعِ حقِّ الحضانةِ باطلٌ .
وعند انقطاعِ حقِّ الحضانةِ كونِ الصبيِّ عند الرجالِ العصباتِ إذا لم يكن
أبٌّ أو جدُّ أو وليٌّ .
وكونُ الجاريةِ عند النساءِ إذا لم يكنْ أمٌّ أو جدّةٌ؛ ليتخلق كلُّ واحدٍ
منهما بما يليق به .





العتقُ إذا كان بغير نية، أو لوجه فلان، ومعصيةً إذا كان لوجه الشيطان

ونحوه.

والفاظ العتق: ثلاثة: - صريح.

- وملحق به.

- وكناية.

فالصريح: كلفظ: الحرية، والعتق، والولاء، وما اشتق منها، وإنه لا يفتقر إلى النية، وصفه به، أو أخبر، أو نادى؛ كقوله لعبده أو أمته: أنت حر، أو معتق، أو عتيق، أو محرّر، أو قد حررتك، أو أعتقتك أو يا حر، أو يا عتيق، أو يا مولاي، أو هذا مولاي.

ولو نوى بهذه الألفاظ غير العتق، لا يُصدّق قضاءً.

وكذا إذا أضاف إلى جزء جامع بأن قال: رأسك حر، أو وجهك، أو رقبتيك، أو بدنك، أو فرجك.

وإن أضاف إلى جزء شائع؛ كقوله: نصفك حر، أو ثلثك حر، اقتصر على ذلك القدر، بخلاف الطلاق.

وقالا: كالطلاق يعتق كله.

والمملحَق بالصريح؛ كقوله: وهبت لك نفسك، أو وهبتُ نفسك منك، أو بعثتُ نفسك منك، عتق به، قبل العبدُ أو لا، نوى أو لم ينو.

وكنايات العتق تفتقر إلى النية؛ كقوله: لا ملكَ لي عليك، ولا سبيلَ لي عليك، أو قد خرجتَ من ملكي، أو خلَّيتُ سبيلك، إن نوى به الحرية، عتق، وإن لم ينو، لم يعتق.

ولو قال: لا سلطانَ لي عليك، وامضِ حيثُ شئتَ، ونوى العتق، لم يعتق.

وإذا قال لعبده: هذا ابني، أو لجاريته: هذه ابنتي، وهو أصغرُ منه بحيث يصلحُ أن يصلحَ له ولداً، يعتق.

وإن كان مجهول النسب، ثبت النسب أيضاً.

وإن كان معروف النسب، لا يثبت.

وإن كان أكبر منه، أو مثله بحيث لا يولدُ مثله لمثله، عتق عليه أيضاً عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يعتق. وعلى هذا إنا قال: هذا أبي، أو عمي، أو أمي، أو خالي، أو سائر من يحرم النكاحُ بينهما للنسب، إلا في الأخ والأخت في ظاهر الرواية: أنه لا يعتق إلا إذا نوى، وفي غيرهما يعتق، نوى أو لم ينو.

وروى الحسن في الأخ والأخت مثلَ غيرهما.

ولو قال: هذا ابني، أو هذه بنتي ونحوها ثم قال أخطأت يعتق ولا يُصدَّق ولو قال لزوجته هذه ابنتي، ثم قال: أخطأت، يعتق، ولا يصدَّق.

ولو قال لزوجته: هذه بنتي، ثم قال: أخطأت، لم تقع الفرقةُ



وفي النداء إذا قال : يا ابني، ويا بنتي، ويا أبي، ويا أمي، ونحوها، لا يعتق إلا بالنية .

ولو قال لعبده : هذه بنتي، أو لأمته هذا ابني، لم يعتق، كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً .

ولو ملك ذا رحم محرم منه، عتق عليه .

ولو ملك ذا رحم غير محرم، أو محرماً غير ذي رحم؛ كأم الرضاع، وأم امرأته، لا يعتق .

ولو ملك بعض ذي رحم محرم منه، عتق ذلك البعض، وسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة .

وقالا : عتق كله .

وإذا قال لعبده : أنت حرٌّ مثل الحر، أو ما أنت إلا مثل الحر، لم يعتق .

ولو قال : ما أنت إلا حرٌّ، عتق .

وإن قال : رأسك رأس حر، أو وجهك وجه حر، أو بدنك بدن حر،

إن قال بالتنوين فيهما، يعتق، وإن قال بالإضافة، لا يعتق .

وإن قال لامرأته : أنت طالق، أو اختاري فاخترت، أو ذكر شيئاً من

صريح الطلاق أو كناياته، لم تعتق، وإن نوى .

وعن أبي يوسف : أنه إذا قال : طلقتك، ونوى العتق، عتقت .

وإذا أعتق جارية حاملاً، عتقت، وعتق حملها، وإن أعتق الحمل

خاصة، عتق، ولم تعتق الأم .

وولد الأمة من مولاه حر، وولدها من زوجها، حراً كان أو عبداً،

مملوكاً^(١) لسيدها وولدُ الحرة من العبد حر، وعتقُ المكره والسكرانِ والهازلِ
واقعٌ.

وإذا خرج عبدٌ من دار الحرب إلينا مسلماً، عتقَ.

(١) كذا في الأصل، والصواب: مملوك.



إذا أضاف العتقَ إلى مُلْكٍ، أو شرطٍ، صحَّ كما يصحُّ في الطلاق
وتعليقُ العتقِ به إن حصل، وقع؛ كما إذا قال: إن أدبتَ إلي ألفاً، فأنت
حر، فقبل العبدُ، صحَّ، وصار مأذوناً، فإن أحضر المال، أجز الحاكِمُ
المولى على قبضه وعتقه.

وإن أعتقه على مال، عتق إذا قبل العبدُ؛ مثل أن يقول: أنت حر على
ألف، أو بألف، أو على أن تعطيني ألفاً، أو على أن يكون لي عليك ألفٌ،
فإذا قبل العبد في جميع ذلك، عتق حين قبل، ولزمه ما شرط.

وإذا علق العتق بشرط، يجوز له بيعه والتصرف فيه قبل وجود الشرط،
إلا في المدبَّر خاصة، فإنه لا يجوز تمليكها.

وإن كلَّ مملوكٍ لي فهو حرٌّ، عتق أرقاؤه، ومدبَّره، وأمهاة أولاده،
ولا يعتق مكاتبوه، ولا عبد أعتق بعضه.

وإن قال: كلُّ مملوكٍ أملكه فهو حرٌّ، فذلك على ما في ملكه يومئذ،
دون ما يملكه، وإن قال: عنيت في المستقبل، عتق ما في ملكه، وما سيملكه
جميعاً.

وإن قال: كلُّ مملوكٍ أملكه اليوم، فهو على ما في ملكه، وما سيملكه

في يومه، ولم يصدق على أحد الصنفين قضاءً.
وإن قال: إلى سنة، أو ثلاث سنين، فهو على ما يستقبل.
ولو قال: إن دخلت هذه الدار، فكل مملوك لي يومئذ حر، وليس له
مملوك، فاشترى مملوكاً، ثم دخلها، عتق.
وإن لم يقل في يمينه: يومئذ، لم يعتق.
وإن قال: كل مملوك لي، وكل مملوك أملكه، فهو حرٌ بعد غدٍ، عتق
الذي كان في ملكه يوم الحلف.
وإذا قال لعبده: إن بعتك، فأنت حر، فباعه حراماً، يعتق، إلا أن
يكون البيعُ فاسداً.
وإن باعه بالخيار، عتق عند أبي حنيفة.
وإن حلف على الشراء، فاشترى، والخيار لأحدهما، لم يعتق عنده
ما لم يملكه.
ولو قال: إن دخلت الدار، فأنت حر، فباعه، فدخل الدار، ثم اشتراه،
ثم دخل الدار ثانياً، لم يعتق، وإن كان لم يدخل بعد البيع، عتق.
وإن قال: إن دخلت هاتين الدارين، فأنت حر، فباعه، فدخل
إحدهما، ثم اشتراه، فدخل الأخرى، عتق.
وإن قال لجاريته: كلُّ ولد تلدينه فهو حرٌّ، فما ولدته في ملكه، فهو
حر، ولا يعتق ما لم تلده فيه، فإن مات المولى وهي حُبلى، لم يعتق ما
ولدته.
وإن قال: كل مملوك لي ذكرٌ فهو حر، وله جاريةٌ حامل، فولدت
ذكراً، لم يعتق.

وإن قال لأُمته: إن كان أولُ ولد تلدينه غلاماً، فأنت حرة، فولدت غلاماً وجارية، ولا يُدرى أيهما أسبق، عتق نصف الأم، ونصف الجارية، والغلامُ عبدٌ.

ولو قال المولى: ولدت الجارية أولاً، فالقولُ له مع يمينه على العلم، فإن نكل، عتقت الأُمُّ، والبنتُ، والغلامُ عبدٌ.

وعند محمد: لا يعتق شيء منهم.

ولو قال: إن ولدتِ ولدًا، فأنت حرة، فولدت ولدًا ميتًا، عتقت، وكذا في الطلاق.

ولو قال: إن ولدتِ ولدًا، فهو حر، فولدت ولدًا ميتًا، وآخر حياً، عتق الحي منهما.

وقالا: لا يعتق أحد منهما.

وإن قال: أولُ عبدٍ أشتريه فهو حرٌّ، فاشتري عبدًا، عتق، فإن اشترى عبيدين، ثم عبدًا، لم يعتقوا.

وإن قال: أولُ عبدٍ أشتريه وحده، فهو حر، فاشتري عبيدين، ثم عبدًا، عتق الثالث.

وإن قال: آخرُ عبدٍ أشتريه، فهو حر، فاشتري عبدًا، ثم عبدًا، ثم مات، عتق الأخير يوم اشتراه.

وقالا: عتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث.

وإن قال: كل عبد بشرني بولادة فلانة، فهو حر، فبشره ثلاثة متفرقين^(١)، عتق الأول وحده، وإن بشره معاً، عتقوا.

(١) كذا في الأصل.

وإن قال: إن تسرّيتُ بجارية، فهي حرة، فتسرى في جارية كانت في ملكه، عتقت، وإن اشترى جارية فتسرى بها، لم تعتق.

والتسري عند أبي حنيفة ومحمد أن يخصّ جاريته للوطء، ويمنعها من الخروج والبروز، سواء قصد بوطئها الولد، أو لا.

وقال أبو يوسف: لا يكون التسري حتى يقصد بوطئها الولد.

وإن قال لعبده: أنت حرٌّ إن دخلت هذه الدار، أو هذه الدار، فأيتها دخل، عتق.

ولو قال: هذه الدار، وهذه الدار، لا يعتق حتى يدخلهما جميعاً.

وإن قال: أنت حر إن دخلت هذه الدار، لا يعتق حتى يدخل الدار.

وعن أبي يوسف: أنه يعتق اليوم، وإن لم يدخل الدار.

وإن قال: إن لم أكن جامعاً فلانة ألف مرة، فعبدني حر، فهذا على الكثرة، لا على تمام الألف، والسبعون كثير.

وإن أعتق عبده على خدمته أربع سنين، فقبل العبد، عتق، وعليه ما شرط.

وإن مات العبد، وله مال اكتسبه، وجب في ماله قيمة نفعه لمولاه، فإن كان^(١) المولى هو الذي عبّد للخدمة، دفع ذلك إلى ورثته.

وقال محمد: على قيمة خدمته أربع سنين وهو قول أبي حنيفة الأول وبه نأخذ.



(١) في الهامش: «فيه نظر».

وإذا قال لأمته: ما في بطنك حر، فولدت لأقل من ستة أشهر، عتق،
وإن ولدت لأكثر منه، لم يعتق.

وإن قال: أنت حرّ اليوم أو غداً، لم يعتق بمجيء غدٍ إلا أن يوقع
العتق عليه اليوم، فيقول: أنت حر، وكذا في الطلاق.

وإن قال: أنت حر قبل موتي بشهر، فمات قبل مضي شهر، بطل ذلك.
وإن مضى شهر أو أكثر، ثم مات المولى، عتق قبل موته بشهر كما
قال، فإن كان المولى صحيحاً حيثئذ، عتق من جميع المال، وإن كان
مريضاً، عتق من الثلث.

وقالا: يعتق بعد الموت من الثلث، وبه نأخذ.

وإن قال: أنت حر قبل قدوم فلان بشهر، فقدم فلان قبل الشهر، بطل
ذلك، وإن مضى شهر، ثم قدم، عتق بعد القدوم، ولم يستند إلى الوقت
المتقدم في قولهم جميعاً.

وعند زُفَرٍ: هي كالأولى.

وإن قال: أنت حر إن شاء الله، لم يعتق.

وإن قال: إن شاء فلان، فشاء فلان في المجلس، عتق، وإن انقطع
المجلس لقيام، أو كلامٍ غيره، ثم شاء، لم يعتق.

وإن قال: قد خيرتكَ، أو جعلتُ عتقَكَ بيدك، أو أنت حر إن شئت،
فالخيار إليه في المجلس خاصة.

ونحو هذه المسائل تقدمت في تفويض الطلاق، فلا تعاد.





العتق يتجزأ^(١) عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، فبعد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه، عتق نصيبه، فإن كان المعتق موسراً، فشريكه بالخيار عند أبي حنيفة، إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد.

وإن كان معسراً، فإن شاء الشريك، أعتق، وإن شاء، استسعى.

وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار.

وإن اشترى اثنان ابن أحدهما، عتق نصيب الأب، ولا ضمان عليه،

وإن كان موسراً، سواء علم شريكه أن المملوك ابنه، أو لم يعلم.

وكذا الأب نصف قيمته إن كان موسراً، وإلا سعى العبد فيه.

وإن اشترى الأجنبي أولاً، ثم الأب الموسر، فالأجنبي بالخيار، إن

شاء ضمّن الأب، وإن شاء استسعى العبد.

وقالا: لا خيار له، ويضمن الأب نصف قيمته.

وإن اشترى نصف أبيه، وهو موسر، فلا ضمان عليه للبائع.

(١) في الهامش: «لعله: لا يتجزأ».



وإن كان العبدُ مشتركاً بين اثنين، فاشترى أبوه نصف أحدهما، وهو موسر، ضمن الشريك البائع نصيبه.

وإذا وكل أحدُ الشريكين الآخر بالعتق، عتق كله، وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة.

وقالا: إن كانا موسرين، فلا سعاية.

وإن كانا معسرين، سعى العبد لهما، وإن كان أحدهما موسراً، والآخرُ معسراً، يسعى للمعسر دون الموسر.

ومتى ضمن نصيبَ صاحبه، يرجع به على العبد.

وإن أعتقه الآخرُ، أو استساعاه، كان الولاء بينهما.

وقالا: لا يرجع المعتق على العبد، ولا العبد على المعتق بحال، ولو

كان العبد بين ثلاثة، فدبره أحدهم، وهو موسرٌ، ثم أعتقه الآخرُ، وهو موسرٌ أيضاً، فأراد الثالثُ التضمينَ، فله أن يضمّنَ الذي دبّرَ، ولا يضمّنَ الذي أعتقَ، وللذي دبّرَ أن يضمّنَ الذي أعتقَ قيمةَ نصيبه مُدبّراً، ولا يضمّنَه ما ضمنه الأول.

وقالا: هو للذي دبّره، ويضمن قيمته لشريكه، موسراً كان أو معسراً.

وإن كان العبدُ بين اثنين دبّره أحدهما، ثم أعتقه الآخر، وهو موسر،

فإن شاء الذي دبّره، ضمّنَ المعتقَ، وإن شاء، استسعى العبدَ، وإن شاء، أعتق.

وقالا: إذا دبّرَ أحدهما، فعتق الآخرَ باطل، ويضمن نصفَ قيمته إذا


كان موسراً، ويسعى العبد له إن كان معسراً.

وإذا قال أحد الموليين: إن لم يدخل فلانٌ غداً هذه الدارَ، فهو حر،
وقال الآخر: إن دخل، فهو حر، فمضى غد، ولم يدرِ دخل أم لم يدخل،
عتق نصف العبد، وسعى في نصف قيمته لهما، موسرين، أو كان أحدهما
موسراً، والآخرُ معسراً.

وقال محمد: سعى في جميع قيمته لهما.

وإن كان الحلف على العبدین كل واحد لأحدهما، لم يعتق واحد
منهما.





إذا قال لعبديه: أحدكما حر، فالخيارُ إليه في تعيين العتق، فإن رَهَنَ أحدهما، أو آجره، أو ملكه بوجه من الوجوه، أو دَبَّرَه، أو كاتبه، أو مات، عتق الآخرُ.

فإن مات المولى قبل البيان، وقبلَ شيء من هذه الأشياء، عتق من كل واحد منهما نصفهُ، وسعى في نصف قيمته للورثة.

فإن قتلها رجل بضربة واحدة، أو بحائط ألقاه عليهما، فعليه نصفُ دية كل واحد منهما، ونصفُ قيمته في الدية للورثة، والقيمة للمولى.

ولو قتل كلاَ منهما قاتلٌ على حدة، ووجد القتيلانِ معاً، فعلى كل واحدٍ منهما قيمة الذي قتله عبداً، ولا شيء عليه غيره. ولو قطع أيديهما رجل، كان عليه نصفُ قيمة كل واحد منهما.

فإن كانتا أُمَّتَيْنِ، فوطيء إحداهما، لا يكون اختياراً لها إلا أن تعلق منه.

وقالا: لا يكون اختياراً، وإن عَلِقَتْ.

وكذا إن لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، وإن استخدمها، لم

يكن اختياراً في قولهم.

فإن جاءت كلُّ واحدةٍ منهما بولدٍ، ثم أوقع العتقَ على إحداهما، عتقت، وعتق ولدها.

وإن قال لأمتيه: إحدكما مُدَبَّرَةٌ، ثم وطىء إحداهما، لم يكن بياناً. وإن قال لعبده وعبدٍ غيره، أو لعبده وحرّاً: أحدكما حر، لم يعتق عبده، إلا أن ينويه.

وإن كان له ثلاثة أعْبُدُ، فدخل عليه اثنان، فقال: أحدكما حر، فخرج أحدهما، ودخل الآخر، وقال: أحدكما حر، ثم مات، ولم يبين، عتق من الذي أعيد عليه القولُ ثلاثة أرباعه، ونصفُ كلِّ واحدٍ من الآخرين.

وقال محمد: كذلك، إلا في العبد الداخل أخيراً، فإنه يعتق ربه. وإن كان القولُ منه في المرض، اقتسموا الثلثَ بينهم على هذا. وإن قال لعبديه: أحدكما حر على ألف، فقبلاً، فله أن يوقع العتقَ على أحدهما، ويلزمه المال.

وإن قال: أحدكما حر على ألف، فقبلاً، ثم قال: أحدكما حر على مئة دينار، فالقول الثاني لغو، وإن لم يقبلاً في الأول حتى قال الثاني، ثم قبلاً، فللمولى أن يجمع المالين على أحدهما، ويجعله حرّاً بهما، وله أن يجعل كلَّ واحدٍ منهما حرّاً بالمالين، فإن مات المولى، ولم يبين شيئاً، عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف المالين، ويسعى كلُّ واحدٍ منهما في نصف قيمته للورثة.

وإن قال: أحدكما حرّاً بألف، والآخِرُ بخمس مئة، فقبلاً، عتقا، وعلى كل واحدٍ منهما خمسُ مئة لا غيرُ.




ولو قال : أحدكما حر بألف درهم، والآخر بمئة دينار، فقبلا، عتقا،
ولا شيء على واحد منهما.

وإن اختلط عبدٌ بحرّ، فلم يُعرفا، قضى القاضي بالاختلاط، وجعل
على كل واحد منهما أن يسعى في نصف قيمته للمولى، وأعتق نصفهما.
وإذا شهدَ اثنان على رجل أنه أعتق أحد عبديه غير عين، فالشهادةُ
باطلة.

وكذا في الاثنيين، إلا أن يكون في وصية.
وإن شهد أنه طلق إحدى امرأته، جازت الشهادة، وأجبر على أن يعين
إحدهما للطلاق.

وقالا : الشهادةُ في العتق كذلك.
ومن أعتق عبديه في مرضه، عتقا من الثلث، فإن لم يكن له مال، ولم
تُجز الورثة، عتق من كل واحد ثلثه، وسعى في ثلثي قيمته للورثة.
فإن مات أحدهما، ولم يترك، فقد صار مستوفياً الوصية، ويسعى
الآخر في أربعة أخماس قيمته، ثم يعتق.
والله تعالى أعلم.





إذا قال المولى لمملوكه: إذا مِتُّ، فأنت حرٌّ عن دُبُرٍ مني، أو أنت مُدَبِّرٌ، أو قد دَبَّرْتُكَ، فقد صارَ مُدَبِّرًا، ولا يجوز بيعه، ولا هبته، وللمولى أن يستخدمه، ويؤجره، وإن كانت أمة، فله وطؤها وتزويجها.

فإذا مات، عتقَ المدبِّرُ من ثلثِ ماله إن خرجَ من الثلث، وإن لم يكن له مال غيره، سعى في ثلثي قيمته.

وإن كان على المولى دين، سعى في جميع قيمته لغرمائه.

وولدُ المدبِّرِ مُدَبِّرٌ

فإن علَّقَ التدبيرَ بموته على صفة؛ مثل أن يقول: إن مِتُّ من مرضي، أو في سفري، أو مرض كذا، فليس بمدبِّرٍ، ويجوز بيعه.

وإن مات المولى على الصفة التي ذكرها، عتقَ كما يعتق المدبر

وإن قال لعبده: أنت حرٌّ يومَ أموت، أو قال في وصيته: أعتقوه بعد

موتي، فهو مدبِّرٌ.

وإن قال: كلُّ مملوكٍ أملكه، أو كل مملوكٍ لي حرٌّ بعد موتي، وله

مملوكٌ، فاشترى آخرَ، فالذي كان عنده مدبِّرٌ، والآخر ليس بمدبِّرٍ، وإن

مات، عتقَ من الثلث.



وإن قال: أنت حرٌّ على ألفٍ درهمٍ بعد موتي، فالقبولُ لذلك بعد موتِ

المولى .

وإن قال: إن متُّ، فأنت حرٌّ على ألفٍ، فكذلك .

وعن أبي يوسف: أن القبول في حال الحياة، وبه نأخذ .

وإن كان العبدُ بين رجلين، فقالا: إذا متنا، فأنت حرٌّ، لم يصر بذلك مدبراً، ولهما أن يبيعه، فإن مات أحدهما، صار مدبراً من قِبَل الثاني، وصار حكمه كعبدٍ رجلين دبره أحدهما .

وإن كان كل واحدٍ منهما قال: إذا متُّ، فأنت حرٌّ، أو دبرتُك، أو دبرتُ نصيبي منك، وخرج القولان منهما معاً، صار مدبراً بينهما، ولا يجوز بيعه وأيهما مات، عتق نصيبه، وسعى العبدُ للآخر في قيمة نصيبه منه، وكان ولاؤه بينهما .

والمدبرة إذا كانت بين رجلين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما، فهو ابنه استحساناً، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه مدبراً، ولم تصر المدبرة أمَّ ولده، بل تبقى مدبرةً بينهما، لكن إذا مات المدعي، عتق نصيبه منها من جميع المال .

والقياسُ ألا يثبت النسب، وهو قول زُفرٍ، وبه نأخذ .

وإن قال لعبد: أنت حر، أو مدبر، أمر بالبيان، فإن مات على ما كان القول منه في الصحة، عتق نصفه من جميع المال، ونصفه الآخر من الثلث .





إذا ولدت الأمة من مولاها، فقد صارت أمّ ولد، ولا يجوز تملكها ببيع أو هبة أو غيرهما بوجه من الوجوه في حياته، ولا بعد مماته، وله وطؤها، واستخدامها، وإجارتها، وتزويجها.

وإنما صارت أمّ ولد بثبوت النسب، وذلك باعتراف المولى. فإن جاءت بعد ذلك بولد، ثبت نسبه بغير إقرار، وإن نفاه، انتفى بقوله.

فإن زوّجها، فجاءت بولد، فهو في حكم أمه. وإذا مات المولى، عتقت من جميع المال، ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين. وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح، فولدت منه، ثم ملكها، صارت أمّ ولد.

وإذا وطئ الأب جارية ابنه، فجاءت بولد، فادعاه، ثبت نسبه، وصارت أمّ ولد له، وعليه قيمتها، وليس عليه عقربها، ولا قيمة ولدها. وإذا وطئ مع بقاء الابن، لم يثبت النسب، فإن كان الأب ميتاً، ثبت من الجد كما يثبت من الأب.



ولو تزوجها الأب، وولدت منه، لم تصر أمً ولده، ولا قيمةً عليه،
وعليه المهر، وولدها حر.

ولو كانت الجارية بين شريكين، فجاءت بولدٍ ادّعاه أحدهما، ثبت
نسبه، وصارت أمً ولده، وعليه نصفُ عقرها، ونصفُ قيمتها، وليس عليه
من قيمة الولد شيء.

وإن ادّعياه جميعاً معاً، ثبت نسبهُ منهما، وصارت الجاريةُ أمً ولد،
وعلى كل واحد منهما نصفُ العقر قصاصاً بماله على الآخر، ويرث الابنُ من
كل واحد منهما ميراثَ ابنٍ كامل، ويرثان منه ميراثَ أبٍ واحد.
والعقرُ: عوضُ بضعِ المرأة إذا غُصبت، وهو للإماء بمنزلة مهر المثل
للحرائر.

وإذا وطئ المولى جاريةً مكاتبته، فجاءت بولدٍ، فادّعاه، فإن صدّقه
المكاتب، ثبتَ نسبُ الولد منه، وكان عليه عقْرُها، وقيمةُ ولدها، ولا تصير
أمً ولده، وإن كذبه في النسب، لم يثبت.

ومن وطئ جاريةً غيره بشبهة ملك، أو نكاح، ثبت نسبُ ولدها منه،
وصارت الجارية أمً ولده، ويعتق عليه بموته إذا كانت في ملكه يومئذ.
وإذا ولدت جاريته منه، أو أسقطت سقطاً مستبين الخلق، فهما سواء؛
لصيورتها أمً ولده.

وإذا أقرَّ المولى أن هذه الجارية ولدت منه، أو هي حامل منه، أو هذا
الحملُ منه، فقد صارت أمً ولده.

وإذا عتقت أمً الولد بموت مولاها، أو تعجيل العتق، كان ما في يدها
من المال كله لمولاها، لا شيء لها منه.

وإن كانت الجارية بين اثنين، فزعم أحدهما أنها أمٌ ولدٍ لصاحبه، فهي موقوفة يوماً، وتخدم المنكر يوماً.

وقالا: إن شاء المنكرُ استسعاها في نصف قيمتها، ثم تكون حرة لا سبيلَ لأحدٍ عليها.


ولو كانت أم ولدٍ بينهما، فأعتقها أحدهما، وهو موسر، لم يضمن لصاحبه شيئاً.

وقالا: يضمن نصفَ قيمتها، وإن كان معسراً، سعت في ذلك، وبه نأخذ.

وكذلك إذا ماتَ أحدهما، لم تسعَ للآخرَ عنده؛ خلافاً لهما. وإذا ولدت ولداً، فادعاه أحدهما، ثبت نسبه، ولا شيء عليه عنده؛ خلافاً لهما.

وإذا أسلمت أم ولدٍ الذمي، عليها أن تسعى في قيمتها.





إذا كاتب المولى عبده، أو أمته على مال شرطه عليه بأن قال: جعلتُ، أو كتبتُ عليك ألفاً تؤديها إليّ حالاً أو مؤجلاً أو منجماً، أو لها يوم كذا، وآخرها يوم كذا، فإذا أدبتها، فأنت حرٌّ، وإن عجزت، فأنت رقيقٌ، ورُدَّتْ إلى الرق، وقبل العبد ذلك، فقد صار مكاتباً.

وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقلُ البيعَ والشراء.

وإذا قال: أنت حرٌّ على ألف، أو باع نفسه منه بألف، جاز، وبصير العبد حرّاً في جميع أحكامه، والولاءُ للمولى، والمالُ دينٌ عليه. وإذا كاتب المسلم عبده على خمير، أو خنزير، أو على نفسه، فالكتابة فاسدة.

فإن أدى الخمر، عتق، ولزمه أن يسعى في قيمة الخمر على نجوم الكتابة، ولا تبطل الكتابة، فإن أقبضها، عتق. ولو كاتب المولى عبده على حيوان غير موصوفٍ، فالكتابة جائزة. وإن كاتب عبده كتابةً واحدةً بألفٍ درهم، جاز، فإن أدبها، عتقا، وإن عجزا، رُداً.

فإن كاتبهما على أن كلَّ واحد منهما ضامنٌ عن الآخر، جازت الكتابة،

وأيهما أدّى، عتقا، ويرجع على شريكه بنصف ما أدّى. فإن كاتب العبد عن نفسه، وعن آخر لمولاه غائب، فإن أدّى الشاهد أو الغائب، عتقا جميعاً، وسواءً قبل الغائب أو لم يقبل، وأيهما أدّى، لم يرجع على صاحبه بشيء، ولا يأخذ المولى الغائب بشيء، والكتابة لازمة للشاهد. وكذا إن كاتب أمته عن نفسها، وعن ابنين صغيرين لها، فهو جائز، وأيهما أدّى، لم يرجع على صاحبه وإن كاتب عبده على نفسه، أو على ماله، جاز، وإن كان ماله أكثر من قدر مال الكتابة، وماله ما كان في يده من كسبه وتجارته.

وإن كاتبه على ألف إلى سنة، ثم صالحه على خمس مئة معجلة، جاز استحساناً.

وإن كاتبه على أن يخدمه شهراً، أو سنة، جاز استحساناً أيضاً. وإن كاتب حر عن عبد، إن قبل الكتابة منه، جاز، وإن أدّى عنه، عتق. وإن بلغ العبد، فقبل، فهو مكاتب. وإن كاتب المريض عبده على ألفين، وقيمته ألف، ثم مات، ولم تُجزِ الورثة، فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالاً، والثلث إلى الأجل، وإلا رُدَّ رقيقاً. وقال محمد: يؤدي ثلثي قيمته حالاً، والباقي إلى الأجل، أو يرد رقيقاً.

وإن كاتبه على ألف إلى سنة، وقيمته ألفان، أدّى ثلث القيمة حالاً، وإلا رُدَّ رقيقاً في قولهم. وإذا كاتب عبده على مئة دينار على أن يزيد المولى عبداً بغير عينه، فالكتابة فاسدة.



وقال أبو يوسف: يُقسم المال على قيمة المكاتب، وقيمة عبد وِسَط، فيطُل منهما حصَّة العبد، ويكون مكاتباً بما بقي .
 وإن كاتبه على شيء بعينه لغيره، لم يجز .
 وإن كاتبه كتابة فاسدة، ثم أدَّى ما كوتب عليه، عتق، وعليه أن يسعى في بقية قيمته لمولاه .
 ويجوز شرطُ الخيار في الكتابة؛ كما في البيع .
 وإذا أعتق المولى مكاتبه، عتق بعته، وسقط عنه مال الكتابة .
 وإذا مات مولى المكاتب، لم تنسخ الكتابة، وقيل له: أدَّ المال إلى ورثة المولى على نجومه، فإن أعتقه أحدُ الورثة، لم ينفذ عتقه، وإن أعتقوه جميعاً، عتق، وسقط مالُ الكتابة، أو ما بقي منه .
 وإن كاتب المولى أم ولده، جاز، فإن مات المولى، سقط عنها مال الكتابة .
 وإن ولدت مكاتبته منه، فهي بالخيار، إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عَجَزَت نفسَهَا، وصارت أم ولد له .
 وإن كاتب مدبَّره، جاز، فإن مات المولى ولا مالَ له، كان بالخيار بين أن يسعى في ثلثي قيمته، أو جميع مالِ الكتابة .
 وإن دبَّر مكاتبه، صح التدبير، وله الخيار، إن شاء مضى على الكتابة، وإن شاء عَجَزَ نفسه، وصار مُدبِّراً، فإن مضى على كتابته، ومات المولى، ولا مال له، فهو بالخيار، إن شاء سعى في ثلثي مالِ الكتابة، أو ثلثي قيمته عند أبي حنيفة .

وإذا أعتق الرجلُ مكاتبَه في مرضه، ثم مات، ولا مالَ له غيرُ الذي بقيَ على العبد من المكاتبه، ولم تجز الورثة، سعى للورثة في أقلَّ من ثلثي ما بقي عليه، ومن ثلثِ جميعِ قيمته.

فإذا كاتب نصفَ عبده، فأدى الكتابةَ، عتق نصفه، ويسعى في بقية قيمته.

وقالا: العبدُ كلُّه مكاتبٌ على ذلك المال، وبه نأخذ.

وإن كاتبَ عبديه على ألف، فمات أحدهما، كان للمولى أن يأخذ الباقيَ بجميع مال الكتابة، ولو لم يمت، ولكن المولى أعتقه، عتق، وبطلت حصته من الكتابة، وكان للمولى أن يأخذ كلاً منهما بحصة الآخر، فإن أخذ بها الذي عتق، وبطلت حصته من الكتابة، كان للمولى أن يأخذ كلَّ واحد منهما بحصة الآخر، فإن أخذ بها الذي عتق، رجع على الآخر، وإن أخذ بها الذي لم يعتق، لم يرجع.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا صحت الكتابة، خرج المكاتب من يد المولى، ولم يخرج من ملكه، ويجوز له البيع، والشراء، والسفر.

فإن شرط عليه ألا يخرج من البلد إلا بإذنه، فالشرط باطل، وله أن يخرج.

ويجوز للمكاتب قبولُ الصدقات، ويحلُّ للمولى الغنيُّ أخذها منه بدئنه، ويطيب له ذلك، وإن عجز المكاتب، ولا يجوز للمولى أن يمنعه من

الكسب حيث شاء، ومتى أراد.

ولا يجوز له التزويجُ إلا بإذن المولى، ويجوز له أن يتزوج أمته، وليس له أن يزوج عبده.

وإن تزوج المكاتبُ بإذن المولى من زعمت أنها حرة، فولدت، ثم استُحِقَّت، فأولادها عبيد، ولا يأخذهم بالقيمة، وكذلك العبدُ.

وإن وطئ أمةً على وجه الملك بغير إذن مولاه، فعليه العقرُ، يؤخذ به في الكتابة.

وإن وطئها على وجه النكاح، لم يؤخذ به حتى يعتق، وكذا المأذون له. وإن اشترى جارية شراءً فاسداً، فوطئها، ثم ردّها، أخذ بالعقر في الكتابة. وإذا اشترى المكاتبُ زوجته، لم يفسخ بذلك نكاحه، وله أن يبيعها، إلا إذا كانت قد ولدت منه، فإن طلقها بعد الشراء بائناً، ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك، لم يكن له ذلك.

وإذا زوجَ المولى أمته من عبده، ثم كاتبها، فولدت منه ولداً، دخل في كاتبها، وكان كسبه لها.

ولا يحلُّ للمولى وطءُ المكاتبِ، إلا أن تعجز، فإن وطئها، لزمه العقرُ.

وإن جنى عليها، أو على ولدها، لزمته الجناية.

وإن [أ]تلفَ لها مالاً، غرمه.

وإن اشترى المكاتبُ أباه، أو ابنه، دخل في كتابته عند أبي حنيفة.

ولا يهب المكاتبُ، ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير، ولا يتكفل، فإن

ولد له من أمةٍ ولدٌ، دخل في كتابته كولد المكاتبِ، وكان حكمه كحكمه،

وكسبه له.

وإن أعتق المكاتبَ عبده على مالٍ، لم يجز.
وإن وهبَ على عوضٍ، لم يصح.
وإن كاتب عبده، جاز، فإن أدَّى الثاني قبلَ أن يعتق الأول، فولأوه للمولى، وإن أدَّى بعد عتق المكاتب الأول، فولأوه له.
والمكاتبُ في أخذ الشفعة من مولاه وغيره لا يجز^(١). والله أعلم.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا عجزَ المكاتب عن نَجْمٍ، نظر الحاكمُ في حاله، فإن كان له دينٌ ليقبضه، أو مال يقدم عليه، لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين والثلاثة^(٢).

وإن لم يكن له وجه، وطلب المولى تعجيزه، عَجَّزَه، وفسخَ الكتابةَ. وقال أبو يوسف: لا يُعَجَّزُه حتى يتوالى عليه نجمان.
وإذا عجزَ المكاتبُ، عاد إلى أحكام الرقِّ، وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه.

وإن مات المكاتبُ، وله مال، لم تنسخَ الكتابةُ، وقُضيت كتابتهُ من اكتسابه، وحُكم بعثته في آخر جزء من أجزاء حياته.

وإن لم يترك وفاء، وترك ولدًا مولوداً في الكتابة، سعى في كتابة أبيه

(١) في الهامش: «لعله: كالحر».

(٢) وفي الأصل الثلاث، والصواب: ما أثبتناه في المتن.



على نجومه، وإذا أَدَّى، حُكْمٌ بَعَثَ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِهِ] ^(١)، وَعَتَقَ
الوَلَدَ.

فَإِنْ أَدَّى [وَلَدًا مَسِيرًا] ^(٢) لَهُ، قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الْكِتَابَةَ حَالَّةً، وَإِلَّا
رُدِدْتَ إِلَى الرَّقِّ.

وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَكَاتِبِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ إِصَاؤُهُ فِي وَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، ثُمَّ يَمُوتَ.

فَإِنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَفَاءٍ، بَطَلَتْ، وَإِنْ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ، كَانَ وَصِيًّا فِي
أَوْلَادِهِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي كِتَابَتِهِ، لَا فِي أَوْلَادِ الْحَرَائِرِ.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدَ، ثُمَّ كَاتَبَهُ الْمَوْلَى، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْجَنَايَةِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَإِنْ
الْمَوْلَى يَدْفَعُ، أَوْ يَفْدِي.

وَكَذَلِكَ مَكَاتِبُ جَنَى، ثُمَّ عَجَزَ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَضَى عَلَيْهِ فِي
كِتَابَتِهِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ دَيْنٌ يُبَاعُ فِيهِ.

فَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ، وَتَرَكَ وَفَاءً، وَتَرَكَ وَلَدًا مِنْ حُرَّةٍ، فَجَنَى الْوَلَدَ،
فَقَضَى بِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأُمِّ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَضَاءً بِعَجْزِ الْمَكَاتِبِ.

وَإِنْ اخْتَصَمَ مَوْلَى الْأَبِ وَمَوْلَى الْأُمِّ فِي وِلَايَتِهِ، فَقَضَى بِهِ لِمَوْلَى الْأُمِّ،
فَهُوَ قَضَاءٌ بِالْعَجْزِ.

وَإِنْ أَخَذَ الْمَكَاتِبُ بِنَجْمٍ، فَعَجَزَ عَنْهُ غَيْرُ ذِي سُلْطَانٍ، فَرَدَّهُ مَوْلَاهُ
بِرِضَاهُ، فَهُوَ جَائِزٌ.

(١) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ لَعَلَّهُ زِيَادَةٌ.

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ كَذَا فِي الْأَصْلِ.

عبدٌ بين رجلين آذن أحدهما صاحبه بكتابة نصيبه بألف، ويقبض،
ففاعل، ثم عجز، فالمال للذي قبض.

وقالا: هو مكاتب بينهما.

وإن كانت جارية، فوطنها أحدهما، فجاءت بولد، فادعاه، ثم عجزت،
فهي أم ولدٍ للأول، ويضمن نصفَ قيمتها، ونصفَ عقرها، ويضمن لشريكه
عقرها، وقيمة الولد، ويكون ابنه، وأيهما دفع العقر إلى المكاتب، جاز.

وإن كان الثاني لم يطأها، ولكن دبرها، ثم عجزت، بطل التدبير، وهي
أمٌ ولدٍ للأول، ويضمن نصفَ قيمتها، ونصفَ عقرها، والولدُ للأول.

وقالا: إذا وطنها أحدهما، فجاءت بولد، فادعاه، فهي أم ولد له،
ويضمن لشريكه - في قياس قول أبي يوسف - نصفَ قيمتها، وفي قول محمد
الأقل من نصف قيمتها، ومن نصف الكتابة، ولا يجوز وطء الآخر، ولا يثبت
الولد، ولا يكون له بالقيمة، ويغرم لها العقر، فإن أعتقها أحدهما وهو موسر،
ثم عجزت، ضمن المعتق لشريكه نصفَ قيمتها، ويرجع بذلك عليها.

وقالا: لا يرجع عليها.

وإن أعتق مكاتباً بينه وبين آخر، فلا ضمان عليه، موسراً كان أو معسراً،
ويسعى المكاتبُ في حصة الذي لم يعتق، فإذا أدى، عتق، وكان ولاؤه
لمواليه، وإن عجز عن ذلك، قُضي بعجزه، وكان كعبد بين اثنين أعتقه
أحدهما.


وقال محمد: إن كان المعتق موسراً، ضمن الأقل من قيمة نصيبه عن
العبد، ومما بقي عليه من الكتابة.



وإن كان معسراً، سعى المكاتب في ذلك، وكان ولاؤه للمعتق خاصة،
وبه نأخذ.

والله أعلم.

اللهم اختتم بخير.



وهو نوعان : ١ - ولاء عتاقة .

٢ - ولاء موالاة .

فولاء العتاق؛ فإن شرطاً أنه سائبة، فالشرط باطل، والولاء لمن أعتق.

وإذا أذى المكاتب، عتق، وولاؤه للمولى .

وإن عتق بعد موت المولى، فولاؤه لورثة المولى .

ومن أعتق مدبره وأمهاً أولاده، فولاؤهم له .

ومن ملك ذا رحمٍ محرمٍ منه، عتق عليه، وولاؤه له .

وإن تزوج عبدٌ رجلٍ أمةٍ آخر، فأعتق مولى الأمة الأمّة وهي حاملٌ من

العبد، عتقت، وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم، لا ينتقل عنه أبداً،

إن وضعت لأقل من ستة أشهر .

فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهرٍ ولدأ، فولاؤه لمولى الأم

أيضاً، لكن لو أعتق العبد، جزّ وولاؤه الولد، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى

الأب، ولا يجرُّ إلى الجد ولا الناقلة إلى الناقلة إلى موالیه .

وإن تزوج مسلمٌ ليس بعربي، ولا معتقٌ عربي بمعتقة العرب، فولدت



له أولاداً فولأء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة؛ لأن أباه لا نسب له عليه ولاء.

وقالا: هم كأبيهم، لا ولاء لأحدٍ عليهم، وبه نأخذ.

ومن قال لغيره: أعتق عبدك عني على ألف درهم، فأعتقه، كان ولاءه للأمر.

ومن أعتق عبده عن غيره بغير أمره، عتق على نفسه، وولأؤه له، أجاز ذلك الغير أم لا.

ومن أعتق عبداً عن كفارة، فولأؤه له.

وإذا أعتق الحربيُّ عبداً في دار الحرب، لم يكن بذلك مولاه، وكذا إذا أدخل بعد الاعتاق إلى دار الإسلام، وكذا إذا دبره. والعبدُ والأمةُ سواء.

وإن استولد أمة، ثم أخرجها وهما [مسلمان أو مستأمنان]^(١)، كانت أمٌ ولدٍ له.

وإذا أعتق المسلمُ عبده الحربيُّ في دار الحرب، كان إعتاقه باطلاً، ولم يستحق به الولاء، وله أن يسببه ويسترقه، وكذا إذا خرجا إلينا مسلمين.

وقال أبو يوسف في هذا: يكون مولاه استحساناً.

ولو سبى العبدُ المعتقُ بعد عتق مولاه، كان مملوكاً للذي سباه في قولهم جميعاً.

(١) وفي الأصل مسلمين أو مستأمنين، والصواب: ما أثبت.

ومن اشترى عبداً، ثم أقرَّ أن بائعه كان أعتقه من بعده [. . .]^(١)
 ولا ترثه أنثى .

وليس للنساء في الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن،
 أو كاتب من كاتبن .

وإذا أعتقت المرأة، ثم بانث، وخلقت ابناً من غير قومها، فميراثُ
 مولاها لابنها، وعقلُ جنايته على قومها، لا على والده .

ومن كان له نسبٌ، وجرى عليه ولاء، فعقلُ جنايته على ذوي ولائه،
 دون ذوي نسبه .



﴿فصل﴾


مولى الموالاة عندنا وارثٌ، وولاؤه صحيح، وهو ما إذا أسلم رجل أو
 امرأة على يد رجل أو امرأة، ووالاه وعاقده على أن يرثه إذا مات، ويعقل عنه
 إذا جنى، أو أسلم على يد غيره ووالاه جائزاً، ويكونُ عقلُ المولى على
 مولاها، وميراثه له إذا لم يكن أولى منه، وللمولى الأسفل أن ينتقل عن المولى
 الأعلى بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عَقَلَ عنه، لم يكن له أن يتحول
 عن ولائه .

وإذا أراد أحد الموليين نقضَ الموالاة بغير محضر من الآخر، لم ينقض،
 إلا أن يوالي الأسفل غيره .

(١) هنا سقط في الأصل .

وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً.
وإذا والى رجلٌ رجلاً، وله أولاد صغار، فولاؤهم لمولى أبيهم.
وإن أسلم ذميٌّ أو حربيٌّ على يد رجلٍ، ووالاه، وأسلم ابنه على يد
آخر، ووالاه، فولاء كلِّ واحدٍ للذي والاه.
وإن والى رجلٌ رجلاً، وتزوج امرأة، وقد والت رجلاً آخر، فولدت
منه، فولاء الولد لموالي الأب، وموالة الصبي العبد باطلة.
والله أعلم، وأكرم وأرحم.
اللهم اختم بخير.





وهي ثلاثة أضرب : ١ - غموسٌ .

٢ - ومنعقدة .

٣ - ولغو .

فيمين الغموس : الحلفُ على أمر ماضٍ متعمِّداً فيه الكذبُ، فهذه يَأْتُمُ بها إثمًا عظيمًا، ولا كفارةَ فيها سوى التوبةِ والاستغفار .

واليمينُ المنعقدةُ : الحلفُ على أمرٍ مستقبلٍ أن يفعله، ولا يفعله، فإن حنثَ فيها، لزمته الكفارة .

ويمين اللغو : الحلفُ على أمر ماضٍ يظن أنه كما قال، والأمرُ بخلافه، فهذه يُرجى ألا يؤاخذَه اللهُ تعالى بها .

والقاصدُ اليمينَ المنعقدةَ والمكروهة^(١)، والناسي، ومن يفعل المحلوفَ عليه مكرهاً أو ناسياً، سواءً .

واليمينُ بالله، أو باسمٍ من أسمائه، أو بصفةٍ من صفاتِ ذاته : كعزّةِ اللهِ وجلالِهِ وكبريائه، إلا قوله : وعلمِ [الله]^(٢)، فلا يكون يميناً .

(١) كذا في الأصل .

(٢) ما بين معكوفين سقط من الأصل .

وإن حلفَ بصفة من صفات الفعل؛ كغضب الله، وسخط الله، أو رضائه، لم يكن حالفاً.

والحلفُ بحروف القسم، وهي ثلاثة: الواو؛ كقوله: والله، والباء: بالله، والتاء: تالله.

وقد تُضمَرُ الحروف، فيكون حالفاً؛ كقوله: لا والله لأفعلن كذا، وإن قال: والله الله الله، يكون يميناً واحدة، وكذا لو قال: والله الرحمن الرحيم. وقال محمد: إن لم يرد التكرار، فهي أيمان. ولو قال: والله والله، أو والله والرحمن الرحيم، فهي أيمان، إن حنث، عليه ثلاثُ كفارات. ولو قال: إن فعلتُ كذا، فأنا بريء من الكتب الأربعة، ففعل، فعليه كفارةٌ واحدة،

وإن قال: أنا بريء من التوراة، وبريء من الإنجيل، وبريء من الزبور، وبريء من الفرقان، فهي أربعة أيمان.

ولو قال: أنا بريء من الله ورسوله، فهي يمين واحدة.

وكذا إذا قال: بريء من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان.

ومن حلف بغير الله، لم يكن حالفاً؛ كما إذا قال: بالإسلام لا أفعل كذا، أو بأنبياء الله، أو بملائكته، أو كتبه، أو بالصلاة، أو بالصيام، أو بالحج، أو قال: بحق النبي.

وإن قال: بحق الله، قال أبو حنيفة: لا يكون حالفاً.

وعن أبي يوسف: أنه يكون حالفاً.

ولو قال: عليّ سخطُ الله وعذابه، وحنث، لم تجب عليه كفارةُ اليمين، وهو آثم.



ولو قال: أقسم، أو أقسم بالله، أو أحلف، أو أحلف بالله، أو أشهد، أو أشهد بالله، فهو حالف.

وكذا قوله: وعهد الله وميثاقه، وعليّ نذر، أو نذر الله، فهو يمين.
وإن قال: عليّ ذمة الله، أو عليّ يمين، أو قال: لعمر الله، أو قال: أيم الله لأفعلن كذا، فهو يمين.

ولو قال: إن فعلت كذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو كافر، فهو حالف.
وإن قال: فعليه غضب الله، أو زان، أو شارب خمر، أو آكل ربا، فليس بحالف.

وفي كل ما ذكرنا من الأيمان، إذا حنث، فعليه الكفارة، ولا يكون في الحلف بغير الله الكفارة.

﴿فصل﴾

وإذا قال: إن فعلت كذا، فله عليّ نذر، ولم يسم شيئاً، ففعله، فإن كان نوى شيئاً، فعليه ما نواه، وإن لم يكن له نية، فعليه كفارة اليمين.
وإن قال: إن فعلت كذا، فعليّ كذا صلاة، أو صوم، أو صدقة، أو حج، أو مشي إلى بيت الله الحرام، ونحوها بما قل أو جل، ثم حنث، وجب عليه أن يفعل عين ما حلف به، ولا يجزيه غير ذلك.

وكذا إن أطلق النذر بها، لزمه إتيان نفس المنذور به في ظاهر الرواية.
وعن أبي حنيفة: أنه رجع عن هذا، وقال: لا يلزمه إتيان أعيان هذه الأشياء، ويجزيه من ذلك كله كفارة اليمين.

ومن حلف على معصية، مثل: أن لا يصلي، أو لا يكلم أبويه، أو ليقتلنَّ فلاناً، ينبغي أن يحنث، ويكفر عن يمينه.

وإن حلف كافراً بالله، وحنث في حال كفره، أو بعد إسلامه، فلا حنث عليه.

وإن حلف بطلاق أو عتاق، ثم أسلم، وحنث، يلزمه الحنث.
ومن حرّم على نفسه شيئاً يملكه، يصير محرّماً، وعليه استباحة كفارة يمين.

فإن قال: كل حلالٍ عليّ حرامٌ، فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينوي غيره.

ولو قال: حلالٌ الله عليّ حرامٌ إن فعلتُ كذا، ففعله، طلقت امرأته رجعيّاً؛ لأن النية انصرفت فيه إلى الطلاق في العرف، فصار كالصريح.
وإن حلف يفعل هذا، ففعل نصفه، لم يحنث حتى يفعله كله، وكذا ضده.
وإن حلف لا يفعل كذا، تركه أبداً.

فإن حلف ليفعلنَّ كذا، ففعله مرةً واحدة، برّ في يمينه، فإن لم يفعل، لم يحنث إلا في آخر جزء من أجزاء حياته.

ومن حلف ليأتينه إن استطاع، فهو على استطاعة الصحة دون حقيقة القدرة.

ومن حلف يميناً، وقال: إن شاء الله، متصلاً بيمينه، فلا حنث عليه.
ومن حلف ليصعدنَّ السماء، أو ليقبلنَّ هذا الحجرَ ذهباً، انعقدت يمينه، وحنث عقبها، وهو آثم.



فَإِنْ وَقَّتْ يَمِينَهُ، فَقَالَ: الْيَوْمَ - مَثَلًا -، يَحْنُثُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ: أَبُو يُوسُفَ: يَحْنُثُ فِي الْحَالِ.

وَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ دِينَ فُلَانٍ الْيَوْمَ، فَقَضَاهُ، ثُمَّ وَجَدَ فُلَانٌ بَعْضَهَا زُيُوفًا، أَوْ بَهْرَجَةً، أَوْ مُسْتَحَقَّةً، لَمْ يَحْنُثْ، فَإِنْ وَجَدَهَا رِصَاصًا، أَوْ سَتْرَوقَةً، حَنَثَ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دِينَهُ دَرَهْمًا دُونَ دَرَهْمٍ، فَقَبِضَ بَعْضَهُ، لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ مُتَفَرِّقًا، وَإِنْ قَبِضَ دِينَهُ فِي زَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْوِزْنِ، لَمْ يَحْنُثْ، وَليْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا، وَهُوَ لِأَبْسِهِ، فَتَزَعَهُ فِي الْحَالِ، لَا يَحْنُثُ.

وَكَذَا إِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ، وَهُوَ رَاكِبُهَا، فَتَزَلَ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً، حَنَثَ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، وَهُوَ فِيهَا، لَمْ يَحْنُثْ بِالْقَعُودِ فِيهَا مَا لَمْ يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلُ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ فِي الْحَالِ، وَتَرَكَ فِيهَا أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ، حَنَثَ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأُذِنَ لَهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْإِذْنِ حِينَ

كَلَّمَهُ، حَنَثَ.

وَإِنْ اسْتَحْلَفَ الْوَالِيَّ رَجُلًا لِيَعْلَمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعٍ دَخَلَ الْبَلَدَ، فَهُوَ عَلَى حَالِ

وَلَايَتِهِ خَاصَّةً.

وَكَذَا الرَّجُلُ يَحْلَفُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ، وَطَلَّقَ.

والنية في اليمين للمستحلف إن [كان] ^(١) مظلوماً، فإن كان ظالماً فيها، فالنية للمحالف.

﴿فصل﴾

قال محمد - رحمه الله تعالى - : إذا حلف ليضربنَّ امرأته حتى يقتلها، أو تقع ميتةً، فهذا على أشدَّ الضرب.

ولو حلف ليضربنَّها حتى يُغشى عليها، أو تبولَ، فهذا على الحقيقة.
وقال أبو يوسف: إذا قال: لأضربنَّك حتى أتركك لا حياً ولا ميتاً، فهذا على الضرب الوجيع.

ومن حلف أنه سمع فلاناً يطلقُ امرأته ألفَ مرة، وقد سمعه طلقها ثلاثاً، دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى.

وكذا إن حلف أنه رأى فلاناً ألفَ مرة، فالمراد به كثرة اللقاء، دون العديدين.

ومتى تعدَّرت إجراء الكلام في الأيمان على الحقائق، أُجري على المعروف؛ كما إذا تنازع ^(٢) الراعيان في شاة، فحلف أحدهما أنها له من قطيعه، لم يحنث، وكمن حلف لا يلبس ثوباً من نسج فلان، فنسج غلمانهُ، وهو ممن لا يعمل بيده، حنث إن لبس.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) وفي الأصل، تنازعا والأصح: ما أثبت.

وما^(١) له حقيقة مستعملة، تناولت يمينه الحقيقة دون المجاز عند أبي حنيفة .

وعندهما : تناولهما جميعاً .

وكلُّ ما كان له حقيقة مستعملة، وليس له مجاز مستعمل، تناولت يمينه الحقيقة بالإجماع .

وما كان له مجاز مستعمل، وليست له حقيقة مستعملة، تناولت يمينه المجاز بالإجماع .

فالأول : كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة، فأكل من خبزها، لا يحنث عنده .

وقالا : يحنث .

فإن قضمها، حنث أيضاً .

وإذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه، لم يصح؛ كالاستثناء .

وإن قال [ما]^(٢) فيه تشديد على نفسه، صح؛ كمن قال لامرأته : إن دخلت الدار، فأنت طالق، وسكت سكتة، ثم قال : وهذه، لامرأته الأخرى، دخلت الثانية في اليمين .

ولو قال : إن دخلت الدار، فأنت طالق، وسكت، ثم قال : وهذه الدار، لم تدخل الثانية .



(١) وفي الأصل من، والصواب : ما أثبت .

(٢) [ما] ساقطة من الأصل .



إذا حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة، لم يحنث .
 ولو قرأ خارج الصلاة، حنث .
 ومن حلف لا يُكَلِّم، فهو على الأبد، وإن نوى وقتاً بعينه، لم يصدّق
 ديانةً وقضاءً .
 ولو قال لحائضٍ أو دابةٍ: اسمع كذا، وسمعَ فلانٌ، وفعلَ، لا يحنث .
 وكذا إذا قال الرجل لامرأته: إن شكوتِ إليّ أهلكِ أو أخيكِ مني،
 فأنّتِ طالق، فخطبتِ صبيّاً أو دابةً بحيث يسمعُ أبوها، وقالت: إن زوجي
 فعل كذا وكذا، لا تطلق .
 ولو حلفَ لا يدلُّ على مكانه، فذكر الأمانة، فقال: لا، لا، وسكت
 عن مكانه، أو حلف لا يخبر به أحداً، فذكروا الأسماء بين يديه، فيقول:
 لا، لا، فإذا انتهى إلى اسمه، سكت، لا يحنث .
 وإذا حلف لا يكلم صاحب الطيلسان، فباعه وكلمه، حنث .
 وكذا إذا حلف لا يكلم هذا الشاب، فكلمه بعدما صار شيخاً، حنث .
 وإن حلف لا يكلم امرأة فلان، أو صديقَ فلان، أو عبدَ فلان، ولم ينوِ
 شخصاً بعينه، فباع فلانُ عبده، وعادى صديقَه، فكلمهم، لم يحنث .



وإن حلف على امرأة بعينها، أو صديق، أو عبد بعينه، حنث، إلا في العبد.

وقال محمد: يحنث في العبد أيضاً، وبه نأخذ.

وإن حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه، وهو بحيث يسمع، إلا أنه نائم، حنث.

ومن حلف لا يكلم فلاناً حيناً، أو زماناً، فالحين والزمان هو على ستة أشهر، وكذا الدهر عندهما.

وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر.

وإن حلف لا يكلمه أياماً، فهو على ثلاثة أيام.

وإن حلف لا يكلمه الأيام، فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة.

وقالا: أيام الأسبوع.

وكذا الخلاف في قوله: أياماً كثيرة.

وإن حلف لا يكلمه الشهور، فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة.

وقالا: اثني عشر شهراً.

وإن قال: والله لا أكلم فلاناً يوماً، والله لا أكلم فلاناً شهراً، والله لا أكلم

فلاناً سنة، فكلمه بعد ساعة، حنث في ثلاثة أيام، وإن كلمه بعد غد، حنث

في يمينين، وإن كلمه بعد شهر، حنث في يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة،

فلا شيء عليه، وابتداءً المدة في الأيمان من حين حلف.

وإن حلف لا يكلمه يوماً بعينه، لم تدخل الليلة معه.

وكذا إذا حلف على ليلة بعينها، لم يدخل اليوم معها.

وإن لم يذكر يوماً بعينه، فإن كان عند طلوع الفجر، فهو على ذلك اليوم إلى غروب الشمس، وإن كان في بعض النهار، فهو إلى ذلك الوقت من اليوم الثاني.

وفي الليلة إذا لم تكن بعينها، إن كان عند غروب الشمس، فإلى طلوع الفجر، وإن كان في بعض الليل، فهو إلى ذلك الوقت من الليلة الثانية. وإن حلف لا يكلمه يومين بغير أعيانهما، كان على يومين وليلتين. وكذا إن حلف بأكثر من ذلك، كان على أمثالها من الليالي. وكذا إن حلف على ليلتين أو أكثر، فهو على ما يباذنهما من الأيام. وإن قال: لا أكلمه الجُمَع، فهو على عشرة جُمَع عنده. وعندهما: على الأبد.

وإن قال: لا أكلمه عُمرًا، فهو عند أبي حنيفة: على يوم واحد، إلا أن يعني غير ذلك.

وعن أبي يوسف: إنه مثل الحين.

وإن قال: حقبًا، فهو على ثمانين سنة، وإن قال: لا أكلمه ميلاً، كان ذلك على شهر، إلا أن ينوي غير ذلك.

وإن قال: يوم أكلمك، فامرأتي طالق، فهو على الليل والنهار، فإن عنى النهار خاصة، دُيِّنَ في القضاء.

وإن قال: ليلة أكلمك، فهو على الليل خاصة.

وإن قال: إن كلمتك إلى أن يقدم فلان، أو إلا أن يأذن فلان، أو إلى أن



يأذن فلان، أو بإذنه، فكلمه قبل القدوم والإذن، حنث.
وكذا الخروجُ والتزويجُ وسائر الأفعال على هذا.
وإن مات فلان، سقط اليمين.
وقال أبو يوسف: إذا مات، يحنث.
وإن حلف لا يكلم الناس، فكلّم واحداً، حنث.
وإن قال: أناساً^(١)، لم يحنث حتى يُكلّم ثلاثة منهم.
وإن حلف لا يكلم فلاناً، فسلمّ على جماعة هو فيهم، حنث، إلا أن يستثني. وفي تسليم الصلاة لم يحنث، إماماً كان أو مأموماً.
وإن أوصى إليه، أو كاتبه، أو أرسل إليه رسولاً، فكلّمه، لم يحنث.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قال لعبده: إن بشرتني، أو أعلمتني بقدوم زيد، فأنت حر، أو قال:
إن بشرتني، أو أعلمتني أن زيدا قدم، فهذا يقع على الصدق، ولا يتكرر،
حتى لو أعلمه قبل القدوم، أو بعده، بعدما علمه الحالف، لم يحنث.
وإن قال: إن أخبرتني أن زيدا قدم، فهو على الصدق والكذب جميعاً،
ويتكرر، حتى لو أخبره قبل القدوم، أو بعدما علمه الحالف، حنث.
وإن قال: إن أخبرتني بقدومه، فهو على الصدق خاصة، ولكن يتكرر،
حتى لو أخبره قبل القدوم، لم يحنث.

(١) في الأصل: «أناساً»، والصواب ما أثبت.



وإن أخبره بعد القدوم بعدما علمه الحالف، حث.
والكتابة في هذا كخبر اللسان.
وإذا قال لامرأته: إن كلمتك ما لم أشبعك من الجماع، فأنت طالق،
فالإشباعُ من الجماع: ألا يفارقها حتى تُنزل المرأة.

بَابُ
الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

ومن حلف لا يأكل، فهو على ما يأتي فيه المضغ.
 فإن قال: لا أشرب، فهو على ما لا يُمضغ ويسيل إذا أوصله إلى جوفه.
 وإن حلف لا يأكل طعاماً، فهو على ما يؤكل من خبز أو لحم،
 أو فاكهة، وما يؤكل به الخبز من خلٍّ أو كَامَخٍ^(١)، ولا يدخل ما يُشرب.
 وإن حلف على شيء لا يأكله، فابتلعه من غير مضغ، حنث.
 وإن حلف لا يأكل طعاماً، أو لا يشرب شراباً، فذاق شيئاً من ذلك، ولم
 يدخل حلقه، لم يحنث. فإن قال: لا أذوق، حنث.
 وإن حلف لا يأكل خبزاً ولا تمرّاً، فأكل أحدهما، حنث.
 وكذا إن حلف لا يأكل خبزاً أو تمرّاً.
 وإن حلف لا يأكل خبزاً وتمرّاً، لم يحنث حتى يأكلهما جميعاً.
 وإن حلف ليأكلنَّ هذا الطعامَ اليومَ، فأكلَ غيره، لم يحنث.
 وقال أبو يوسف: يحنث إذا غابت الشمس.
 وإن لم يؤقت، حنث في قولهم.

(١) الكَامَخ: ما يؤتدم به، أو المخللات. المعجم الوسيط. مادة: كمخ.

وإن قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز، فامرأته طالق، وليس في الكوز ماء، لم يحنث.

وقال أبو يوسف: يحنث.

وإن كان فيه ماء، فأريق، حنث.

وإن قال: لم أشرب اليوم قبل الليل، لم يحنث، وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: يحنث.

وإن حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحماً، أو ألية، لم يحنث، وإن أكل لحم إنسان، أو خنزيراً، أو كبداء، أو كرشاً، حنث.

وإن حلف لا يأكل، أو لا يشتري لحماً، لم يحنث إلا في شحم البطن. وقالوا: يحنث في شحم الظهر أيضاً.

وإن حلف على اللحم، أو على الشحم، لم يحنث بالألية.

ومن حلف لا يتغذى، فشرّب سويقاً، فإن كان من أهل الحجاز، أو ممن يعد ذلك غذاءً، حنث، وإلا فلا.

ومن حلف لا يتغذى، فهو على الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر. والعشاء: من الظهر إلى نصف الليل.

والسحور: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

وإن حلف لا يأكل هذا اللبن، فأكله بخبز، حنث.

وإن شربه، لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئاً، فأكل من زبده، أو سمنه، أو شيرازه، أو جبنه، أو مصله، لم يحنث.

وكذا إذا حلف على البيضة، فأكل من فرخها، أو على الخمر فأكل من خلّها، أو على الشاة فأكل من لبنها.

وإن حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من خبزها، لا يحنث عنده.
وعندهما: يحنث.

ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل من خبزه، يحنث، ولو استفّه كما هو، لم يحنث، والمعتبر فيه العرفُ الغالبُ.

فإن حلف لا يأكل الحلو والحلاوة، فهو على ما يكون الغالبُ عليه الحلاوة؛ كالفالودج، والخبيص، والعسل، والسكر، والناطف.

وإن حلف لا يأكل من هذا العنب شيئاً، فأكل منه بعدما صار زبيياً، لم يحنث.

فإن حلف لا يتأدم، فكل ما يُصطبغ به إدام؛ كاللبن، والزيت، والمرق، والخل، والعسل، والملح.
والشواء ليس بإدام.

وقال محمد: كل شيء يكون الغالبُ فيه أن يؤكل بالخبز، فهو من الإدام، وبه نأخذ.

ومن حلف لا يأكل الشوي^(١)، فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر.
وإن حلف لا يأكل الطبخ، فهو على ما يُطبخ من اللحم.
ومن حلف لا يأكل الرأس، فيمينه على ما يُعتاد كبسه في التناير وبيعه في الأمصار.

(١) سقط من الأصل.

ومن حلف لا يأكل الخبز، فهو على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزاً، فإن أكل خبز القطايف، أو خبز الأرز بالعراق، لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل هذا الحَمَل، فصار كبشاً، فأكله، لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فهو على ثمرها.

وإن حلف لا يأكل من هذا البُسْر، فصار رطباً، فأكله، لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل رُطْباً، فأكل بُسْراً مُذْنَباً، حنثَ عند أبي حنيفة.

ومن حلف لا يأكل لحمًا، فأكل السمك، لم يحنث.

فإن حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً، أو رطباً، أو قثاء، أو خياراً،

أو رماناً، أو جزراً، لم يحنث.

وإن أكل تفاحاً، أو مشمشاً، أو بطيخاً، حنث.

وقالا: يحنث في الرطب والرمان والعنب أيضاً.

وإن حلف لا يأكل من هذا العنب، أو من هذا الرمان، فمصّه، ورمى

بتفله، لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل من كسب فلان، فهو على ما يملكه بفعله، أو قبوله؛

كالأخذ من المباحات، والحصول بالبيع والوصية، ونحوها، والميراثُ ليس

بكسب.

* * *

﴿فصل﴾

ومن حلف لا يشرب من دجلة، فشرب منها بإناء، لم يحنث حتى يكرع

فيها كَرَعاً في قول أبي حنيفة.

وان شرب من ماء دجلة، فشرب منها يتاء، حنت.
وان حلف لا يشرب من القرات لو قيل [اشربها] كرماء، لو يتاء، لم
يحنت

وان قال: من ماء القرات، يحنت في قولهم.
ومن حلف لا يشرب من هذا الخبث، لم يحنت عند أبي حنيفة حتى
يسح منه فيه، يشرب منه

وان حلف لا يشرب من هذا الكوز، نصب ماءه في إتياء آخر، فشربه،
يحنت في قولهم.

وان حلف لا يشرب من ماء فرات - بالفتوين، لو توين القرات -،
شرب من القيل، حنت.

ولو قال: من ماء القرات، لم يحنت.

وان حلف لا يشرب هذا الفيد، أو هذا الخيل، ولا يلوته، فخلطه بماء
أو غيره، فإن كان هو الغالب، ولم يذهب لونه ولا طعمه ولا ريحه، يحنت،
وان كان غيره هو الغالب، وقد ذهب لونه وطعمه وريحه، لم يحنت.

• • •

(١) حلف من الأصل.



ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري ذهباً ولا فضة، فهو على الدراهم والدنانير والتبر والمصاغ.

وهو قول أبي يوسف.

وقال محمد: لا يدخل فيه الدراهم والدنانير.

ولو حلف على الحديد، فهو على التبر منه، والمضروب، والسلاح في قول أبي يوسف.

وقال محمد: إن كان شيئاً يسمى صانعه حداداً، حنث، وإلا فلا.

ولو حلف لا يشتري ذهباً ولا فضة، فاشترى دراهم بدنانير، أو عكسه، لم يحنث.

ولو حلف لا يشتري صُفراً، فاشترى آنية من أواني الصفر، حنث.

ولو حلف لا يشتري قطناً، فاشترى ثوبَ قطن، لم يحنث.

وإن حلف على شراء دابة، أو ركوبها، فهو على ما يركب الناس في حوائجهم. واسمُ الخيل يقع على الفرس والبرذون.

ومن حلف لا يشتري بنفسجاً، ولا نية له، فهو على دهنه، لا على زهره، هذا عرف الكوفة، فإن نوى شيئاً منهما، كان كما نوى.

وإن حلف على الورد، ولا نية له، كانت يمينه على ورق الورد، لا على

دُهنه .

ولو حلف لا يشم الرياحان، فشم الورد، أو الياسمين، لم يحنث .

وإن حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزاً، فاشتري بها الخبز، لم يحنث

إلا أن يدفع الدراهم إليه أولاً، ثم يقول: بعني بتلك الدراهم خبزاً.

وإن حلف لا يشتري هذا العبد، فاشتراه شراءً فاسداً، حنث، وإن قال:

اشتريته وهو في يده، عتق .

وإن قال لآخر: إن بعثُ لك هذا الثوب، فامرأته طالق، فسدَّ المحلوفُ

عليه الثوبُ في ثياب الحالف، فباعه ولم يعلم، لم يحنث .

وإن قال: إن لم أبع هذا^(١) العبد، أو هذه الأمة، فامرأته طالق، فأعتق

العبدَ، أو دبَّره، طلقتُ .

وإن حلف لا يهب لرجل شيئاً، أو لا يعيره، أو لا يعطيه، أو

لا يتصدق عليه، ففعل، ولم يقبل المحلوف عليه ذلك، حنث .

وإن قال: لا يبيعه، أو لا يُقرضه، أو لا يؤاجره، ففعل، ولم يقبل، لم

يحنث، فإن قبل، وكان العقد فاسداً، إن كان يملك به إذا قبض، حنث،

وإلا فلا .

وإن حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يستأجر، فأمر به من فعل ذلك،

لم يحنث، إلا إذا كان ممن لا يلي ذلك بنفسه .

وإن حلف لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يعتق، أو لا يعير، أو لا يهب،

(١) في الأصل: «هذه» .

أو لا يضرب عبده، أو لا يقضي دينه، أو لا يسكن هذه الدار، أو لا يخيط هذا الثوب، أو لا يذبح هذه الشاة، فأمر غيره، ففعل، حنث.

فإن قال: عنيتُ ألا أتكلم به، صدَّقَ ديانته، ولا يُصدَّقُ قضاء.

وفي ضربِ العبد، وذبحِ الشاة يُصدَّقُ ديانته وقضاء، وإذا قال: عنيتُ ألا أتولى ذلك بنفسي.

وإن قال: إن لم أقضِ دراهمك اليوم، فامرأته طالق، فباعه بها عبداً، أو قضاه بها زيوفاً، فقد برئ، وإن وهبها له، أو قضاه ستوقفةً، لم يبرأ. اللهم اختتم بخير.



من قال لآخر: إن ضربتكَ، فعبيدي حر، فهو على الضرب في حياته.
وكذا الكسوة والكلام والدخول.

وإن قال: إن غسلتكَ، فهو على الحياة والموت جميعاً.
وإن حلف لا يضرب امرأته، فمدها بشعرها، أو خنقها، أو عضها،
حنث.

وإن قال: إن لم أقتل فلاناً، فزوجته طالق، وفلان ميت، إن علم
بموته، حنث، وإلا فلا.

وإن حلف ليضربنَّ فلاناً مئة سوط، فجمع مئة سوط، فضربه
بها ضربة واحدة، إن كان يعلم وصول كل سوط إليه، برّ في يمينه،
وإلا فلا.

وإن حلف لا يضرب فلاناً، أو لا يرميه في المسجد، فإن كان
المضروب والمرمي في المسجد، حنث، سواء كان الضارب فيه،
أو لا.

وفي الشتمة يعتبر مكان الشاتم إن كان في المسجد، سواء كان المشتوم

فيه، أو لا.



وإذا حلف لا يدخل داراً، فدخل داراً خربة، لم يحنث.
ولو حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما انهدمت وصارت
صحراء، حنث.

وإن كانت اليمين على البيت، لم يحنث بعدما انهدم.
ومن [حلف] ^(١) لا يدخل دارَ فلان، فباع فلان داره، ثم دخلها، لم
يحنث.

وإن دخل داراً هو - أي: فلان - فيها بإجارة، أو إعارة، حنث.
وإن حلف لا يدخل على [فلان] ^(٢)، فدخل عليه في داره، أو دار
غيره، حنث.

وإن دخل عليه في مسجد، لم يحنث.
وإن حلف لا يساكنه، ولا نية له، فساكنه في دارٍ كلُّ واحدٍ منهما في
بيت على حدة، لم يحنث، إلا أن يكون نوى ذلك.
وإن [حلف] لا يساكنه في بيت، فدخل عليه زائراً، أو ضيفاً، وأقام
عنده يوماً أو يومين، لم يحنث.
وإن حلف لا يسكن هذه الدار، أو لا يدخلها، فهدمت، ثم بنيت بناء
آخر، فسكنها، أو دخلها، حنث.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) سقطت من الأصل.



وإن جعلت بستاناً، أو حماماً، أو مسجداً، فدخلها، لم يحنث.

وإن حلف لا يدخل بيتاً، فدخل صُفَّتهُ، حنث.

وقيل: لا يحنث، وهذا بناء على اختلاف العُرف في نسبة البيت والصفة.

وإن دخل الكعبةَ أو المسجدَ أو البيعةَ أو الكنيسةَ، لم يحنث.

وإن حلف لا يدخل هذه الدار، فوقف على سطحها، أو دخل دهليزها،

حنث.

وإن وقف في طاق الباب؛ بحيث لو أغلق الباب كان خارجاً، لا يحنث.

ومن قال لامرأته: إن خرجت من البيت إلا أن آذن لك، فأنت طالق،

فأذن لها مرة واحدة، فخرجت، ثم خرجت بعدها بغير إذنه، لم يحنث.

وكذا في قوله: حتى آذن لك.

وإن حلف لا تخرج إلا بإذنه، أو بعلمه، أو برضاه، أو قال: إن

خرجت بغير إذني، فهذا على الإذن في كل مرة، فإن خرجت مرة بإذنه، ثم

خرجت بغير إذنه، حنث.

وكذلك إن آذن لها، ولم تسمع هي، ثم خرجت.

وإن حلف لا تخرج إلا كذا، فخرجت فيه مرة، ثم خرجت في غيره،

حنث، إلا أن يكون قد نوى المرة الأولى، فإن خرجت لذلك الشيء، ثم

بدا لها أمر^(١) آخر، فسعت فيه، لم يحنث.

وإن أرادت امرأته الخروج، فقال: إن خرجت، فأنت طالق، فجلست،

ثم خرجت، أو أراد رجلٌ ضربَ عبده، فقال: إن ضربته، فعبيدي حر،

(١) في الأصل: «امرأة»، والصواب ما أثبت.

فتركه، ثم ضربه، أو قال لرجل: اجلس تغدّ معي، فقال: إن تغدّيت^(١)، فامرأتي طالق، فرجع إلى منزله، وتغدّى، لم يحنث في ذلك كله.

وإن حلف لا يخرج إلى مكة أو الكوفة، فخرج يريدّها، ثم رجع، حنث.

وإن حلف لا يأتيها، لم يحنث حتى يدخلها.

وإن حلف ليأتينه غداً إن استطاع، فلم يأتها، وقال: عنيت استطاعة القضاء والقدر، صدّق ديانة.

وإن حلف لا يخرج من المسجد، أو لا يدخل فيه، فأمر إنساناً فحمله فأخرجه، حنث.

وإن أخرجه كرهاً، لم يحنث.

وإن حلف لا تخرج امرأته من باب الدار، فخرجت من غير الباب، لم يحنث.

وإن قال لها وهي في الدار: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو كانت خارج [الدار]^(٢)، فقال: إن خرجت، فأنت طالق، فهو على الدخول والخروج المستقبل.

وإن كانت قائمة، فقال: إن قمت، أو قاعدة، فقال: إن قعدت، فأنت طالق، فإن تركت ذلك في الحال، لم يحنث، وإلا حنث.

(١) في الأصل: «دغيت»، والصواب ما أثبت.

(٢) سقطت من الأصل.



ومن حلف: لا يلبس ما^(١) اشتراه فلان، فلبس ثوباً اشتراه فلان مع غيره، لم يحنث.

وإن حلف: لا يأكل ما اشتراه فلان، فأكل طعاماً اشتراه فلان مع غيره، حنث.

وكذا لو قال: لا ألبس من نسج فلان، أو غزل فلانة، أو لا آكل من طبخها، أو خبزها، فتناول ما هو من فعله، وفعل غيره، يحنث.

والخابز: مَنْ يَلْزُقُ الْخَبْزَ فِي التَّنُورِ، وَالطَّابِخُ: مَنْ يَقْدُ تَحْتَ الْقَدْرِ.

وإن قال: ثوباً يشتريه فلان، أو طعاماً يشتريه فلان، أو طيبخاً يطبخه

فلان، أو ثوباً ينسجه فلان، أو غزلاً تغزله فلانة، فتناول ما باشره فلان مع غيره، لم يحنث.

وإن قال: [إن]^(٢) أكلت أو شربت أو لبست، فامرأته طالق، وقال:

عنيت شيئاً دون شيء، لم يُصَدِّقْ قِضَاءً وَلَا دِيَانَةً.

(١) في الأصل «من»، والصواب ما أثبت.

(٢) سقطت من الأصل.

ولو قال: إن أكلت طعاماً، أو شربت شراباً، أو لبست ثوباً، لم يُدَيِّنْ في القضاء خاصة.

وإن حلف لا يلبس ثوباً بعينه، فاتزر به، أو تعمم به، حنث.
وإن كانت يمينه على ثوب غير معين، لم يحنث حتى يلبس كما تلبس الشيايب.

وإن حلف لا يأكل طعام فلان، فأكل طعاماً له ولغيره، حنث.
وإن قال: لا أدخل دار فلان، فدخل داراً له ولغيره، لا يحنث إلا أن يكون الآخر ساكناً معه.

ودار الرجل: هي التي يسكنها، وإن كانت بإجارة، أو عارية، وكذا الحانوت.

وإن حلف لا يزرع أرض فلان، فزرع أرضاً له ولغيره، حنث.
وإن حلف لا يشتري بهذه الدراهم إلا دقيماً، فدفعتها إلى رجل، ثم اشترى ببعضها دقيماً، وبيعها خبزاً، لم يحنث حتى يشتري بكلها عين الدقيق.

وإن حلف ألا يصلي^(١)، أو لا يتزوج، فهو على الصحيح منهما، ولم يحنث حتى يصلي ركعة استحساناً.

والقياس ألا يحنث بدون الركعتين.

وإن قال: لا أصلي صلاة، فهي على الركعتين.

(١) في الأصل: «يصل»، والصواب ما أثبت.



وإن حلف ألا يحج، لا يحنث حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة.

وإن حلف لا يصوم، فأصبح ناوياً الصوم، ثم أفطر، حنث.

فإن قال: لا أصوم صوماً، أو يوماً، لم يحنث حتى تغرب الشمس.

وإن قال: إن كان لي مئة درهم، فامرأته طالق، ولم يملك إلا خمسين درهماً، يحنث.

ومن حلف لا يركب دابةً فلان، فركب دابةً عبده، لم يحنث.

ومن حلف لا يمشي على أرض، فمشى عليها بخفه، أو نعله، يحنث، ولو مشى على بساط، لا يحنث.

وإن حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط أو حصيرة، لا يحنث، فإن جلس عليها بشيابه، حنث.

ولو حلف لا يجلس على سطح فلان، ففرش حصيراً، فجلس عليه، لم يحنث.

وإن حلف لا ينام على فراش، فنام عليه وفوقه قرام، حنث، وإن جعل فوقه فراشاً آخر، لم يحنث.

وعن أبي يوسف: أنه يحنث، وبه نأخذ.

وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب، فهو ما دون الشهر، وإن قال: بعيد، فهو إلى أكثر من الشهر.

ومن حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتم فضة، لم يحنث، فإن كان من ذهب، حنث.

وإن حلفت امرأة: لا تلبس حلياً، فلبست لؤلؤاً بلا ذهب، لم تحنث.

وقالا: تحنث.

وإن حلف لا يكتب بهذا القلم، فكسره ثم براه مرة أخرى، فكتب به،
لم يحنث.

وكذا إن حلف لا يقطع بهذا السكين، فكسره، ثم أعاده.

وكذا في هذا الخاتم والحلي.

ولو كانت اليمين على خف، أو قميص، أو جبة، ففتقها ثم أعادها،

حنث.

وإن صنع القميص جبة، أو عكسه، فلبسها، لم يحنث.

ولو قال: عبدي حر إن لم أحجَّ العام، ثم قال: حججت العام، وشهد

شاهدان أنه ضحى العام في الكوفة، لم يعتق.

وقال محمد: يعتق.

ومن حلف لا يفارق فلاناً، فهرب فلانٌ منه، لم يحنث.

ومن حلف أن يتزوج سراً، فهو على نكاحٍ بحضرة شاهدين لا غير، فإن

كانوا ثلاثة فصاعداً، فهو علانية.

والرجل والمرأة في حكم اليمين سواء.





وهي أحدُ ثلاثةِ أشياء: إن قدر على عتق رقبة، يُجزى فيها ما يُجزى في الظهار، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحدٍ ثوبٌ، فما زاد، وأدناه ما تُجزى فيه الصلاة، أو إطعامهم، والإطعامُ فيها كالإطعام في كفارة الظهار، فإن لم يقدر على شيء من هذه الثلاثة، صام ثلاثة أيام متتابعات.

وإن قدّم الكفارة على الحنث، لم تجزه.

وإن اختار إطعام مسكين واحد عشرة أيام، جاز.

وكذا إن أعطاه كلَّ يوم نصفَ صاع من بُرٍّ، أو دقيقه، أو نحوه.

وإن أعطاه في يوم واحد خمسة أضوعٍ من بُرٍّ، لم يجزه إلا عن يوم

واحد.

فإن دعا عشرة مساكين، فغداهم وعشاهم، أجزاءه.

وإن أعطاهم خبزاً لا إدامَ معه، أو إن أعطاهم قيمةَ الإطعام، جاز.


وإن أطعم عشرة مساكينَ صاعاً عن يمينين، أجزاءه عن يمين واحدة.

وقال محمد: يجزيه عنهما.

وإن أطعم في الكفارة أهلَ الذمة، جاز.

وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو الفتوى .
وإن اختار الكسوة، فأعطى عشرة مساكين ثوباً واحداً، أو دابة، أو دراهم، فإن بلغ ذلك قيمة الكسوة، أو الإطعام، جاز .
وإن أعطى كلاً واحداً عمامةً، أو سراويل، أو خفاً، لم يجز عن الكسوة، ويجزيه عن الإطعام إذا كان يساويه .
وعن محمد: أنه يجزيه السراويل عن الكسوة .
وإن كسا فيها النساء لم يجز حتى يعطي الخمار زيادةً على ما يعطي الرجال .
وإن أطعم عن غيره، أو كفر، أو أعتق بأمره، جاز، وإن لم يعطه الثمن .
فإن أعطاه بغير أمره، ثم أجازته، لم يجز .
ولا يعطي عن الكفارة في بناء مسجد، ولا كفن ميت، ولا قضاء دين، ولا عتق عبد مشركه فيه غيره، ولا يحج به .
وتُصرف إلى مَنْ تُصرف إليه الزكاة .
وإذا مات الفقير، فورثه المكفّر مما أعطاه، أو اشتراه منه في حياته، أو وهبه منه، لم يفسد عليه ما كفر .
وإن وجب الصوم، فصام متفرقاً، لم يجز، سواء كان لعذر، أو غير عذر، حتى إذا أفطر المريض أو الحائض يستقبلان .
وينوي صوم الكفارة بالليل، وكذا سائر الكفارات، فإن نوى بالنهار، لم يجز .
وللزواج أن يمنع المرأة من هذا الصوم، وكذا المولى للعبد، وسائر

ما يجب عليه بإيجابه، إلا في الظهار.
وإن كان للمكفر مأل، وعليه دين، أجزاء الصوم.
وإن كان له عبد، وعليه دين، لم يجزه الصوم.
ومن صام يوماً أو يومين، ثم أسر، استقبل بالكفارة.
وكذا إن أطعم بعض المساكين، أو كساهم، ثم افتقر، استقبل بالصوم.
وإن صام ستة أيام عن كفارة يمينين، جاز، وإن لم يعين كل واحد
منهما، وكذا في العبدین إذا أعتقهما.
ولا يجزي صوم أحد عن أحد حي، ولا ميت، في كفارة، ولا في
غيرها.



وهو ثلاثة أنواع: نذرٌ بطاعة، ونذرٌ بمعصية، ونذرٌ في مباح.

- فالأول: واجبُ الوفاء.

- والثاني: حرام، وفيه كفارة اليمين، ولا ينبغي أن يُفعل.

- والثالث: لا يجب فيه شيء.

إذا قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين، وكذا إن قال: لا^(١) أصلي صلاة،

أو قال: ركعة، فإن قال: ثلاث ركعات، لزمته أربع.

ولو قال: لله عليّ أن أصوم، لزمه صومٌ يوم.

وإن قال: صوماً، فكذا.

وإن قال: صوماً، ولا نية له، فعليه نصفُ صاعٍ من بُر، أو صاعٌ من

شعيرٍ أو تمرٍ.

وإن قال: إطعامُ مساكين، ولا نية له، يطعم عشرة مساكين.

فإن كانت له نيةٌ في جميع ذلك، فهو كما نوى.

وإن أوجبَ صيامَ أيامٍ بعينها، إن شاء صامها متتابعةً، وإن شاء متفرقةً،

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أن.

إلا أن يوجبها متتابعة، أو نوى التتابع. وإن قال: لله أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو في بيت المقدس، فصلّى في غيرها من المساجد، أجزاءه، في المشهور من الروايات.

وعن أبي يوسف: أنه إذا أوجبها في مكان، فصلّاها في مكان أفضل من ذلك، أو مثله في الفضل، جاز، وإلا فلا.

ومن أوجب على نفسه صلاة غد، فصلّاها اليوم، أجزاءه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد لا يجزيه.

وإن أوجب على نفسه صوم الخميس، فصام الأربعاء قبله، فهو على هذا الخلاف.

وإن أوجب أن يتصدق غداً بدراهم، فتصدق بها اليوم، أجزاءه في قولهم.

ومن قال: لله عليّ أن أصوم يومَ يقدمُ فلان، فقدم فيه فلان ليلاً، أو بعد الزوال، أو قبله، وقد أكل، فلا شيء عليه، وإن لم يأكل، ونوى صومه، جاز.

وإن نذر أن يصوم ذلك اليوم أبداً، فإنه يصومه وما بعده.

وإذا قال: لله عليّ أن أتصدق من مالي بكذا على مساكين مكة، فعليه أن يتصدق به على المساكين، فإن تصدّق في الكوفة، أجزاءه.

وإن قال: لله عليّ إن فعلتُ كذا، ونوى به بدنة أو بقرة أو شاة، فهو كما

نواه، وإن لم تكن له نية، فهو شاة، فإن فعله، يلزمه ذبحها، وأن يتصدق بلحمها على مساكين أهل مكة.

فإن كان في أيام النحر، فعليه ذبحها بمنى، وإن كان في غير أيام النحر، فعليه ذبحها بمكة.

وإن قال: كلُّ ثوب ألبسه من غزل فلانة، فهو هدي، فاشترى قطناً، فغزلته فلانة، فنسجه ولبسه، فهو هدي.

وقالا: ليس بهدي إلا ما تغزله من قطن كان في ملكه يوم الحلف.

وإن قال: لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى مكة، لزمته حجة، أو عمرة، والبيان إليه، ويلزمه المشي راجلاً، ولو ركب وأهدى، كان أولى، وإن نوى بقوله: بيت الله الحرام مسجداً من المساجد، لم يلزمه شيء في قوله.

وإن قال: لله عليّ المشي إلى الحرام، أو إلى المسجد الحرام، أو إلى الصفا والمروة، لم يلزمه شيء عند أبي حنيفة.

وعندهما: يلزمه في المشي إلى الحرم حجة أو عمرة.

وإن قال: عليّ الذهاب أو الخروج إلى بيت الله، أو الإتيان إلى مسجد النبي ﷺ، أو بيت المقدس، أو المشي إليهما، لم يلزمه شيء.

وإن قال: عليّ حجة إن شاء فلان، فشاء، لزمه، ولا تقتصر مشيئة فلان على المجلس فيما لو علق بإيجاب الحج بكلام فلان.

ومن نذر أن يتصدق بماله، تصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة.

ومن نذر أن يتصدق بملكه، أو بجميع ما يملكه، لزمه التصدق بالجميع،

ويقال له: أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب مالا، تصدق بمثل ما أمسك.

ومن نذر فقال: لله عليّ أن أفعل كذا اليوم، فمضى اليوم، ولم يفعله، فعليه كفارة يمين.

ومن نذر بمباح، لم يلزمه شيء؛ كقوله: لله عليّ أن أكل الخبز، أو أشرب الماء، ونحوه، أو ألبس، ونحوه.

ومن نذر أن يقتل فلاناً، أو يزنّي بفلانة، ونحو ذلك من المحرمات، لا يفعل، بل يحنث، ويكفر عن يمينه.

وإن نذر أو حلف أن ينحر ولده، أو غيره من بني آدم ممّن^(١) لا يحلُّ قتله، فعليه بالنذر بنحر الولد شاة، ولا شيء في الحلف بنحر غيره سوى الكفارة.

وقال محمد: يلزمه في غيره ما يلزمه في الولد.


وقال أبو يوسف: لا شيء عليه في ذلك كله سوى الكفارة، وبه نأخذ.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.



(١) في الأصل من، والصواب: ما أثبت.



قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يزول ملكُ الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكمٌ، أو يعلقه بموته؛ مثل أن يقول: إذا متُّ، فقد وقفتُ داري على كذا.

وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد قوله: وقفت داري على كذا. وقال محمد شرطاً آخر هو: أن يجعل للوقف متولياً، ويسلمه إليه. وإذا صحَّ الوقفُ على اختلافهم، خرج من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

ولا يتم الوقفُ عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً.

وقال أبو يوسف: إن سمى فيه جهة تنقطع، جاز، وصار بعدها للفقراء، وإن لم يُسمهم، وهو الفتوى.

وإذا جعل أرضه أو داره وقفاً على الفقراء، أو على سائر وجوه البر، فعند أبي حنيفة: إن جعلها وقفاً على حياته، ولم يجعل وصية بعد وفاته، فإنه يكون هذا الوقف صحيحاً في حق التصديق بالغلة، وبالسكنى في الدار إلى حين وفاته، وتكون رقبَةُ الأرض باقية على ملكه، حتى يجوز له بيعها،

وسائرُ تصرفات الملك فيها، وإذا مات، تكون ميراثاً عنه، وهذا معنى قول القائل: إن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن مثل هذا الوقف لا حكم له عنده سوى النذر يتصدق بغلته ومنافعه.

فإذا أجازت الورثة هذا النوع من الوقف، يصير جائزاً مؤبداً بحيث لا يتطرق إليه البطلان بعده أبداً. فأما إذا وقف في حال حياته، وأوصى به بعد وفاته، لا خلاف في جوازه، لكن ينظر حينئذ إن خرج من الثلث، يجوز في الكل، وإن لم يخرج من الثلث، يجوز الوقف بقدر الثلث، ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر، وتجزير الورثة.

فإن ظهر له مال، ولم تجز الورثة، تقسم الغلة بينهم: الثلث عن الوقف، والثلثان للورثة.

وإذا أوقف في مرضه، وأوصى به، فهو وحال الصحة سواء.

وإذا رُفِعَ الوقف إلى القاضي، فأمضى الوقف بناء على دعوى صحيحة، وشهادة قائمة على ذلك، وأنكر الواقف، صحَّ الوقف.

ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى يقبل القاضي؛ لأن الوقف حقُّ الله تعالى، ولا تُشترط الدَّعوى في حقوق الله تعالى، والشهادة فيه قبل الاستشهاد حسبة، وليس بفسق إذا عرَّت عن التهمة، وإذا كانت البقعة مشهورة بالوقفية، جازت الشهادة على الوقفية مطلقاً، وإن لم تعرف الشهود وقفتها إلا بالشهرة، وبهذا الطريق تدوم الوقوف.

ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز.

ويصحُّ وقفُ العقار، ولا يصحُّ وقفُ ما يُنقل ويُحوَّل.



وقال أبو يوسف: إن وقف ضيعة بقرها وأكرتها، وهم عبيده، جاز.

وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح.

ووقف الكتب جائر، وعليه الفتوى.

ومن بنى سقاية للناس، أو خاناً لبني السبيل، أو رباطاً، أو جعل أرضه مقبرة، لم يزُل ملكه عنها عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم.

وقال أبو يوسف: يزول بمجرد القول.

وقال محمد: إن استقى الناس من السقاية، وسكنوا الرباط، ونزلوا في الخان، ودفنوا الموتى في المقبرة، زال ملكه.

﴿فصل﴾

رجلٌ جعل مسجداً تحته سردابٌ، ووقف بيتاً، وجعل باب المسجد إلى الطريق، وعزله، لم يصر مسجداً، وجاز أن يبيعه، ويورث عنه إذا مات.

وعن أبي يوسف: أنه إذا كان الأسفل مسجداً، جاز.

وكذا إن جعل وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالدخول فيه، له أن

يبيعه.

وقال محمد: هما مسجدان خالصان؛ كما في مسجد بيت المقدس،

ويكون وقفاً أبداً، لا يباع، ولا يورث بالإجماع.

ومن بنى مسجداً في أرض مملوكة له، لم يزُل عنه ملكه حتى يفرزه

عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عنه عن أبي حنيفة

وقال أبو يوسف: زال ملكه عنه بقوله: جعلته مسجداً.

وما غرس في المساجد من الأشجار المثمرة، إن غرس للسبيل، وهو الوقف على العامة، كان لكل واحد من المسلمين أن يأكل منها، وإن غرس للمسجد، لا يجوز صرفها إلا إلى مصالح المسجد، الأهم فالأهم؛ كسائر الوقوف، وكذا إذا لم يعرف الغارس.

وإذا احتاج المسجد إلى عمارة مهمة، ولم يكن له وجه ألبته، تواجر قطعة منه على قدر ما ينفق على العمارة ثم ينتقض الإجارة.

ولا يجوز نقش المسجد وزخرفته من مال الوقف، إلا إذا عين لها.

وإذا آذن السلطان أهل بلاده أن يجعلوا فيها مساجد وعقارات موقوفة عليها، وعلى غيرها من مصالح المسلمين، ففعلوا، إن كان في بلد فتحت عنوة، جازت تلك الوقوف.

ولباس الكعبة صار وقفاً عليها، حتى إذا عتق وتمزق، لا يجوز أخذ قطعة منها إلا بالشراء من متوليها لينفق ثمنها على عمارتها.

ويجوز وقف العقار على عمارة المسجد وحرمة الرباطات، وأبنية الخيرات مطلقاً من غير تعيين موضع على الاختلاف المذكور.

وقف مسجداً بعينه، قال محمد: إن جعل آخره للفقراء، يصح، وإلا فلا؛ لأن المسجد لا يتأبد عنده، فإنه يخرب بخراب القرية إذا انتقل أهله، واستغنوا عنه، ثم يعود إلى ملك الواقف، أو ورثته عنده.

وعند أبي يوسف: يصح مطلقاً؛ لأن المسجد عنده يتأبد، وإن خرب،



ولا يعود ملكاً وميراثاً أبداً، ويبقى مسجداً إلى قيام الساعة.

وعلى هذا إذا عتق المسجد، وخرّب، وليس له عامرٌ، ولا يُعرف بانيه، وقد استغنى الناس عنه؛ لبناء مسجد آخر، أو لخراب القرية، لا يجوز نقضه ونقل ماله إلى مسجد آخر؛ لأنه مسجد أبداً، يصلون فيه أو لا، وعليه الفتوى.

ولا بأس به فوق بيت فيه مسجد.

ويكره التوضؤ في المسجد، والبزاق والمخاط؛ لما فيه من الاستخفاف. وكذا يُكره أن يُتَّخَذَ طريقاً، أو يُتَّحَدَّثَ فيه بحديث الدنيا، أو يُشَهَّرَ فيه السلاح، فإن كان معه شيءٌ منه، يأخذه بصله، وإن احتاج إلى العبور فيه، صَلَّى ركعتين، فإن كرّر عبوره في ساعة بعد الصلاة، لا بأس.

ويكره الدخول فيه بغير طهارة.

ويكره غلق أبواب المساجد في سائر الأوقات.

وإذا خيف على سرقة متاعه، أو تلويثها، لا بأس أن يغلق في غير أوقات الصلاة.

وإذا ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرضٌ لإنسان يأبى بيعها يوسّع بها المسجد، لا بأس بأن تؤخذ منه كرهاً بقيمتها، ولو كان بجنبه طريقٌ واسع يوسّع المسجد به من غير أن يضرّ بالعامّة.

وإذا رُمي حشيشُ المسجد، وفرغه إنسان، جاز إن لم يكن له قيمة، فإن كان له أدنى قيمة، لا يأخذه إلا بعد الشراء من المتولّي، أو القاضي، أو أهل المسجد، أو الإمام، وكذا الجنائز العتق، والحصر المقطّعة، والمنابر، والقناديل المكسّرة.

ويُكره تعلمُ الصبيان في المسجد خاصةً إذا كان بأجرة، وكذا نسخُ المصحف والكتاب للأجرة، فإن كان لنفسه، أو للحسبة، لا بأس به. والأولى أن تكون حيطانُ المسجد بيضاءً غيرَ منقوشة، ولا مكتوبٍ عليها.

ويُكره أن تكون بُسْطُه منقوشةً بصور أو كتابة.



﴿فصل﴾

ولا يباع الوقف، ولا يوهب، ولا يُتصرف فيه بشيء من تصرفات الملك، إلا إذا كان مشاعاً، فيطلب الشريكُ القسمة، فتصح مقاسمته. والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته، شرط الواقف أم لا، ثم إلى ما هو أقرب إلى العمارة، وأعمُّ للمصلحة؛ كالإمام للمسجد، والمدرّس للمدرسة، ويُصرف إليهم على قدر كفايتهم، ثم السراج، والبسط كذلك إلى آخر المصالح، هذا إذا لم يكن معيناً، فإن كان الوقف معيناً على شيء، يُصرف إليه بعد عمارة البناء. ومن وقف داره على سُكنى ولده، أو الفقراء، فالعمارةُ على من له السكنى، فإن امتنع من ذلك، أو كان عاجزاً، أجرها الحاكم، وعمرها بأجرتها...^(١) إلى من له السكنى. وما انهدم من بناء الوقف وآلته، صرف الحاكم والمتولي في

(١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة.



عمارته . . . (١) احتاج إليه، ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف.

فإن خاف هلاكه، باعه الحاكم، وأمسك ثمنه لعمارته عند الحاجة.

ويجوز للمتولي إن احتاج إلى عمارة أن يستدين على الوقف،
ويصرف ذلك فيها، والأولى أن يكون بإذن الحاكم.

وإن أنفق المتولي من مال الوقف في مصالح نفسه، أو في غير
ما وقف عليه عند الضرورة، وأنفق عوضه في مصالح ذلك الوقف، برئ
من الضمان.

ولو اختلط العوضُ بمال الوقف، ضمنه والمخلوطُ جميعاً.

فلو أعطى الكلَّ والمخلوطُ للقاضي، وأخذ القاضي منه، وردَّه إليه،
برئ من الضمان.

وكذا إذا أنفق الجميعَ في مصالح ذلك الوقف، برئ من الضمان.

وإذا اشترى المتولي بماله، أو من مال الوقف داراً لمصلحة الوقف،
ثم باعها، أو تركها وقفاً، جاز.

وإذا أجر المتولي دارَ الوقف، أو دكانه، ومات قبل مضيَّ المدة، لم
تبطل الإجارة، وكذا سائر العقود لا تبطل بموت الولاية؛ كالخليفة،
والسلطان لا تنعزلُ نوابه إذا مات.

والإجارة الطويلة على الوقف باطلة، فإذا أجر دارَ الوقف أكثرَ من
سنة واحدة، لم يجز، إلا إذا كانت المصلحة فيه.

(١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة.

وأما الضياعُ والمزارعُ، فتجوزُ إجارتها ثلاثة سنين، ولا تجوز أكثر من ذلك .

وغيرُ الضياع لا يجوز أكثر من سنة .

فإذا مست الحاجةُ إلى تطويل المدة، فإنه ينعقد عقوداً مترادفة، كلُّ عقدٍ على سنة، فتكتب: استأجرَ فلانٌ ضيعةً عقداً، كلَّ عقدٍ على سنة، من غير أن يكون بعضها شرطاً لبعض .

فإذا أراد المتولي أن يفوضَ توليةَ الوقف إلى غيره عند موته، يجوز؛ كما لو أوصى غيره عند موته .

ومن طلبَ التوليةَ لا يُؤلَّى؛ كالقضاء .

ويُفتى بالضمان في غصب عقار الوقف .

ومن غصبَ منافع الوقف، وكذا كلُّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء، حتى تُنقض الإجارةُ عند الزيادة الفاحشة؛ نظراً للوقف، وصيانةً لحقِّ الله تعالى، وإبقاءً للخيرات .



﴿فصل﴾

رجلٌ وقفَ أرضاً أو بستاناً على أنه كلما احتاجَ إلى غلته، تُصرفُ إليه، صحَّ الوقف كما شرط، ولو جمع غلةَ الوقف لنفسه، أو جعل ولايته إلى نفسه، جاز استحساناً . وكذا إذا وقف على أنه يأكل منه ويُطعم منه مادام حياً، وإذا مات كان لولده مثلُ ذلك، وكذا لولدٍ ولده أبدأ ما تناسلوا، يأكلون ويُطعمون، جاز الوقفُ على هذا الشرط، وهذا كله قولُ أبي

يوسف، وهو المختار للفتوى؛ ترغيباً للناس في الوقف، وتكثيراً للخير.

ولو وقف على أنه يبيعه إذا احتاج إليه، لم يصح.

ولو قال: داري هذه صدقة في المساجد، فإنه يجب أن يتصدق بنفس الدار إن شاء، وإن شاء يبيعها، ويصرف ثمنها إليهم^(١).

وإن قال: داري هذه صدقة موقوفة على المساكين، تكون وقفاً عليهم.

ولو قال: ضيعتي هذه للسبيل، وداري، ولم يزد على هذا القول، تكون وقفاً إذا كان في بلد يفهم منه الوقفية المؤبدة بشروطها، والسبيل المتعارف المشهور هو الوقف على العامة.

وإذا جعل بقراتٍ أو شياهاً^(٢) له وقفاً على رباط، على أن ما حدث من لبنها يُصرف إلى أبناء السبيل والفقراء والمساكين، جاز ذلك الوقف إذا تعارفوا ذلك.

ومن باع عقاراً، ثم ادّعى أنه كان وقفه، أو قال: هو وقف، إن أقام البينة، صحَّ الوقف، ويُنقض البيع.

وقفُ المجوسيِّ على بيتِ النار، واليهوديِّ والنصرانيِّ على البيعةِ والكنيسةِ باطلٌ إذا كان في عهد الإسلام، وما كان منها في أيام الجاهلية، مختلف، والأصح: أنه إذا دخل في عهد عقد الذمة، لا يتعرض، وإذا جعل واحداً منهم معبداً لهم، ووقف عليه في عهد الإسلام، فهو ميراثٌ

(١) كذا في الأصل، والصواب: إليها.

(٢) في الأصل: «شياه»، والصواب ما أثبت.

عنه ، فإن أوصى بذلك لقوم مُسَمِّين^(١)، جازت الوصية

وقالا: هي باطلة أيضاً.

ويجوز نبشُ قبورِ الكفار بعدَ الانداس^(٢)، وأن يجعل مكانها مسجداً

ومقبرة؛ كمسجد مدينة الرسول ﷺ.

اللهم اختم بخير.



(١) في الأصل، مسميين والصواب: ما أثبت.

(٢) في الأصل: «الانداس»، والصواب ما أثبت.



الصفحة	الموضوع
5	• مقدمة التحقيق
9	• ترجمة المؤلف الغزنوي
13	• وصف النسخ الخطية
15	• بيان منهج التحقيق
17	• صور المخطوطات

الْحَاوِي الْقُدْسِي
(في فروع الفقه الحنفي)

٣	• مقدمة المؤلف
٥	• القسم الأول: في أصول الدين
٧	فصل: في العلم المحدث
٩	فصل: في حقائق الأشياء
١٤	فصل: في الأنبياء والمرسلين
١٧	فصل: في الإيمان
٢٠	فصل: في التكليف
٢٣	فصل: طاعة الله وأولي الأمر
٢٦	فصل: في الملل والمناصب

الصفحة	الموضوع
٢٩	• القسم الثاني : في أصول الفقه
٣١	فصل : في أنواع الحجج التي بها ابتلينا
٣٤	فصل : في أدلة الشرع
٤٤	فصل : في الحجج المجوزة
٤٦	فصل : في الحجج المخطئة
٤٩	فصل : في الحجج العقلية
٥٣	فصل : في الأمر والنهي
٦٠	فصل : في الأمر والأهلية
٦٣	فصل : في الحدود
٨٠	فصل : في أحوال الأدلة والمجتهدين
٨٤	فصل : في الأعذار
٨٧	فصل : في الحروف
٩٣	• القسم الثالث : في فروع الأحكام
كتاب الطهارة	
٩٧	• باب : ما ينجس الماء به وما لا ينجس
٩٩	فصل : في وقوع النجاسة في البئر
١٠٣	• باب : الأنجاس
١٠٥	• باب : إزالة النجاسة
١٠٨	• باب : ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
١١٠	• باب : ما يوجب الغسل
١١١	فصل : في الأحوال التي يمنع فيها من قراءة القرآن
١١٣	• باب : الاستنجاء

الصفحة	الموضوع
١١٥	● باب: الوضوء
١١٦	فصل: في أفعال الوضوء
١٢٠	● باب: الغسل
١٢٠	فصل: في فرائض الغسل
١٢٣	● باب: المسح على الخفين
١٢٥	فصل: في مواضع المسح على الخفين
١٢٦	فصل: في المسح على الجبيرة
١٢٧	● باب: التيمم
١٢٩	فصل: فيما يجوز التيمم به
١٣١	فصل: في صفة التيمم
١٣٢	فصل: في نواقض التيمم
١٣٣	● باب: الحيض
١٣٦	فصل: في الحائض
١٣٨	● باب: الاستحاضة
١٣٩	فصل: في الحيض والطمهر
١٤١	فصل: في أحكام المستحاضة
١٤٣	● باب: النفاس
كِتَابُ الصَّلَاةِ	
١٤٧	● باب: أوقات الصلاة
١٥٠	فصل: في الأوقات المكروهة
١٥٣	● باب: الأذان
١٥٦	● باب: الشروط المتقدمة على الصلاة
١٥٨	فصل: في ستر العورة

الصفحة	الموضوع
١٦٠	فصل : في استقبال القبلة
١٦٢	فصل : في افتتاح الصلاة
١٦٤	فصل : في تكبيرة الإحرام
١٦٧	• باب : صفة الصلاة
١٧٠	فصل : في أركان الصلاة وفرائضها
١٧٢	فصل : في أنواع القراءة
١٧٥	فصل : في فرض الركوع والسجود
١٧٨	فصل : في القعدة الأصلية في الصلاة
١٧٩	فصل : في الخروج من الصلاة
١٨١	• باب : الجماعة والإمامة
١٨٣	فصل : في الإمامة
١٨٥	فصل : في تكبيرة المؤتم
١٩٠	• باب : السهو في الصلاة
١٩٣	فصل : في سجود السهو
١٩٥	• باب : الحدث في الصلاة
١٩٧	فصل : في وضوء المحدث
١٩٨	• باب : النوافل
٢٠٠	فصل : في صلاة التطوع
٢٠٢	• باب : قضاء الفوائت
٢٠٤	فصل : فيمن ترك ركناً من أركان الصلاة
٢٠٦	• باب : ما يكره في الصلاة وما لا يكره
٢٠٨	فصل : في الأحوال التي تكره فيها الصلاة
٢١٠	• باب : ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

الصفحة	الموضوع
٢١٥	فصل: في اللحن في القراءة ...
٢١٩	فصل: فيما يفسد وصف الفريضة وغيرها
٢٢٠	• باب: صلاة المسافر
٢٢٢	فصل: في قصر الصلاة
٢٢٥	• باب: صلاة المريض
٢٢٧	• باب: الصلاة على المركبين
٢٢٨	فصل: في الصلاة في السفينة
٢٢٩	• باب: صلاة الخوف
٢٣١	• باب: سجود التلاوة
٢٣٤	فصل: في سجود التلاوة للراكب
٢٣٥	فصل: في كيفية سجود التلاوة
٢٣٦	• باب: الجمعة
٢٤٢	• باب: صلاة العيدين
٢٤٤	فصل: فيما يستحب يوم الأضحى
٢٤٥	فصل: في تكبيرات التشريق
٢٤٧	• باب: صلاة التراويح
٢٤٩	• باب: الصلوات المستحبات
٢٤٩	فصل: في صلاة الليل
٢٤٩	فصل: في صلاة الحاجة
٢٥٠	فصل: في صلاة التسايح
٢٥١	• باب: الاستسقاء
٢٥٣	• باب: صلاة الكسوف
٢٥٤	فصل: في صلاة الخسوف

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	• باب: الصلاة في الكعبة
٢٥٦	• باب: الجنائز
٢٥٨	فصل: فيمن يلزمه الكفن
٢٦٠	فصل: في الصلاة على الجنازة
٢٦٢	فصل: في السنة في حمل الجنازة
٢٦٥	فصل: في الشهيد

كتاب البركة

٢٦٩	فصل: فيما لا تجب الزكاة فيه
٢٧١	• باب: زكاة الذهب والفضة
٢٧١	فصل: في نصاب الفضة
٢٧٣	• باب: زكاة العروض
٢٧٤	فصل: في أنواع الديون
٢٧٦	• باب: زكاة السوائم
٢٧٦	فصل: في زكاة الإبل
٢٧٨	فصل: في زكاة البقر
٢٧٨	فصل: في زكاة الغنم
٢٧٩	فصل: فيما يجب فيه الزكاة من السوائم
٢٨١	فصل: في الزكاة بين الشريكين
٢٨٤	• باب: العَشَار

كتاب العشرة والخراج

٢٩٠	فصل: فيما يجب في الأرض العشرية
٢٩٢	فصل: في أنواع الخراج

الصفحة	الموضوع
٢٩٥	• باب: في المعدن والركاز
٢٩٧	• باب: مصارف الصدقات والصلوات
٢٩٨	فصل: فيمن تدفع له الزكاة
٣٠٠	فصل: في أنواع مصارف الحقوق الواجبة لبيت مال المسلمين
٣٠٢	• باب: صدقة الفطر
٣٠٣	فصل: فيمن لا تجب عليه صدقة الفطر
٣٠٣	فصل: في نصاب صدقة الفطر

كتاب الصوم

٣٠٦	فصل: في وقت الصوم
٣٠٩	فصل: فيمن لا يجب عليه الصوم
٣١١	فصل: في حكم الصوم في جميع أيام السنة
٣١٣	• باب: ما يفسد الصوم وما لا يفسده . . . الخ
٣١٤	فصل: فيمن أفطر وعليه القضاء دون الكفارة
٣١٦	فصل: في كفارة الإفطار
٣١٧	• باب: الاعتكاف
٣١٨	فصل: في الاعتكاف المعتبر

كتاب الحج

٣٢٣	• باب: الإحرام
٣٢٤	فصل: من يجوز له دخول مكة بإحرام ومن لا يجوز له
٣٢٥	فصل: في أنواع الإحرام
٣٢٩	• باب: ما يفعل بعد الإحرام
٣٣٠	فصل: في التلبية

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	فصل : فيما ينبغي للإمام فعله في الوقوف بعرفات
٣٣٨	فصل : في فرائض الحج
٣٤٠	• باب : القرآن
٣٤٣	• باب : التمتع
٣٤٦	• باب : الجنائيات في الحج
٣٥٠	فصل : فيما يترتب على من طاف محدثاً أو جنباً
٣٥٢	فصل : في قتل المحرم صيد البر أو البحر
٣٥٦	• باب : الإحصار
٣٥٨	• باب : القوات
٣٦١	• باب : الهدى
٣٦٣	• باب : الأضحية
٣٦٤	فصل : في وقت الأضحية
٣٦٥	فصل : في أحكام تتعلق بالأضحية
٣٦٦	فصل : في كيفية توزيع الأضحية
كتاب النكاح	
٣٦٩	• باب : المحرمات نكاحاً، ووطناً، والمحللات
٣٧٠	فصل : المحرمات للصهرية
٣٧١	فصل : المحرمات للجمع
٣٧٣	فصل : في المحرمات لتقديم الأمة على الحرة
٣٧٣	فصل : في المحرمات لحق الغير
٣٧٣	فصل : في المحرمات للترك
٣٧٤	فصل : في المحرمات نكاحاً للملك

الصفحة	الموضوع
٣٧٤	فصل: في المحرمات بالطلقات الثلاث
٣٧٥	فصل: في المحرمات للرضاع
٣٧٨	فصل: في بعض حالات النكاح
٣٧٩	• باب: الولاية في النكاح
٣٨٢	فصل: في نكاح الغلام أو الجارية البكر
٣٨٣	فصل: في نكاح العبد والأمة
٣٨٦	• باب: الكفاءة في النكاح
٣٨٧	فصل: في الكفاءة في الحرفة
٣٨٨	• باب: الشهادة في النكاح
٣٩٠	• باب: المهر
٣٩٥	فصل: فيمن تزوج امرأة على عبد ودار
٣٩٦	فصل: في مهر المثل
٣٩٩	• باب: أنكحة المعيوبين وحالتها
٤٠٠	فصل: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر
٤٠٤	• باب: تبعية الولد، وقسم الزوجات
٤٠٤	فصل: في العدل في القسّم للرجل إذا كان له امرأتان حرتان
كتاب الطلاق	
٤٠٩	فصل: فيمن يقع منه الطلاق
٤١١	فصل: في صور من الطلاق
٤١٣	فصل: في عدم تجزيء الطلاق
٤١٤	فصل: في إضافة الطلاق إلى جزء منها شائع أو جامع
٤١٥	• باب: صريح الطلاق وكنايته
٤١٩	• باب: تعليق الطلاق والاستثناء

٤٢١	فصل: فيمن قال: أنت طالق أتزوجك
٤٢٢	فصل: فيمن حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا
٤٢٥	فصل: فيمن قال: أنت طالق إن شاء الله
٤٢٦	• باب: تفويض الطلاق
٤٢٩	فصل: في وقوله اختاري كقوله: أمرُك بيدك في جميع الأحكام
٤٣٠	فصل: في وقوله أنت طالق إن شئت
٤٣٢	فصل: في وقوله: طلقي نفسك
٤٣٤	• باب: الطلاق في المرض
٤٣٧	• باب: ما فيه الرجعة، وما لا رجعة
٤٣٩	فصل: في إن كان الطلاق بائناً دون الثلاث
٤٤١	• باب: الإيلاء
٤٤٥	فصل: في الفيء في الوطء إن قدر
٤٤٦	• باب: الخُلَع
٤٤٩	• باب: الظهر
٤٥١	فصل: في كفارة الظهر للحر
٤٥٥	• باب: اللعان
٤٥٧	فصل: في صفة اللعان
٤٥٩	• باب: العِدَّة
٤٦٢	فصل: فيما تجتنبه المعتدة من الزينة
٤٦٤	• باب: النفقات
٤٦٧	فصل: في النفقة على الأولاد
٤٧١	• باب: الحضانة
	كُتَابُ النِّسَاءِ
٤٧٩	• باب: تعليق العتق

الصفحة	الموضوع
٤٨٣	فصل : في إذا قال لأمته ما في بطنك حر
٤٨٤	• باب : عتق العبد المشترك
٤٨٧	• باب : العتق المبهم
٤٩٠	• باب : التدبير
٤٩٢	• باب : الاستيلاء
٤٩٥	• باب : الكتابة
٤٩٨	فصل : في المكاتب
٥٠٠	فصل : في إذا عجز المكاتب عن نجم
٥٠٢	فصل : في عبد بين رجلين آذن أحدهما صاحبه بكتابة نصيبه بألف
٥٠٤	• باب : الولاء
٥٠٦	فصل : في مولى المولاة
كتاب الأيمان	
٥١١	فصل : في إذا قال : إن فعلت كذا، فله علي نذر
٥١٤	فصل : في إذا حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها
٥١٦	• باب : اليمين في الكلام
٥١٩	فصل : في إذا قال لعبد : إن بشرتني، أو أعلمتني بقدوم زيد، فأنت حر
٥٢١	• باب : اليمين في الأكل والشرب
٥٢٤	فصل : فيمن حلف لا يشرب من دجلة، فشرب منها بإناء
٥٢٦	• باب : اليمين في البيع والشراء
٥٢٩	• باب : اليمين في الضرب والدخول والخروج
٥٣٠	فصل : في إذا حلف لا يدخل داراً، فدخل داراً خربة
٥٣٣	• باب : اليمين فيما يقع على البعض أو الكل
٥٣٧	• باب : كفارة اليمين

كتاب الوقف

- ٥٤٧ فصل: في رجل جعل مسجداً تحته سرداب
- ٥٥٠ فصل: في عدم التصرف في الوقف
- ٥٥٢ فصل: في وقف الأرض أو البستان
- ٥٥٥ * فهرس الموضوعات

